جامعـة الجـزائر يـوسف بـن خـدة

كـلية الحقوق

النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات

رسالة من أجل الحصول على شهادة ماجستير في القانون

فرع: قانون الأعمال

قدمت من طرف الطالبة: مـليـكـة مـوسـاوي

المشرف والمقرر الأستاذ الدكتور: شـريـف بـن نـاجـي

أعضاء اللجنة:

الأستاذة الدكتورة: سعاد غـاوتي...رئيسا،

الأستاذ الدكتور: شريف بن نـاجي...مقررا،

الأستاذ الدكتور: رشيد خـلوفي..عضوا.

السنة الجامعية: 2006-2007

بسم Ÿ الرحمن الرحيم

ÿ ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا Ÿ

– الآية 70 من سورة الإسراء-

ÿ وإلهكم إله واحد لا إله إلا هو الرحمن الرحيم -163- إن في خلق السّماوات والأرض واختلاف اللّيل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع النّاس وما أنزل Ÿ من السّماء من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها وبثّ فيها من كلّ دابة وتصريف الرّياح والسحاب المسخّر بين السّماء والأرض لآيات لقوم يعقلون Ÿ

- الآية 164 من سورة البقرة-

ÿ Ÿ الذي خلق السّماوات والأرض وأنزل من السّماء ماءا فأخرج به من الثّمرات رزقا لكم وسخّر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخّر لكم الأنهار Ÿ

- الآية 32 من سورة إبراهيم -

ÿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كلّ تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلّكم تشكرون Ÿ

- الآية 12 من سورة فاطر-

ÿ مرج البحرين يلتقيان* بينهما برزخ لا يبغيان* فبأي آلاء ربكما تكذبان* يخرج منهما اللّؤلؤ والمرجان* فبأي آلاء ربكما تكذبان* وله الجوار المنشآت في البحر كالأعلام* فبأي آلاء ربكما تكذبان Ÿ

- الآيات من 19 إلى 25 من سورة الرحمان-

شـكـر

وما توفيقي إلا بالله...

الحمد لله أولا وآخرا... الحمد لله الكريم المنان الودود... الحمد لله اللطيف الذي بلطفه تنكشف الشدائد... الرؤوف الذي برأفته تتواصل النعم والفوائد... وبحسن الظن به تجري الظنون على أحسن العوائد... وبالقيام بأوامره ونواهيه تحتوي القلوب على أجل العلوم والفوائد... أحمده على ما أسداه من مزيد الأنعام والأفضال... فهو ولي نعمتي كيفما كانت... وولي توفيقي لإتمام هذا العمل... أحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى:

الأستاذ المشرف الفاضل " بن ناجي شريف "...

وإلى كل من مد لي يد العون والمساعدة... جزاهم الله عني خيرا.

إهـــداء

* إلى علة كياني ووجودي...إلى الشمعة التي أضاءت طريقي وانطفأت...

إلى روح أبي رحمه الله وأسكنه فسيح جنانه، عرفانا بفضله ووفاء لذكراه،

* إلى شعلة الصفاء وكل الوفاء... إلى ربيعي الخضر النضر... إلى أعز ما لدي...

إلى البسمة الحلوة وكل الأمل والرجاء... إلى أمي الحنون،

* إلى سندي وعضدي منذ نعومة أظافري... إلى أختي الفاضلة النبيلة الطيبة... صليحة،

* إلى من حبهم يغمر قلبي ويملأ وجداني... إلى أخواتي وإخواني...

إلى ليلى، خليدة، عمار، حسان، أحمد، عثمان، سفيان، مهدي.

* إلى من شاركني مشاق هذا البحث ومعاناته... وشد أزري على تحمل مصاعبه وآلامه...وقوى عزيمتي فكان لي خير سند وأوفى معين...

إلى زوجي العزيز اسماعيل وعائلته الكريمة،

* إلى كل الأساتذة الذين يسروا لي سبل العلم والمعرفة،

* إلى كل الأصدقاء و المقربين الأحباب،

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي.

«LISTE DES ABREVIATIONS » قائمة المختصرات

* **اتفاقية (أ.م.ق.ب):** اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.
* **(الم الأق الخ):** المنطقة الاقتصادية الخالصة.
* **ج.ر.ع:** جريدة رسمية عدد.
* **ص:** صفحة.
* **المادة س/ف:** يرمز **س** إلى رقم المادة،

ويرمز **ف** إلى رقم الفقرة منها أو الشطر أو المطة.

* **منظمة (أ.ز.أ.م):** منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

***AFDI:** Annuaire Français du Droit International.

***FAO :** Organisation des nation unies pour l'alimentation et l'agriculture.

* **MPRH :** Ministère de la Pêche et de Ressources Halieutiques.

* **OP.CIT :** option cité.

***OPU :** Office des Publications Universitaires.

* **P :** Page.

* **PP :** Pages.

***PUF :** Presses Universitaires Françaises.

***RGDIP :** Revue Général du Droit International Public.

مقدمة:

بقيت الجزائر منذ استقلالها وإلى غاية عقد الثمانينات ترزح[*] في ظل مبادىء الاشتراكية، حيث أرست نموذج اقتصادي قائم في جوهره على التخطيط المركزي، احتكار المبادرة، والاعتماد بصفة أساسية على الإيرادات البترولية التي كانت تقصي كل تفكير نقدي حول فعالية الإنتاج خارج قطاع المحروقات.

وقد تمخض عن هذا الاختيار نتائج مخالفة للأهداف المسطرة، فتدهورت الحالة الاقتصادية والاجتماعية للبلاد بعد تقلص حجم الإيرادات النفطية نتيجة تراجع أسعار النفط سنة 1986، ومن ثمة كان تغيير النهج ضرورة حتمية للخروج من المأزق.

لذلك، انطلقت الجزائر مع نهاية الثمانينات تحت تأثير العولمة وآليتها (البنك العالمي، صندوق النقد الدولي) في سلسلة من الإصلاحات لإحداث القطيعة مع الماضي، والتوجه إلى اقتصاد تحكمه ميكانيزمات السوق، فتبنت برنامج اقتصادي يقوم على التعديل الهيكلي وتحرير أسعار السلع والخدمات كان أساسه تعديل الجهاز المصرفي وتحرير التجارة الخارجية[1].

كانت الانطلاقة أو البداية بصدور القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة[2]، الذي ألغى تقنية الاعتماد الإداري أو ما كان يسمى بالموافقة الإدارية، ثم بتبني دستور 1989 الذي أقر تحرير النشاط الاقتصادي وحماية الملكية الخاصة.

بالفعل عرف عقد التسعينات انفتاح الاقتصاد الجزائري على الاقتصاد العالمي بتزويد المنظومة القانونية بعدة نصوص جديدة لإرساء قواعد اقتصاد السوق ابتداء من صدور القانون رقم 90-10[3] المتعلق بالنقد والقرض، الذي يرمي إلى إلغاء القيود المفروضة على الاستثمار الأجنبي، وصدور المرسوم التنفيذي رقم 91-37، المتعلق بشروط التدخل في مجال التجارة الخارجية[4]، الذي يهدف إلى إلغاء احتكار الدولة على التجارة الداخلية والخارجية، مرفقا بنظام قانوني جد ملائم للاستثمار يمنح فرص كبيرة لاستخدام الرأسمال سواء كان خاصا، عاما، وطنيا أو أجنبيا، نذكر على رأسه المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 10-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار[5] والذي أقر مبدأ حرية الاستثمار، بعد أن أدى الإصلاح الذي باشرته الدولة إلى إدخال تغييرات عميقة على قانون

(*): يقال رزح الجمل: سقط ولصق بالأرض ولم يستطع النهوض هزالا وتعبا، ورزح الرجل: ضعف وذهب ما بيده.

(1): المادة 41 من القانون رقم 90-16، المؤرخ في 07-08-1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 11-08-1990، ص 1100.

(2): ج. ر.ع 28، المؤرخة في 13-06-1988، ص1031.

(3): المؤرخ في 14-04-1990، ج.ر.ع 16، المؤرخة في18-04-1990، ص20.

(4): المؤرخ في 13-02-1991، ج.ر.ع 12، المؤرخة في 20-03-1991، ص418.

(5): ج.ر.ع 64، المؤرخة في 10-10-1993، ص3.

الاستثمارات والقانون التجاري من أجل تكييفهما مع المحيط الجديد للاقتصاد الوطني والعالمي.

لقد فتح هذا المرسوم التشريعي الباب على مصراعيه أمام الرأسمال -أيا كان- لإنجاز الاستثمارات في شتى المجالات وبكل حرية مقابل إجراء إعلامي بسيط يتمثل في التصريح لدى وكالة ترقية، متابعة ودعم الاستثمار(1)، كما رفع الاحتكار عن كثير من النشاطات الاقتصادية التي كانت –لزمن طويل- مخصصة للدولة.

تأكد هذا المسعى بالتعديل الدستوري سنة 1996(2) الذي كرس مبدأ "حرية التجارة والصناعة" وأضفى عليه ضمانته، هذا المبدأ الذي يعد أحد ركائز اقتصاد السوق ودعائم مبدأ حرية الاستثمار الذي يشتق منه باعتباره واحدا من عناصره، والذي أصبح بذلك هو الآخر مضمونا دستوريا، يحتل مكانة حرية عامة وأساسية.

وقد تكرس هذا المسعى كلية بصدور الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار(3)، بعد أن أبدى رئيس الجمهورية استياءه ووجه انتقادا شديدا للإطار التنظيمي والتشريعي الذي يحدد النظام القانوني للاستثمار الأجنبي: "... هذه النقائص لا ترجع إلى الوضعية الأمنية، لأن المستثمرين الأجانب قدموا إلى بلادنا بأعداد هائلة ثم غادروها، حسب غالبيتهم، لأنهم لم يجدوا الإطار التشريعي والتنظيمي الملائم ولا الديناميكية الداخلية التي تطمئنهم..." (4)، وفي ذلك إشارة أيضا إلى عائق البيروقراطية الذي يعرقل مسيرة الاستثمار.

لقد أكد الأمر رقم 01-03 إقرار مبدأ حرية الاستثمار ورفع كليا الاحتكار عن النشاطات التي كانت مخصصة للدولة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-12، وبذلك أصبحت جميع القطاعات والنشاطات الاقتصادية مفتوحة للمبادرة الخاصة، فقد ألغى هذا الأمر المرسوم التشريعي رقم 93-12 وكافة الأحكام المخالفة له، ما عدا القوانين المتعلقة بالمحروقات، وحلت، بمقتضاه، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) محل وكالة ترقية، متابعة ودعم الاستثمار (APSI)، بعد أن تبين ضعف أدائها.

كما تم بمقتضى هذا الأمر توسيع مجال الاستثمار ليشمل كل العمليات حتى وإن كانت بنظام استغلال البراءة، وكذا الاستثمارات التساهمية في مؤسسات أخرى وإعادة تشغيل المؤسسات بعد خوصصتها(5)، حيث تنص المادة الأولى منه على أنه: "يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا

---

(1): المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 93-12.

(2): الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07-12-1996، ج ر ع 76، مؤرخة في 08-12-1996، ص 12.

(3): المؤرخ في 20-08-2001، ج.ر.ع 47، المؤرخة في 22-08-2001، ص 04.

(4) : Dahmane BEN ABDERRAHMANE, « projet d’un nouveau code d’investissement », hebdomadaire, le MOCI, n° 1495, du 24 au 30 Mai 2001, p125.

(5): voir à cet égard, Mustapha MENOUER, « La liberté du commerce et de l’industrie en France et en Algérie », in revue Conseil d’Etat, n°8, 2006, p21.

الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة".

يكاد يكون نص الأمر رقم 01-03 متطابقا في معظم أحكامه مع التشريع الذي كان ساري المفعول، الغاية من إصداره هي بلا شك العمل على تعميق الإصلاحات الاقتصادية وتحسين فعاليتها وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب العمل، لكن ذلك كله لن يتأتى إلا برفع الإنتاج وتحقيق فائض اقتصادي من خلال الاستغلال الأمثل للقدرات الإنتاجية الوطنية.

ما يميز حقيقة هذا الأمر عن المرسوم التشريعي رقم 93-12 وأيضا عن قانون النقد والقرض رقم 90-10، أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون الأخرى، ولم يقصر على الدولة إمكانية التدخل في بعض القطاعات الحيوية وذات الأولوية التي يمنعها على المؤسسات الخاصة الوطنية والأجنبية، هذا التطور يتماشى مع اتجاه عالمي يتمثل في الانسحاب التدريجي للدولة من الدائرة الاقتصادية وتركها للمبادرة الحرة(1).

وفي هذا السياق فتح المجال للاستثمار في أحد قطاعات الاقتصاد الوطني الذي طالما أهمل وهو يزخر بثروات طبيعية هائلة متجددة دائمة العطاء وأبدية السخاء، تدفع القطاع إلى التطور إذا ما استثمرت على أكمل وجه برشاد ونقاء، من شأنها أن ترفع التحدي لتجعل منه قطاعا رائدا.

فالجزائر بلد ساحلي يمتد على أكثر من 1280 كيلومتر على حدود البحر الأبيض المتوسط، يملك مساحة بحرية شاسعة مخصصة للصيد البحري تقدر بـ 9,5 مليون هكتار إضافة إلى 100 ألف هكتار من المسطحات المائية موزعة على التراب الوطني يمكن استغلالها في نشاط تربية الأحياء المائية والصيد القاري.

كما يزخر بمخزون سمكي في المياه الساحلية يقدر بحوالي 500.000 طن، بالإضافة إلى وجود مخزون معتبر من الأسماك كثيرة الترحال والأسماك النبيلة ذات قيمة تجارية جد عالية، وكذا احتياطي ضخم من المرجان، والاسفنجيات، وقنافذ البحر، والأصداف البحرية، زيادة على أكثر من 600 نوع من الطحالب البحرية ذات الاستعمالات المختلفة (الطب، مواد التجميل، الفلاحة الري، الصيدلة...)(2).

رغم ذلك فإن استعراض تاريخ قطاع الصيد البحري وتربية المائيات منذ الاستقلال يبين درجة معاناته من التهميش والإقصاء وإهدار الوقت والفرص دون استثمار ثروة بهذا الحجم.

فالسياسات المتعاقبة لم تستطع إعطاءه المكانة اللائقة به بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، الشيء الذي أدى به إلى التقوقع على الذات والانكفاء على النفس، والوقوع في الإلحاق الهامشي بعدد من القطاعات التي لا تعلوه شأنا ولم تمنحه الاهتمام اللازم، فكان مصيره التخلف والتقهقر.

---

(1): محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 20-08-2001، ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العـدد 1، 2002، الجزائر، ص 22 و25.

(2): Ministère de la pêche et de ressources halieutiques, programme d'activité du secteur, Février 2000, p 06.

انطلاقا من هذا الواقع، وفي ظل مرحلة اقتصادية جديدة تقتضي ضرورة توجيه الموارد إلى خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل، وإدراكا لأهمية القطاع في استكمال النسيج الاقتصادي من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق الأمن الغذائي، ولضرورة المحافظة على الثروة الصيدية وتثمينها وترشيد تسييرها وحماية المورد للأجيال القادمة، تم ترقية القطاع إلى مصاف وزارة في 24 ديسمبر 1999[1] ليعبر عن قدراته الكامنة ويفرض نفسه ضمن نسق الاقتصاد الوطني كمصدر لخلق الثروة.

لقد كان إحداث وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بمثابة الحلقة المفقودة في سلسلة نمو وتطور قطاع الصيد البحري وتربية المائيات، حيث خولت لها صلاحية إعادة بنائه وتنظيمه وإدارته وتسييره والعمل على اندماجه في الاقتصاد الوطني.[2]

لأجل ذلك، شرعت الوزارة في تطبيق سياسة تهدف إلى التنمية المستديمة للقطاع من خلال اعتماد الاستراتيجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والمخطط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات (2003-2007) المنبثق عنها، سعيا منها لإعادة الاعتبار وإعادة البناء الاقتصادي للقطاع، اللذين عرفا امتدادا طبيعيا ودفعا قويا من خلال ترتيبات المخطط الوطني لدعم الإنعاش الاقتصادي الذي أريد به تقوية القطاعات الاقتصادية الأساسية، وإبراز أو إعادة تأهيل قطاعات النشاطات التي كانت في حالة خمول اقتصادي.

ومن أجل بعث ديناميكية جديدة في اقتصاديات هذا القطاع، باشرت الوزارة برسم خرائط الموارد الصيدية البحرية والمواقع المؤهلة لتنمية تربية المائيات، كما قامت باستصدار القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03-07-2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات[3] وكذا نصوصه التطبيقية، إضافة إلى تجديد الإطار التنظيمي المتعلق بكيفيات وشروط الاستثمار في هذا الميدان.

لقد عرف الإنتاج الصيدي الوطني منذ نشأة الوزارة تحسنا ملحوظا بنسبة نمو تقدر بأكثر من 39 بالمئة مقارنة بمتوسط المعدل للسنوات العشر الأخيرة قبل نشأتها، وارتفاعا بلغ 49,46 طن ناقلا معدل الإنزال من 818,89 طن سنة 1999 إلى 1394,58 طن مسجلة سنة 2005 .

كما ارتفعت الحصة الاستهلاكية الوطنية من 3,02 كغ/فرد/سنة عام 1999 إلى 5,10 كغ/فرد/سنة عام2005، والشيء ذاته بالنسبة لنمو مناصب الشغل المستحدثة الذي قارب الأضعاف الأربعة، حيث انتقل من 3378 منصب عام 2000 إلى12600 منصب عام 2005 مع تراكم 50102 منصب[4].

---

(1): أنشئت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخ في24-12-1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 33، المؤرخة في 26-12-1999، ص 5.

(2): انظر كلمة رئيس الجمهورية التي بعث بها إلى المشاركين ليختتم بها الصالون الدولي الثاني للصيد البحري وتربية المائيات، الذي نظم بتاريخ 29 مارس إلى 02 أفريل 2005، عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، ديسمبر 2005، ص 16-20.

(3): ج.ر.ع 36، المؤرخة في 08-07-2001، ص 3.

(4): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، إحصائيات الصيد البحري 2000-2005، جويلية 2006.

إن النتائج المتحصل عليها، خلال السنوات الستة الأخيرة، تظهر للعيان الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يؤديه القطاع من خلال مساهمته الأساسية والفعالة في توفير بروتين حيواني (protéine animale) ذو قيمة غذائية رفيعة يتفوق بها على كل اللحوم[1]، ناهيك عن قيمته الصحية العالية، إضافة إلى استحداث مناصب الشغل، وتمويل خزينة الدولة بالعملة الصعبة عن طريق تصدير منتجات الصيد البحري وتربية المائيات، وخلق الثروة خارج مجال المحروقات.

وهذا ما يستدعي بذل الجهود للنهوض بهذا القطاع وفتح المجال للاستغلال الأوفر والعقلاني للموارد السمكية بتحفيز الاستثمار فيه مع المحافظة على استدامتها وتجددها.

يعد الاستثمار مفهوم اقتصادي يصعب على رجال القانون تحديده، وقد تعددت محاولات تعريفه من قبل رجال الاقتصاد، نذكر منها:

* " الاستثمار هو كل اكتساب لأموال من أجل الحصول على منتوج أو استهلاكه "[2]،

* " يوجد الاستثمار في قلب الحياة الاقتصادية، والنظرية النقدية، ونظرية التقلبات، ونظرية التنمية، ونظرية الفائدة، ونظرية المقاول والادخار ورأس المال والدخل، ونظرية التنبؤ والاختيارات النصيبية."

هذا يعني أن الاستثمار يدخل في كل المجالات، ويبقى التعريف في نظر الاقتصاديين واسع، متشعب وغير دقيق، وبذلك يقع اختلاف بين ثلاث رؤى أساسية (الرؤية الاقتصادية، الرؤية المحاسبية والرؤية المالية)، وإن كان عند معظم الاختصاصيين هو عمل يهتم برفع مستوى المنتوجات، إذ يتخذ شكل نفقة مالية حالية وحاضرة تدفع أملا في أنها ستعطي إيرادات أكبر من النفقة الأصلية، والفرق بين الإيرادات المستقبلية والنفقة الأصلية يمثل الأرباح.[3]

وفي غياب تعريف قانوني متفق عليه لتحديد مفهوم الاستثمار، يتعين الرجوع إلى النصوص القانونية التي تناولته ومحاولة استنباطه، حيث نجد مختلف اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي شهدتها فترة التسعينات وما بعدها، لاسيما على إثر الانفتاح على الاستثمار الأجنبي الخاص، قد تناولت تعريف الاستثمار[4] بصياغات متقاربة جدا، فالمادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991[5]، نصت على أن:

----

(1): كمية البروتين المتواجدة في كيلوغرام واحد من السمك الأزرق (السردين مثلا) تعادل نفس الكمية المتواجدة في أربع (04) كيلوغرامات من اللحم الأحمر. (البروتين مركب عضوي ضروري في تركيب ووظيفة كل الخلايا الحية، يتكون من سلسلة من الأحماض الآمينية، وهو أحد المكونات الرئيسية الثلاثة للأغذية المهمة للجسم بجانب الكربوهيدرات والدهون، حيث يوجد بكثرة في اللحوم).

(2): كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 1- 2.

(3): شوام بوشامة، تقييم واختيار الاستثمارات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، وهران، 2003، ص 17-18-24-26.

(4): انظر التعاريف التي تناولتها مختلف اتفاقيات الاستثمار الثنائية التي شهدتها الفترة الممتدة بين 1991 وعام 2001، وكذا النصوص القانونية الأخرى في المرجع الآتي:

* Chérif BENNADJI, vocabulaire juridique, OPU, Alger, 2006

(5): ج.ر.ع 46، المؤرخة في 06-10-1991، ص1775.

« كلمة "استثمارات" تبيّن كل عنصر من الأصول مهما كان نوعه، وكل حصة مباشرة أو غير مباشرة نقدية كانت أم عينية أم خدمات، مستثمرة أو أعيد استثمارها في أي قطاع نشاط اقتصادي مهما كان نوعه.

وتعتبر في نظر هذا الاتفاق، على سبيل المثال لا الحصر، كاستثمارات:

أ - الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية مثل الرهن العقاري، الامتيازات، والرهن الحيازي وحق الانتفاع والحقوق المماثلة.

ب- الأسهم، الحصص الاجتماعية، وكل شكل من الأشكال الأخرى للمشاركة حتى وإن كانت تمثل أقلية أو غير مباشرة في الشركات المؤسسة على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة.

ج- الالتزامات، الديون والحقوق في الخدمات التي لها قيمة اقتصادية.

د- حقوق المؤلف، حقوق الملكية الصناعية، الأساليب التقنية، الأسماء المسجلة والمحل التجاري.

ه- امتيازات القانون العام أو الامتيازات التعاقدية (لاسيما تلك المتعلقة بالتنقيب، والزرع، واستخراج أو استغلال الموارد الطبيعية) فيما يتصل بالحقوق الناتجة مباشرة عن الاتفاقيات المبرمة مابين المستثمر المستفيد من الامتياز وصاحب الامتياز.

لا يمكن أن يمس أي تعديل للشكل القانوني الذي تم في إطاره استثمار أو إعادة استثمار الممتلكات ورؤوس الأموال، صفة الاستثمارات في مفهوم هذا الاتفاق».

كما نصّت حديثا المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06-128 المؤرخ في 03-04-2006، المتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10-03-2006[1] على ما يلي:

« يقصد بـ " الاستثمار" كل نوع من الأصول ويتضمن على الخصوص وليس على سبيل الحصر:

1- الأملاك المنقولة وغير المنقولة وكذا الحقوق الأخرى كالبيع الإيجاري والرهن العقاري أو الحيازي أو رهون أخرى،

2- الأسهم والحصص والسندات في الشركات وكل أشكال المشاركة الأخرى في رأسمال الشركات،

3- المطالبات بالمال أو بأية خدمة ذات قيمة اقتصادية متعاقد عليها،

4- حقوق الملكية الفكرية، وعلى الخصوص حقوق المؤلف والبراءات والنماذج والتصاميم المسجلة والعلامات التجارية والأسماء التجارية والأساليب التقنية والتجارية والمهارة،

5- الحقوق أو الرخص الممنوحة بموجب التشريع أو عقد، بما في ذلك الامتيازات الخاصة بالبحث عن الموارد الطبيعية وزراعتها واستخراجها أو استغلالها.

أي تغيير يطرأ على الشكل الذي استثمرت فيه الأصول لا يؤثر في صفتها كاستثمارات، إذا كان هذا التغيير لا يخالف التشريع المعمول به لدى الطرف المتعاقد الذي أنجزت في إقليمه الاستثمارات».

---

(1): ج.ر.ع 21، المؤرخة في 05-04-2006، ص14.

في حين عرّفت المادة الثانية من الأمر رقم 01-03 الاستثمار كما يلي:

" يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1 - اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادة التأهيل، أو إعادة الهيكلة،

2 - المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

3 - استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية."

إذا كان الاستثمار يعني بمفهوم عام قيام الشخص (طبيعي- معنوي، خاص-عام، وطني-أجنبي) مباشرة أو بواسطة تابعيه باستغلال أمواله وممتلكاته أو خبراته، أو أي نوع من أصوله في نشاط اقتصادي على وجه الاستقلال في مكان ما، فإن المقصود بالنظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات هو مجموعة القواعد القانونية المنظمة لشروط قيام المستثمر بهذا النشاط أيا كانت طبيعة هذه القواعد (تشريعية، تنظيمية).

وباعتبار الثروة السمكية ملكا وطنيا استنادا لأحكام المادة 17 من الدستور، فقد كان من الضروري تقييد ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات بشروط قانونية محددة وتأطيرها بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة نذكر على رأسها القانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والمرسوم التنفيذي رقم03-481، المؤرخ في 13-12-2003، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها[1]، وبذلك يعد نشاط الصيد البحري وتربية المائيات نشاطا مقننا.

النشاطات المقننة مفهوم جديد في القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر، ظهر أول مرة في المرسوم التشريعي رقم 93-12[2]، وتعني عبارة نشاط مقنن أن النشاط يحكمه إطار قانوني وتنظيمي محدد يضع شروط معينة للالتحاق به وممارسته تمس عدة جوانب (قانونية، مهنية، تقنية).

فقد اعتبر المرسوم التنفيذي رقم 97-40 المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري[3]، أن كل نشاط أو مهنة خاضعة للقيد في السجل التجاري تتطلب أو تستوجب نظرا لطبيعتها أو مضمونها أو محلها ووسائل تفعيلها توفر شروط خاصة حتى يتم الترخيص بممارستها كمهنة مقننة أو نشاطا مقننا[4].

---

(1): ج.ر.ع 78، المؤرخة في 14-12-2003، ص9.

(2): Chérif BENNADJI, la notion d´activités réglementées, IDARA, revue de l´école nationale d´administration, volume 10, nº02, pp 25-26.

(3): انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المؤرخ في 18-01-1997، المتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وتأطيرها، ج.ر.ع 05، المؤرخة في 19-01-1997، ص 7، وانظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-313، المؤرخ في 14-10-2000، الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-40، ج.ر.ع 61 المؤرخة في 18-10-2000، ص14. وانظر كذلك المادة 05 الفقرة الثانية من القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18-08-1990، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ع 36، المؤرخة في 22-08-1990، ص49.

(4): لكن قوانين الاستثمارات الصادرة في السنوات الأخيرة لم تذكر إلا عبارة النشاطات المقننة فهل تستبعد المهن المقننة من ميدان الاستثمار؟

انظر: *Chérif BENNADJI, op.cit, p28

وقد شمل التقنين العديد من النشاطات، حتى تكاد تكون جميع النشاطات الاقتصادية مقننة[1]، ولكل نشاط ما يبرر تقنينه أو تأطيره لذلك فأشكال التقنين متعددة حسب أهدافها، وفي هذا الإطار تنص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 على أن تصنيف النشاطات ضمن النشاطات المقننة يخضع لوجود انشغالات ومصالح أساسية، أو اعتبارات تكون مرتبطة أو ذات علاقة بالمجالات التالية:

- النظام العام،
- أمن الممتلكات والأشخاص،
- حماية الصحة العمومية،
- حماية الخلق والآداب،
- حماية الخواص ومصالحهم المشروعة،
- حماية الثروة الوطنية والممتلكات العمومية التي تكوّن الثروة الوطنية،
- احترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان،
- حماية الاقتصاد الوطني.

ومن المؤكد أن الهدف من تقنين نشاط الصيد البحري وتربية المائيات لا يجد أساسه في حماية الثروة الوطنية والممتلكات العمومية التي تكوّنها فحسب، وإنما أيضا في حفظ الصحة العمومية، واحترام البيئة والمواقع المحمية والإطار المعيشي للسكان وكذا حماية الاقتصاد الوطني.

تخضع هذه النشاطات باعتبارها نوع من الاستثمارات لأحكام قانون الاستثمار (إجراءات، آليات وضمانات الاستثمار لفائدة المتعاملين الاقتصاديين)، كما تخضع أيضا للأنظمة القانونية الخاصة بها التي تسيّرها وتستلزم مراعاة أحكامها (المادة 04/1 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار)، وبذلك يمكن الاستثمار فيها بإتباع النظام القانوني الذي حددته هذه القوانين والتنظيمات مع ضرورة مراعاة الحرية المقررة للاستثمار في النشاطات الاقتصادية، لأن النشاطات المقننة تعتبر نشاطات حرة ولكنها منظمة بمقتضى القانون وبشكل بسيط، حيث يعد التقنين وسيلة التدخل الذي يشكل الحد الأدنى لتقييد الحرية الاقتصادية[2].

وإذا كانت حرية التجارة والصناعة تتضمن حرية مباشرة النشاط وحرية المنافسة، فإن حرية مباشرة النشاط تقتضي حرية الإقامة أو الإنشاء وحرية ممارسة أو استغلال النشاط الاقتصادي.

ولا يعني الاعتراف بحرية التجارة والصناعة غياب تدخل الدولة في المجال الاقتصادي، وإنما يكون بصفة ثانوية أو تدخل ذو طابع ثانوي.

---

(1): قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000، ص 194.

(2): Chérif BENNADJI, op.cit, p 25.

يمنح مبدأ حرية التجارة والصناعة للأشخاص إمكانية ممارسة النشاطات ذات الطابع الاقتصادي بكل حرية لكن في إطار القواعد القانونية، إذ تنص المادة 37 من الدستور الساري المفعول حاليا على أن "**حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون**"، وهو بذلك يحمل في طياته الاعتراف بالحق في المبادرة الحرة والاعتراف بتدخل المشرع من أجل تنظيم عدة قطاعات اقتصادية يقدر أنه من اللازم تأطيرها بفرض مجموعة من القيود من شأنها تضييق هذا المبدأ العام، شريطة أن لا يمس بالضمانات الأساسية للحرية المقررة، وهذا يدل على أن تأطير وتنظيم هذه الحرية يجب أن يتم بقوانين "lois" أي بنصوص تشريعية فأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر رقم 01-03 على أنه: "**تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة**".[1]

إن ربط المشرع حرية الاستثمار، الذي لا يقتضي الشروع في إنجازه وفقا لنص الفقرة الثالثة من هذه المادة إلا التصريح به لدى وكالة تطوير الاستثمار، بوجوب مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، من شأنه أن يقلص من مجال الحرية الممنوحة للمستثمر ويضفي على النص غموضا والتباسا يوحيان باحتوائه فكرتين متناقضتين ومتنافرتين، الأولى تكمن في إقرار المشرع الصريح لمبدأ حرية المستثمر في مباشرة النشاطات الاقتصادية، والثانية تقيده بأحكام التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، فهذا الربط يعتبرا قيدا على حرية الاستثمار ودليلا على محدوديته[2]، فالحرية هنا ليست مطلقة، بل تمارس في إطار بعض القيود شريطة أن لا تمس بالنظام العام.

لكن لا يجب أن يغيب عن النظر أن اللجوء إلى سن نظام قانوني معين في أي مجتمع متحضر يجري عندما توجد ظواهر -سواء كانت اجتماعية، اقتصادية، أو غيرها- يشكل عدم تحديدها أو ضبطها خطرا ما يهدد مصالح هذا المجتمع، في حين يؤدي تنظيمها وصياغة سياسة الدولة إزاءها في قواعد عامة ومجردة إلى تحقيق المصلحة المرجوة للمجتمع في الاستقرار والتقدم.

باعتبار أن نشاط الصيد البحري وتربية المائيات نشاط صناعي وتجاري مقنن، فإن الاستثمار فيه يشكل مبدئيا حق اقتصادي، لا يمكن أن تكون حرية الالتحاق به وممارسته مقيدة إلا لأسباب شرعية، فهو مؤسس على حريات اقتصادية قد أقرها الدستور الجزائري، وأي حد أو منع لها يجب أن يجد مصدره في القانون، ويتعلق الأمر هنا بقاعدة تشريعية دون سواها.

يقوم التقنين على تحديد الشروط التي يخضع لها إنجاز نشاط ما عند الالتحاق به من أجل البدء فيه وعند مباشرة ممارسته، فإذا ما استوفى الشخص شروط الالتحاق، أصبح في وضع غير مانع

----

(1): وهو نفس نص الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة الرابعة من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15-07-2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20-08-2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، ج.ر.ع 47، المؤرخة في 19-07-2006، ص17.

(2): محمد يوسفي، المرجع السابق، ص28-29.

يؤهله لدخول وممارسة النشاط المرغوب فيه.

بناء على هذا الأساس نحاول من خلال هذه الرسالة تبيان ودراسة النظام القانوني الذي ينظم الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات أو الإطار القانوني المحدد له، وذلك من خلال إبراز وتوضيح الشروط القانونية التي يخضع لها كل راغب في الاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات من جهة،

ومن جهة أخرى نبحث عن مدى استجابة النصوص القانونية الموضوعة لمبدأ حرية الاستثمار.

نريد من خلال هذا البحث حل الإشكالية القانونية التالية:

- هل هناك نظام قانوني متكامل ومنسجم للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات؟ بمعنى آخر هل استطاع المشرع الجزائري أن يضع نظاما قانونيا متكاملا للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، يمكنه أن يؤدي دورا اقتصاديا مميزا على غرار القطاعات الأخرى من النسيج الاقتصادي الوطني في ظل اقتصاد السوق الذي تطبعه حرية المبادرة وتحرير الطاقات والحد من تدخل الإدارة قدر الإمكان، وهل راعى في ذلك تحقيق ضمان حرية الاستثمار المكرسة دستوريا؟

ومن خلال تفكيك هذه الإشكالية تندرج التساؤلات التالية:

* هل تضمنت النصوص أحكاما متجانسة ومتناسقة ومتكاملة لا يشوبها النقص أو القصور ولا يتخللها الغموض أو التناقض؟

* هل تستجيب النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات للتحولات الاقتصادية ومتطلباتها في ظل الانفتاح وحرية التجارة والصناعة، وكذا حرية الاستثمار؟ وهل يتميز هذا النظام القانوني بالبساطة والمرونة ويعكس مبدأ حرية الاستثمار؟

* باعتبار نشاط الصيد البحري وتربية المائيات نشاط مقنن، إلى أي حد يعد ذلك قيدا لمبدأ حرية الاستثمار؟ وإلى أي مدى يقيد التنظيم المتعلق بالاستثمار في هذا النشاط ذات المبدأ؟

* ماهي شروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات وما هي شروط ممارسته؟

بالنظر إلى النشاط في حد ذاته: هل تحديد تلك الشروط يحقق الغرض من تأطير هذه النشاطات؟ وهل تمتاز بالصرامة الكافية التي تضمن المحافظة على الثروة السمكية؟ وبالتالي حمايتها وتحقيق مفهوم الاستدامة واحترام البيئة وحماية الاقتصاد الوطني؟

وبالنظر إلى الشخص القائم بهذا النشاط: هل تعد تلك الشروط مرنة تسمح بجذب أكبر عدد من المستثمرين وتحفزهم على الإقبال؟ أم أنها تثقل كاهل الراغب في النشاط سواء عند الالتحاق به أو عند ممارسته، فتنفره وتعيق مسار استثماره؟

على ضوء هذه التساؤلات، ولأن موضوع الصيد البحري وتربية المائيات يبدو غريبا أو بالأحرى ليس مألوفا في الدراسات القانونية استهلنا بحثنا بفصل تمهيدي لتحديد معالم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر وتعريفه قبل تحليل ومناقشة النظام القانوني الذي يؤطر الاستثمار فيه، حتى نمهد السبيل للوصول إلى لب الموضوع ويتيسر توضيحه واستيعابه، لتتبلور الخطة كما يلي:

الفصل التمهيدي: تحديد معالم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر

المبحث الأول: تعريف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات

المطلب الثاني: قدرات قطاع الصيد البحري الطبيعية

المطلب الثالث: أهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

المبحث الثاني: تطور قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر

المطلب الأول: وضع نشاط الصيد البحري قبل الاستقلال

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع الصيد البحري غداة الاستقلال

الفصل الأول: شروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المستثمرة

المطلب الأول: مجهز سفن الصيد البحري

المطلب الثاني: مستغلي مؤسسات الصيد البحري ومؤسسات التربية والزرع

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق وأداة الصيد البحري

المطلب الأول: تحديد مناطق الصيد البحري

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأداة الصيد البحري (السفينة)

المبحث الثالث: شرط الترخيص الإداري للالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات

المطلب الأول: الترخيص بالصيد التجاري البحري والقاري

المطلب الثاني: رخصة الصيد البحري

المطلب الثالث: نظام الامتياز

الفصل الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

المبحث الأول: الالتزامات المفروضة على المستثمر أثناء ممارسة النشاط

المطلب الأول: التزامات مجهز سفن الصيد البحري

المطلب الثاني: التزامات مدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

المطلب الثالث: التزامات مدير مؤسسة تربية المائيات

المطلب الرابع: الالتزامات المشتركة

المبحث الثاني: رقابة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات

المطلب الأول: شرطة الصيد البحري

المطلب الثاني: دور الملاحظين على متن سفن الصيد البحري

المبحث الثالث: العقوبات

المطلب الأول: العقوبات الإدارية

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

الخاتمة

الفصل التمهيدي:

تحديد معالم قطاع
الصيد البحري وتربية المائيات
في الجزائر

تمهيد

تغطي البحار ما يقرب 75 % من مساحة الكرة الأرضية، وبالرغم من توفرها على ثروة سمكية معتبرة ومتجددة، إلى أن مكانة نشاط الصيد البحري تبقى متأخرة في بعض الدول.

إن أهمية الثروة السمكية وأثرها في تحقيق الأمن الغذائي وعلاقة المحافظة على الثروة السمكية بالمحافظة على الثروة المائية، والمحيط، والبيئة، تكتسي أهمية بالغة على المستوى العالمي بصفة عامة وعلى مستوى الدول النامية بصفة خاصة نظرا للعجز الغذائي الذي تعاني منه وما ينتج عنه من سوء التغذية وانعكاساته على صحة الفرد.

إن الجزائر التي أدارت ظهرها للبحر وغابت عن نظرها خيراته وكنوزه سنين طوال، تدرك اليوم، أكثر من أي وقت مضى، ضرورة تدارك وضعها بأن تولي وجهها شطره وتهتم به وبكل المسطحات المائية التي تزخر بها، خاصة وأنها تتمتع بقدرات طبيعية هائلة تمكّنها من ارتقاء معارج التطور، إذا ما ثمّنت ورشّد استغلالها واستثمارها.

يتميز قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر بجملة من الخصائص يتحدد على أساسها حجم ونوع الثروة السمكية المتاحة للاستغلال، والتي تسمح له أن يلعب على غرار بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى أدوارا اقتصادية واجتماعية متعددة ذات أهمية بالغة إلى جانب الدور الغذائي الذي يضطلع به، جعلت هذا القطاع يرتقي إلى صف وزاري قائم بذاته بعد أن همّش وأهمل كثيرا.

يدعونا الخوض في موضوع النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات تناول ماهية هذا الميدان والتعريف به وبما يحويه من خصوصيات تجعله قطاعا متميزا من قطاعات النسيج الاقتصادي يكنز ثروة هائلة ويجود بمداخيل طائلة ويستهوي الكثير من رجال الأعمال وأصحاب المال، لذلك تلح علينا الضرورة تناول هذا الفصل توطئة للدخول في لب الموضوع حتى يتيسر فهمه وإدراك كنهه، وحتى لا تكون المفاهيم الخاصة به ألغازا لا يفقهها القارىء ولا يعيها.

ولنا أمل كبير أن يكون تهيئة لأرضية كل باحث يريد أن يتعمق في هذا الموضوع بعد أن شحت فيه الدراسات بمختلف شعبها، ناهيك عن الدراسات القانونية.

نحاول في هذا الفصل تحديد معالم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر من خلال تعريفه والتطرق إلى مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات، قدرات القطاع المتاحة، معرفة أهميته في مجال الأمن الغذائي والاقتصادي والاجتماعي (المبحث الأول)، ثم إبراز التطورات التي شهدها هذا القطاع في الجزائر (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تعريف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

نتناول في هذا المبحث تعريف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات من خلال دراسة مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات (المطلب الأول)، قدرات قطاع الصيد البحري الطبيعية (المطلب الثاني)، ثم أهمية هذا القطاع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات

نوضح مفهوم الصيد البحري وتربية المائيات من خلال تعريف الصيد البحري وأنواعه (فرع أول)، وتحديد ماهية تربية المائيات (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الصيد البحري وأنواعه

الفقرة الأولى: تعريف الصيد البحري

الصيد لغة مصدر كلمة صاد وتعني: أخذ حيوان بالشباك أو أوقعه في الشرك أو أصابه بالبارود، ويقال أيضا اصطاد حيوانا بمعنى قنصه وأخذه بحيلة.[1]

والصيد نوعان، صيد بري وصيد قاري، أشار إليهما المولى الحكيم العليم في قوله: ﴿ ***أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون*** ﴾[2].

يقصد بالصيد البري (la chasse) قنص الحيوانات البرية كالأرانب والغزلان والطيور وغيرها، وهو يخضع لقوانين خاصة تنظمه.[3]

أما الصيد البحري (la pêche) موضوع دراستنا فيقصد به عملية القبض على السمك والموارد البيولوجية الأخرى سواء كانت داخل مصايد[4] طبيعية أو اصطناعية.

أما الصيد قانونا فقد أوردت المادة $2^{3/}$ من القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات تعريفا دقيقا لكلمة الصيد مقارنة بما سبقها من النصوص المتعلقة بذات الموضوع بقولها:

" الصيد: كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب ".

وعرفت الفقرة الأولى منها الموارد البيولوجية بأنها:" الأسماك والقشريات والرخويات والاسفنجيات والقنفذيات والمرجان والنباتات وكل جسم عضوي آخر يشكل الماء وسط حياته الدائم أو الغالب".

----

(1): المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لا روس 1989.

(2): الآية 96 من سورة المائدة.

(3): أنظر القانون رقم 04-07، المؤرخ في14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج ر ع51، المؤرخة في 15-08-2004، ص 07، حيث عرفت المادة 2 منه الصيد بأنه البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها.

(4): مصايد: جمع مصيدة وتعني مكان الصيد، عرفتها المادة 2 من القانون رقم 01-11 بأنها: كل نظام لاستغلال الموارد البيولوجية يمارس في جزء من المياه البحرية أو القارية، تستعمل خلاله إحدى الوسائل لصيد نوع أو العديد من الأنواع.

يعد نشاط الصيد البحري من أقدم النشاطات الإنتاجية التي مارسها الإنسان بغية إشباع حاجاته الغذائية، فوسائل الصيد البدائية المكتشفة في مناطق عديدة من العالم تبين بأن ظهور هذا النشاط، إلى جانب القطاف وصيد الحيوانات، يعود لآلاف السنين، وبزمن طويل قبل ظهور النشاط الزراعي.

وبالرغم من هذا الظهور المبكر بقي نشاط الصيد البحري، إلى عهد قريب، نشاطا حرفيا يستعمل أدوات صيد بدائية ويعيش نوعا من الركود على عكس القطاعات الأخرى التي عرفت تطورا أسرع بكثير، حيث لم يبدأ باستعمال قوة الدفع الميكانيكية فيه إلا سنة 1894، في حين تعود بداية استعمال الآلة في القطاعات الأخرى إلى الفترة الممتدة ما بين 1770 و1972[1].

وعبر هذا التاريخ الطويل مر نشاط الصيد البحري بتحولات كبيرة، في البداية عاش الإنسان على جمع الأسماك الملقاة على الشاطئ، ومع تزايد حاجته للغذاء لجأ إلى استخدام بعض الأدوات البسيطة للقبض على السمك، إلى أن توصل إلى اختراع وسائل وتقنيات متطورة.

ومع منتصف القرن العشرين بدأ نشاط الصيد البحري يعرف بعض التطور، تمثل أساسا في استخدام سفن الصيد الكبيرة المزودة بأدوات صيد متطورة، إلى جانب استخدام تقنيات صيد جديدة فعالة، سمح بإنتاج كميات معتبرة من السمك بجهد بشري أقل، ثم تقدم مجال تنظيمه الاجتماعي والاقتصادي مما سمح له بالانتقال من مرحلة الإنتاج الطبيعي الاكتفائي إلى مرحلة الإنتاج الصناعي الموسع.

وبفضل تمكن الإنسان من التحكم في البيولوجيا البحرية وفي تكاثر ونمو الأسماك في أوساط غير بحرية، تطور إنتاج السمك في المياه الداخلية، لكن بقي نشاط الصيد رغم ذلك محدودا يشكل امتدادا لاقتصاد القطاف الذي يكتفي فيه الإنسان بجني ثمار البحر دون زرعها، ولم يحظ بالاهتمام بسبب الوفرة النسبية للموارد السمكية إلى جانب الإقبال المحدود للمستهلكين على السمك، إضافة إلى منافسة المنتجات الزراعية لها، ولأن الأرض حظيت بالنصيب الأوفر من الاهتمام من قبل الباحثين على اختلاف اختصاصهم والمنتجين على اختلاف غاياتهم لتعدد وظائفها باعتبارها الدعامة الأساسية لكل نشاط إنتاجي ومصدرا هاما للمواد الأولية والغذائية.

لكن ابتداء من النصف الثاني من القرن العشرين، عرف هذا الوضع بعض التغيير، فتزايد الطلب على المواد الغذائية بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، أدى إلى تكثيف استغلال الأسماك نظرا للتطور الكبير الذي حصل في ميدان تقنيات وأدوات الصيد، وهو الأمر الذي عرض العديد من مصايد السمك إلى الاستغلال المفرط.

----

(1) : E. Dardel, les pêches maritimes, Collection "Que-sais-je ? "P.U.F 1948, p5.

وفي ظل هذه المستجدات تعالت بعض الأصوات، مع بداية الخمسينات من القرن العشرين، تنادي بضرورة ترشيد استغلال الثروات السمكية(1).

وبذلك تزايدت الأهمية الاقتصادية للأسماك في كثير من البلدان لاسيما البلدان النامية، حيث أصبح نشاط الصيد البحري في نهاية التسعينات مصدرا هاما للغذاء والتشغيل والنقد الأجنبي، هذا الأخير الذي يعتبر شرطا ضروريا وعاملا أساسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول ذات الموارد المحدودة.

وتجدر الإشارة إلى أن قطاع الصيد البحري لا ينحصر فقط في عمليات الإنتاج، فهو عبارة عن مجموعة اقتصادية ذات تنظيم داخلي لها ارتباطات خارجية مع بعض القطاعات الاقتصادية، فمن ناحية نجد أن هذا النشاط الإنتاجي يستخدم عوامل إنتاج مثل العمل، الأعماق البحرية ولوازم الصيد المختلفة وذلك ضمن وحدات إنتاجية تتميز عن بعضها من حيث مجالات عملها ووسائلها الإنتاجية إضافة إلى نوع منتجاتها، أما على الصعيد الخارجي، فإن قطاع الصيد البحري يقيم علاقات مع بعض الصناعات، ففي منبعه هناك ورشات بناء السفن، ورشات الميكانيك والتصليح، مصانع أدوات الصيد المختلفة، ومعامل الجليد...، بينما نجد في مصبه أسواق بيع السمك، مصانع التصبير، التمليح، التدخين، التجميد وتحويل نفايات السمك إضافة إلى النقل المبرد.

وتبقى مساهمة الصناعات التي تقع بمصب قطاع الصيد البحري والتي تشكل ما يسمى بـ"الصناعات الصيدية-الغذائية" (Les industries halieu- alimentaire) محدودة في إضفاء قيمة مضافة للمنتوج النهائي، خاصة في البلدان المتخلفة ومن بينها الجزائر، وهو ما يعني أن هيمنة الصناعة على قطاع الصيد البحري تبقى ضعيفة ولا ترقى إلى المستوى الذي وصلته الصناعات الزراعية(2)، مما يجعل الاستثمار في هذا المضمار خصبا فتيا يفتح ذراعيه لاستقبال من يخدمه وينشط فيه.

ونشير في هذا المقام أن دراستنا سوف تقتصر على نشاط الصيد دون النشاطات المرتبطة به سواء القبلية منها (بناء تصليح السفن، تموين بالعتاد وتجهيزات الصيد) أو البعدية (التكييف، النقل، التحويل)، والتي تخضع المشاريع الاستثمارية فيها للأحكام العامة المتعلقة بالاستثمار التي يتضمنها القانون التجاري وقانون الاستثمار، وذلك بدون شروط معينة خاصة بقطاع الصيد البحري، باستثناء ورشات البناء التي تضطلع بترخيصها الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية(3).

---

(1): أنظر في تفصيل ذلك عبد الرحمان مغاري، "اقتصاد الصيد البحري بالجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، الجزائر، 1995، ص 8 إلى10.

(2): نفس المرجع، ص 10-11.

(3): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، دليل الاستثمار، 2001، ص3.

الفقرة الثانية: أنـواع الصيـد البحـري

يمكن التمييز بين عدد من أنواع الصيد البحري حسب تصنيفات مختلفة عن بعضها البعض باختلاف طبيعة المياه التي تشكل الوسط العادي لتواجد الموارد البيولوجية والبيئة الملائمة لحياتها (أولا)، باختلاف درجة تطور أدوات الصيد المسخرة والتقنيات المطبقة والتكنولوجيا المستخدمة في أسطول الصيد البحري (ثانيا)، وكذلك باختلاف الهدف المتوخى من نشاط الصيد البحري (ثالثا).

أولا- أنواع الصيد البحري المصنفة على أساس طبيعة المياه المشكلة لوسط حياة الموارد البيولوجية:

يقوم هذا التصنيف على التمييز بين نوعين أساسيين من الصيد، الصيد البحري والصيد القاري وذلك بالنظر إلى طبيعة وخصائص المياه التي تشكل الوسط الملائم لتواجد ونمو وتكاثر الموارد البيولوجية.

ولقد أشار الله الخالق المبدع عزّ وجل إلى ذلك في محكم كتابه:

﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج ومن كلٍّ تأكلون لحما طريا وتستخرجون حليةً تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون﴾ [(1)].

يشير الله، الذي أبدع كل شيء خلقه، في هذه الآية الكريمة إلى تنويع الماء، فهذا عذب شديد العذوبة سائغ شرابه، وهذا ملح شديد الملوحة مر، وكلاهما يفترقان في الخصائص ويلتقيان -بتسخير الله- في خدمة الإنسان: ***﴿ ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر...﴾.***

فنعمة البحر والنهر وأحيائهما تلبي ضرورات الإنسان وأشواقه فمنهما اللحم الطري من الأسماك والحيوانات المائية على اختلافها، وإلى جواره الحلي من اللؤلؤ[(2)] والمرجان[(3)] وغيرهما من الأصداف والقواقع[(4)].

وعلى هذا الأساس الصيد نوعان: صيد بحري وصيد قاري.

1 - **الصيد البحري (La pêche maritime):**

قال عز و جل: ﴿ **أُحلّ لكم صيد البحر**﴾[(5)] و قال أيضا:

----

(1): الآية 12 من سورة فاطر.

(2): اللؤلؤ يوجد في أنواع من القواقع يتكون في أجسامها نتيجة دخول جسم غريب كحبة رمل أو نقطة ماء، فيفرز جسم القوقعة داخل الصدفة إفرازا خاصا يحيط به هذا الجسم الغريب، كي لا يؤذي جسم القوقعة الرخو، وبعد زمن معين يتصلب هذا الإفراز، ويتحول إلى لؤلؤة.

(3): المرجان نبات حيواني يعيش ويكون شعابا مرجانية تمتد في البحر أحيانا عدة أميال، وتتكاثر حتى تصبح خطرا على الملاحة في بعض الأحيان، وخطرا على كل حي يقع في براثنها! وهو يقطع بطرق خاصة وتتخذ منه الحلي.

(4): أنظر سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، الأجزاء 19-25 دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الشرعية الثانية عشرة، 1986، ص2933-2934. وكذلك جلال الدين محمد بن أحمد المحلي وجلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 576.

(5): الآية 96 من سورة المائدة.

﴿ *وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون* ﴾.[1]

و في ذلك إشارة واضحة لهذا النوع من الصيد الذي يتم في ماء البحر.

تعرّف المادة 02/3 من القانون رقم 01-11 الصيد البحري بأنه: "كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب".

والبحر-في لسان العرب- هو الماء الكثير، أجاجا كان أم فراتا ولذا نجد التعبيرين في أدب العرب، فهناك من أسمى المياه العذبة بحرا وقد جرت على لسان المصريين تسمية نهر النيل ببحر النيل، وهناك من يقصر البحر على الماء المالح.

ونلاحظ أن القرآن الكريم أخذ بالمعنيين، كما في قوله:

﴿ *مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج* ﴾[2] ولعل هذا الاستعمال قصد به توكيد الإعجاز من حيث أن قدرة الخالق شاءت أن تلتقي مساحات من الماء قد يحسبها الناظر بحرا وهي شقان متمايزان لكل خصائصه وصفاته. ولكن البحر غلب في المياه المالحة، فكانت الملوحة سمة من سماته المميزة، على أن الملوحة ليست وحدها هي الاعتبار الفريد في استخدام المصطلح، ذلك أن الكثرة هي كذلك سمة أخرى للبحر، وإلى هذا تشير الآية الكريمة ﴿ *والبحر يمده من بعده سبعة أبحر* ﴾[3].

أما البحر عند رجال القانون فهو المسطحات الواسعة من المياه المالحة، بيد أن من الفقهاء من يشترط إلى جانب هذه الأوصاف، أن تكون المسطحات وحدة جغرافية تتكامل في اتصال طبيعي، على أن البحر الذي تعتبر وحدته الطبيعية شرطا لإضفاء المسمى عليه في القانون ينشطر في الأحكام إلى عدة أقسام لكل منها نظام، وإن كان هذا التقسيم الذي يعتمد على موقع المياه من اليابسة مثار خلاف في الفقه والعمل الدولي فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار قد حسمته، وإذا كانت أقسام البحر -في تفصيلها- محل خلاف، فقد انعقد الإجماع على ضرورة التفرقة بين البحر العالي حيث يطبق مبدأ الحرية وبين أقسام البحر الأخرى حيث تتمتع الدول بقدر من الحقوق قد يزيد أو يقل[4].

وعليه فإن صفة "بحري" تضفى على الصيد الذي يتم في ماء البحر، الوسط الملائم الذي تتواجد وتنمو وتتكاثر فيه الحيوانات والنباتات وتقضي فيه معظم حياتها أو كلها.

ويبقى هذا النوع من الصيد أهم مصدر لإنتاج السمك على المستوى العالمي والمحلي، وهو يمارس في مناطق مختلفة من البحر بدءا من المياه الساحلية، فعرض البحر، وصولا إلى المياه البعيدة لأعالي البحار

----

(1): الآية 14 من سورة النحل.

(2): الآية 53 سورة الفرقان.

(3): الآية 27 من سورة لقمان.

(4): محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص 8-9.

والمحيطات، وذلك تبعا لدرجة تطور أدوات وأسطول الصيد وتبعا لأنواع الأسماك المصطادة.

ويندرج ضمن هذا النوع ثلاث فروع تختلف باختلاف المناطق المرتادة في مياه البحر:

1- الصيد الساحلي (La pêche côtière)،

2- الصيد في عرض البحر(La pêche au large)،

3- الصيد الكبير (La grande pêche) والذي يشمل الصيد في أعالي البحار(La pêche hauturière) والصيد في المحيطات (La pêche océanique)[1].

2 - الصيد القاري (la pêche continentale):

يعرف الصيد القاري[2] على أنه كل نشاط يهدف إلى قنص السمك أو أي جسم مائي آخر في المياه القارية كالبحيرات، خزانات المياه، المستنقعات، المناطق الرطبة، مجاري المياه، الأنهار ومصباتها[3].

وتعرفه المادة 2/8 من القانون رقم 01-11 على أنه:" كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات تشكل المياه العذبة أو الأجاجة[4] وسط حياتها العادي أو الغالب".

كما تعرفه المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 481/03 على أنه: "الصيد الممارس في المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية مثل السدود والبحيرات والأودية والسبخات ومماسك المياه".

وعليه فإن صفة "قاري" تضفى على الصيد الذي يمارس في المياه القارية كالبحيرات، الأنهار، الوديان، السدود، السبخات، البرك، المستنقعات، الحواجز المائية وخزانات المياه الكبيرة التي تولد الطاقة الكهربائية، قنوات الري، الأحواض الاصطناعية وكل المسطحات والتجمعات المائية المتواجدة عبر اليابسة، حيث تشكل المياه العذبة أو المالحة الوسط الملائم والمعتاد لحياة الحيوانات والنباتات المائية.

وتتميز المسطحات المائية القارية بتفرقها وتعددها واختلاف طبيعتها الديناميكية وتنوع ما بها من حيوانات مائية، إذ يعيش نحو 11500 نوع من الأسماك (41% من كافة أنواع الأسماك) في المياه العذبة فقط، كما أن هناك 300 نوع تقريبا (1%) من الأسماك المهاجرة ثنائية المجال التي تعيش في المياه العذبة والمالحة.[5]

ثانيا- أنواع الصيد البحري المصنفة على أساس درجة التطور التكنولوجي لأسطول وأدوات الصيد:

يعتمد هذا التصنيف على درجة تطور العتاد المستعمل في الصيد البحري بدءا بقوارب الصيد وسفن الصيد والشباك الصيدية، ومختلف الأدوات المستخدمة في ذلك، وصولا إلى الأجهزة المتطورة الصوتية

----

(1): سوف يأتي تفصيل في هذه النقطة عند التطرق لمناطق الصيد البحري في المبحث الثاني من الفصل الأول، انظر ص114 وما يليها.

(2): قاري: منسوب إلى القارة "أقاليم واقعة في داخل اليابسة بعيدا عن البحر".

(3) : FAO, département des pêches "pêches continentales"- Directives techniques pour une pêche responsable, Rome 1998, p6.

(4): أجاجة تعني شديدة الملوحة أو المرارة.

(5): منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة –FAO-،" حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 1998 "، تقرير مصلحة مصايد الأسماك 1999، روما، ص61.

منها والمرئية، المستعملة بغرض رصد وتحديد أسراب السمك، أو تلك المستخدمة في الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، زيادة على قدرة المراكب على الإبحار في المياه البعيدة من البحار والمحيطات، وطول المدة التي تستغرقها[1]، وعلى هذا الأساس نفرق بين نوعين من الصيد البحري، الصيد الحرفي أو التقليدي والصيد الصناعي.

1- الصيد الحرفي (la pêche artisanale):

تعرف المادة 02/11 من القانون رقم 01-11 الصيد الحرفي بأنه: "كل ممارسة للصيد التجاري بصفة تقليدية بالقرب من السواحل".

الصيد الحرفي عموما، هو ذلك النشاط الذي يقوم على إنتاج السمك باستخدام وسائل صيد وإنتاج تقليدية محدودة التطور في معظمها، ويكون العمل اليدوي فيه هو الغالب، ويتم الاعتماد على قوارب صيد أو مراكب تقليدية لا يتعدى طولها 21 متر وحمولتها 50 طنا، ولا يتعدى عدد الصيادين العاملين على متنها7 أشخاص[2]، وعادة ما تكون هذه المراكب بدون أسطح مهيأة، تصمم للصيد قرب السواحل، وتقتصر على الصيد نهارا فقط، وهي غير مزودة بأنظمة كهربائية أو ميكانيكية متطورة.

يقوم الصيد الحرفي على استغلال موارد سمكية تعيش قرب الشاطئ فلا تستدعي تنقلا كبيرا ولا مراكب صيد كبيرة، وتعرف أماكن تواجد هذه الموارد السمكية من قبل الصيادين بالتجربة والمعرفة الموروثة عن البحارة القدامى، غير أنهم لا يتمتعوا بالخبرة في الصيد بعيدا عن الساحل، إضافة إلى جهلهم لبعض المسائل الأساسية للملاحة، توقعات الطقس والرصد الجوي، الاتصالات والبقاء لفترات طويلة في عرض البحر، الخبرة الضرورية المتعلقة بالسلامة في البحر...وغير ذلك.

كما أن الصيد الحرفي لا يتطلب توفر هياكل قاعدية بحرية كبيرة ولا تكنولوجيا متطورة ولا قنوات تسويق طويلة، الأمر الذي يكون له الأثر الجيد على تكاليف الإنتاج وعلى الأسعار النهائية للسمك، وبالإضافة إلى كل هذا الصيد الحرفي لا يلحق ضررا بالوسط الطبيعي والثروة السمكية وهذا نظرا لمحدودية تطور أدواته الإنتاجية.

2- الصيد الصناعي (la pêche industrielle):

يعتمد الصيد الصناعي على سفن ومراكب الصيد الضخمة المزودة بآلات عالية الجودة، والمجهزة بأفضل ما وصل إليه التطور التكنولوجي، والتي تتسع لعدد كبير من الصيادين ذوي الخبرة العالية في الملاحة البحرية وملاحة الصيد، حيث يستعملون أدوات جد متطورة، ويطبقون أحدث التقنيات، ويخرجون في حملات صيد طويلة المدى تستغرق عدة شهور بهدف استغلال موارد سمكية وفيرة الكميات

---

(1): اعمر بوزيد امحمد، تحليل نشاط الصيد البحري، دراسة اقتصادية قياسية-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002، ص 2.

(2): مغاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 17.

عادة ما تكون أحادية النوع تتواجد في أعالي البحار والمحيطات، مما يسمح بإنتاج كميات معتبرة من السمك، يوجه الجزء الأكبر منها للأسواق العالمية.

إن القفزة التكنولوجية التي عرفتها الإنسانية في النصف الثاني من القرن العشرين قد أثرت إيجابا على صناعة صيد الأسماك عبر العالم، وسمحت للإنسان بتطوير قدراته وتقنياته في الصيد، باستعمال مراكب أكبر حجما، كالجيابات[1](les chalutiers)، السردينيات (les sardiniers)، والتونيات (les thoniers)، أو المراكب المخصصة لصيد الجمبري (les crevettiers)، أو تلك المصانع المتنقلة في عرض البحار(Navires-usines) التي تقوم بصيد السمك وتوضيبه وتكييفه وتحويله ومعالجته وتعليبه في نفس الوقت، مع احتوائها على نظم جد متطورة للتبريد، واستخدامها للمعدات الإلكترونية الدقيقة في الصيد والملاحة البحرية خلال السنوات القلائل الماضية، بحيث استبدلت الموجات الإذاعية القصيرة بالاتصالات عبر الأقمار الصناعية التي مكنت الملاحين من إدارة جميع جوانب عملية الصيد، وزيادة نسبة الأمان من الأخطار البحرية، الشيء الذي سهل تضخيم إنتاج السمك واستغلال أعالي البحار والمحيطات.

بيد أن حرية استغلال الموارد السمكية الواقعة في المياه الدولية أدت إلى اشتداد التنافس على استغلال بعض المصايد بصفة مكثفة ومفرطة(Sur exploitation)، مما أدى بدوره إلى إفقار مواردها السمكية واختفاء العديد من أنواعها، ففي ساحل العاج على سبيل المثال، وفي نهاية الخمسينات انتعش الصيد الصناعي من خلال إنشاء مصايد التونة والجمبري، مما زاد من عدد وحدات الصيد النشطة في هذا المجال بصفة مكثفة، فظهرت بوادر الاستسماك (Sur Pêche) سنة 1956، وانتقل الإنتاج السمكي عن طريق الجيابات من 7 طن يوميا سنة 1955 إلى 2,5 طن يوميا سنة 1960[2].

إلى جانب هذا نشير أن الصيد الصناعي يعاني من تناقص مجالات صيده الغنية بالسمك، وهذا نتيجة تطبيق النظام الجديد لقانون البحار وصعوبة وصول سفن الصيد الضخمة إلى المصايد الثرية بالسمك، التي أصبحت تابعة لولاية الدول الساحلية بعد أن تقرر إنشاء المناطق الاقتصادية الخالصة، الأمر الذي دفع بالعديد من الدول إلى تقليص أسطولها العامل بالمحيطات أو إبرام عقود تعاون مع البلدان الساحلية قصد الاستمرار في استغلال مواردها السمكية.

ثالثا- أنواع الصيد البحري المصنفة على أساس الهدف المتوخى من نشاط الصيد:

بالنظر إلى طبيعة الهدف المتوخى من عملية الصيد، نميز وفق هذا التصنيف بين ثلاثة أنواع من الصيد البحري: صيد تجاري هدفه الربح، صيد علمي غايته البحث والمعرفة، صيد ترفيهي غرضه الترفيه والنزهة.

----

(1): الجيابات نوع من المراكب مخصصة للصيد وتستعمل في ذلك شباكا جيبيــة الشكــل.

(2): اعمر بوزيد امحمد، المرجع السابق، ص 2 و3.

1- الصيد التجاري (La pêche commerciale):

تعرّف المادة 02[10/] من القانون رقم 01-11 الصيد التجاري بأنه:

"كل ممارسة للصيد بغرض الربح"[(1)]، وبذلك يعد صيدا تجاريا كل ممارسة للصيد بهدف تحقيق الربح، ويعتبر أكثر الأنواع شيوعا في العالم، بحيث يجتهد الصيادون للحصول على أكبر كمية ممكنة من السمك يوميا، وإعادة بيعها في الأسواق من أجل الحصول على الأرباح، ومن جهة أخرى تخصص البلدان الساحلية ميزانيات ضخمة لنشاط الصيد البحري التجاري من خلال إنجاز هياكل قاعدية مينائية، وتعزيز أساطيلها للصيد بهدف رفع إنتاجها السمكي وبيعه في الأسواق الداخلية والخارجية، ومن ثم تعظيم إنتاجها وتوفير النقد الأجنبي[(2)].

ورغم أن الصيد يعتبر عملا مدنيا وليس عملا تجاريا إذ يندرج ضمن العمليات الإستخراجية، وقد استقر رأي شراح القانون التجاري، على أن العمليات الإستخراجية لا تعتبر من الأعمال التجارية[(3)]، إلا أن عمليات الصيد تخضع أولا لأحكام القانون البحري بحسبان أن الصيد يتم في البحر بواسطة عائمات تتعرض لنفس المخاطر التي تتعرض لها المنشآت التي تقوم بالملاحة التجارية، ثم ولأن الصيد البحري غالبا ما يتخذ شكل مقاولة، فإنه يكون تجاريا حسب الشكل ولأن أيضا النصوص الخاصة المتعلقة بالصيد البحري قد أضفت صراحة الصفة التجارية على الصيد البحري الذي يكون هدفه الربح.

وهذا النوع من الصيد سوف تنصب عليه دراستنا لأنه هو موضوع بحثنا باعتباره المجال المفتوح للاستثماروالذي يُعنى بزيادة القدرات الإنتاجية ويعول عليه للرقي باقتصاد الوطن أكثر من غيره.

2- الصيد العلمي (La pêche scientifique):

نجد عدة تعريفات للصيد العلمي عبر مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالصيد البحري، حيث تعرفه المادة 01 من الأمر رقم 76-84 بأنه: "كل ممارسة للصيد البحري بغرض الدراسة أو البحث".

وتميّز المادة 03 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 بين الصيد العلمي والصيد التنقيبي وتعرف كل منهما كما يلي: "الصيد البحري العلمي: كل ممارسة للصيد البحري بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة".

---

(1): وهي تتفق مع تعريف المادة الأولى من الأمر رقم 76-84 المؤرخ في 23-10-1976 والمتضمن التنظيم العام للصيد البحري (ج.ر.ع30، المؤرخة في 13-04-1977، ص556)، ومع تعريف المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم 13/94 المؤرخ في28-05-1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري (ج.ر.ع 40، المؤرخة في 22-06-1994، ص5)، ومع تعريف المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 المؤرخ في 1996/04/06، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها (ج. ر.ع 22، المؤرخة في 10-04-1996، ص 8).

(2): اعمر بوزيد امحمد، المرجع السابق، ص3.

(3): محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، المكتب المصري الحديث، 1970، ص28، وأيضا كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص10.

"الصيد البحري التنقيبي: كل ممارسة للصيد البحري تهدف إلى معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة للصيد البحري قبل القيام بالصيد البحري التجاري التي لا يمكن أن تتعدى مدتها ستة (06) أشهر".

وقد خصص الفصل الثامن من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 للأحكام التنظيمية المتعلقة بالصيد العلمي تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-13 المذكور أعلاه، بينما استعمل الفصل التاسع منه عبارة الصيد البحري الاستكشافي للدلالة على الصيد البحري التنقيبي وهما يحملان نفس المعنى[1].

أما القانون رقم 01-11 فقد جمع في المادة 02/9 بين مفهوم الصيد البحري العلمي والتنقيبي كما يلي:
"الصيد العلمي، كل ممارسة للصيد بغرض الدراسة أو البحث أو التجربة قصد معرفة مورد أو منطقة أو تقنية أو آلة صيد."

لكن المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يطبق أحكام هذا القانون، قد فرّق بين "الصيد البحري العلمي" (فرع ثاني) و"الصيد البحري الاستكشافي" (فرع ثالث) تحت عنوان الفصل السادس: "أنواع الصيد البحري الأخرى غير الصيد التجاري" دون أن يعرفها، ونلاحظ تماثل الأحكام المخصصة لكليهما وتكرارها ولا نلمس وضوح التمييز بينهما، إن ذلك يدل على عدم تحكم السلطات العمومية في المصطلحات القانونية ووحدتها إذ تستعمل تارة المصطلحان للدلالة على نفس المعنى ولا تفرق بينهما، وتارة أخرى تميّز بينهما دون أن توضح وجه الفرق.

عموما يتبين أن الصيد العلمي يهدف إلى تعزيز القدرات المعرفية والاستكشافية للقائم بعملية الصيد، وذلك من خلال الرحلات البحرية التي تنظم من قبل معاهد ومدارس التكوين أو مراكز البحث، أو من قبل الاستكشافيين أنفسهم، بغرض دراسة الخصائص الهيدرولوجية أو البيولوجية للمياه البحرية أو القارية أو تجريب تقنيات مستحدثة، أو استخدام آلة صيد حديثة أو استكشاف مناطق جديدة غنية بالثروات وغيرها من مجالات البحث المتشعبة.

3- **الصيد الترفيهي** (la pêche récréative):

تعرف المادة 02/11 من القانون رقم 01-11 الصيد الترفيهي بما يلي: "كل ممارسة للصيد بغرض الرياضة أو التسلية دون قصد الربح".

يعتبر هذا النوع من الصيد حديث النشأة مقارنة بالأنواع الأخرى، وقد اكتسب أهمية اقتصادية واجتماعية كبيرة في كثير من البلدان، خاصة المتقدمة منها لارتباطه بميدان السياحة، حيث يقوم الصياد الهاوي بصيد الأسماك للاستهلاك الشخصي بغرض التسلية والرياضة والترفيه ودون قصد الحصول على الربح، حيث يمنع بيع منتجات الصيد البحري الترفيهي[2].

----

(1): النص الفرنسي يستعمل مصطلحا واحدا "la pêche prospective" للدلالة على الصيد البحري الاستكشافي والصيد البحري التنقيبي، انظر المرسوم التنفيذي رقم 96-121، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها.

(2): انظر المادة 47 من المرسوم المذكور أعلاه.

كما تشجع كثير من البلدان مواطنيها على الاهتمام برحلات الصيد الترفيهية وممارساتها باعتبارها أنشطة مولدة للدخل كالبرازيل و ماليزيا وزمبابوي والولايات المتحدة الأمريكية[1].

كانت المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 تنص على أن الصيد البحري الترفيهي في المياه البحرية أو القارية يشتمل على ما يأتي:

- الصيد البحري على الأقدام،
- الصيد البحري بالسباحة، المسمى "الصيد بالغوص"،
- الصيد البحري على متن سفن النزهة أو بواخر النزهة.

يعرف الصيد البحري على الأقدام في المياه البحرية أو القارية بأنه: " ذلك النوع من الصيد الذي يمارس على شاطئ البحر أوفي الأوساط المائية الطبيعية أو الاصطناعية دون الاستعانة بمركب آلي أو غير آلي وفقا للتشريع المعمول به "[2].

أما الصيد البحري بالسباحة، المسمى "الصيد بالغوص"، فيعرف بأنه: " ذلك النوع من الصيد الذي يسمح للصياد باصطياد الحيوانات البحرية بواسطة السباحة أو الغوص "[3].

بينما المرسوم التنفيذي رقم 03-481 لم يعتمد هذا التفصيل في تنظيم الصيد البحري الترفيهي، لكنه نص من بين الأنواع الأخرى غير الصيد التجاري على أنواع لم نتطرق إليها:

***الصيد البحري الاحترافي على الأقدام**: عرفته المادة 48 من المرسوم السابق ذكره بأنه الصيد الذي يمارس سواء في الأملاك الوطنية البحرية أو في المسطحات المائية القارية الطبيعية منها أو الاصطناعية حيث تتم عملية الصيد البحري دون أن يتوقف الصياد عن الارتكاز على الأرض ودون تجهيزات للتنفس تسمح بالبقاء تحت الماء ودون اللجوء إلى مركبة أو أية وسيلة أخرى عائمة. لكن مضمون هذا التعريف يحتوي على مفهوم الصيد البحري على الأقدام ولا يشير إلى مفهوم الاحترافية البتة، فلماذا اعتماد هذا وصف الاحترافي؟

***الصيد البحري على الأقدام غير الاحترافي**: جاء كعنوان للفرع الخامس من الفصل السادس الذي ينظم أنواع الصيد البحري الأخرى غير الصيد البحري التجاري من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، لكن المادة 64 الوحيدة التي تضمنها هذا الفرع تنص على ما يلي: "الصيد البحري على الأقدام دون غرض الربح هو الصيد الذي يمارس على شاطئ البحر أو في المسطحات المائية الطبيعية أو الاصطناعية، طبقا للتشريع المعمول به ودون استعمال مركبة بمحرك أو بدونه".

---

(1): في الولايات المتحدة الأمريكية بلغت حقوق منح تراخيص الصيد بالصنانير لحوالي 29,9 مليون هاوي مقدار 447 مليون دولار عام 1996، أنظر منظمة (أ.ز.أ.م)، "تقرير حالة الموارد السمكية و تربية الأحياء المائية لسنة 1998"، روما 1999ص63.

(2): انظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121.

(3): انظر المادة 44 من ذات المرسوم.

تعرّف هذه المادة الصيد البحري على الأقدام دون غرض الربح، فما علاقته بالصيد البحري على الأقدام غير الاحترافي؟ إن مضمون المادة لا يتناسب وعنوان الفرع المدرجة فيه.

في حقيقة الأمر، المادتين 48 و64 المشار إليهما أعلاه تعرّفان الصيد البحري على الأقدام، ولا نجد في كليهما أي معنى للاحترافية، وأكثر من ذلك المادة 64 في تعريفها للصيد البحري على الأقدام دون غرض الربح اقتصرت على تحديد مكان هذا الصيد ووسيلته ولم تشر بتاتا إلى غرضه فما دلالة وصف "دون غرض الربح" إذن؟

كما أنها لم تفرّق بينه وبين ما أطلق عليه في المادة 48 بالصيد البحري الاحترافي على الأقدام، بل هو ذاته، لماذا اعتبر الأول احترافيا والثاني غير احترافي؟ ولماذا عرّفت المادة 64 الصيد البحري على الأقدام دون غرض الربح تحت عنوان الصيد البحري على الأقدام غير الاحترافي، هل للاحترافية علاقة بالربح؟ خاصة أن هذه الأنواع جاءت تحت عنوان الأنواع الأخرى غير الصيد البحري التجاري فكلها لا تهدف إلى الربح، فلماذا التمييز بين الصيد الاحترافي والصيد غير الاحترافي على أساس الربح؟ هل أرادت بذلك السلطات العمومية إدراجه ضمنيا ضمن الصيد الترفيهي؟

لا نفهم ذلك، ونلاحظ عدم الانسجام في النصوص، وعدم ضبط استعمال اللغة وفراغ المحتوى.

مما سبق بيانه نستخلص أن ثمة تصنيف آخر للصيد البحري قائم على أساس طريقة الصيد لم تبينه صراحة هذه النصوص:

- صيد بحري على الأقدام يستمر فيه الصياد على الارتكاز فوق الأرض ودون تجهيزات للتنفس تسمح بالبقاء تحت الماء ودون اللجوء إلى مركبة أو أية وسيلة عائمة أخرى.
- صيد بحري على متن السفن أو البواخر تكون فيه عملية الصيد بواسطة السفينة أو الباخرة.
- صيد بحري بالغوص تكون فيه السباحة أو الغوص هي الطريقة لقنص الحيوانات البحرية والمنتجات الصيدية الأخرى.

الفرع الثاني: ماهية تربية المائيات وواقعها في الجزائر

تعتبر تربية المائيات (L'aquaculture) إحدى أنظمة الإنتاج الغذائي الآخذة في التقدم بسرعة على السلم العالمي، حيث توفر بديلا هاما للمحصول الثابت من مخزونات الأسماك الطبيعية.

فبعد أن تضاءل مردود المصايد الطبيعية وازداد الطلب على السمك ومنتجات الصيد البحري الأخرى، كانت تربية الأحياء المائية هي الأمل لسد العجز بما توفره من موارد جد مختلفة ومتنوعة (طحالب، قشريات، رخويات، أسماك و مجموعات أخرى من الفصائل المائية) نتيجة تحكم الإنسان في خيارات تسمح له بتنويع الأساليب القابلة لتحسين الإنتاج والمردود.

كما تعتبر تربية المائيات أحد محاور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العديد من الدول نظرا للدور المتزايد الذي يمكن أن تساهم به في تحقيق الأمن الغذائي وخلق فرص العمل وتحقيق التنمية المحلية وزيادة

الصادرات وتقليل الواردات وحماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي، ولهذا اتجهت سياسات معظم الدول ومن بينها الجزائر خلال السنوات الأخيرة إلى التوسع في مشروعات تربية المائيات وإدراج تنميتها في خطط التنمية الوطنية وتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية في هذا النشاط.

وقد أقر مؤتمر القمة العالمي للأغذية، الذي عقد عام 1996، أهمية تربية المائيات بالنسبة للأمن الغذائي وأوصى بتشجيع تنمية تربية الأحياء المائية السليمة بيئيا، وإدماجها في التنمية الريفية والزراعية والساحلية، ففي هذا العام على سبيل المثال، بلغ مجموع الإنتاج السنوي من أسماك التربية والرخويات والقشريات والنباتات المائية رقما قياسيا قدره34,1 مليون طن، بلغت قيمتها46,6 مليار دولار[1]. وهو ما يعادل 20% من الإنتاج السمكي في العالم، وقد جاء معظمه من المياه العذبة 15,1 مليون طن، في حين جاء 9,7 مليون طن من المياه البحرية ونحو 01,6 مليون طن من المياه المسوسة (الضاربة للملوحة) ، ولا تشمل هذه الأرقام الإنتاج من الأعشاب المائية التي بلغت 7,7 مليون طن[2].

كما أن البلدان النامية، لا سيما بلدان العجز الغذائي ذات الدخل المنخفض، قد أسهمت بأكثر من 85% من مجموع إنتاج الأغذية الآتية من تربية الأحياء المائية ويتركز هذا الإنتاج في البلدان الآسيوية، حيث تأتي الصين على رأس أكبر المنتجين[3] وتسيطر على الإنتاج العالمي من تربية الأحياء المائية، إذ قدمت عام 1996 أكثر من 67,8% من هذا الإنتاج، تليها في المرتبة الهند، اليابان، الفليبين، جمهورية كوريا، أندونيسيا و تايلندا على الترتيب[4].

ومن المتوقع أن يفوق الإنتاج السنوي العالمي للأحياء المائية 60 مليون طن بحلول عام 2010 وسيأتي الجزء الأكبر من هذه الزيادة من تربية الأسماك والقشريات في البرك، وزيادة إنتاج المسطحات المائية الصغيرة والمتوسطة، والتربية المتكاملة للأسماك والقشريات مع زراعة الأرز أساسا، ومع الخضر والمحاصيل الأخرى أيضا، بالإضافة إلى تربية الحيوانات[5].

عرف إنتاج تربية المائيات في الجزائر ارتفاعا معتبرا بعد إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، حيث انتقل من 250 طن سنة 1999 إلى 351 طن سنة 2000 مشكلا 85% من إنتاج المياه

---

(1): منظمة (أ.ز.أ.م)، حالة الأغذية والزراعة، سلسلة دراسات الزراعة رقم31، روما، إيطاليا، 1998، ص 86.

(2): منظمة (أ.ز.أ.م)، حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم 1998، روما، 1999، ص 12.

(3): منظمة (أ.ز.أ.م)، حالة الأغذية والزراعة ، المرجع السابق، ص 86.

(4): منظمة (أ.ز.أ.م)، "حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم" 1998، المرجع السابق، ص11.

(5): يرجع تاريخ النظم الزراعية المتكاملة، التي تجمع بين زراعة المحاصيل وتربية الأسماك والحيوانات إلى 2400 سنة مضت عندما كانت عبارة عن نظام متكامل شديد التعقيد، يجمع بين استزراع الأسماك المختلفة وتربية الدواجن والحيوانات وإنتاج المحاصيل، والاستخدام المتكامل للروث والحشيش والمحاصيل الأخرى كأعلاف وأسمدة، وقد ذكرت التقارير أن النظم الزراعية المتكاملة، التي تجمع بين زراعة الأرز وتربية الأسماك وزراعة الخضر والفواكه، قد أدت إلى زيادة المكاسب الاقتصادية في الهند بمعدل 12 مرة من عائدات زراعة الأرز التقليدية. (انظر منظمة (أ.ز.أ.م) "حالة الأغذية والزراعة " المرجع السابق، ص 86-88-89).



العذبة ليصل إلى 476 طن سنة 2002 وإلى 641 طن سنة 2005 [1].

رغم ما تكتسي تربية المائيات من أهمية بالغة وما تقدم للبشرية من خدمة جليلة، إلا أنها لم تنل حظها الأوفر من الاهتمام ولم تتناولها الدراسات والأبحاث بالقدر الكافي.

نحاول في هذا الفرع أن نتعرف على تربية المائيات وشروطها (الفقرة الأولى)، ثم نتطرق إلى واقع تربية المائيات في الجزائر (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: تعريف تربية المائيات وشروطها

أولا- تعريف تربية المائيات:

تربية المائيات أحد الأوصاف الذي يطلق على مفهوم الاستزراع المائي (aquaculture)[2] وقد جرى العرف على استخدام اصطلاح الاستزراع السمكي(pisciculture) في وصف استزراع وتربية الكائنات الحية المائية، باعتبار أن الأسماك هي أولى هذه الكائنات التي تمت زراعتها وتربيتها وأكثرها شيوعا.

إن اصطلاحات استزراع الأسماك fish farming، أو fish culture، أو الاستزراع المائي aquaculture، أو الاستزراع البحري mariculture، أو زراعة البحر sea farming، أو التربية في البحـر sea ranching ما هي إلا مترادفات لشيء واحد هو ما يطلق عليه أو ما جرى العرف على تسميته بالاستزراع السمكي، وكلها تعني تفريخ وتربية كائنات مائية في ظروف يتم التحكم فيها لتحقيق منفعة اقتصادية أو اجتماعية.

ويقصد بالاستزراع البحري أو زراعة البحر أو التربية في البحر: تربية الكائنات المائية في بيئة بحرية، أما اصطلاح استزراع الأسماك أو زراعة الأسماك أو الاستزراع المائي فهي كلها ذات معنى أعم وأشمل حيث تشير إلى تربية الكائنات في المياه سواء كانت مياه عذبة أو مياه مالحة (بحرية).

وتضم الكائنات المائية كل من الحيوانات والنباتات المائية، حيث تشمل الأولى كل أنواع الأسماك والقشريات والصدفيات أما الثانية فتشمل الأنواع المختلفة من الأعشاب البحرية وطحالب المياه العذبة.

ولكي تحقق عملية الاستزراع السمكي أهدافها الاقتصادية والاجتماعية فإنها يجب أن تتم في ظل ظروف خاصة، حيث يمكن التحكم في نوعية المياه، توفير الغذاء المناسب للأسماك وتهيئة الظروف لتكاثرها، وحمايتها من الأمراض والأحياء المفترسة[3]، بعد دراسة العوامل المؤثرة على حياة الأسماك والعوامل التي تساعد على الحصول على أكبر قدر من الإنتاج السمكي وبأقل التكاليف[4].

---

(1): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، قطاع الصيد بالأرقام، 2003. وأيضا عن نفس الوزارة، إحصائيات الصيد البحري 2000-2005، جويلية 2006، ص11.

(2) :" AQUA" Elément qui signifie "eau" et qui prend aussi la forme "AQUI".

Culture: cultivé - faire pousser, Aquaculture : élevage d'espèces marins en vue de leur commercialisation.

(3): أحمد عبد الوهاب برانية، محي السعيد عيسى، عبد الرحمان عبد اللطيف الجمل، محمد فتحي محمد عثمان، شريف شمس الدين صادق، الأسس العلمية والعملية لتفريخ ورعاية الأسماك والقشريات في الوطن العربي، الجزء الأول، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996، ص 29.

(4): عبد الباري محمد محمود، الاستزراع السمكي، الأساسيات وإدارة المزرعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص15.

وقد عرّفت منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة(FAO) تربية المائيات[1] بما يلي:

"تشمل تربية المائيات تربية كافة الأحياء المائية من بينها: الأسماك، الرخويات، القشريات والنباتات المائية. وتفترض عبارة "تربية" وجود أي شكل من أشكال التدخل في مراحل عملية التربية بغرض تحسين الإنتاج مثل الإسماك[2] بصفة منتظمة، التغذية والحماية من الخواتل[3].

كما تقتضي تربية المائيات ملكية المخزون المراد تربيته وتعتبر الأحياء المائية التي يصطادها الفرد أو الشخصية القانونية التي تملكها طيلة فترة التربية، من وجهة نظر الإحصائيات، منتجات تربية المائيات، في حين أن الأحياء المائية التي يمكن استغلالها عموما بصفتها موارد تخضع للملكية المشتركة تعتبر منتجات الصيد، وذلك إن تم الاستغلال برخصة أو دونها" [4].

وعند البحث عن تعريف قانوني نجد أن المرسوم التشريعي رقم 94-13 أدرج عملية التربية ضمن تعريف الصيد (بنوعيه البحري والقاري)، ولم يعرف تربية المائيات مطلقا، حيث نص في المادة 03 منه على مايلي: " الصيد البحري: كل عمل يرمي إلى تربية أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي يشكل فيها ماء البحر البيئة العادية للحياة أو يشكلها في أغلب الأحيان.

الصيد القاري: كل عمل يرمي إلى تربية أو قنص أو استخراج الحيوانات أو النباتات التي تشكل فيها المياه العذبة أو الأجاجة، البيئة العادية للحياة أو يشكلها في أغلب الأحيان ".

ربما أراد المشرع من خلال هذا النص الدلالة على مفهوم الصيد مجملا بما فيه الصيد المؤسس على تربية المائيات، باعتبار أن الصيد قد يكون في وسط طبيعي (مياه بحرية أو قارية طبيعية) لا دخل للإنسان في التأثير عليه، فهو هبة من الله سخرها لخدمته، إذ يجود عليه بموارد جاهزة للقطاف ليس إلا، وقد يكون الصيد أيضا في وسط اصطناعي حيث يباشر الإنسان عملية الصيد بعد أن يتدخل ويؤثر على الوسط والأنواع البيولوجية من أجل تحسينها فيتحكم في زراعة ونمو النباتات ويرعى تفريخ وتربية الحيوانات بعد تهيئة الوسط المائي الملائم لحياتها، إلى أن يأتي حين القطاف كمرحلة أخيرة [5].

وحسب التعريف المعتمد من طرف منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO) فإن الصيد المؤسس على تربية المائيات "la pêche fondée sur l'élevage" هو عبارة عن الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية المستزرعة في منشآت مخصصة لتربية الأحياء المائية (les installations aquacoles) والمعروفة اصطلاحا

---

(1): تستعمل منظمة الأغذية والزراعة في ترجمتها لمصطلح aquaculture إلى العربية اصطلاح: تربية الأحياء المائية أحيانا، واصطلاح الاستزراع السمكي أحيانا أخرى للدلالة على نفس المعنى.

(2): الإسماك: تزويد، إعمار الأحواض بالأسماك (empoissonnement).

(3): الخواتل: صفة الكائنات الحية التي تعيش مما تقتنصه ختلا أو مكرا من كائنات أخرى، كائنات مفترسة (prédateurs).

(4) : FAO, Département des pêches, "Développement de l’aquaculture", Directives techniques pour une pêche responsable, Rome, 1998, p 08.

(5): هناك من يصنف أنواع الصيد على أساس طبيعة المياه المشكلة لوسط حياة الأسماك المصطادة، وكذا مدى تأثير الإنسان فيها إلى قسمين أساسيين: الصيد الطبيعي، الصيد من خلال تربية المائيات، أنظر في تفصيل ذلك اعمر بوزيد امحمد، المرجع السابق، ص5 -7.

باسم "المزارع المائية".

يمكن تعريف هذا النوع من الصيد عموما بأنه:

"كل نشاط يهدف إلى تنمية أو المحافظة على استمرارية نوع أو عدة أنواع من الأحياء المائية وتجددها، أو زيادة إنتاج المصايد السمكية في حدود تسمح بالاستغلال الدائم في ظروف طبيعية.

يمكن للصيد المؤسس على التربية أن يتضمن إجراءات تحسين متعددة كإدخال فصائل جديدة، إسماك مستويات الماء الطبيعية والاصطناعية، التخصيب، إدخال تعديلات على المحيط لا سيما تحسين الوسط وتهيئة مستويات الماء، تغيير التشكيلة الخاصة لا سيما التخلص من الفصائل غير المرغوب فيها، أو إنشاء محيط اصطناعي لفصائل منتقاة، أوإحداث تغييرات جينية على الفصائل المدرجة"(1).

فرق القانون رقم 01-11 بين الصيد وتربية المائيات بوضوح ووضع لكل منهما تعريفا منفصلا في مادته الثانية، حيث عرف الصيد على أنه:"كل نشاط يرمي إلى قنص أو جمع أو استخراج موارد بيولوجية، يشكل الماء وسط حياتها الدائم أو الغالب".

وعرف تربية المائيات على أنها: "كل عمل يرمي إلى تربية أو زرع موارد بيولوجية".

وفي الشكل الإنتاجي الأخير لا يكتفي الإنسان باستغلال الموارد البيولوجية التي تجود بها الطبيعة بما أودع فيها الله من بدائع صنعه وعجائب قدرته، دون تأثير منه على الوسط الطبيعي، بل يتدخل في تحديد فصائل الموارد البيولوجية وتنوعها وتجددها لأجل تحسين نوعيتها وانتقاء أفضلها، من خلال اصطناع وسط حياتها الملائم بالتأثير على الخصائص الهيدرولوجية للمياه والظروف المناخية ونوعية الغذاء بجعلها أكثر ملاءمة لزيادة نموها وتكاثرها، وهو بذلك يساهم في خلق ثروة مضافة يتحكم فيها ويزيد من مصادر الإنتاج.

تتم عملية الاستزراع المائي في المياه القارية كالأودية، الأنهار، البرك، الأحواض، السدود، الخزانات، حقول الأرز، المستنقعات، البحيرات، وكل التجمعات والمسطحات المائية وفقا لطرق وتقنيات تختلف من وسط بيئي لآخر، كما تتم في المياه البحرية بهدف المساهمة في إحياء وإعادة إنتاج بعض الأنواع التي تتعرض للاستنزاف من خلال عملية الصيد المفرط، وكذا المساهمة في زيادة إنتاج بعض المواقع المائية المالحة واستغلال مناطق المد والجزر للسواحل الضحلة والبحيرات شبه المالحة والخلجان البحرية والداخلية، وتؤدي إلى الإنتاج المكثف لأقفاص الموضوعة في الوسط البحري، حيث تتلخص في جمع زريعة الأسماك البحرية واحتجازها في أحواض سمكية تزود من مياه البحر، أو أقفاص عائمة في وسط بحري طبيعي أو حظائر بحرية مسيجة، والقيام بتغذيتها إلى أن تبلغ الحجم الذي يسمح بتسويقها أو أداء أحد الأدوار المنوطة بعملية الاستزراع المذكورة آنفا(2).

---

(1) :FAO, Département des pêches, Directives techniques pour une pêche responsable, Développement de l'aquaculture , Rome 1998, p 09.

(2): اعمر بوزيد امحمد، المرجع السابق، ص 10.

أما في ظل نظام تربية الأسماك في البحر فإنه يتم إنتاج صغار السمك (البلاعيط) في المفرخات، وبعد ذلك تطلق إلى البيئة الطبيعية في البحر حيث يمكن إعادة صيدها عندما تصل إلى حجم التسويق، وفي ظل هذا النظام لا يمكن التحكم في ظروف نمو السمك وتكون صغاره المستزرعة عرضة للمفترسات والتغييرات البيئية، وكذلك فإن التغذية الصناعية تكون غير مطلوبة والمثال المعروف لهذا النظام هو تربية أسماك السالمون وأسماك المرجان الأحمر على الشواطئ المنتشرة بين جزر اليابان والفيليبين[1].

وتجدر الإشارة إلى أن عملية الاستزراع المائي تتم بإحدى الطرق التالية:

1- المرابي السمكية: عبارة عن مساحات مغمورة بالمياه، لا يزيد ارتفاع الماء فيها عن 150 سم، تكون غالبا مجاورة للبحيرات لسهولة غمر الأرض بالمياه، ويتم العمل على إمدادها بزريعة الأسماك والمياه المتجددة وإضافة الأسمدة لزيادة خصوبتها، وتعتمد هذه المرابي على تربية الأسماك البحرية لأن نسبة أملاح البحيرات مرتفعة، ولا تصلح بها أنواع الأسماك التي تعيش في المياه العذبة[2].

2- المزارع السمكية: وهي أحدث طريقة لتربية الأسماك وأكثر النظم انتشارا في العالم، حيث تتم عملية استزراعها داخل أحواض ترابية أو خرسانية بعد إنشاء قنوات خاصة لري هذه الأحواض وقنوات خاصة لصرف المياه الزائدة منها، وبذلك يمكن التحكم إلى حد ما في نوعية مياهها[3].

يتم في هذا الأسلوب نقل زريعة الأسماك إلى الأحواض السمكية بكثافة محددة مسبقا تتناسب مع حجم الأحواض وكمية المياه المتوفرة وخصوبة تربة الأحواض الترابية، كما يتم توفير العناصر الرئيسية للبيئة (الأكسجين، الحرارة، المياه المتجددة، التغذية عالية البروتين وجميع العناصر المهمة الأخرى) وإضافة الأسمدة العضوية والكيميائية دوريا لهذه الأحواض، واستخدام الأغذية المصنوعة بكميات تتناسب مع الكثافة السمكية في الأحواض ومع أسلوب التربية المتبع.

3- الأقفاص السمكية: وهي عبارة عن أقفاص عائمة مرتفعة عن القاع، وفي هذه الطريقة يتم تربية الأسماك في بيئتها الطبيعية سواء في البحار أو الأنهار أو البحيرات، حيث يتم تصنيع إطار عائم من الخشب أو المواسير يعلق به صندوق من الشباك تربى بداخله الأسماك التي تعيش في البيئة المائية دون حاجة إلى إمداد المزرعة بالمياه، ويعتمد هذا الأسلوب من التربية على تقديم الغذاء المصنع للأسماك لعدم قدرتها على تناول غذائها من الطبيعة[4].

----

(1): أحمد عبد الوهاب برانية، المرجع السابق، ص 31.

(2): أسامة محمد الحسيني يوسف، أشرف محمد عبد السميع جودة، التقنيات الحديثة للإنتاج التجاري للأسماك (الاستزراع – التفريخ الصناعي- إنتاج الأسماك)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1998، ص345.

(3): أحمد عبد الوهاب برانية، نفس المرجع السابق.

(4): عبد الباري محمد محمود، الاستزراع السمكي، الأساسيات وإدارة المزرعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991، ص16.

تهدف تربية المائيات إلى تحسين نوعية الأسماك والسماح بتجديد الثروة السمكية أو الحصول على موارد سمكية جديدة، وذلك من منطلق أن معظم المصايد السمكية العالمية قد بلغت ذروة استغلالها، ويتم استزراع الأحياء المائية لعدة أغراض مثل إنتاج الغذاء للإنسان، إما بغرض الاستهلاك المحلي أو التصدير، وإما لغرض تحسين المخزونات السمكية الطبيعية في بعض المسطحات المائية أو للأغراض الترفيهية والسياحية، أو لإنتاج أسماك تستخدم كطعم للصيد التجاري أو للأغراض الصناعية بهدف إنتاج أسماك توجه لصناعة دقيق وزيت السمك، حيث تستخدم الأولى كأعلاف للحيوانات والدواجن وحتى الأسماك هي الأخرى[1]، ولذلك أصبح من الضروري بمكان أن يأخذ هذا الشق من الإنتاج السمكي مأخذ الجد والاهتمام لأجل تطويره وتنميته.

ثانيا- شروط تربية المائيات:

حتى يتسنى القيام بعملية استزراع وتربية الأحياء المائية ومتابعتها وتطويرها وترقيتها وتحسين كمية ونوعية إنتاجها لبلوغ أهدافها المذكورة آنفا، لا بد من توفر مجموعة من الشروط تتعلق بالوسط العام لمحيط حياة الكائنات المائية المستزرعة، شروط تتعلق بزريعة الأحياء المائية المختارة لنفس الغرض وكذا كميتها ومدى تناسبها مع ذلك الوسط، وشروط أخرى تتعلق بتوفير الأعلاف المخصصة لتغذيتها.

ونلخص أهم هذه الشروط[2] فيما يلي:

1- توفر المياه: يعتبر توفر المياه بالقدر الكافي والنوعي من أهم المقومات الأساسية لتربية الأحياء المائية وجودة منتجاتها.

تختلف نوعية المياه من العذبة إلى المالحة إلى الأجاجة، وفي كل يعيش نوع معين من الأسماك، حيث تستزرع فيها البلاعيط[3] وفق تقنيات علمية خاصة محددة ليست مجال دراستنا في هذا المقام، ويتعين لأجل ذلك معاينة درجة خصوبة المياه ونسبة تلوثها، لما لها من أثر على إنتاجية مزارع الأسماك، كما ينبغي مراقبة كميات وحجم المياه وأوقات تدفقها والعمل على تجديدها في مختلف مزارع الأحياء المائية.

2- نوعية الأحياء المائية المستزرعة: يشترط لإنجاح أي مشروع تربية الأحياء المائية، الاختيار والانتقاء الجيد لنوع الزريعة من البذور ونوع النسل من البلاعيط التي بإمكانها التعايش مع الظروف المناخية، حيث ترتفع درجة الحرارة وتنخفض من مسطحات مائية لأخرى.

ويجب أن تتميز النوعية المختارة بصفات وراثية محسنة وبالقدرة على النمو السريع للوصول إلى الحجم اللازم في الوقت المحدد، القدرة على التكاثر بالطرق الطبيعية والاصطناعية على حد سواء، القدرة على التأقلم مع مختلف التغيرات الفيزيوكيميائية التي تطرأ على البيئة (التغير في الحرارة، درجة خصوبة

----

(1): عبد الوهاب برانية، المرجع السابق، ص 30.

(2): أنظر اعمر بوزيد امحمد، المرجع السابق، ص 8-9.

(3): بلاعيط (Alvins): جمع بلعوط وهو صغير السمك(مرحلة ما بعد اليرقة للأسماك، تتشكل من اليرقانات-الشكل الأول الذي يتصف به عدد معين من الحيوانات عند خروجها من البيضة- بعد تفريخها).

المياه...الخ)، مقاومة الأمراض، القدرة على تناول الغذاء الطبيعي الذي يتواجد في الأحواض مع تقبل الغذاء الإضافي الاصطناعي، وأن تكون ذات قيمة تجارية عالية في السوق.

بعد الاختيار الجيد لنوع الزريعة، يجب مراعاة كميتها وأوقات استزراعها، باعتبار أن الأحياء المائية تتكاثر طبيعيا، كما تتكاثر اصطناعيا في أوقات محددة وفي ظروف بيئية مواتية في مفرخات أو مفاقس مخصصة لذلك الغرض.

3- الغذاء: تعتمد الأحياء المائية التي يتم تربيتها في المزارع السمكية على مصدرين، الغذاء الطبيعي الذي يوجد طبيعيا في الأحواض، أو يتم توفيره في مياه حوض المزرعة بالتسميد لرفع خصوبة هذه المياه، والغذاء الإضافي وهو ما يطلق عليه التغذية الصناعية، حيث يقوم مربو السمك بتوفير أعلاف مركزة غنية بالعناصر المغذية الضرورية وذات محتوى بروتيني عالي الجودة، وبكميات وافرة تتناسب مع الكثافة السمكية وتسمح بالنمو السريع للأحياء المستزرعة، وذلك بغرض الحصول على أقصى انتاج ممكن ذو قيمة تجارية عالية في أقل فترة زمنية وبأقل التكاليف[1].

وجدير بالذكر أن تربية المائيات على غرار كل أنظمة استغلال الأرض، تواجه عدد من الصعوبات مثل التنافس المتزايد من أجل الدخول لموارد محدودة (الماء، الأرض، الغذاء)، التدهور البيئي للموارد المستعملة أو الضرورية، صعوبة الحصول على نظام المستعمل الشرعي للموارد، غياب الدعم المؤسساتي والقانوني، التنظيم المفرط (la réglementation excessive) وحديثا الإشهار المشؤوم (la publicité néfaste) لبعض حالات تدهور البيئة والفوضى الاجتماعية الناتجة عن بعض ممارسات تربية المائيات[2] ناهيك عما تتناقله مختلف وسائل الإعلام عن تفشي الأمراض لدى الأسماك المرباة في الأحواض المائية وتأثيرها السلبي على صحة المستهلك[3].

صحيح أن من إحدى المزايا للاستزراع السمكي، بالإضافة لكونها محصولا زراعيا أصيلا، هو قدرة المزارع لاستغلال الأراضي البور غير الصالحة والماء غير المناسب للري وهذا له أهمية خاصة عندما يكون هناك عجز في الأرض والماء، ومن ثم يمكن أن توجد أحواض في أراضي المستنقعات وكذلك في الكثبان الرملية[4]، بيد أن الكفاءة في استخدام المياه، وبالأخص المياه العذبة، وموارد الأراضي، أصبحت عاملا حاسما في المحافظة على معدلات النمو المرتفعة، ففي كثير من المناطق، التي توسعت فيها تربية المائيات بسرعة كبيرة من خلال السنوات العشر الماضية، تزايدت الضغوط على الموارد المحدودة في الأراضي والمياه[5].

---

(1): أسامة محمد الحسيني يوسف، أشرف محمد عبد السميع جودة، المرجع السابق، ص 355.

(2): FAO, Développement de l'aquaculture, op.cit, p 4-5.

(3): كما فعلت قناة الجزيرة الفضائية بنقلها صور خطورة تفشي الأمراض لدى الأسماك المرباة في الأحواض المائية.

(4): أسامة محمد الحسيني يوسف، أشرف محمد عبد السميع جودة، نفس المرجع السابق.

(5): منظمة (أ.ز.أ.م)، حالة الأغذية والزراعة، سلسلة دراسات الزراعة رقم 31، المرجع السابق، ص 87.

الفقرة الثانية: واقع تربية المائيات في الجزائر[1]

يعتبر نشاط تربية المائيات في الجزائر نشاط قديم، إذ تعود أولى المحاولات في هذا الشأن حسب البيولوجي الفرنسي نوفيلا (NOVELLA) إلى سنة1880 على مستوى مصب (آرزيو)، وقد تعلقت في أغلبيتها بمجالات البحث والتجريب، بعد ذلك تم القيام بمحاولات لتربية المحار في منطقة مرسى الكبير ووادي سباو.

* **في سنة 1921**: تم إنشاء محطة لتربية المائيات والصيد البحري ببوسماعيل (كستجلون سابقا) (Castigllone) والتي كانت تهدف إلى تحديد أحسن الطرق والمناطق لتربية المحار وبلح البحر.

في حين تعود تربية المائيات في المياه القارية إلى العمليات التي قام بها البيولوجيان بونهيول وديوزيد(DIEUZED et BUNHIOL) لكن دون أن تكلل بالنجاح.

* **في سنة 1937**: تم إنشاء محطة لتربية المائيات على مستوى سد غريب بولاية عين الدفلى لاستزراع سلمون قوس قزح ثم في سد وادي الفضة بولاية الشلف، ولم تجد هذه المحطة العناية اللازمة فأهملت.

* **في سنة 1940**: كانت بداية استغلال أحواض أبيرة، المالح، وتونقة وذلك بوضع مصيدة للصيد البحري واستغلال الأصداف التي يوجد بعض الأنواع منها حاليا.

وقد أجريت بعض الإصلاحات على حوض المالح الذي كان مسيرا من طرف الخواص، تعلقت خاصة بتعديل القنوات، وهذا ما يفسر سبب وجود البلح فيه بكثرة حاليا.

* **في سنة 1947**: تم استزراع واد مزفران بإنشاء محطة تنصيب من كستجلون (Castigllone)، وذلك في إطار إعادة تعمير أسماك المياه العذبة وإجراء بحوث بيولوجية عليها.

أخذت محطة مزفران بعين الاعتبار ابتداء من سنة 1950 من طرف المركز الوطني للبحوث الغابية (CNRF)، وبعد الاستقلال وخلال عشريتين بالضبط (1962-1980) أجريت أهم عمليات التربية في كل من أحواض الشرق ومحطة مزفران.

* **في سنة1970:** أوكل تسيير محطة مزفران من سنة 1970 إلى سنة 1975 إلى المعهد الوطني للبحوث الفلاحية الجزائرية(INRAA)، ثم بعد ذلك إلى الديوان الوطني للأشغال الغابية (ONTF).

* **في سنة 1973:** تم وضع مشروع لإعادة الاعتبار لحوض المالح من طرف الديوان الجزائري للصيد البحري (OAP) بدعم من المنظمة الخاصة لتربية الأصداف.

* **في سنة 1974**: تم الشروع في دراسة تقييمية لحوض أوبيرة من طرف الصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي (CCLE) لصالح وزارة الفلاحة والإصلاح الفلاحي، وقد نتج عنها مشروع وحدة تجفيف سمك الأنقليس، إلا أنه تم توقيف المشروع في المرحلة التجريبية، حيث بالرغم من النتائج الإيجابية التي حققها إلا أنه بقي غير مضمون النجاح من الجانب الاقتصادي.

----

(1): وزارة الصيد البحري والمواد الصيدية، قطاع الصيد البحري في الجزائر –الحاضر والمستقبل-، 2002، ص 112 وما يليها.

*** في سنة 1978:** تم وضع برنامج تعاون مع الجمهورية الشعبية الصينية تمحور حول التعريف بتقنيات التربية المائية وتكاثر الشبوط المخصص للتعمير، كما بنيت أحواض على مستوى محطة مزفران وتم تعمير سدود الحميز وسدود غريب (التي جفت منذ أول تعمير لها).

وقد تم تسيير هذه العمليات من طرف معهد تنمية أولى عمليات التربية (IDPE)، كما أجريت عدة محاولات لتربية "الربيان" من طرف مركز البحوث للمحيطات والصيد البحري (P.O.R.C).

وأصبحت محطة مزفران تسير من طرف معهد تنمية أولى عمليات التربية (IDPE)، وتكلف على تسمين الدعاميص (صغار الشبوط) التي تم إنتاجها في إطار التعاون الجزائري السنغالي.

*** من سنة 1982 إلى سنة 1990**: تم استغلال أسماك الأنقليس في أحواض تونقة، أبيرة والمالح من طرف مستثمر خاص متعاقد مع المؤسسة الوطنية للصيد البحري، ثم مع الديوان الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات (ONDPA)، حيث كان يقدر الإنتاج السنوي المتوسط بـ 80 طن، وكان يتم تصديره إلى إيطاليا.

*** من سنة 1983 إلى سنة 1984**: تمت أولى أشغال إنجاز مزرعة لتفريخ سمك القاروص بحوض المالح، لكن هذه الأشغال لم تستكمل.

*** من سنة 1985 إلى سنة 1986**: تم تعمير حوالي خمسة عشر خزانا للمياه بالشبوط والصندر، اللذان تم استيرادهما من المجر واللذان يتراوح طولهما من0,5 سم إلى 4 سم، حيث تم إطلاق 10 ملايين شبوط ملكي، 5,5 مليون شبوط ذو الفم الكبير، 5,5 مليون صندر، 3 مليون شبوط عشبي، 2,5 مليون شبوط فضي وحوالي 30 مولد أسماك القط، ولعل هذا العمل يبرهن على إرادة قوية في إعادة تقييم الهياكل القاعدية للمياه عن طريق التربية المائية الواسعة.

*** في سنة 1987**: أنشيء فرع سطحي على مستوى المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات من أجل إنتاج تجريبي للأصداف.

*** في سنة 1988:** أنشيء فرع سطحي من طرف نفس المعهد المذكور والديوان الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات (ONDPA) بالتعاون مع مركز الدراسات والبحوث للصيد البحري (CNDPA)، من أجل إنتاج الأصداف في البحر وتجربة هياكل التربية المائية.

*** في سنة 1989**: تم إنشاء مزرعة نموذجية بمنطقة حريزة من أجل زرع الشبوط بقدر 10 ملايين دعموص، كما تم إنشاء مزرعة للشبوط في نفس السنة زرع فيها زهاء 20 مليون دعموص، وذلك على مستوى سد مزفران من طرف الديوان الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات.

*** في سنة 1991**: قامت الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري بإعادة تعمير مياه سدود قرقر، مرجة الأمل، وحوض أبيرة وحوض الملاح، وذلك بإطلاق 6 ملايين دعموص من الشبوط.

*** في سنة 1993**: كانت بداية تربية المحار في البحر من طرف مستثمر خاص (عين طاية) بإنشاء فرع شبه سطحي.

إن تحليل التجربة الجزائرية في ميدان تربية المائيات والمحاولات التي تم القيام بها منذ 1921، تبين جليا غياب الاهتمام وغياب سياسة رشيدة لترقية هذا النشاط.

*** في نهاية سنة 1999**: وبعد تأسيس الوزارة، قامت هذه الأخيرة بإحصاء لكل المواقع المائية عبر التراب الوطني فتوصلت إلى النتائج التالية:

- 500 هكتار من المواقع الساحلية،
- 6.000 هكتار من البحيرات الطبيعية والوديان،
- 80.000 هكتار من السدود والحواجز المائية،
- 13.000 هكتار من الآبار وأحواض الري الفلاحي بالمناطق الصحراوية.[1]

*** في سنة 2000**: تم إعداد المخطط الوطني الخماسي 2001-2005 لتربية المائيات في الجزائر[2]، كان يهدف إلى تحقيق إنتاج يقدر بـ 30.000 طن/سنة، خلق 10.000 منصب شغل مباشر و60.000 منصب شغل غير مباشر،إضافة إلى خلق مشاريع مدمجة (صيد، فلاحة، رياضة، ترفيه، تسلية).

*** في سنة 2001**: شرعت الوزارة ابتداء من شهر ماي 2001، من أجل تحقيق المخطط الوطني الخماسي 2001-2005، في زرع كل المسطحات المائية الطبيعية وغير الطبيعية المتواجدة عبر التراب الوطني، وبدأت الحملة الأولى لزرع صغار السمك في جوان 2001 بدفعة أولى تزيد عن 17 مليون شملت حوالي 20 موقع مائي عبر كامل التراب الوطني (ساحليا، داخليا وصحراويا).

ومن جهة أخرى، وضعت سياسة تسويق تسمح بتحفيز وترويج الاستثمار الخاص الوطني والشراكة في مختلف ميادين هذه الصناعة البحرية، يمكن تلخيصها في إنشاء مزارع بحرية على طول الشريط الساحلي، إحداث هياكل قاعدية للصيد القاري، إنشاء مفرخات متنقلة، إنشاء مستثمرات للأصداف البحرية، إنشاء وحدات لصناعة الأغذية الموجهة للتربية السمكية، ونجد هناك عدة مشاريع في هذا الإطار هي في طور الإنجاز، من بينها إنجاز مركز الصيد القاري للأسماك بالقرب من سد بوكردان (ولاية تيبازة) يهدف إلى البحث والتنمية والتمهين التطبيقي، بلغت نسبة إنجازه إلى نهاية 2005: 75%.

وكذا ثلاثة مشاريع لتربية المحار في مرحلة الإنتاج: الأول على مستوى ولاية الجزائر تقدر طاقة إنتاجه بـ40 طن/السنة، والثاني على مستوى ولاية تيبازة، تقدر طاقة إنتاجه بـ50 طن/السنة، والثالث على مستوى ولاية تلمسان، تقدر طاقة إنتاجه بـ 50 طن/السنة[3].

---

(1): وزارة الصيد البحري والمواد الصيدية، قرص مضغوط، سنة 2004.

(2): وزارة الصيد البحري والمواد الصيدية، قطاع الصيد البحري في الجزائر –الحاضر والمستقبل-، المرجع السابق، ص119، 120.

(3): انظر في تفصيل ذلك: وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر، من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، ص80-81.

المطلب الثاني: قدرات قطاع الصيد البحري الطبيعية

يتمتع قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر بقدرات طبيعية هائلة تضفي عليه طابعا خاصا وتشكل مصدر ثروته وأهميته.

نتعرف على هذه القدرات من خلال دراسة خصائص الساحل والمحيط الهيدرولوجي نظرا لما لها من آثار على نوع وحجم الثروة السمكية المتواجدة به، وما لها من علاقة بنوع الوسائل الواجب استعمالها في الصيد وبخصائص العملية الإنتاجية (فرع أول)، ومن خلال معرفة الموارد الصيدية التي يزخر بها هذا المحيط والتي تعتبر ثروة طبيعية متجددة دائمة العطاء وأبدية السخاء، تدفع القطاع إلى التطور إذا ما استثمرت على أكمل وجه برشـاد ونقـاء (فرع ثاني).

الفرع الأول: خصائص الساحل والمحيط الهيدرولوجي

الفقرة الأولى: خصائص الساحل

يمتد الساحل الجزائري على طول منعرج يفوق 1280 كم يطل على البحر الأبيض المتوسط (من القالة شرقا إلى بني صاف غربا)، تحده في كثير من المناطق أجراف الأطلس التلي العالية الوعرة، وتتخلله بعض الرؤوس والخلجان والشواطئ التي تتباين في تكوينها، فمنها ما يتكون من فتات الصخور التي تجرفها المياه ومنها ما يتكون من الرمل الناعم[1] وتضم هذه الشواطئ موانئ متفاوتة الأهمية كالموانئ التجارية وموانئ الصيد والموانئ المختلطة من بينها: ما يقرب 23 ميناء وملجأ صيد مخصصة لاستقبال مراكب الصيد، وهي مكونة من موانـئ صـيد مختلطـة وأخرى متخصصـة تستعمـل أساسا لسفن الصيد، وأيضا 19 شاطئ جنوح(Plages d'échouages) مخصصة عادة للاستعمال في حالة اضطراب البحر وسوء الأحوال الجوية[2].

يقابل هذا الساحل الجرف القاري الذي يعتبر الجزء الخصب من أعماق البحر، حيث يضم أغلب الثروة السمكية، ويناسب حياة الأحياء الثابتة (Sédentaires).

بيد أن الجرف القاري في الجزائر ضيق، وعر وشديد الانحدار[3] لا يسهل استخراج الثروات التي يكتنزها، إذ أن متوسط عرضه لا يتعدى 24 كم، وأن أكبر اتساع له يبلغ 90 كم بالقرب من مدينة الغزوات، فهو يتسع في جزئه الغربي ويضيق في عرض الجزائر العاصمة ومنطقة القبائل ليعود للاتساع ثانية بالقرب من سواحل عنابة، أما الرف القاري فمتوسط عرضه لايكاد يتجاوز السبع كيلومترات، وهو يتسع قرب الشواطئ المنخفضة ويضيق بالقرب من المناطق الجبلية، ويتسع نوعا ما قرب مدينة الغزوات[4].

----

(1): مغاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 89.

(2): اعمر بوزيد، المرجع السابق، ص 25.

(3): Ahmed LARABA, L'Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat , université d'Alger, 1985, op.cit, p 48.

(4): مغاري عبد الرحمان، نفس المرجع لسابق.

يشتمل هذا الجزء على حزام رملي عرضه يقارب الست(6) أميال بحرية، يليه جزء غني بالجمبري الوردي والنازلي إضافة إلى جراد البحر(كركند).

هذه المميزات تطبع أيضا خلجان مرسى الكبير، وهران وأرزيو، في حين نجد أن الأعماق البحرية الممتدة ما بين رأس إيفي (مستغانم) وتيبازة تتخللها بعض الصخور التي تعرقل عمليات التجييب [1].

أما المنطقة الممتدة ما بين تيبازة وبوسماعيل فهي ذات طبيعة رملية، تتخللها بعض الأعماق الطينية، شأنها في ذلك شأن الأعماق البحرية الواقعة ما بين رأس بيسكاد ورأس ماتيفو.

وإذا ما انتقلنا شرقا فسنلاحظ تغير طبيعة قاع البحر، فالأعماق البحرية الواقعة ما بين رأس جنات ورأس كاربون هي ذات طبيعة صخرية، ثم تعود تلك الأعماق لتأخذ طابعا طينيا رمليا في خليج بجاية ومحيطه وكذلك شرق مدينة جيجل، وما يلبث هذا الطابع أن يتغير مرة أخرى ما بين وادي الزهور والقل، فيصبح قاع البحر صخريا ووعرا.

أما إذا ما اقتربنا من سواحل سكيكدة فستصادفنا أعماقا منبسطة ذات تكوين رملي وطيني يسمح بتكاثر أنواع عديدة من الأسماك مثل الجمبري الوردي، سمك الغبر، اللياء (الشفنين البحري)، سلطان إبراهيم، السرير...، إلا أن هذه الأعماق السهلة تتغير مرة أخرى ما بين رأس الحديد ورأس الحراسة لتصبح ذات طبيعة صخرية تتخللها بعض الشواطئ الرملية أو الحصوية، أما خليج عنابة فإنه يتميز برماله الطينية واحتوائه على بعض الحشفات (الصخور) المرجانية.

عموما نستطيع القول أن أغلب الأعماق البحرية الجزائرية (حوالي ثلثا 3/2 المساحة الكلية) هي ذات طبيعة صخرية ووعرة لا تسمح كثيرا بممارسة صيد الأعماق بواسطة الشباك الجيبية، بينما تتخللها في بعض المناطق مساحات واسعة سهلة تساعد على ممارسة الصيد بواسطة الجيابات[2].

الفقرة الثانية: خصائص المحيط الهيدرولوجي

أما فيما يخص المحيط الهيدرولوجي ونقصد به خاصة المياه المشكلة للأعماق البحرية، فإن الجزائر تعد من بين الدول المتضررة جغرافيا رغم امتداد سواحلها على 1280 كلم، وذلك يعود لوجودها في البحر الأبيض المتوسط وهو بحر شبه مغلق، لا يتصل بالمحيط الأطلسي إلا عن طريق مضيق جبل طارق الذي لا تتجاوز فتحته 14300 م، وبذلك فهو لا يتلقى إلا القليل من المياه القادمة من المحيط الأطلسي، كما يعتبر البحر الأبيض المتوسط بحرا ضيقا حيث تقدرمسافته من الغرب إلى الشرق 4000 كم ومن الشمال إلى الجنوب 800 كم، ويعتبر بحرا عميقا نسبيا حيث يبلغ متوسط عمقه 1500 م، يمكن الوصول إليه بسرعة ويعود ذلك إلى ضيق جرفه القاري وعلى صعيد آخر نجد أن هذا البحر يتخلله تياران مائيان متعاكسان، أحدهما سطحي يأتي من المحيط الأطلسي يسمح بحفظ التوازن الفيزيائي الكيميائي للحوض

----

(1):عمليات التجييب: الصيد بواسطة الشباك الجيبية التي تسحب على قاع البحر.

(2): أنظر مغاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 91 - 92.

(مستوى الماء والملوحة)، كما يسمح بتعويض نقص الماء الناتج عن التبخر، أما التيار الثاني فهو يسري في الأعماق قادما من شرق البحر الأبيض المتوسط ويسير باتجاه المحيط الأطلسي، ويتميز بارتفاع ملوحته، وإلى جانب هذين التيارين الرئيسيين توجد تيارات أخرى موسمية ذات أهمية ثانوية.

من جهة أخرى يتعرض حوض البحر الأبيض المتوسط لهبوب رياح مختلفة الاتجاه والقوة، تؤثر على نشاط الصيد البحري بشكل يحدد مواسم الصيد ومدتها كما يحدد نوع وكمية السمك المصطاد[1]. كما أن الظروف الجوية جد متقلبة في البحر الأبيض المتوسط ولا تساعد ممارسة الصيد البحري خاصة بسفن ضعيفة الحمولة حيث تتخلل البحر أمواج قصيرة وخطيرة تجبر الصياد على البحث عن ملجأ في أقصر الآجال، لهذا السبب ترتكز مواقع الصيد الرئيسية والنشاطات المرتبطة في مناطق ساحلية تكون غير بعيدة عن مخازن الصيد وتكون محمية نسبيا من الرياح المهيمنة[2].

وتتميز مياه البحر الأبيض المتوسط بافتقارها النسبي للعوالق[3] التي تأتي أغلبيتها من المحيط الأطلسي مدفوعة بالتيارات البحرية، وعند التقاء التيارات القادمة من المحيط الأطلسي بالتيارات المتوسطية المعاكسة لها في الاتجاه، تدفع تلك العوالق إلى سطح الماء لتشكل مصدرا غذائيا لأسماك السطح، وهذا ما يفسر محدودية كمية المخزونات السمكية في البحر الأبيض المتوسط، إذ يعتبر هذا الأخير من البحار الفقيرة من حيث الموارد الصيدية[4].

ونسجل في هذا الصدد ميل قوة التيارات الأطلسية إلى الضعف كلما اتجهنا شرق حوض البحر الأبيض المتوسط، الأمر الذي ينجر عنه نقص العوالق بالمياه البحرية الجزائرية[5].

رغم الخصوصيات التي يتميز بها الساحل الجزائري وفقر مياهه نسبيا من الموارد البيولوجية مقارنة بالمحيط الأطلسي، ورغم التضرر الجغرافي الذي يعود إلى وضعية الجزائر الجغرافية لوجودها في بحر شبه مغلق، ولأن جرفها القاري ضيقا في الغالب ومنحدرا انحدارا شديدا، فعبر منحدر قاري سريع نصل إلى أعماق من2000 إلى2500 متر، أضف إلى ذلك فإن وجود جزر البليار (Baléars) وسردينيا (Sardaigne) مقابل السواحل الجزائرية يؤثر على تحديد المنطقة الاقتصادية الخالصة للجزائر ويحرمها من مساحة معتبرة، حيث تبلغ مساحة جرفها القاري 4000 ميل بحري وهو يحتل المكانة 87 عالميا، بينما تبلغ

----

(1): Ahmed LARABA, op.cit, p47.

(2): Raymond SIMMONET, Essai sur l'économie des pêche maritimes en Algérie , thèse pour le doctorat en droit, 1960, N°01, p24.

(3): العوالق (Le Plancton): مجموعة من الأحياء تعيش هائمة في مياه البحر، بعضها مجهري، والبعض الآخر أكبر حجما، وهي تشكل الجانب الأكبر من غذاء السمك، وتتكاثر هذه الأحياء بسرعة، خاصة في الأوساط المائية الباردة.

(4): Ministère de la pêche et de ressources halieutiques" programme d'activité du secteur "Février2000, p03.

(5): فلو قارنا المحيط الأطلسي بالبحر الأبيض المتوسط فيما يخص هذه النقطة فسنلاحظ أن هذا الأخير يتميز بتنوع أسرابه السمكية مع ضعف كثافتها، وهذا بسبب ندرة العوالق النباتية والحيوانية به، في حين تتميز الأسراب السمكية التي تعيش بالمحيط بارتفاع كثافتها وهذا نظرا لتوفر الغذاء بشكل كبير.

مساحة منطقتها الاقتصادية 40.000 ميل بحري وتحتل المكانة 72 عالميا[1].

إلا أن قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر يزخر بإمكانيات وقدرات هائلة من شأنها أن ترفع التحدي لتجعل منه قطاعا رائدا. فبالإضافة إلى الشريط الساحلي، هناك مساحة بحرية خاضعة للقضاء الوطني مخصصة للصيد البحري مقدرة بحوالي 9,5 مليون هكتار، زيادة على مساحة 4,4 مليون هكتار كجرف قاري صالحة لاستغلال الأسماك القريبة من القاع، منها مساحة 1,4 مليون هكتار واسعة وسهلة تلائم الصيد بالجيابات، في حين تعتبر المساحة المتبقية (3 مليون هكتار) كمناطق صخرية لا تلائم إلا الصيد الحرفي الصغير[2].

أما على مستوى المسطحات المائية فتوجد أكثر من 100 ألف هكتار من المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية موزعة على التراب الوطني يمكن استغلالها في صناعة تربية الأحياء المائية والصيد القاري، والتي تتشكل في مجملها من السدود، البحيرات الطبيعية، السبخات، المستنقعات، الأودية، البرك، وكل المجمعات والحواجز المائية إضافة إلى امكانية استغلال المياه الساحلية لنفس الغرض، دون أن ننسى بطبيعة الحال الامكانيات المتاحة للجزائر في ظل الامتيازات الممنوحة من خلال الاتفاقيات المبرمة مع عدة دول ساحلية مثل: موريتانيا، غينيا بيساو، اليمن، عمان في إطار الصيد في أعالي البحار والمحيطات[3].

الفرع الثاني: الموارد الصيدية التي تزخر بها الجزائر

تزخر الجزائر بثروة صيدية طبيعية معتبرة، هبة من الخالق تضاهي قيمة البترول ولا مغالاة إن قلنا أنها تمتاز عليها لأنها موارد متجددة أبدية السخاء لا تنضب إن أحسن ورشد استغلالها، تحتاج إلى من يقدرها ويثمنها ويستثمرها ليجني خيراتها، فلنهض بهذا القطاع سعيا لتحقيق التوازن الاقتصادي.

بالنظر إلى الخصائص الهيدرولوجية للمياه البحرية الجزائرية، تتميز الموارد الصيدية في مظهرها البيولوجي بتنوع أصنافها[4]، ويمكن تقسيمها إلى صنفين أساسين:

1- أسماك السطح (الفقرة الأولى)،

2- الموارد الصيدية التي تتواجد بالقرب من القاع أو في الأعماق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أسماك السطح (Poissons pélagiques)

يعرف هذا الصنف من الأسماك أيضا بالأسماك الزرقاء(Poissons bleus)، والتي تعيش بالقرب من سطح البحر في درجة حرارة مرتفعة نسبيا، وفي مجموعات كبيرة مشكلة أسرابا مهاجرة دائمة الترحال،

---

(1):Voir A. LARABA, op.cit., p 48.

(2): Ministère de la pêche et de ressources halieutiques,"programme d'activités du secteur", op.cit, p08.

(3): أنظر اعمر بوزيد، المرجع السابق ص24-25.

(4): في الواقع، على الرغم من وجود نحو 20.000 نوع من الأسماك في البحار،إلا أن الإنسان لم يستغل منها سوى نحو عشرة أنواع فقط هي الأسماك الاقتصادية التي تشكل محصول المصايد كالسردين والتونة والرنجة وبعض أسماك القاع، أنظر أنور عبد العليم، البحار والمحيطات، الدار القومية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1964 ص211.

بحثا عن شروط بيئية ملائمة وعن أفضل العوامل الهيدرولوجية، وتتميز بالقدرة الهائلة على التكاثر السريع.

يمكن تقسيم هذا الصنف من الأسماك بدوره إلى ثلاث مجموعات جزئية حسب حجمها:

أولا- أسماك السطح الصغيرة (Les petits pélagiques): تتميز بحجمها الصغير وقلة أنواعها، ومثلها السردين Sardines، الأنشوفة(بلم)، أوسمك الصبر Anchois، البوقة Bogue.

ثانيا- أسماك السطح المتوسطة (Les moyens pélagiques): تتميز بحجمها المتوسط، ومثلها الأرسيلة Bonites، الاسقمري Maquereaux، سمك الملفة Melva، الباكورات Thonines.

ثالثا- أسماك السطح الكبيرة (Les grandes pélagiques): تتميز بحجمها الكبير مقارنة بسابقاتها ومثالها التونة الحمراء Thons rouges، أبو سيف Espadons..

وبصفة عامة تعتبر الأسماك الزرقاء سهلة الاصطياد ليلا ونهارا، كونها تعيش بالقرب من سطح البحر ومن السواحل في نفس الوقت، إضافة إلى أنها تنتقل بأسراب كثيرة العدد[1]، لذلك فإن كميات السمك الأزرق المصطادة هي الأكثر غزارة، حيث تشكل 80 %من مجموع الانتاج السمكي الوطني، ويستخدم لأجل اصطيادها بصفة رئيسية السردينيات les sardinier[2].

تزخر المياه البحرية الجزائرية بصفة خاصة بسمك السردين المتميز بسرعة نموه، التي تفوق سرعة نمو سردين الضفة الشمالية من حوض البحر الأبيض المتوسط، حيث أنه قادر على التبييض خلال 13 إلى 15 شهرا من وضعه، في حين لا يستطيع سردين المناطق البحرية الأخرى القيام بهذه الوظيفة الحيوية قبل مرور عامين و نصف من وضعه و يرجع ذلك إلى خصائص الوسط الطبيعي المتميز بنظامه الحراري والضوئي وكثرة عوالقه.

وباعتبار أن العوالق، التي توجد بالمياه البحرية الجزائرية، تكون طافية فوق سطح الماء فإن ذلك يسمح بتكاثر أسماك السطح و وفرتها بشكل أكبر من أسماك القاع [3].

الفقرة الثانية: الموارد الصيدية المتواجدة في الأعماق (Les ressources démersales)

و هي أحياء مائية آبدة[4]، غير مهاجرة (Sédentaires) تتميز بمحدودية تنقلها، ووفرة أنواعها مع قلة كثافة أسرابها نظرا لافتقار المياه البحرية الجزائرية العميقة للعوالق مما يؤدي إلى تعطيل نسبي لدورتها الإنتاجية، وباعتبار أن هذا الصنف من الموارد الصيدية يتواجد بالقرب من قاع البحر وبجوار الجرف القاري فإن اصطيادها يتم باستخدام الشباك الزاحفة مثل الجيبيات.

----

(1): A.LARABA, op.cit, p24.

(2): Samia BOKRITAOUI, secteur des pêches, potentialité et production halieutiques en Algérie, MUTATIONS N°27, revu éditée par la chambre algérienne de commerce et d'industrie, 2001,p23.

(3) مغاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص94.

(4): أحياء آبدة هي أحياء قارة غير مهاجرة، ويقال أوابد أي الحيوانات المقيمة في منطقة لا تبرحها.

إلا أن المناطق المنبسطة من انحدار الجرف القاري الضيق والمنعرج في أغلبه، والتي تسهل عملية الصيد بالجيبيات محدودة، تحد كثيرا من تطور صيد هذه الأنواع السمكية وهي تقع عموما في عرض البحر وداخل الخلجان التي تتخلل الجرف القاري[1]. و يلاحظ أن الشريط الأكثر اتساعا منها متواجد مقابل الساحل الوهراني بالقرب من الحدود المغربية، لكن لا يتجاوز عرضه 20 ميل بحري، في هذا الجزء من الإقليم القريب من مضيق جبل طارق الذي يسهل دخول المياه الباردة من المحيط الأطلسي الغنية بالعوالق، توجد تقريبا كل الأعماق البعيدة الجيبية (رصيف عليداد، جزيرة زفارين وحبيباس)[2].

ورغم وعورة الأعماق الجزائرية، فإن ذلك لم يحل دون استغلال ما أمكن من ثرواتها، وإن كان بصورة مدمرة في الغالب باستخدام تقنيات صيد تعتمد على ما يسمى شبكة الثور التي تجر بقوة على القاع بصورة متكررة بشكل يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنبات والسمك الذي يوجد في طريقها فلا تترك له الوقت الضروري للتكاثر والتجدد[3].

و يمكن التمييز في هذا الصنف بين عدة مجموعات رئيسية هي:

أولا- الأسمـــاك البيضـــاء (les poissons blancs): تتميز الأسماك البيضاء بكثرة أنواعها وتعرف أيضا باسم أسماك القاع(Poissons démersaux) ، تقيم في الأعماق قريبا من القاع ولا ترتبط بالعوامل المناخية بل بنوعية التراب.

نجد ضمن هذه المجموعة سمك سلطان ابراهيم (Rougets)، الغبر أوسمك البياض (Merlons)، البجيل أو أسماك السرير المتعدد الألوان(Pageots)، المذهب(Dorades)، سمك موسى(Soles)، البغار(Pagres)، البزوق(Bazouques)، واسع العينين (Gros yeux)، شفنين البحر(Raies)...، وهي تمثل 10 % إلى15 % من مجموع الانتاج السمكي، ويستخدم لأجل اصطيادها بصفة رئيسية الجيابات.

ثانيا- القرشيـــات (Les requins et squales): تمثل هذه المجموعة نسبة 3 % من مجموع الانتاج السمكي الوطني، ويستخدم لأجل اصطيادها بصفة رئيسية الجيابات (Chalutiers) والقوارب الصغيرة (Les petits métiers) وهي تضم سمك القرش (Requins) وكلاب البحر (Chien de mer) وقط البحر(Roussettes)...

ثالثا- القشـــريات (Les crustacés): تعتبر هذه المجموعة ذات قيمة تجارية عالية، تصطاد بواسطة الجيابات وتمثل نسبة 4% من مجموع الانتاج السمكي الوطني، وهي تتشكل أساسا من الجمبري (القمرون) بنوعيه الأحمر والأبيض(Crevettes rouges et blanches) الكركند أوجراد البحر(Langoustes)، القرامنتو

---

(1): أنظرالمرجع السابق، ص 94 وأيضا: Samia BOKRITAOUI, op.cit,p21.

(2): Raymond SIMONNET, op.cit, p24.

(3): مغاري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 94 – 95.

(Langoustines)، سرطان البحر(Crabes)[1].

<u>رابعا- الرخويات(les mollusques):</u> تمثل هذه المجموعة الرأسقدميات-رأسيات الأرجل- (Céphalopodes) وهي رخويات بحرية قشرية، وكذا المحاريات.

وهي تتشكل من: الأخطبوط (poulpe ou pieuvre)، الحبار(la seiche)، السيبية (Sépia)، الحبارة أو الكلمار (Calmars)، بلح البحر(Moules)، أصداف البحر(Coquillages) ..، وتشكل نسبة ضعيفة من مجموع الانتاج الوطني، وتصطاد بواسطة الجيابات.

<u>خامسا- الإسفنجيات والمرجان (Eponges et Corail):</u> تتوفر الجزائر في أعماقها البحرية على مخازن هامة من المرجان الأحمر والإسفنج البحري، لكنهما لا يزالان غير مستغلين بصفة جدية.

يستخرج الإسفنج من منابته بالغوص بالأجهزة أو بالشوكة أو بجرافة خاصة، ويحضر للصناعة بعد عدة عمليات تبدأ بقتل الحيوان واستخراج المواد العضوية والمخاطية منه بدقة، ثم ينظف ويبيض بالأحماض[2].

و يقدر حاليا المخزون السمكي في المياه الساحلية الجزائرية بحوالي 500.000 طن، تتشكل أساسا من الأسماك السطحية (80 %)، والباقي (20 %) تعيش بالقرب من قاع البحر، ومن بين المخزون السمكي الإجمالي هناك كمية تقدر بـ:160 ألف طن/سنة قابلة للاصطياد، تمثل نسبة 32 % من الاحتياطي السمكي، بالإضافة إلى وجود مخزون معتبر من الأسماك كثيرة الترحال (poissons migrateurs)، والأسماك النبيلة (poissons nobles) ذات قيمة تجارية عالية وكذا احتياطي ضخم من المرجان، والاسفنجيات، وقنافذ البحر والأصداف البحرية، زيادة على أكثر من 600 نوع من الطحالب البحرية ذات الاستعمالات المختلفة (الطب، مواد التجميل، المواد الكيمياوية ...)[3].

و بالرغم من أن الموارد البيولوجية المائية متوفرة و متجددة إلا أنها تتطلب التثمين والمحافظة عليها، بحيث يجب استغلالها بصفة عقلانية تسمح بدوامها و تنميتها المستقبلية، حتى يتسنى ضمان الابقاء على مساهمتها في التغذية والتطور الاقتصادي والاجتماعي للسكان.

فهل سخرت لها الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة للنهوض بهذا القطاع واستغلال الثروة أحسن استغلال، كيف يمكن فتح أبواب الحرية لاستثمار هذه الثروة البحرية مع ضمان ترشيد استغلالها؟

----

(1): Samia BOKRITAOUI, op.cit, p25.

(2): أنور عبد العليم، المرجع السابق، ص 232.

(3): MPRH, programme d’activité du secteur, op.cit, p 06.

المطلب الثالث: أهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

يكتسي قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أهمية بالغة، إذ يلعب أدوارا غذائية، اقتصادية واجتماعية متعددة ومعتبرة على غرار بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، بفضل ما يكنز من ثروات طبيعية ثمينة متجددة، إذا ما أحسن تقديرها ورشد استغلالها وسخر لها الإمكانيات المادية والبشرية الضرورية، حققت رقيه وازدهاره وأبلغته مكانة رائدة في اقتصاد الوطن.

وسعيا منا لإبراز أهمية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات سنركز أساسا على دوره الغذائي ومساهمته في تحقيق الأمن الغذائي الذي يبقى أهم الأدوار التي يضطلع بها على الاطلاق، وهي نابعة من مدى حدة وخطورة المشكلة الغذائية، ثم نتطرق إلى دوريه الاقتصادي فالاجتماعي.

الفرع الأول: أهمية القطاع في تحقيق الأمن الغذائي

إن المشكلة الغذائية التي تواجه الإنسان، والتي تلحق به أضرارا جسمانية وذهنية تمس بصحته تبقى قائمة في وقت تمكنت فيه الإنسانية من تحقيق مستويات عالية من التقدم التقني والرخاء الاقتصادي، بل أن أزمة الغذاء في تفاقم متزايد عام بعد عام، وقطاع الثروة السمكية من القطاعات التي يمكن أن تساهم مساهمة أساسية وفعالة في حل الأزمة وسد الفجوة الغذائية[1] التي تتسع تدريجيا، حيث توفر الموارد السمكية ربع الإمدادات العالمية من البروتين الحيواني[2]، ففي منتصف التسعينات ساهمت الأسماك في توفير أكثر من 50% من هذا البروتين للسكان في أكثر من 34 دولة مشكلة في معظمها من بلدان آسيوية وأخرى إفريقية[3]، وهذا نظرا لوفرتها الكبيرة وامكانية تجددها السريع وانتاجها بتكاليف تقل بكثير عن تكاليف انتاج اللحوم الحمراء ولحوم الدواجن وحتى تكاليف انتاج الأغذية في القطاع الزراعي.

بعد أن أصبحت مشكلة الغذاء عبئا ثقيلا على ميزان مدفوعات معظم الدول، حيث تستنزف قيمة الواردات الغذائية نسبة كبيرة من العملات الأجنبية -كان من الممكن استخدامها في احداث التنمية الاقتصادية التي تسعى إليها- توجهت إستراتيجية سياستها لتحقيق الأمن الغذائي لتؤكد على ضرورة الاعتماد على الذات في انتاج احتياجاتها من السلع الغذائية، وتعد الأسماك والمنتجات السمكية من المجالات الهامة في هذا الشأن، نظرا لكونها من القطاعات التي يتحقق بها فائض إنتاجي، كما يمكن استخدامها كبديل

----

(1): هناك نوعين من الفجوة الغذائية:

* فجوة غذائية **فعلية**، وهي عبارة عن الفرق بين جميع الاحتياجات وحجم الإنتاج المحلي من الغذاء، هذا النوع من الفجوة لا يعكس دائما وجود مشكلة أمن غذائي حقيقية، وذلك في حالة إمكانية تغطية هذه الفجوة بالاستيراد عن طريق الفائض المحقق من خلال الصادرات.

*وفجوة **معيارية** التي تقاس على أساس الفرق بين نصيب الفرد اليومي من المتطلبات الأساسية للسعرات الحرارية في إطار المعايير الدولية من جهة، ومتوسط ما يحصل عليه الفرد من السعرات الحرارية من جهة أخرى، هذا النوع من الفجوة يترجم فعليا وجود مشكلة أمن غذائي، انظر بوزيد اعمر، المرجع السابق، ص 16.

(2): منظمة (أ.ز.أ.م)، " تقرير المؤتمر العالمي لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها"، روما، 1984، ص16.

(3): منظمة (أ.ز.أ.م)، "حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 2000"، روما، 2000، ص 108.

للحوم الحمراء ولحوم الدواجن[1].

تعتبر الأسماك والأحياء المائية الأخرى مصدرا غذائيا هاما للإنسان، وبينما توفر اللحوم بجميع أنواعها نسبة 40% من الاحتياجات العالمية من البروتين الحيواني، فإن الأسماك توفر لوحدها نسبة 24% منها.

وتتراوح نسبة البروتين في لحوم الأسماك ما بين 20 إلى90 %، وهي تفوق نسبة البروتين في لحوم الأبقار 16,8% والبيض 13,6 % واللبن 3,8 %[2].

كما أن لهذا البروتين الحيواني قيمة غذائية عالية يتفوق بها على كل اللحوم وهو مصدر شديد الثراء بالأحماض الأمينية الأساسية في تغذية الإنسان[3]، بالإضافة إلى وجود نسبة عالية من الدهون (25%) توفر سعرات حرارية تفوق بكثير ما يوفره البروتين.

هذا فضلا عن احتواء الأسماك كميات وفيرة من الأملاح المعدنية الهامة كالفسفور الذي له أهمية بالغة في حياة الأنسجة ومساعدة العظام والأسنان على النمو، ويحقق التوازن الحمضي في البول والدم ويقوي الذاكرة ويوجد بنسب عالية في السمك إذ تتراوح مابين 230 إلى 240 ميليغرام في 100غ من السمك، وقد تصل إلى 750 ميليغرام في التونة، واحتوائها الكالسيوم الضروري للعظام والأسنان، فما يوجد من الكالسيوم في 100غ من السمك، نجده في 500غ من لحم العجل والعجائن، واحتوائها مادة اليود التي تلعب دورا حيويا في تنشيط عمل الغدة الدرقية، وكذا احتوائها الحديد والبوتاسيوم والكبريت والزنك والمغنزيوم وكلها عناصر ضرورية للتوازن الجيد لجسم الإنسان.

ناهيك عن الفيتامينات التي تحتويها دهون وكبد السمك، فهي غنية بفيتامين "ب1" المضاد للكساح ولين العظام وفيتامين "أ" الضروري للنمو والرؤية وكذا فيتامين "د".

زيادة على ذلك، فإن لحم السمك، وعلى عكس اللحوم البيضاء والحمراء الأخرى، يبدو فقيرا للنسيج المخاطي، الأمر الذي يجعله سريع الطهي سريع الهضم، إذ تحوله الأحماض داخل المعدة بسرعة، وهو بذلك لا يبقى في المعدة إلا لمدة قصيرة نسبيا 02 إلى 03 ساعات، عكس اللحوم الأخرى التي تستدعي وقتا للطهي وصعوبة في الهضم فهي تبقى في المعدة من 04 إلى 05 ساعات.

وعلى الرغم من أن جسم السمك لا يحتوي على أشباه الغلوسيدات الغنية بالطاقة، إلا أن كبده غني جدا بها على شكل مواد السكر (غلوكوجين) وعلى سبيل المثال فإن 100غ من التونة تعطي 207 حريرة

----

(1): عرفت منظمة (أ.ز.أ.م) في تقرير لجنة الأمن الغذائي العالمي في دورتها الثامنة عام 1983 بروما الأمن الغذائي بما يلي: " وضع ينشأ عندما تتاح لجميع الناس وفي جميع الأوقات الفرص المادية والاجتماعية والاقتصادية للحصول على ما يكفي من أغذية آمنة ومغذية تلبي احتياجاتهم التغذوية وأفضلياتهم لممارسة حياة نشطة". عن منظمة(أ.ز.أ.م)، الأمن الغذائي، بعض الأبعاد على مستوى الاقتصاد الكلي، روما 1995، ص 317.

(2): المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المؤتمر القومي حول الاستثمار والتجارة في قطاع المصايد السمكية في البلدان العربية، مدينة دار البيضاء بالمملكة المغربية، نوفمبر 1995، ص 94-95.

(3): منظمة (أ.ز.أ.م)، تقرير "مؤتمر تربية الأحياء المائية في الألفية الثالثة"، بانجوك، تايلاند، 20-2000/02/25 ، روما 2002، ص 11.

بينما نجد أن 3100 من لحم العجل تعطي 172 حريرة[1].

وهكذا فإن تطوير نشاط الصيد البحري، لاسيما في الجزائر، سيساهم لا محالة في تحقيق الأمن الغذائي على المستوى الوطني، من خلال تحفيز الاستثمار وزيادة الانتاج ومنه زيادة استهلاك المواطن للسمك، وبتقليص عملية استيراد اللحوم الحمراء والبيضاء بالعملة الصعبة، وتخفيض فاتورة استيراد السلع الغذائية وتخفيض فاتورة نفقات الصحة.

وتجدر الإشارة إلى أن معدل الاستهلاك السنوي لدى الفرد الجزائري، رغم ارتفاعه المحسوس من 3,02 كغ/الفرد عام 1999 إلى 4,06 كلغ/الفرد خلال سنة 2000 ثم إلى 5,10 /الفرد عام 2005 ،غير أنه مازال يشكل معدلا منخفضا مقارنة مع المعدل الأدنى الذي حددته المنظمة العالمية للصحة 6,2 كلغ/فرد/سنة، ومقارنة مع جيراننا حيث تصل الحصة الغذائية للمواطن التونسي من السمك 08 كلغ/فرد/سنة، و10كغ/فرد/سنة لدى المواطن المغربي، أما بالنسبة للدول العربية فيقدر معدل هذه الحصة بـ 11 كغ/فرد/سنة[2].

وهذا ما يستدعي بذل الجهود للنهوض بهذا القطاع وفتح المجال للاستغلال الأوفر والعقلاني للموارد السمكية بتحفيز الاستثمار فيه مع المحافظة على استدامتها وتجددها.

الفرع الثاني: أهمية القطاع الاقتصادية والاجتماعية

الفقرة الأولى: أهمية القطاع الاقتصادية

لقد تزايدت الأهمية الاقتصادية لقطاع الصيد البحري خلال النصف الثاني من القرن العشرين في كثير من البلدان، لاسيما البلدان النامية، حيث أصبح هذا القطاع مصدرا لا يستهان به لإمداد الغذاء وخلق مناصب الشغل وجلب العملة الصعبة التي تعتبر شرطا جوهريا وعنصرا حيويا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول خاصة ذات الموارد المحدودة.

وبإمكان قطاع الصيد البحري في الجزائر أن يساهم بطريقة فعالة في اقتصاد الوطن، حيث تعتبر الموارد الصيدية أحد مجالات التنمية الهامة التي لا يقل دورها الاقتصادي عن دور البترول فيما لو استغلت استغلالا علميا مسؤولا، بل قد تمتاز الصناعات السمكية بشقيها الرئيسيين: الصيد والاستزراع في أن الأولى تتعامل مع عنصر دائم الاستمرار والتجدد لا ينضب في ظل الاستغلال الرشيد، وذلك بعكس الحال في الثانية والتي تتعامل في مادة، احتياطياتها محدودة لا يمكن تجديدها، وبالتالي فهي معرضة للاضمحلال والفناء بعد فترة من الاستغلال طالت أم قصرت.

---

(1): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، "الصيد البحري وتربية المائيات في خدمة الأمن الغذائي" درس نموذجي من إعداد المديرية الفرعية للإرشاد والتوثيق بمناسبة اليوم العالمي للتغذية 16-10- 2002، ص6-8.

(2): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مجلة الصياد المسؤول، العدد التجريبي، سبتمبر 2001، وعن نفس الوزارة، إحصائيات الصيد البحري 2000-2005، جويلية 2006، ص7.

وباعتبار أن فجوة الانتاج الغذائي تعد من أهم الأسباب الرئيسية للتبعية السياسية والاقتصادية وخاصة عندما تأخذ هذه الفجوة اتجاها متزايدا ويتم تغطيتها من العالم الخارجي الأجنبي، مما يسبب إرهاقا لموازين المدفوعات، وما يترتب عليه من توجيه قدر متزايد من فائض التنمية للاستيراد الغذائي مما ينعكس على حجم الاستيراد من السلع الوسيطة والاستثمارية اللازمة لتحقيق التراكم الرأسمالي الضروري لبلوغ معدلات نمو مرتفعة، والذي ينعكس على تفاقم مشكلة الديون الخارجية التي تسبب أعباء خدمتها نزيفا مستمرا للفوائد المحققة من عملية التنمية، ناهيك عن أن استمرار التبعية الغذائية يعني استمرار التهديد بسلاح الغذاء، وبالتالي وجود أمن غذائي واهن[1].

إن فكرة الاعتماد على الذات تعني ضرورة الاستفادة الكاملة من الموارد المحلية، وبناء قاعدة صناعية وتكنولوجية وطنية بهدف تقليص التبعية السياسية للسوق العالمية، وحصر الاعتماد على الخارج في أضيق الحدود وللضروريات القصوى وبالشروط التي تتلاءم مع المصلحة الوطنية.

لذلك فإن الصناعات السمكية تساهم في دعم الاقتصاد الوطني، من خلال خلق قيمة مضافة للمنتجات السمكية عوضا عن تصديرها على حالها لأجل إعادة تصنيعها في الدول المستوردة، إضافة إلى توفير فرص للتشغيل ومكافحة البطالة مع الاستفادة من انخفاض الأجور وتدني تكاليف الموارد الأولية.

يعتبر قطاع الصيد البحري وتربية المائيات مصدرا هاما للعملة الصعبة مقابل صادرات المنتوجات المائية وهو بذلك يساهم في رفع مستوى الصادرات خارج المحروقات بتوفير موارد إضافية من العملة الصعبة خاصة بعد انتعاش التجارة الدولية للأسماك نتيجة التطور التكنولوجي الذي عرفته أساطيل الصيد ومعداته واستخدام وسائل الاتصال الحديثة عبر الأقمار الصناعية في الملاحة العصرية، زيادة على تطور تقنيات الحفظ والتبريد ومختلف الطرق والآليات المستعملة في التصنيع والتغليف والتوزيع وتوفر وسائل النقل والانزال السريعة، إضافة إلى مجمل القواعد واللوائح ومختلف الاتفاقيات التي أبرمت حديثا والتي نظمت سير التجارة الدولية للأسماك والتي استفادت منها الدول النامية على وجه الخصوص، ومن بين هذه الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال تلك اللتين أبرمتا خلال جولة الأورغواي والمتعلقة بالمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف(ألغات) سنة 1994، والتي تهدف إلى التنسيق الشامل فيما بين النظم الجمركية، وقد أضفت هذه المفاوضات بالنسبة للصادرات السمكية إلى تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة 26%.

تخص الأولى تطبيق الصحة الحيوانية والصحة النباتية، وتهدف إلى تشجيع البلدان الأعضاء على تطبيق ومراعاة المعايير الدولية لسلامة الأغذية.

أما الثانية فتعتني بالحواجز الفنية أمام التجارة، وتحدد هذه الاتفاقية مختلف اللوائح والقواعد التنظيمية للشروط العامة المتعلقة بالنوعية وكذا حماية المستهلك من الغش الاقتصادي[2].

----

(1): أحمد عبد الوهاب برانية، المرجع السابق، ص 38.

(2): اعمر بوزيد، المرجع السابق، ص 19.

وبالاستناد إلى الدراسات التي أجرتها مصلحة مصايد الأسماك لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة عام 1995، وبالتعاون مع مختلف مراكز البحوث السمكية والمصايد لبعض الدول التي مستها الدراسة في مختلف أنحاء العالم (آسيا، إفريقيا، أمريكا اللاتينية وأوربا) والتي أسفرت على أنه وبالرغم من الاستغلال المكثف للموارد السمكية المتاحة، بل والإفراط في صيدها في بعض الأحيان، ما تزال هذه المصايد تمثل مشروعات ناجحة بإمكانها إعطاء مردود اقتصادي ومالي لا بأس به في معظم الحالات، حيث تدر عائدات مالية تكفي لتغطية تكاليف الاستغلال والتشغيل وكذا تكاليف الفرص البديلة لرأس المال، ومن ثم توفر الأموال للاستثمار[1].

الفقرة الثـانية: أهميـة القطـاع الاجتماعية

إن الفقراء كثيرا مالا يلقون الاهتمام الكافي، ومع ذلك فقد أثبت قطاع الصيد البحري وتربية المائيات أنه ينطوي على إمكانيات كبيرة للتخفيف من وطأة الفقر، وأنه إذا ما تكامل مع الأنشطة الاقتصادية الأخرى يشكل امكانيات للتآزر للمساهمة في تنمية مجموعة كبيرة من الشرائح الاجتماعية ولفئة الصيادين على وجه الخصوص، إذ أنه يوفر سبيلا مباشرا لمعيشة مئات الآلاف من الأسر على امتداد السواحل وحول البحيرات الداخلية ولملايين آخرين يقدمون الدعم لتنميته المستدامة، ويعود إنتاجه وتجارته بدخل طيب للشعب وللبلاد.

وباستطاعة هذا القطاع أيضا أن يحدث نوعا من التوازن الجهوي وترقية المناطق الساحلية والريفية والمساهمة في تثبيت السكان وفك العزلة والتنمية الريفية من خلال خلق أقطاب نشاطات في المناطق الداخلية ووضع مشاريع لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، المساهمة في ترقية السياحة والصناعات التقليدية من خلال إنشاء فضاءات سياحية صيدية، خلق مشاريع مدمجة (صيد، فلاحة، رياضة، ترفيه، سياحة)، زيادة على الدور الذي يلعبه في الحفاظ على البيئة من خلال تدعيم مخزونات الصيد التي عرفت نوعا من الإفراط في الاستغلال[2].

وإذا كان قطاع الصيد البحري وتربية المائيات يتسم بمحدوديته في استقطاب العمال في سنوات السبعينيات، إلا أنه انتعش في بداية التسعينات بانتعاش الصناعات التحويلية السمكية عامة وصناعات الاستزراع السمكي خاصة، كما أن تعدد وتنوع الأنشطة المتعلقة بصيد السمك من التحويل، والتسويق إلى مختلف الخدمات المساعدة المتمثلة في الورشات البحرية ومصانع معدات سفن الصيد البحري وبنائها وشركات التموين ومؤسسات التسيير، أدت إلى زيادة مستوى التشغيل، وتبين النتائج القياسية المحققة من سنة 2000 إلى سنة2005 الأهمية المتنامية التي يمثلها هذا القطاع على مستوى حلقة العمل، حيث بلغ عدد مناصب الشغل المستحدثة 50102 [3].

----

(1): منظمة (أ.ز.أ.م)، "حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم سنة 2000"، روما، 2000، ص 92.

(2): اعمر بوزيد، المرجع السابق، ص21.

(3): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، قطاع الصيد بالأرقام، جانفي2002، وعن نفس الوزارة، إحصائيات الصيد البحري 2000-2005، المرجع السابق، ص7.

المبحث الثاني: تطور قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر

عانى قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، وهو يزخر بكنوز لا تنضب، يتيما مهملا لا يجد من يرعاه ويأخذ بيده فينهض به بعد أن سلبه المعمر خيرات كثيرة.

لقد تميز هذا القطاع دون غيره بعدم استقرار مؤسساتي لسنوات طويلة وتحكم فيها بالعجز والفقر نظرا للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الأجهزة والمؤسسات المسيرة له، بحكم عدم استقرار الوصاية وارتباطه بدوائر وزارية عديدة ومختلفة، وما أصابها من ضعف ووهن إلى حين أن خصص له أواخر سنة 1999 وزارة تهتم به وترعاه.

المطلب الأول: وضع نشاط الصيد البحري قبل الاستقلال:

تشهد نصوص عديدة على قدم نشاط الصيد البحري في السواحل الجزائرية، ويرجع تاريخ تردد الصيادين الأوروبيين على شواطىء شمال إفريقيا إلى العصور الوسطى، حيث بدأت محاولات الاستعمار البحري من طرف البحارة الأندلس الذين أقاموا على هذه السواحل فترات مواسم الصيد، كما استقر الصيادون الأوروبيون في وهران منذ عام 900 م، حيث كان صيد المرجان جد مثمر وبقي كذلك إلى غاية القرن التاسع عشر(19).

إلا أن انعدام الأمن الذي ساد السواحل البربرية والعلاقات البحرية بعد ذلك، كبح محاولات الاستيطان، فبقيت مخزونات الصيد غنية ما من يجرؤ على استغلالها.

وما إن اختفى القراصنة واستتب الأمن حتى عاد الصيادون الإيطاليون والإسبانيون لاستغلال هذه المناطق، فكانت أساطيل صيد السمك الأزرق، بضع سنوات قبل عام 1830 م وحتى بعد الغزو الفرنسي، تأتي في مواسم الصيد الجميلة لتستولي على ثروات البحر وتغدو معبأة بمنتوجاتها عند اقتراب فصل الشتاء ونذكر مثالا لذلك وجود أسطول إيطالي مؤقت في القالة عام 1873م كان يضم أكثر من 100 سفينة.

وقد كان سبب تدفق الصيادين الأوروبيين إلى سواحل الجزائر إعفاء الإدارة الفرنسية هذا النشاط من أي تنظيم، غير أن هذا الوضع ذهاب وإياب أساطيل الصيد من وإلى الجزائر ما كان ليستمر إلى الأبد، أولا لأن ثروات البحر الزاخرة كانت تغري وتحث عائلات الصيادين على الاستقرار، لذلك أقامت عدة عائلات أجنبية في ميناء مرسى الكبير، أرزيو، الجزائر، ستورا[1] فكانت فئة الصيادين في الجزائر عام 1880 تتكون من 50 % إيطاليا، 30% فرنسيا أغلبهم متجنس،15 % إسبانيا و5 % من بلدان أخرى[2].

ـــ

(1) : Raymond SIMONNET, op.cit, p16-17.

(2) : André LEFEBVRE « la coopération maritime chez les pêches, son application en Algérie », thèse pour le doctorat en droit, 1932, N°5, p98.

ثم أن هذه الظاهرة الطفيلية للصيد انتهت بتحرك الإدارة الفرنسية واتخاذها الإجراءات اللازمة لتجنس هؤلاء الصيادين، بعد أن أصدرت عامي 1886 و1888 قوانين لتنظيم الصيد بحكره على الوطنيين في حدود المياه الإقليمية، لذلك اضطر عدد كبير من الصيادين الأوربيين إلى التجنس بالجنسية الفرنسية[1].

وقد بلغ عدد الصيادون عام 1900 في السواحل الجزائرية 5908 صياد ثم انخفض إلى 5187 صياد عام 1932، 3500 صياد من أصل إيطالي متجنس، 700 من أصل إسباني متجنس 500 إيطالي أصلي، 417 جزائري- رعايا فرنسا-، 50 إسباني أصلي و 20 فقط من أصل فرنسي[2].

وهكذا، كان نشاط الصيد البحري، تحت نير الاستعمار، إقطاعا خالصا للأسبان في وهران والإيطاليين والمالطيين في الجزائرالعاصمة و قسنطينة، الفرنسيون كانوا يحتقرون هذا النوع من النشاط، أما الجزائريون، ما عدا استثناءات نادرة، لم يكن لهم الحق في كسب صفة رئيس مؤسسة في هذا القطاع من نشاط بلادهم، لم يشاركوا إلا كرجال أجيرين بثمان بخسة حال كل جزائري آنذاك عانى من وطأة الاستعمار وذاق علقم الجور والقهر والاستعباد بشتى أشكاله، كما كانوا مستبعدين من الاتفاقات الموجودة في ظل الإتحادات المهنية التي خصت غيرهم، لم يمارسوا الأعمال المتخصصة، ولم تكن لهم المبادرة لكل التقنيات المستعملة، لم يكتسبوا خبرة ولا مهارة عالية كان ذلك حكرا على المعمر المستبد[3].

ومقارنة بالبلاد المعمر (فرنسا)، كان نشاط الصيد البحري في الجزائر عام 1956 يبدو متواضعا إن لم يكن ضعيفا، فبينما كانت فرنسا تشغل أكثر من 51.000 صياد وتستخدم أسطول صيد به أكثر من 14.800 سفينة ذات حمولة إجمالية تقدر بـ23.6000 طونة وتشغل 200 مصنع لحفظ السمك، بلغ إنتاجها 427.000 طن وهو دليل على اهتمام فرنسا في بلدها بنشاط الصيد وإحلاله مكانة معتبرة في اقتصادها، لكن الأمر لم يكن كذلك في مستعمرتها الجزائر حيث كان 4800 صياد يعملون في البحر ويستخدمون أسطول صيد به 935 سفينة ذات حمولة 6500 طونة و بها 50 مصنع لحفظ السمك، سمح لإنتاجها أن يصل إلى 21170 طن فقط[4].

----

(1) : Raymond SIMONNET, op.cit, p17.
(2) : André LEFEBVRE, op.cit, p98.
(3) : Raymond SIMONNET op, cit, p2-3.
(4) : Chambre de commerce et d'industrie d'Alger, "La pêche en Algérie", publication du centre d'études économiques de la chambre de commerce et d'industrie d'Alger N°09, Mai 1971, p 37.

المطلب الثاني: مراحل تطور قطاع الصيد البحري غداة الاستقلال

لم يكتف المسؤولون المعمرون عند رحيلهم غداة الاستقلال بتحويل رؤوس أموالهم التي جنوها من خيرات هذا القطاع إلى أوروبا تنفيذا لتوجيهات المنظمة المسلحة السرية[1] بل زيادة على ذلك، عملوا على توجيه جياباتهم وأحسن وحدات أسطول الصيد البحري نحو السواحل الأجنبية، ولم يتركوا في الموانئ الجزائرية إلا الآلات القديمة البالية، فقد غادرت الجزائر 40% من وحدات أسطول الصيد بمعداتها كما انخفض عدد الصيادين من 10.000 إلى 4000 صياد وهكذا تناقص الإنتاج خلال هذه الحقبة من 26.000 إلى 16.000 طن/السنة.[2]

بدلا من مواجهة الوضع الصعب الذي كان يتخبط فيه قطاع الصيد البحري خلال السنوات الأولى من الاستقلال، وعوضا من إنعاش هذا القطاع المختل والمضطرب بسبب رحيل عدد كبير من المعمرين الأوربيين الصيادين، والمعرض لصعوبات عديدة كضعف التأطير التقني، قدم التجهيزات، وانعدام الدعم العلمي للنشاطات الصيدية، ترك هذا القطاع مهمشا، يعاني من عدم استقرار مؤسساته وعدم وضوح تصور خاص به في بنية الاقتصاد الوطني، مما أدى إلى تقليص النشاط فيه بحيث أصبحت ظروف ممارسته تتسم بالفوضى وعدم التنظيم[3] فلم يسمح بتطويره.

وعلى العموم، عرف مسار هذا القطاع مرحلتين: مرحلة التبعية وعدم الاستقرار (الفرع الأول)، مرحلة الاستقلالية وتدعيم القطاع بوزارة ترعى شؤونه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مرحلة التبعية وعدم الاستقرار(1962-1999)

إنها المرحلة التي أدارت فيها الجزائر ظهرها للبحر، والتي برز فيها بوضوح عدم الاهتمام واللامبالاة بتنمية القطاع وتطويره، على عكس ما كان منتظرا، فالجزائر التي استعادت استقلالها عقب حرب ضروس خرجت منها منهكة القوى، قليلة الموارد، كان ينبغي عليها التوجه إلى المجالات غير المكلفة اقتصاديا مثل مضمار الصيد البحري وتربية المائيات لتنميتها والاستفادة منها في ظل هشاشة البنية الاقتصادية التي ميزت عشرية ما بعد الاستقلال، إلا أن ذلك لم يتم للأسف الشديد[4].

وقد ميز هذه الفترة عامة ضعف وعدم استقرار مؤسساتي، حيث كانت إدارة القطاع تنتقل من وصاية وزارة لأخرى كما يلي بيانه.

----

(1): المنظمة المسلحة السرية التي يرمز لها بـ (O.A.S) "Organisation Armée Secrète" هي منظمة فرنسية كانت تعمل في الخفاء حاولت معارضة استقلال الجزائر بالعنف والقوة (1961-1963).

(2) Chambre de commerce et d'industrie d'Alger, op.cit.p39.

(3): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، قطاع الصيد البحري في الجزائر، المرجع السابق، ص37.

(4): نفس المرجع السابق.

1- وزارة التهيئة العمرانية، الأشغال العمومية والنقل:

عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات تحت وصاية وزارة التهيئة العمرانية، الأشغال العمومية والنقل المحطات التالية:

*** في جويلية 1963:** تم انشاء الديوان الوطني للصيد البحري "Office National des Pêches" (ONP) بموجب القانون رقم 275/63[1]، حيث أسندت له مهمة تنظيم نشاط الصيد، وتسويق منتوجات الصيد في الأسواق الداخلية والخارجية[2] ورفع حجمها، وترقية ومراقبة التعاونيات من أجل تدعيم نمو الإنتاج والصناعات التحويلية[3].

قام هذا الديوان بمقتضى المرسوم رقم 487/63[4] بإنشاء وحدات استغلال منتوجات البحر، تسير ذاتيا[5] أو على شكل تعاونيات لتقوم بعمليات الإنتاج، التحويل، التوزيع والتسويق بالجملة.

كان هذا الديوان يتولى مراقبة تسييرها وتوجيه انتاجها وبيعها، ويعمل على وضع التقنيات الخاصة المتعلقة بتجهيز السفن والمصانع وكذا إجراءات الحفظ، النقل، وبيع السفن، تطوير الإنتاج والاستهلاك وعصرنة أسطول الصيد، بناء السفن، بناء مصانع التحويل ومستودعات التبريد، وتهيئة شبكات البيع.

* **في ماي 1964:** تم إنشاء المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها بموجب المرسوم رقم 146/64[6] "Institut Scientifique et Technique de Pêche et d'Aquiculture" (ISTPA)**.**

ولما كان العلم نبراس الحياة السرمدي وعماد كل تقدم وازدهار في شتى الميادين كان لا بد أن تبنى عليه كل سياسة لتطوير الصيد البحري، فمعرفة الوسط البحري وما يحتويه وتعميم ونشر تقنيات الصيد الجديدة هي مستلزمات لا يستغنى عنها لأجل استغلال عقلاني للموارد الصيدية لذلك أدمجت الجزائر البحث العلمي في استراتيجيتها لتطوير الصيد البحري فأنشأت هذا المعهد للقيام بالبحوث في مختلف مظاهر الصيد (بيولوجيا منتجات الصيد البحري، الدراسة التطبيقية للأوساط البحرية والموارد، دراسات في علم المحيطات المتعلقة بالصيد، القيام بتجارب على تقنيات إيكولوجية جديدة لبعض الأنواع، تقدير الموارد...)

---

(1): قانون رقم 275/63، مؤرخ في 1963/07/26 يتضمن إنشاء الديوان الوطني للصيد البحري، ج.ر.ع53 مؤرخة في 1963/08/02 ص 773.

(2): انظر المادة 3 من القانون السابق ذكره.

(3): انظر المادة 4 من نفس القانون.

(4): أنظر المادة 36 من المرسوم رقم 63/ 487، المؤرخ في 1963/12/28، المتضمن تطبيق قانون رقم275/63، المؤرخ في 1963/07/26 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للصيد البحري، (ج ر ع 01 الصادرة في 1964/01/03، ص4).

(5): عرف تنظيم الاقتصاد الوطني عقب الاستقلال سنة 1962، المؤسسة المسيرة ذاتيا وما تلاها من أنظمة قائمة على التسيير التكنوقراطي، ثم الانتقال سنة 1971 إلى التنظيم الاشتراكي للمؤسسات، الذي يستند في وجوده، على المشاركة العمالية في الإدارة والتسيير واعتبارا من أن التسيير الاشتراكي للمؤسسات لم يكن سوى أسلوب في التنظيم، فقد كان دائما محل دعوة إلى تعديله وتطويره إلى حين إصدار القوانين والنصوص الأساسية المتعلقة باستقلالية المؤسسات لسنة 1988.

(6): مرسوم رقم 146/64، المؤرخ في 1964/05/22، يتضمن إنشاء وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، (ج.ر.ع46 مؤرخة في 1964/06/05، ص 635).

كما كلف بمراقبة نظافة الأصداف الحية، مراقبة صناعة حفظ السمك والحيوانات البحرية الأخرى، مراقبة الاستعمال الفعلي لمشتقات منتوجات الصيد وبقايا الأسماك والحيوانات البحرية الأخرى، وكذا تمثيل الدولة الجزائرية في المحافل الدولية التي تعالج المسائل المتعلقة بالاستغلال العلمي للبحار.

وهكذا تعدت مهمته مجال البحث ليقوم بعملية المراقبة، بيد أن الوسائل التقنية والبشرية المحدودة لهذا المعهد لم تسمح له بأداء دور مهم في اختصاصه ورغم التعاون مع منظمة التغذية والزراعة للأمم المتحدة وهيئاتها لأجل إعداد برامج منضبطة (غالبا ما كانت مشاريع تقدير الموارد)، غير أن النتائج المتوصل إليها باتت ضعيفة، ولم يتمكنوا من إعداد قاعدة علمية لنشاطات الصيد البحري بتحديد مثلا المناطق ذات المردود العالي، وبنشر تقنيات الصيد الضرورية واستعمال الآلات الملائمة.(1)

2- وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي:

* **__في ديسمبر 1964__**: تكفلت بقطاع الصيد البحري وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي، حيث تم وضع تحت سلطة هذه الأخيرة الديوان الوطني للصيد البحري (ONP) والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها طبقا للمرسوم رقم 339/64.(2)

3- وزارة الدولة المكلفة بالنقل:

عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات تحت وصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل المحطات التالية:

* **__في جانفي 1968__:** أصبح الديوان الوطني للصيد البحري (ONP) والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها(ISTPA) تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية (وزارة الدولة المكلفة بالنقل) وذلك طبقا للمرسوم رقم 13/68(3).

***__في نوفمبر 1969__:** تم حل الديوان الوطني للصيد البحري وعوض بالديوان الجزائري للصيد البحري "Office Algérien des Pêches" (OAP) الذي وضع تحت وصاية الوزارة المكلفة بالملاحة البحرية(النقل) وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، تم إنشاؤه بموجب الأمر رقم 95/69(4).

كان يتمتع بصلاحيات واسعة، إذ كانت له سلطة الفعل أكثر أهمية من سابقه، اختص بصيد الأسماك وتربيتها وتحويلها وتسويقها، عمل على تطوير قطاع الصيد التقليدي من خلال اختيار ونشر وتعميم استخدام تقنيات الصيد المتطورة، سعى إلى تنمية الاستهلاك المحلي، تنمية الصادرات باستعمال التقنيات

(1) : Abdelmadjid Mourad BOUSHABA"La pêche maritime dans les pays du Magreb", office des publications universitaires, Alger, 1985, p149

(2): مرسوم رقم 339/64، المؤرخ في 1964/12/02، الذي يضع تحت سلطة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي الديوان الوطني للصيد البحري والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها ، ج ر ع 98، المؤرخة في 1964/12/02، ص 1268.

(3): مرسوم رقم 13/68 مؤرخ في 1968/01/23، يتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الأسماك (يقصد به الديوان الوطني للصيد البحري) والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية، ج.ر.ع 08 مؤرخة في 1968/01/26 ص 115.

(4): الأمر رقم 95/69، المؤرخ في 1969/11/24، يتضمن انشاء الديوان الجزائري للصيد البحري، ج.ر.ع100 مؤرخة في 1969/11/28 ص 1142.

الحديثة للتصبير والمعالجة والتكييف، أسست تعاونيات إنتاج وتحويل وتسويق المنتوجات البحرية من أجل تحسين ورفع مستوى الاستهلاك الداخلي، كما كلف ببناء وتجهيز أسطول صيد معد للعمل في مياه البحر الأبيض المتوسط و في مياه المحيطات.

رغم النشاطات المتفرقة وإنشاء بعض المؤسسات، لم يعتبر قطاع الصيد البحري من أولويات الاقتصاد الوطني، لم يسجل إلا نتائج ضعيفة بسبب غياب سياسة تنسجم مع التطور المراد بلوغه، لذلك كانت الجزائر البلد المغربي الذي لم يهتم بجدية بنشاط الصيد البحري مقارنة مع جيرانه تونس والمغرب، فقد كان مستوى الإنتاج في سنة 1974 يقارب ما حقق غداة الاستقلال، ومن جهة أخرى كانت الموارد الصيدية موضوع نهب و استغلال مكثف[1].

*<u>**في سبتمبر1974**</u>: تم إنشاء مركز لعلم البحار والصيد البحري بمقتضى القرار المؤرخ في 25-09-1974[2] ليهتم بتطوير البحث المطبق في ميدان الصيد البحري، ويضع خرائط الصيد البحري وتطوير كل بحث يهدف إلى معرفة أفضل لموارد وأعماق البحر قصد استغلالها.

*<u>**في فيفري 1976:**</u> تم حل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها(ISTPA) طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 76-33[3]، وقد اتخذت مختلف التدابير من أجل دفع الانتاج دون أن يكون فيه تغييرات معتبرة على مستوى الجهات الوصية، فقد كانت مجموع المصالح الإدارية، التقنية والعلمية التي أحدثت متمركزة على مستوى وزارة واحدة "وزارة الدولة المكلفة بالنقل"، هذا التركيز الذي فسر على أنه ملائم لإنعاش القطاع اعتبر بعد ذلك حسب خبراء منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة بأنه إعاقة لتطوير نشاط الصيد البحري[4] الذي أكد عليه الميثاق الوطني لسنة 1976[5]، حيث نص على أن منتجات البحر التي تعد موردا لا يستهان به للبروتين الحيواني يستطيع أن يساهم في تلطيف حدة الضغط الذي يمارس على طلب اللحوم، وفي هذا السياق، يجب أن يطور استغلاله ويوسع ليشمل ممارسة الصيد في عرض البحر بوسائل صناعية تكون مصحوبة بتوسع كبير في صناعة المصبرات ولأجل ذلك كان تجديد الهياكل يفرض نفسه.

* <u>**في أكتوبر 1976:**</u> صدر الأمر رقم 76-84[6]، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، بعد أن شهد قطاع الصيد البحري فراغا قانونيا، ما عدى مجموعة قليلة من النصوص القانونية التي نظمت

----

(1) : A.LARABA, op.cit, p 49.

(2): ج.ر.ع92، المؤرخة في 15-11-1974، ص1176.

(3): المرسوم رقم 76-33، المؤرخ في 20-02-1976 الذي يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، ج.ر.ع18، المؤرخة في 02-03-1976، ص253.

(4):Abdelmadjid BOUSHABA, op.cit, p152.

(5): أنظر الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 76/07/05 يتضمن نشر الميثاق الوطني (ج ر.ع 61 مؤرخة في 1976/08/01، ص 890).

(6): انظر الأمر رقم 76-84، المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ج.ر.ع30، المؤرخة في 13-04-1977، ص556.

بعض الجوانب [1].

1- كتابة الدولة للصيد البحري:

***في مارس1979:** شهد قطاع الصيد البحري تغييرا كبيرا، حيث أصبح نوعا ما مستقلا بإنشاء أول كتابة دولة للصيد البحري طبقا للمرسوم رقم 79-57[2] وهذا الإنشاء دليل على ترسيخ نمط مختلف لاستغلال الصيد بعد أن جاءت علامات أخرى تعضد هذا الاتجاه، حيث أشار دستور1976 إلى بعض مفاهيم قانون البحار واستند إليها كمرجع وهذا دليل على بروز اهتمام كبير إزاء استغلال موارد البحر، جسّده تنصيب ورشات لبناء سفن الصيد[3].

وقد تم فصل نشاطات الإنتاج عن المهام الإدارية الموكلة للإدارة المركزية، بتحويل الصلاحيات الخاصة بالصيد البحري الآيلة في السابق إلى وزير النقل المكلف بالبحرية التجارية إلى كاتب الدولة للصيد البحري وفقا للمرسوم رقم 79-124[4]، وبموجبه كلف كاتب الدولة للصيد البحري بترقية كل الأنشطة المرتبطة بالتمويل والإنتاج والتحويل والتوزيع ومتابعتها وتنسيقها وتوجيهها، كما أنيطت به مهمة تأمين تطور نشاط الصيد البحري والاستعمال العقلاني للموارد الصيدية طبقا للأهداف المحددة في الميثاق الوطني، وفي هذا السياق اضطلعت كتابة الدولة للصيد البحري بسلطات واسعة كونها "ترقي، توجه، تتابع وتراقب" كل النشاطات المتعلقة بالصيد البحري، حيث تولت الإشراف على الهيئات العمومية، وعملت على توجيه نشاط الخواص، كانت تقترح التدابير المتعلقة بسياسة الأسعار، وعلاوة على ذلك كانت تختص بالسلطة التنظيمية لا سيما فيما يخص شرطة الصيد والمحافظة على موارد الصيد، وتتخذ جميع التدابير اللازمة لتطبيق الأمر

----

(1) : - Décret du 12-08-1936 portant révision de la réglementation de la pêche en Algérie.

- Décret-loi du 09-01-1852 sur l'exercice de la pêche côtière en France.
- Décret du 22-11-1852 rendant ce décret-loi applicable et exécutoire en Algérie.
- Décret du 22-11-1883 réglementant la pêche au corail en Algérie et en Tunisie.
- La loi du 01-03-1888 modifiée le 30-03-1928 et le 16-04-1933, ayant pour objet d'interdire la pêche aux étrangers dans les eaux territoriales de France et d'Algérie.
- Décret du 02-07-1894 portant règlement de la pêche maritime côtière en Algérie.

(voir à cet égard :* Robert ESTOUBLON, Adolphe LEFEBURE et Adolphe JOURDAN, code de l'Algérie annoté, libraire-éditeur, Alger, 1896, pp 623-624. * ESTOUBLON et LEFEBURE, code de l'Algérie annoté, suppléments, la maison des livres, Alger, 1935-1936, pp 710-720.)

حيث اضطرت الجزائر كدولة خرجت لتوها من ربقة الاستعمار، أن تمدد عقب الاستقلال العمل بالتشريعات الفرنسية، حفاظا على استمرارية مرافقها العامة، وبالتالي حفاظا على استمرارية الدولة الفتية، ولقد كرّس هذا الإرث بصدور القانون رقم62-157، المؤرخ في 31-12-1962، المتعلق بتمديد التشريع الفرنسي الساري المفعول فيما لم يعارض السيادة الوطنية، إلى أن ألغي هذا القانون بموجب الأمر رقم 73-29 المؤرخ في 05-07-1973.(ج.ر.ع 62 لسنة 1973)

- القرار المؤرخ في 13-05-1964، الذي يحدد المناطق الممنوع فيها استعمال الشباك المجرورة، ج.ر.ع 47، المؤرخة في 09-06-1964، ص648.
- القرار المؤرخ في 08-01-1966، الخاص بتحديد العلامات المميزة لسفن الصيد البحري والنزهة، ج.ر.ع 06، المؤرخة في 21-01-1966، ص83.
- المرسوم رقم 66-192، المؤرخ في 21-06-1966، المنظم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 01-07-1966، ص643.
- القرار المؤرخ في 25-08-1966، الذي ينظم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل، ج.ر.ع 78 المؤرخة في 13-09-1966، ص889.
- القرار المؤرخ في15-04-1967، يتعلق بالحراس المحلفين الخصوصيين، ج.ر.ع 39، المؤرخة في 12-05-1967، ص538.

(2): مرسوم رقم، 79-57 مؤرخ في 1979/03/08 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها. (ج رع 11، المؤرخة في 1979/03/13، ص 201-202).

(3): A.LARABA, op.cit, p50.

(4): مرسوم رقم 124/79 مؤرخ في 1979/07/14، يتضمن صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري، ج.ر.ع29 مؤرخة في 79/07/17، ص 672.

رقم 84/76 الذي يتضمن التنظيم العام للصيد البحري، أضف إلى ذلك صلاحياتها في مجال البحث العلمي التي استأثرت بها سابقا المديرية العامة للبحرية التجارية[1].

ولإنجاز المهام على أحسن وجه، كانت تشكيلة كتابة الدولة للصيد البحري تضم، أربع مديريات[2] أهمها اثنتان كانت لهما مهام معتبرة في المجال المخصص للصيد البحري:

1- مديرية الإنتاج والتوزيع كانت تعمل على: توجيه الأنشطة وتطويرها ومراقبتها، تحديد تقنيات الصيد البحري الأكثر ملاءمة للاستغلال العقلاني، تطوير وتسيير المنشآت الأساسية والتجهيزات المينائية للصيد البحري وتقوية شبكة التوزيع وأنشطتها الملحقة.

2- مديرية التخطيط والتنمية كانت مكلفة بإعداد المخططات السنوية وتطبيقها، كانت تصمم برامج التكوين والبحث التطبيقي وتتابعها، كما كانت تعمل على تقييم مصادر الثروة البحرية ومستوى استغلالها[3].

<u>*في نوفمبر 1979</u>: أقل من عام بعد إنشاء كتابة الدولة للصيد البحري حُل الديوان الجزائري للصيد البحري (l'OAP) وعوض بمؤسستين l'ECOREP وl'ENAPECHES بمقتضى المرسوم رقم 79-234[4]، فرغم الإنجازات التي حققها هذا الديوان غير أنه لم يبلغ الأهداف التي سطرت له، ويبدو أنه لم يكن أداة فعالة أو ناجعة لسياسة إصلاح وإحياء قطاع الصيد البحري[5].

كان يبتغى من وراء إصلاح الهياكل تحسين إنتاجية الصيد ومردوده والرقي به إلى مصاف القطاعات ذات الأولوية، لأن ضعف هذه الهياكل وعدم كفايتها زيادة على قدم وقلة الإمكانيات والسفن وعدم وجود المنشآت القاعدية للإصلاح والتموين ونقص قطع الغيار كانت تشكل عجزا كبيرا أعاق تطور القطاع وازدهاره، فحسب إحصائيات كتابة الدولة للصيد سنة 1979، تم استغلال 50% فقط من الموارد المتواجدة ومن بين 896 سفينة التي كانت تشكل أسطول الصيد، 60 % فقط كانت مجهزة للنشاط، كان هناك 15 ميناء مهيأ و 10 شبه مهيأ فقط، ولإعطاء فكرة دقيقة على ضعف الإنتاج الذي بلغ 38.677 طن من السمك سنة 1979، يجب الإشارة إلى أن نسبة استهلاك الفرد الجزائري خلال نفس السنة هي 2 كغ /سنة، بينما كانت نسبة الاستهلاك الفرد في مجموع البحر المتوسط 12كغ/سنة[6].

---

(1): أنظر لمزيد من التفصيل المواد من 2 إلى 9 من المرسوم رقم 79-124 المذكور أعلاه.

(2): أنظرالمرسوم رقم79-125، المؤرخ في 79/07/14 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري والمرسوم رقم 79-126 المؤرخ في 79/07/14 المتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للصيد البحري وتحديد وظائفهم، ج. ر.ع 29، المؤرخة في 79/07/17، ص 674.

(3): أنظر المادتين 4 و 6 من المرسوم رقم 125/79 المذكور أعلاه.

(4): مرسوم رقم 234/79، المؤرخ في 1979/11/24، يتضمن حل المكتب الجزائري لصيد الأسماك ونقل ماليته وجملة أنشطته،ج ر ع 48، المؤرخة في 1979/11/27، ص 1293).

(5): Abdelmadjid BOUSHABA, op.cit, p18.

(6): Ahmed LARABA, op, cit, p49.

*تم إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها(ECOREP)[1] بمقتضى المرسوم رقم 79-235، المؤرخ في 24-11-1979، المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية لبناء سفن الصيد البحري وإصلاحها والتموين بمعدات الصيد البحري وصنعها[2]، وقد كلفت ببناء مختلف أنواع المراكب المعدة للصيد البحري واستيرادها وتصديرها وبيعها، صنع مختلف الأجهزة والأدوات والمواد الضرورية لتجهيز تلك المراكب واستيرادها وتصديرها وتسويقها وتوزيعها، إصلاح مختلف السفن والزوارق الخاصة بالصيد البحري وصيانتها، وبصفة عامة كل ما يتعلق بأنشطة الصيد البحري.

وقد برزت l'ECOREP كمؤسسة حيوية وفعالة، أعلنت منذ إنشائهاعن سلسلة من المناقصات للحصول على سفن الصيد، وحدة لصنع أدوات الصيد، وعقد مساعدة تقنية لتشغيل ورشة بناء السفن وخمسة وحدات لتصليح وصيانة السفن، لقت منافسة كبيرة من قبل مؤسسات القطاع الخاص التي أصبحت تتحكم أكثر في هذا النشاط[3]، ورغم تولي l'ECOREP عن طريق وحدتها المركزية للتسويق الواقعة ببوسماعيل استقبال قطع غيار وعتاد الصيد البحري، ثم توزيعها على مخازنها ونقاط البيع التابع لها المتواجدة عبر الساحل الجزائري وفق حصص محددة، إلا أنه تم تسجيل نقص كبير في قطاع غيار المراكب وأدوات الصيد البحري خاصة وأن القطاع الخاص يكاد يكون غائبا عن هذا الميدان، ويجب القول أن هذا الوضع كان من العوامل المعرقلة لتطور إنتاج السمك بالجزائر[4]، وقد أقرت كتابة الدولة للصيد البحري أن هذا التحسين سمح برفع الإنتاج السمكي من 35.000 طن سنة 1979 إلى62000 طن سنة 1984[5].

*تم إنشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحري " ENAPECHES[6] بمقتضى المرسوم رقم 236/79[7]

وقد كلفت بترقية وتطوير صناعات الانتاج واستغلالها، تسويق انتاجها في السوق الداخلي والخارجي، تطوير النشاط المتعلق بتربية المائيات كتربية الأسماك والمحار وأنواع الحيوانات الأخرى المائية الصالحة للأكل، استيراد وتصدير المنتجات والتجهيزات والمواد والخدمات التي تهم توسيع النشاط المكلفة به، كما اهتمت بجميع أشغال البحث التطبيقي، وقد ساهمت هذه المؤسسة بفعالية بفضل وحداتها الخاصة في تطوير صناعة الثلج التي كانت راكدة بين يدي بعض الورشات من القطاع الخاص.

---

(1) :Entreprise nationale de Construction et de Réparation des navires de Pêche, d'approvisionnement et de fabrication de matériels de pêche.

(2): ج.ر.ع 48، المؤرخة في 27-11-1979، ص1294.

(3): عبد الرحمان مغاري، المرجع السابق ص 112.

(4): نفس المرجع، ص 114-115.

(5) Abdelmadjid BOUSHABA,op.cit, p18.

(6): (Entreprise Nationale de Pêches)

(7): مرسوم رقم 236/79، المؤرخ في 1979/11/24، يتضمن انشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحري. (ج رع 48، المؤرخة في 79/11/27، ص 1297-1299).

***في ماي 1980:** تم إنشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات(CERP)[1] بمقتضى المرسوم رقم 80- 157[2] وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وتقني وضع تحت وصاية كتابة الدولة للصيد البحري، أسند له الإشراف على برامج البحث التطبيقي بغية المساهمة في تطوير قطاع الصيد البحري، تقييم موارد الصيد ومراقبة استغلال المخزونات، اقتراح الكيفيات المتعلقة بتحديد مناطق الصيد البحري، القيام بأعمال نموذجية ترتبط بتنمية تربية المائيات وأحواض السمك ومزارع الصيد، تحديد تقنيات الصيد وتجربة معداته، متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد، المشاركة في أشغال البحث المتعلقة بمعرفة بيولوجية الأنواع المتاجر بها، ومراقبة كل المنتجات المخصصة للاستهلاك على الصعيد الصحي والنوعي.[3]

5- وزارة النقل والصيد البحري:

***في جويلية 1980:** تم من جديد إلحاق القطاع بوزارة النقل، حيث تم دمج القطاعين في وزارة واحدة، ألا وهي الوزارة المكلفة بالنقل والصيد البحري مع تدعيمها دوما بكتابة الدولة للصيد البحري طبقا لنص المادة 5 من المرسوم رقم 80/ 175[4] وتطبيقا لأحكام المادة 12 من هذا المرسوم حدد المرسوم رقم 81-83[5] صلاحيات وزير النقل والصيد البحري، الذي يمارس مهمته في مجال الصيد البحري بالاشتراك مع كاتب الدولة للصيد البحري، فكان يحدد بهذه الصفة شروط الاستغلال والصيانة والتسيير في ميدان المنشآت الأساسية المينائية المرتبطة بالصيد البحري، كما يحدد الشروط التي تتعلق بتسيير السفن والموظفين والبحارة والتكوين.

كما حدد المرسوم رقم 81-91[6] صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري الذي يتولى بالاشتراك مع وزير النقل والصيد البحري تنظيم وتطوير هذا القطاع وتوجيهه ومراقبته، لا سيما الأعمال المرتبطة بمنتجات البحر ومشتقاتها واستغلالها وتموينها وحفظها وتحويلها وتسويقها، إلى جانب صلاحيات أخرى يضطلع بها لوحده.

***في أوت1981:** بمقتضى المرسوم رقم193/81، الصادر بتاريخ 1981/08/08، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري[7] ألغي المرسوم رقم 125/97 وأصبحت الإدارة المركزية تشمل

----

(1): « Centre d'Etude de Recherche appliquée et de documentation pour la pPêche et l'aquiculture »

(2): مرسوم رقم 157/80، المؤرخ في 1980/05/24، يتضمن إنشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربيـــة المائيات (CERP)، ج.ر.ع 22 مؤرخة في 1980/05/27، ص 911.

(3): لمزيد من التفصيل أنظر المادة 2 من المرسوم المذكور آنفا.

(4): مرسوم رقم 175/80، المؤرخ في 1980/07/15، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، ج ر.ع 30 مؤرخة في 1980/07/22 ص 1117.

(5): مرسوم رقم 81-83 مؤرخ في 1981/05/02، يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري،ج ر.ع 18، مؤرخة في 1981/05/05، ص552.

(6): مرسوم رقم 81-91، المؤرخ في 1981/05/02، يحدد صلاحيات كاتـب الدولة للصيد البحري، ج.ر.ع.18 مؤرخة في 1981/05/05، ص588، والذي ألغى أحكام المرسوم رقم 79-124، المؤرخ في 1979/07/14، المتضمن تحديد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري.

(7): ج.ر.ع 32، المؤرخة في 1981/08/11، ص 1097.

على مديرية الدراسات و التخطيط، مديرية استثمار موارد صيد الأسماك، ومديرية الإدارة العامة.

تتولى مديرية استثمار موارد الصيد والأسماك توجيه أعمال القطاع وتنميتها ومراقبتها وتحديد جميع الوسائل الكفيلة بتحسين الإنتاج كما و كيفا.

***في جانفي 1982:** أعيد مرة أخرى تنظيم وزارة النقل والصيد البحري تساعدها كتابة الدولة للصيد والنقل البحري بمقتضى المادة 03 من المرسوم رقم 16/82[1].

وهكذا أبقي على كتابة الدولة للصيد البحري بنفس الصلاحيات في التشكيلات الحكومية اللاحقة لإنشائها، بيد أنه في سنة 1982 أخذت على عاتقها النقل البحري طبقا للمرسوم رقم 39/82[2] كما ألحقت بها المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري طبقا للمرسوم رقم 40/82[3] حيث تم ربط المديرية العامة للملاحة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابة الدولة للصيد البحري لتشكل كتابة واحدة هي كتابة الدولة للصيد البحري والنقل البحري.

***في أوت 1983:** تم إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات "ITPA " بمقتضى المرسوم رقم 477/83[4]، ووضع تحت وصاية كتابة الدولة للصيد والنقل البحري، وكان يضطلع بترقية الإطارات والقيام بتكوينها، تنظيم دورات لتحسين المستوى في شكل تداريب تطبيقية أو تخصصية ترمي إلى تعميم التقنيات الجديدة وتحسين المردودية في عمليات الصيد البحري وتربية المائيات.

6- وزارة الفلاحة والصيد البحري:

***في جانفي 1984:** عاد الارتباط ثانية مع قطاع الفلاحة حيث وضع قطاع الصيد البحري تحت وصاية وزارة الفلاحة والصيد البحري، وذلك بإنشاء نيابة وزارة مكلفة بالصيد البحري طبقا للمرسوم رقم 84-12[5]، وقد حدد المرسوم رقم 118/84[6] صلاحيات هذه الهيئة الجديدة، حيث أوكلت لها مهمة وضع برامج خاصة لحماية موارد الصيد البحري واستغلالها المحكم وكذا تنمية نشاطات تربية المائيات وكل ما يتعلق بمؤسسات تربية السمك والصيد البحري.

وقد وضعت هذه النيابة حيز التطبيق سياسة إحياء القطاع المتخذة منذ سنة 1979 بمالها من سلطة

---

(1): مرسوم رقم 16/82، المؤرخ في 1982/01/12، يتضمن تعديل هياكل الحكومة، ج ر ع 03 مؤرخة في 82/01/19، ص 103.

(2): مرسوم رقم 82-39 مؤرخ في82/01/23 يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري،(ج ر ع40 مؤرخة في1982/01/27، ص 175).

(3): مرسوم رقم 82-40 مؤرخ في82/01/23 يتضمن إلحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، (ج.ر.ع 40 مؤرخة في 1982/01/27 ص 177).

(4): المرسوم رقم 477/83 المؤرخ في 1983/08/06، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، (ج. ر.ع 33 مؤرخة في 09 /1983/08، ص 2034).

(5): مرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 84/01/22 والمتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، (ج. ر.ع 4 مؤرخة في 84/01/24 ص 99).

(6): مرسوم رقم 84-118 مؤرخ في 1984/05/19 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري، (ج ر ع 21 مؤرخة في 84/05/22 ص 741/738).

تنظيمية، ووصاية على كل هيئات الصيد وأيضا على المنشآت القاعدية والتجهيزات المينائية، وكان لها أيضا اختصاصات واسعة في مجال البحث العلمي حيث كانت تحدد وتطبق برامج البحث العلمي في ميدان الصيد البحري، تفاوض الاتفاقات الدولية[1]، وقد أبدت إرادة كبيرة لدفع التعاون في مجال الصيد مع عدة بلدان: تونس، موريتانيا[2]، فرنسا، إسبانيا، إيطاليا... وتوجهت تدريجيا بذلك نحو محاولة تحقيق الأهداف المحددة في الميثاق الوطني[3].

***في أفريل 1985:** تم إنشاء الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وإنتاجها (ONDPA)[4] بمقتضى المرسوم رقم 72/85[5] وهو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، ليتولى ترقية وتطوير الأعمال الخاصة بالحيوانات والنباتات المائية عن طريق تربية أسماك الماء العذب والأسماك البحرية والرخويات والقشريات وزراعة الطحالب المخصصة للاستهلاك الغذائي، ويقوم بتوزيع منتوجها، وكذا تنفيذ إجراءات الاستيراد والتصدير للمنتجات، تهيئة المناطق الصالحة لتربية الأحياء المائية، تنظيم تدريبات لتعميم وتحسين مستوى مربي الأحياء المائية وتوجيههم، زيادة على إنجاز الدراسات التقنية والتكنولوجية وتنسيق إدماج عمله في إطار المخطط الوطني لتهيئة البيئة والسهر على احترام توجيهاته، وهكذا اعتبر هذا الديوان المنتج الوحيد في نشاط تربية المائيات في الجزائر.

***في أوت 1985:** صدر مرسوم رقم 205/85، بتاريخ 1985/08/06، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري[6]، التي أصبحت تشمل على مديرية تنمية الصيد البحري ومديرية تجهيزات موانئ الصيد البحري.

***في ماي 1986:** تم إنشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات[7] بمقتضى المرسوم رقم 116/86،المؤرخ في1986/05/06، المتضمن إنشاء مؤسسة وطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات[8] وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي، لتتولى تطوير الصيد في أعالي البحار والمحيطات وتنميته، حيث كانت تنظم حملات الصيد البحري السنوية في الجزائر وفي مناطق الصيد البحري الأجنبية، تزود

---

(1): أنظر المادة 12 من المرسوم رقم 84-118.

(2): أنظر المرسوم رقم 88-22، المؤرخ في 1988/02/09، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون في مجال الصيد بين الحكومة الجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع بمدينة نواقشط يوم 1987/06/11، ج. ر.ع 06، المؤرخة في 1988/02/10، ص 214.

(3) : Abdelmadjid BOUSHABA, op.cit, p 153.

(4) : « Office National de la Pêche et de l'Aquaculture »

(5): أنظر المرسوم رقم 72/85، المؤرخ في 1985/04/13، الذي يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وإنتاجها. (ج. ر.ع 17 مؤرخة في 1985/04/17، ص 483).

(6): ج. ر.ع 33، مؤرخة في 1985/08/06، ص 1161.

(7): "Entreprise Nationale de la Pêche Hauturière et Océanique"

(8): ج.ر.ع 19، مؤرخة في 86/05/07، ص 504.

سفن الصيد البحري وتموينها، تقوم بجميع الدراسات الخاصة بالصيد في أعالي البحار والمحيطات التي من شأنها أن تحسن جودة خدماتها، تمارس أعمالها عبر التراب الوطني وخارجه في إطار الإتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها واتفاقيات الصيد البحري الثنائية التي تبرمها الجزائر[1].

<u>*في نوفمبر 1988</u>: تم إلغاء أحكام المرسوم رقم 84-12 بموجب المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 235/88[2]، وأصبحت الحكومة تتشكل من وزارة الفلاحة بدل وزارة الفلاحة والصيد البحري، ونيابة الوزارة المكلفة بالصيد البحري[3].

7- وزارة الري:

<u>*في جويلية 1989</u>:مرة أخرى يقع الانفصال الظرفي ليصبح قطاع الصيد البحري يخضع لوصاية وزارة الري طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 131/89[4]، حيث خولت المادة 6 منه لوزير الري علاوة على صلاحياته في ميدان الري والغابات صلاحيات عامة ومقتضبة في ميدان الصيد البحري تشتمل على: حماية الموارد السمكية والممتلكات البحرية عموما، تنمية أعمال الصيد البحري والأعمال المرتبطة وتربية المائيات.

وأصبحت الإدارة المركزية في وزارة الري، بمقتضى المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 132/90[5]، تشتمل على مديرية الصيد البحري التي تتكون من ثلاث مديريات فرعية: المديرية الفرعية لتنمية الصيد البحري[6]، المديرية الفرعية لتنمية تربية المائيات، المديرية الفرعية لوسائل الإنتاج والتقنين البحري.

8- وزارة الفلاحة:

<u>*في سبتمبر1989</u>: وبعد التغييرات المتجددة التي حصلت على مستوى الحكومة وفي فترة وجيزة[7]، تزامنا مع المرحلة والظروف العصيبة التي عاشتها الجزائر تلك الحقبة، وضع قطاع الصيد البحري مرة ثانية تحت وصاية وزارة الفلاحة طبقا للمرسوم رقم 12/90[8].

حيث أصبح وزير الفلاحة يمارس صلاحياته، علاوة على ميدان الفلاحة والغابات، على الأعمال المرتبطة بالمحافظة على الثروة الحيوانية والنباتية المائية وتأمينها وضبط استغلال المورد.

----

(1): أنظر المادة 04 و05 من المرسوم رقم 116/86.

(2): المرسوم الرئاسي رقم 88-235، المؤرخ في 1988/11/09، يتضمن تعين رئيس الحكومة وأعضائها، ج ر ع 46 مؤرخة في 1988/11/09، ص 1548.

(3): ليس هناك أي توضيح لمن تكفل بالصيد حتى صدور المرسوم رقم 131/89 الذي أدرج ضمن تأشيرا ته المرسوم الرئاسي رقم 235/88.

(4): مرسوم تنفيذي رقم 89-131 مؤرخ في 89/07/25 يحدد صلاحيات وزير الري، لا سيما المادة 1 منه. (ج ر ع 30 مؤرخة في 89/07/26 ص 806-808)

(5): المرسوم التنفيذي رقم 132/90 المؤرخ في 1989/07/25 والذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الري،(ج.ر.ع 30 مؤرخة في 1989/07/26، ص 809).

(6):النص باللغة العربية لم ترد فيه هاته الجملة بينما ذكرها النص باللغة الفرنسية.

(7): أنظرالمرسوم رقم 178/89، المؤرخ في 1989/09/16، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج ر ع 40، المؤرخة في 89/09/20، ص 1109.

(8): مرسوم رقم 12/90 مؤرخ في 90/01/01 يحدد صلاحيات وزير الفلاحة (ج ر ع 02 مؤرخة في 90/01/10، ص 66).

وأصبحت الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، طبقا لنص المادة 01 من المرسوم رقم 13/90[1]، تشتمل على مديرية الصناعات الفلاحية والصيد البحري التي تتكون من المديرية الفرعية للصيد البحري وتضم: مكتب الصيد البحري والحرفي، مكتب المسمكات، مكتب الحفاظ البيولوجي.

***في أفريل 1990:** تم إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري (ANDP) ووضعت تحت وصاية وزارة الفلاحة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 90-115[2]، وهي عبارة عن مؤسسة عمومية ذات طابع إداري حلت محل الإدارتين المركزية والمحلية المكلفتين بالصيد البحري[3]، وأسندت لها مهمة ضمان إدارة قطاع الصيد البحري حيث كانت تقترح مخططات تنمية قطاع الصيد البحري وبرامج الاستثمارات المرتبطة بها وتسهر على تطبيق ذلك، تشجع تنمية منتجات الصيد البحري وتسويقها، تشجع الصيد البحري المتخصص في أعالي البحار والمحيطات وتسهر على ضبط مقاييس استغلال موارد الصيد البحري وتربية الأسماك، تشارك في اعداد برامج بناء موانئ للصيد البحري بالتعاون مع القطاعات الاقتصادية المعنية، تشجع تطوير بناء السفن واصلاحها مع صنع عتاد الصيد البحري، تضمن تسجيل بواخر الصيد البحري والبحارة والصيادين وتسييرهم ومراقبتهم، وتشجع وتطور أعمال البحث والتكوين والإرشاد وتوجهها[4].

***في ديسمبر 1990 :** تم حل مركز الدارسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات الذي أنشأه المرسوم رقم 157/80، وتم تحويل ممتلكاته ومجموع أنشطته إلى المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة السواحل بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 410/90[5].

***في فيفري 1991:** تم حل المؤسسة الوطنية للصيد البحري(ENAPECHE) وتحويل أسطول الصيد البحري التابع لها إلى مجموعات من التعاونيات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 35/91[6]، كما تم تحويل أنشطتها المتعلقة بالصيد في أعالي البحار والموظفون والوسائل التابعة لها إلى المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات.

*** في أكتوبر1993:** تم إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات

----

(1): المرسوم رقم 13/90 المؤرخ في 1990/01/01 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، (ج.ر.ع 02 مؤرخة في 1990/01/01، ص 68).

(2): المرسوم التنفيذي رقم 90-115 المؤرخ في 90/04/21 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للصيد البحري (ANDP)، (ج.ر.ع 18 مؤرخة في 1990/05/02 ص 583) .

(3): أنظر المادة 28 من ذات المرسوم.

(4): أنظر المادتين 05 و06 من نفس المرسوم.

(5): المرسوم التنفيذي رقم 410/90 المؤرخ في 1990/12/22 الذي يتضمن حل مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات (CERP) وتحويل ممتلكاته ومجموع أنشطته إلى المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل، (ج ر ع 56 مؤرخة في 1990/12/26، ص 1811).

(6): المرسوم التنفيذي رقم 35/91 المؤرخ في 1991/02/09 المتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد البحري،(ج ر ع 07 مؤرخة في 1991/02/13 ص271).

(CNDPA) بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 259/93[1]، ليتولى القيام بالدراسات الضرورية لتقييم موارد الصيد البحري، دراسة أساليب تحسين الإنتاج الوطني، تحديد تقنيات الصيد البحري ذات التكيف الأوفر وتجربة معدات الصيد، متابعة نتائج تجهيز مراكب الصيد ومراقبتها، تحديد المناطق الملائمة لتربية المائيات، مسك الإحصائيات اللازمة وإقامة بنك للمعلومات المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات.

***في ماي 1994:** صدر المرسوم التشريعي رقم 94-13، المؤرخ في 28-05-1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري[2] بعد أن ترك الأمر رقم 76-84 فراغا كبيرا في ميدان الحفاظ على الثروة السمكية قد تسبب في فتح المجال لنهبها فيما وراء 12 ميل بحري من قبل صيادين أجانب إسبان، إيطاليين، ويابانيين الذين مارسوا منذ الاستقلال صيد غير مراقب ومجاني، كما أنه من جهة أخرى لم تستغل هذه الثروة من طرف الصيادين الجزائريين بالشكل المطلوب حيث ترك السمك يموت شيخا وهدرا.

ورغم أن النصين تم إعدادهما في ظروف تاريخية- داخليا ودوليا- مختلفة، حيث كان من المنتظر إحداث ثورة من التغييرات، إلا أنه نلاحظ نوع من الاستمرارية، إذ أعاد المشرع جزء كبير من الأمر رقم 76-84 وإن شدد في العقوبات الموقعة على السفن الجزائرية والأجنبية.

ويبقى التجديد المهم في المرسوم التشريعي رقم 94-13، هو إنشاء منطقة صيد محفوظة، والتي سنفصل دراستها لاحقا.

9- وزارة الفلاحة والصيد البحري مرة أخرى:

***في جانفي 1996:** ومرة أخرى بعد أن استبدلت تسمية وزارة الفلاحة بوزارة الفلاحة والصيد البحري تم إنشاء كتابة للدولة مكلفة بالصيد البحري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري بمقتضى المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 01/96[3].

***في أفريل 1996:** وبعد 3 أشهر فقط تم إنشاء المديرية العامة للصيد البحري لدى وزارة الفلاحة والصيد البحري طبقا للمرسوم رقم 120/96[4]والتي تولت مهام القطاع إلى غاية إنشاء وزارة خاصة به.

وقد حدد تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 96-128[5] وتشتمل المديرية العامة للصيد البحري على أربعة مديريات تضم بدورها مديريات فرعية وهي: مديرية تسيير الثروة السمكية و تربية المائيات، مديرية دعم

----

(1): المرسوم التنفيذي رقم 259/93، المؤرخ في 1993/10/27، المتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 71 مؤرخة في 1993/11/03، ص 04.

(2): ج.ر.ع 40 المؤرخة في 22-06-1994، ص5.

(3): مرسوم رئاسي رقم 01/96 المؤرخ في 96/01/05 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة. (ج ر ع01 مؤرخة في 96/01/07، ص 6).

(4): المرسوم التنفيذي رقم 120/96 المؤرخ في 96/04/06 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493 المؤرخ في 92/12/28 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة المعدل والمتمم. (ج ر ع 22مؤرخة في 96/04/10 ص 7).

(5): المرسوم التنفيذي رقم 128/96 المؤرخ في 96/04/13 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري. (ج ر ع 23 مؤرخة في 96/04/14 ص 7).

النشاطات (النشاطات المنتجة، الاستثمارات)، مديرية التنظيم، مديرية الإدارة العامة والوسائل.
كما تم تحويل الأملاك والوسائل البشرية والمادية وكذلك الحقوق والالتزامات المنيطة بالوكالة الوطنية لتنمية الصيد البحري إلى المديرية العامة للصيد البحري[1].

<u>*في ديسمبر1996</u> : بدأت بوادر الانفراج تنكشف، حيث تم إنشاء مندوبية للصيد البحري على مستوى كل ولاية ذات واجهة بحرية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-467[2]، تتمثل مهامها في تنمية الثروة السمكية وإدارتها وتقييمها وتسييرها وحمايتها، تنظيم استغلال الموارد السمكية ومراقبتها، ترقية الاستثمار، السهر على نوعية موارد الصيد وسلامتها، تنظيم المهنة، دراسة الملفات المتعلقة بطلبات الحصول على الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، تطبيق البرامج الخاصة بتعميم تقنيات الصيد البحري، والتحسيس بشأن المحافظة على الثروة السمكية.

<u>*في ماي 1998</u>: تم حل المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 152/98[3].

الفرع الثاني: مرحلة استقلالية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات

*<u>**في ديسمبر 1999**</u>**:** بعد معاناة قطاع الصيد البحري المريرة من جراء التهميش والإقصاء وعدم الاستقرار المؤسساتي والوقوع في الإلحاق الهامشي بعدد من القطاعات التي لا تعلوه شأنا ولم تمنحه الاهتمام اللازم طيلة ما يقارب 38 سنة بعد الاستقلال، وفي ظل مرحلة اقتصادية جديدة تقتضي ضرورة توجيه الموارد إلى خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل ينتهي المطاف بتدعيم قطاع الصيد البحري ولأول مرة بوزارة قائمة بذاتها تحت تسمية وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300/99[4]، حيث منح القطاع الاستقلالية التامة من أجل تدارك وضعه وترقيته ضمن فضاءات جديدة يمكن من خلالها تعزيز مكانته في بنية الاقتصاد الوطني.

ولإخراج القطاع من غياب التهميش ، وإحيائه من جديد وإنعاشه والنهوض به، وإعادة تأهيله، خول لوزير الصيد البحري والموارد الصيدية صلاحيات واسعة[5] تبين بوضوح القفزة النوعية التي يراد للقطاع القيام بها ليرتقي إلى مصاف القطاعات الاقتصادية الأخرى ويحتل مكانة رائدة في اقتصاد الوطن.

---

(1): أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 96-128.

(2): المرسوم التنفيذي رقم 96-467، المؤرخ في 1996/12/18، المتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها، ج.ر.ع 83، المؤرخة في 96/12/25 ص 13.

(3): المرسوم التنفيذي رقم 152/98 المؤرخ في 1998/05/13، المتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات، ج.ر.ع 31 مؤرخة في 1998/05/17، ص 10.

(4): المرسوم الرئاسي رقم 99-300 المؤرخ في99/12/24 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج.ر.ع 33 المؤرخة في 1999/12/26، ص 5)

(5):أنظر المرسوم التنفيذي رقم 2000-123 المؤرخ في 2000/06/10، الذي يحدد صلاحيات وزير الصيدالبحري والموارد الصيدية. (ج.ر.ع 33 المؤرخة في 2000/06/11، ص 4).

ولتعزيز قوة الهرم الوزاري أصبحت الإدارة المركزية تضم وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-124[1] إلى جانب الأمانة العامة والديوان، المفتشية العامة[2]، ستة(6) مديريات تتشكل بدورها من مديريات فرعية حددها المرسوم وأوضح مهامها وهي: مديرية الصيد البحري والصيد في المحيطات، مديرية الدراسات المستقبلية والاستثمار، مديرية تنمية تربية المائيات، مديرية التكوين والبحث والإرشاد، مديرية التقنين وتنظيم المهنة والتعاون، ومديرية إدارة الوسائل.

وبمقتضى المادة 09 من المرسوم السالف الذكر بقيت المندوبيات الولائية للصيد البحري خاضعة بصفة انتقالية إلى أحكام المرسوم رقم 467/96، بينما ألغيت أحكام المرسوم التنفيذي رقم 128/96 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحري.

*** في ماي 2001 :** تم إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية على مستوى الولايات ذات الواجهة البحرية والولايات المتوفرة على قدرات مؤكدة في مجال تربية المائيات طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 01-135[3]، حيث حلت محل المندوبيات الولائية للصيد البحري[4]، وأسندت لها المهام الآتية: [5]

العمل على تنمية الثروة الصيدية والمائية وإدارتها وتسييرها وحمايتها والمحافظة عليها وتثمينها ومراقبة استغلالها، العمل على تثمين المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية عن طريق تطوير نشاطات التربية، ترقية وتشجيع الاستثمارات في نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وفي الصناعات المرتبطة بها، المشاركة، مع الهياكل المعنية، في مراقبة منتوجات الصيد البحري والموارد الصيدية، تشجيع تنظيم المهنة وتنشيطها وتنفيذ برامج التكوين وتحسين المستوى والإرشاد الخاصة بتقنيات الصيد البحري وتربية المائيات، المشاركة في تنظيم موانئ وملاجئ الصيد البحري وشواطئ الرسو وتطويرها وتهيئتها.

كان لإعادة هيكلة مصالح الوزارة على المستوى المركزي، واستحداث المفتشية العامة للوزارة وتنظيم مصالحها، وتحقيق تواجدها على مستوى الولايات ممثلة في المديريات الولائية، وتسطير برامج التنمية المحلية ومتابعتها وتنفيذها، دورا كبيرا في تسيير وإدارة شؤون قطاع الصيد البحري.

لقد باشرت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية برسم خرائط الموارد الصيدية البحرية والمواقع المؤهلة لتنمية تربية المائيات، وشرعت في تطبيق سياسة وطنية خاصة تهدف إلى زيادة الإنتاج، المساهمة

----

(1): المرسوم التنفيذي رقم 200-124، المؤرخ في 2000/06/10، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، ج ر ع33، المؤرخة في 2000/06/11، ص 7.

(2):تم إحداث هذه المفتشية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 125/2000 المؤرخ في 2000/06/10 الذي يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الصيد و الموارد الصيدية و سيرها (ج ر ع 33 المؤرخة في 2000/06/11 ص13)

(3): مرسوم تنفيذي رقم 01-135 مؤرخ في 2001/05/22 يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها. (ج ر ع 29 مؤرخة في 2001/05/23 ص 18-19).

(4): أنظر المادة 6 من ذات المرسوم.

(5): راجع المادة 2 من ذات المرسوم.

في تحقيق الأمن الغذائي، توفير مناصب الشغل، التنمية الريفية والتوازن الجهوي بالمساهمة في فك العزلة واستقرار سكان المناطق الريفية، الشراكة والاستثمارات وتشجيع الصادرات لجلب العملة الصعبة، وكذا التنمية المستديمة للصيد البحري وتربية المائيات مع المحافظة على الثروات الصيدية والمائية وتثمينها وتسييرها واستغلالها، ترمي إلى إعادة الاعتبار وإعادة البناء الاقتصادي للقطاع، اللذين عرفا امتدادا طبيعيا ودفعا قويا من خلال ترتيبات المخطط الوطني لدعم الإنعاش الاقتصادي.

وبهدف تحسين الأداء الإداري وتفعيله، تم تنصيب أفواج عمل تتكفل بكبرى الملفات المتعلقة بمنظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية (FAO)، اللجنة الدولية للمحافظة على التونة في الأطلسي (ICAAT)[1] اللجنة العامة للصيد البحري في البحر الأبيض المتوسط (CGPM)، الأسماك الكبيرة كثيرة الترحال (GMH)، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، مركز معلومات التسويق والخدمات الاستشارية للمنتجات السمكية في المنطقة العربية (INFOSAMAK)، الهيئة العربية للاستثمار والإنماء الزراعي، وغيرها من الملفات والقضايا التي تهم تنمية وتطوير القطاع وطنيا، إقليميا ودوليا[2].

كما تم السعي على مد جسور التعاون بين العديد من البلدان الأجنبية، خاصة تلك التي تتمتع بتجربة رائدة في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات (مصر، إسبانيا، إيطاليا، المجر، تونس، البرتغال، اليابان، كوبا)، ومن جهة أخرى فإن استراتيجية قطاع الصيد البحري وتربية المائيات على غرار النشاطات الاقتصادية الأخرى للبلاد، تندرج ضمن مسعى الاندماج التدريجي في الاقتصاد العالمي من خلال المشاركة النشيطة في مسار إبرام اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي والمفاوضات من أجل الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة.

عرف قطاع الصيد البحري في هذه المرحلة تغيرا محسوسا فيما يخص التأطير القانوني، حيث عمدت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، ضمن توجيهات وترتيبات القانون الإطار رقم 01-11 إلى إنجاز ترسانة من النصوص التطبيقية التي تؤطر الكثير من النشاطات القطاعية والعديد من المجالات.

ولعل أبرز ما عرفته هذه المرحلة هو المصادقة على الإستراتجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات على مدى 20 سنة، والمخطط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات (2003-2007) من طرف مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 18 جوان 2003. وكذا استصدار ترسانة من النصوص التنظيمية المنظمة لعمليات الاكتتاب ضمن البرنامج الوطني لدعم الإنعاش الاقتصادي[3].

----

(1): وهي المنظمة العالمية المخولة تنظيم استغلال هذه الثروة والتي لم تكن الجزائر تستفيد منها من قبل.

(2): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، المرجع السابق، ص11.

(3): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، نفس المرجع السابق، ص12.

تم إنشاء الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-304[1] للتعبير عن انشغالات القطاع على المستويين المهني والاقتصادي، حيث عملت الوزارة على تنظيم المهنة من خلال تجميع المهنيين في إطار رسمي منظم من خلال إنشاء الجمعيات، وقصد الربط بين العلميين والمهنيين تم التنصيب الرسمي للمجلس الوطني الاستشاري في 09-02-2004.

ولأن تطوير القطاع لا يمكن تحقيقه دون ربطه بعامل التكوين والتأهيل، تمت مراجعة النصوص القانونية المنظمة لسير جهاز التكوين، لاسيما بخصوص:

* تحويل كل من مدرسة التكوين التقني للصيد البحري بالقل وبوهران إلى معهدين جهويين للصيد البحري وتربية المائيات[2].

* تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري المتبقية (بني صاف، شرشال، عنابة، القالة) بما يتلاءم مع الواقع الحالي للقطاع ومتطلباته[3].

* ترقية المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر إلى معهد وطني عالي للصيد البحري وتربية المائيات تحت الوصاية البيداغوجية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

- تم تجديد نظم الدراسات ومحتويات التكوين لجميع الفروع وإضافة فروع جديدة تماشيا مع المقاييس الوطنية والدولية في التكوين البحري التي تنص عليها اتفاقيات المنظمة البحرية الدولية (OMI)، وفتحت أقسام خاصة على طول الشريط الساحلي لتمكين المهنيين الحاليين من الحصول على تكوين وتحسين مؤهلاتهم وفقا للمعايير الدولية والتطور التكنولوجي الحالي في ميدان الصيد البحري.

- تم تحضير المهنيين وتأهيلهم للشروع في تطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 02-143[4]، لأجل ضمان أمن وسلامة البحارة على متن السفن.

- تمت عمليات تكوين مشتركة بالتعاون مع مؤسسات التكوين البحري التابعة لقطاع النقل.

- تم فتح شعبة جديدة لمهندسي تربية المائيات الصحراوية بجامعة ورقلة، في إطار الاتفاق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، وقد تم تسجيل قرابة 30 طالبا بعنوان السنة الجامعية 2005-2006.

----

(1): المرسوم التنفيذي رقم 02-304 المؤرخ في 28-09-2002، الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، ج.ر.ع 64 المؤرخة في 29-09-2002، ص15.

(2): المرسوم التنفيذي رقم 05-124 المؤرخ في 25-04-2005، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ع 29 ص5. والمرسوم التنفيذي رقم 05-179 المؤرخ في 17-05-2005، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، المتممان على التوالي بالمرسوم التنفيذي رقم 07-21 والمرسوم التنفيذي رقم 07-22، المؤرخان في 25-01-2007، ج.ر.ع 07 المؤرخة في 28-01-2007، ص 4-5.

(3): المرسوم التنفيذي رقم 05-87 المؤرخ في 05-03-2005، يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، ج.ر.ع 17، المؤرخة في 06-03-2005، ص 09، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-20، المؤرخ في25-01-2007، ج.ر.ع 07 المؤرخة في 28-01-2007، ص 4.

(4): المرسوم التنفيذي رقم 02-143، المؤرخ في 16-04-2002، الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها ج.ر.ع 29 المؤرخة في 24-04-2002، ص 4.

- تم في 2004/12/01 تنصيب الخلية الوطنية للبحث تحت إشراف وزير التعليم والبحث العلمي ووزير الصيد البحري والموارد الصيدية والوزيرة المنتدبة المكلفة بالبحث العلمي، على مستوى المركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات، لتضمن دعما علميا وتجريبيا للبرامج التنموية، لاسيما فيما يخص إدارة المصائد والثروات الصيدية، الزيادة في الإنتاج الصيدي والمائي، الاستغلال الأمثل للنشاطات الإنتاجية للوصول إلى علاقة أحسن بين العرض والطلب، تثمين المنتجات الصيدية، المحافظة على الموارد الصيدية والأوساط الطبيعية(1).

- تم إنشاء 5 محطات تجريبية جهوية تابعة للمركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات في كل من بني صاف، تيبازة، عين الدفلى، ورقلة، الطارف، بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17-10-2005، الذي يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات(2).

- قرر مجلس الحكومة بتاريخ 13-08-2003، في إطار الحرص على التكفل بنشاطات التسيير والمحافظة على الهياكل القاعدية المينائية على أحسن وجه، إسناد موانئ وملاجئ الصيد البحري إلى شركة SGP/ SOGEPORTS من أجل ترقية وتكييف الهياكل القاعدية مع متطلبات تطوير أسطول الصيد البحري(3)، ولتكون الطرف الوحيد الذي تتعامل معه كل الإدارات القائمة على تأطير سياسة موانئ وملاجئ الصيد البحري والمستعملين الآخرين.

- تم تطهير مؤسسة بناء وإصلاح السفن (ECOREP) بموجب لائحة مجلس مساهمات الدولة رقم 06 المؤرخة في 15-07-2003، من أجل توفير وسيلة وطنية لبناء سفن الصيد قادرة على المنافسة، وللتقليص من حجم استيراد السفن والتبعية للورشات الأجنبية.

- تم إبرام ثلاثة اتفاقات شراكة من أجل تطوير أسطول الصيد البحري الحرفي، منها اتفاقي(02) قرض: الأول مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (FIDA)، والثاني مع الحكومة الإيطالية بعنوان القرض التنازلي الإيطالي (CII)، وتضمن الاتفاق الثالث هبة من الاتحاد الأوروبي حيث تم تمويل سلع وخدمات المشروع من قبل المجموعة الاقتصادية الأوروبية(4).

كما استفادت الوزارة من مشروع COPEMED -التابع للجنة العامة للصيد البحري في البحر المتوسط (CGPM)- الذي سمح بتمويل دراسات خصت تنسيق التنظيم القانوني في مجال الصيد البحري بين بلدان البحر الأبيض المتوسط، وتأطير نشاطات الصيد البحري في الجزائر.

----

(1): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، المرجع السابق، 26-29.

(2): ج.ر.ع 08، المؤرخة في 15-02-2006، ص23.

(3): نفس المرجع، ص42.

(4): نفس المرجع، ص57.

لهذا الغرض فإن مبادىء المحافظة والتسيير التي توصي بها المنظمات الإقليمية المختصة قد تم إدراجها في الجهاز التنظيمي ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بما يلي:

- تحديد مناطق الصيد، إرساء حصص الصيد البحري، مسك ربان سفينة الصيد دفتر الصيد البحري بصفة دائمة، استعمال آلات الصيد المنتقاة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-481.
- تحديد شروط و كيفيات منح رخص الصيد وفقا للقرار المؤرخ في 12 جوان 2005[1].
- التحديد في الزمان والمكان وفقا للقرار المؤرخ في 24 أفريل 2004[2].
- تحديد المواصفات التقنية للسفن التي تمارس الصيد الساحلي وفقا للقرار المؤرخ في 15 أوت 2004[3].

من جهة أخرى، عمل القطاع من أجل تحسين القانون الأساسي لرجال البحر في مجال الصيد البحري على استصدار المرسوم التنفيذي رقم 05-102[4]، كما وافق- في المجال الجبائي- على معايير دقيقة وأكثر تفصيل من أجل إرساء رسم حول الاستفادة من الثروة، يتغير حسب نوع السفينة وحجمها وكذا القيمة التجارية للثروة المستهدفة.

وهكذا كان إحداث وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية بمثابة الحلقة المفقودة في سلسلة نمو وتطور هذا القطاع، حيث عرف الإنتاج الصيدي الوطني منذ نشأة الوزارة تحسنا ملحوظا بنسبة نمو تقدر بأكثر من 39 بالمائة مقارنة بمتوسط المعدل للسنوات العشر الأخيرة قبل نشأتها، وارتفاعا بلغ 49,46 طن ناقلا معدل الإنزال من 818,89 طن سنة 1999 إلى 1394,58 طن مسجلة سنة 2005 .

وارتفعت الحصة الاستهلاكية الوطنية من 3,02 كغ/فرد/سنة عام 1999 إلى 5,10 كغ/فرد/سنة عام2005. والشيء ذاته بالنسبة لنمو مناصب الشغل المستحدثة الذي قارب الأضعاف الأربعة، حيث انتقل من 3378 منصب عام 2000 إلى12600 عام 2005 مع تراكم 50102 منصب[5].

---

(1): قرار مؤرخ في 12 جوان2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري والذي يهدف إلى تحديد الشروط المرتبطة بطلب منح رخصة وترخيص الصيد البحري وتجديدهما وبملفيهما ومواصفاتهما التقنية، ج.ر.ع 04 مؤرخة في25-01-2006، ص20.

(2): القرار المؤرخ في 24 أفريل 2004 الذي يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية وشبه السطحية وشباك القاع في الزمان والمكان، ج.ر.ع 30، المؤرخة في 16-05-2004، ص 22، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 12-07-2004، ج.ر.ع 74 المؤرخة في 21-11-2004، ص 46.

(3): القرار المؤرخ في 15-08-2004 الذي يحدد المواصفات التقنية للسفن المتدخلة في مناطق الصيد، ج.ر.ع 62، المؤرخة في 26-09-2004، ص24.

(4): المرسوم التنفيذي رقم 05-102 المؤرخ في 26 مارس 2005، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، ج.ر.ع، 29 مؤرخة في 24-04-2002، ص4.

(5): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، إحصائيات الصيد البحري 2000-2005، جويلية 2006.

خلاصة الفصل التمهيدي

الجزائر بلد ساحلي يمتد على أكثر من 1280 كيلومتر على حدود البحر الأبيض المتوسط، وإن كان يعتبر متضررا جغرافيا لوجوده في بحر شبه مغلق ضيق ومحصور، وفقير نسبيا من الموارد البيولوجية مقارنة بالمحيط الأطلسي، ولأن جرفه القاري ضيقا في الغالب ومنحدرا انحدارا شديدا، بالإضافة إلى وجود جزر البليار (Baléars) وسردينيا (Sardaigne) مقابل سواحله مما يؤثر على تحديد منطقته الاقتصادية الخالصة ويحرمه من مساحة معتبرة، إلا أنه يتمتع بقدرات طبيعية هائلة تضفي عليه طابعا خاصا وتشكل مصدر ثروته وأهميته، فبالإضافة إلى الشريط الساحلي، هناك مساحة بحرية شاسعة مخصصة للصيد البحري مقدرة بحوالي 9,5 مليون هكتار، زيادة على مساحة 4,4 مليون هكتار كجرف قاري صالحة لاستغلال الأسماك القريبة من القاع، كما توجد أكثر من 100 ألف هكتار من المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية موزعة على التراب الوطني يمكن استغلالها في صناعة تربية الأحياء المائية والصيد القاري، كما أنه يزخر ويكنز ثروة سمكية معتبرة متجددة، هبة من الخالق تضاهي قيمة البترول ولا مغالاة إن قلنا أنها تمتاز عليها لأنها موارد متجددة دائمة العطاء وأبدية السخاء لا تنضب إن أحسن ورشد استغلالها، تحتاج إلى من يقدرها ويثمنها ويستثمرها ليجني خيراتها، فالنهوض بهذا القطاع سعيا لتحقيق التوازن الاقتصادي وارتقاء معارج التطور والازدهار، ومن شأنها أن ترفع التحدي لتجعل منه قطاعا رائدا في اقتصاد الوطن إذا ما استثمرت على أكمل وجه واستغلت استغلالا علميا مسؤولا برشاد ونقاء.

رغم ذلك فإن استعراض تاريخ قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر منذ الاستقلال يبين درجة معاناته من التهميش والإقصاء وإهدار الوقت والفرص دون استثمار ثروة بهذا الحجم.

لقد تميز هذا القطاع دون غيره بعدم استقرار مؤسساتي لسنوات طويلة واتسم فيها بالعجز والفقر نظرا للتغيرات الكثيرة التي طرأت على الأجهزة والمؤسسات المسيرة له، بحكم عدم استقرار الوصاية وارتباطه بدوائر وزارية عديدة ومختلفة، وما أصابها من ضعف ووهن، فالجزائر التي استعادت استقلالها عقب حرب ضروس خرجت منها منهكة القوى، قليلة الموارد، كان ينبغي عليها التوجه إلى المجالات غير المكلفة اقتصاديا مثل مضمار الصيد البحري وتربية المائيات لتنميتها والاستفادة منها في ظل هشاشة البنية الاقتصادية التي ميزت عشرية ما بعد الاستقلال، إلا أن ذلك لم يتم للأسف الشديد، فالسياسات المتعاقبة لم تستطع إعطاؤه المكانة اللائقة به بين القطاعات الاقتصادية الأخرى، الشيء الذي أدى به إلى التقوقع على الذات والانكفاء على النفس، والوقوع في الإلحاق الهامشي بعدد من القطاعات التي لا تعلوه شأنا ولم تمنحه الاهتمام اللازم طيلة ما يقارب 38 سنة بعد الاستقلال، فكان مصيره التخلف والتقهقر.

انطلاقا من هذا الواقع المر، وفي ظل مرحلة اقتصادية جديدة تقتضي ضرورة توجيه الموارد إلى خلق الثروة وتوفير مناصب الشغل، وإدراكا لأهمية القطاع في استكمال النسيج الاقتصادي ينتهي المطاف بتدعيم قطاع الصيد البحري وتربية المائيات ولأول مرة بوزارة قائمة بذاتها في 24 ديسمبر 1999، حيث منح للقطاع الاستقلالية التامة من أجل تدارك وضعه وترقيته ضمن فضاءات جديدة يمكن من خلالها تعزيز مكانته في بنية الاقتصاد الوطني.

لقد عرف الإنتاج الصيدي الوطني منذ نشأة الوزارة تحسنا ملحوظا، حيث أن النتائج المتحصل عليها، خلال السنوات الستة الأخيرة، تظهر للعيان الدور الاقتصادي والاجتماعي الذي يمكن أن يؤديه القطاع من خلال مساهمته الأساسية والفعالة في توفير الأمن الغذائي، توفير مناصب الشغل، التنمية الريفية والتوازن الجهوي بالمساهمة في فك العزلة واستقرار سكان المناطق الريفية، تشجيع الصادرات لجلب العملة الصعبة وتمويل خزينة الدولة، خلق الثروة خارج مجال المحروقات، وحماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي.

عرف قطاع الصيد البحري في هذه المرحلة تغيرا محسوسا فيما يخص التأطير القانوني، حيث عمدت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، ضمن توجيهات وترتيبات القانون الإطار رقم 01-11 إلى إنجاز ترسانة من النصوص التطبيقية التي تؤطر الكثير من النشاطات القطاعية والعديد من المجالات.

ولعل أبرز ما عرفته هذه المرحلة هو المصادقة على الإستراتجية الوطنية لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات على مدى 20 سنة، والمخطط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات (2003-2007).

ورغم ارتفاع معدل الاستهلاك السنوي لدى الفرد الجزائري، المحسوب من 3,02 كغ/الفرد سنة 1999 إلى 4,06 كلغ/الفرد خلال سنة 2000 ثم إلى 5,10 /الفرد عام 2005، - حسب إحصائيات وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية- غير أنه مازال يشكل معدلا منخفضا مقارنة مع المعدل الأدنى الذي حددته المنظمة العالمية للصحة 6,2 كلغ/فرد/سنة، ومقارنة مع جيراننا حيث تصل الحصة الغذائية للمواطن التونسي من السمك 08 كلغ/فرد/سنة، و10كغ/فرد/سنة لدى المواطن المغربي، أما بالنسبة للدول العربية فيقدر معدل هذه الحصة بـ 11 كغ/فرد/سنة.

وهذا ما يستدعي بذل الجهود للنهوض بهذا القطاع وفتح المجال للاستغلال الأوفر والعقلاني للموارد السمكية بتحفيز الاستثمار فيه مع المحافظة على استدامتها وتجددها.

لكن هل هناك نظام قانوني متكامل ومنسجم للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، يمكنه من أداء أدواره في ظل اقتصاد السوق الذي تطبعه حرية المبادرة وتحرير الطاقات والحد من تدخل الإدارة قدر الإمكان؟

الفصل الأول:

شروط الالتحاق
بنشاط الصيد البحري و تربية المائيات

تمهيد

باعتبار أن نشاط الصيد البحري وتربية المائيات نشاط صناعي وتجاري[1]، فإن الاستثمار فيه يشكل مبدئيا حق اقتصادي، لا يمكن أن يكون الدخول إليه مقيدا إلا لأسباب شرعية، فهو مؤسس على حريات اقتصادية معترف بها للأشخاص، قد أقرتها الاتفاقيات الدولية حول حرية التجارة، كما كرسها الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 37 في الفصل الرابع منه المتعلق بالحقوق والحريات على أن: "حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون ".

تعتبر هذه المادة من الأحكام المعدلة والمضافة بالتعديل الدستوري سنة 1996، وهي تجسد منحى التوجهات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الجديدة.

وقد كرست النصوص التشريعية والتنظيمية التي تم سنها في السنوات الأخيرة هذا المبدأ ويعني ذلك أن حرية التجارة والصناعة تعتبر من قبيل الحقوق والحريات الفردية العامة، وأي حد أو منع لها يجب أن يجد مصدره في القانون ويتعلق الأمر هنا بقاعدة تشريعية دون سواها.

لذلك يتمتع الأشخاص بحق ممارسة النشاط الاقتصادي الذي يستهويهم ويروق لهم، وبالكيفية التي تليق بهم وتعجبهم وإقامة نشاطهم في المكان الذي يحبذونه، لكن بالتأكيد هذا الحق غالبا ما يكون مقننا(réglementé).

يقوم التقنين على تحديد الشروط التي يخضع لها إنجاز النشاط الاقتصادي من أجل الالتحاق به، ثم من أجل ممارسته، وهي بذلك نوعان، شروط تؤهل الشخص للالتحاق بالنشاط والبدء فيه أولا، وشروط أخرى تمكنه من ممارسة النشاط إذا ما استوفى الشروط الأولى وبدأ مرحلة الاستغلال.

فهل يتعارض هذا التقنين مع مبدأ حرية التجارة والصناعة، ومبدأ حرية الاستثمار؟

لقد كان مبدأ حرية الدخول إلى البحر الأساس القانوني الذي تطور بناء عليه الصيد البحري وصناعاته، لكن معظم الأنظمة القانونية في مختلف الدول، ولأجل تقليص مجهود الصيد، حاولت تضييق هذا المنفذ بإنشاء امتيازات(des privilèges) للدخول بحكم النظام القانوني المهني (Le statut professionnel) وبفعل التراخيص الإدارية، فوضعت مهنة مقننة من خلال نظام أساسي مهني لرجال البحر يقيد الدخول إلى المهنة ويحدد أداة الصيد البحري ومكانه وآلاته، ويؤثر بذلك على شروط الدخول إلى النشاط.

كما عممت رخص الصيد مع أن شرعيتها تبقى منازع فيها ومتناقضة مع مبدأ حرية الصيد وحرية إقامة المؤسسات، فهل يشكل ذلك قيدا يضيق الخناق على حرية الاستثمار في هذا النشاط؟

(1): أنظر المرسوم رقم 80-137 المؤرخ في 1980/05/10، يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج.ر.ع 20، مؤرخة في 1980/05/13، ص 744، والذي صنف نشاط الصيد البحري والأنشطة المرتبطة به كأول نشاط اقتصادي.

تنص المادة 7 من القانون رقم 01-11 على ما يلي:

"تشكل الموارد البيولوجية المتواجدة في المياه المحددة أعلاه ملكا وطنيا، حيث أن تحديد شروط وكيفيات الحفاظ عليها والوصول إليها واستغلالها وتسييرها، يعد من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري وتسيير وفقا لأحكام هذا القانون".

تخول هذه المادة السلطة المكلفة بالصيد البحري صلاحية تحديد شروط وكيفيات الوصول إلى الموارد البيولوجية المتواجدة في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني، وبالتالي تحديد شروط الالتحاق بهذا النشاط، فهل ثمة ما يبرر تدخل الإدارة في المحيط القانوني بعد أن أقر الدستور ضمان حرية ممارسة التجارة والصناعة في إطار القانون ؟ هل يتعلق الأمر بحماية الثروة وضرورة المحافظة عليها؟

وإن كان ما يبرر تدخل الإدارة في المحيط القانوني مؤسسا، أفلا يعد ذلك عقبة أمام المستثمر وكبتا لحريته ورغبته في استثمار واستغلال نشاطه على النحو الذي يرضيه؟

هل كان تدخل الإدارة منسجما وموافقا لأحكام القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات باعتباره القانون الإطار الذي يجب أن تتقيد به الإدارة عند اتخاذها النصوص لأجل تطبيقيه؟

تهتم دراستنا في هذا الفصل بعرض وتوضيح قواعد النظام القانوني التي تنصب مباشرة على شروط أو قيود دخول المستثمر إلى سوق الاستثمار في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، أو بالأحرى الشروط التي يجب على الأشخاص الراغبة في ممارسة هذا النشاط مراعاتها وتوفيرها حتى تتمكن من الالتحاق بالاستثمار فيه؟ وما إذا كانت تستجيب للحريات المقررة؟

لأجل ذلك يتعين علينا تحديد الشخص المخاطب بهذه القواعد القانونية، بمعنى معرفة الأشخاص التي يمكنها الاستثمار في هذا المجال"من يمكنه أن يستثمر" وتحت ظل أو وطأة أي شروط؟ (المبحث الأول)، ثم تحديد الشروط المتعلقة بالحيز المكاني والأداة الرئيسية التي تمكن المستثمر من استغلال هذا النشاط "أين وبماذا يستثمر" وهي شروط خاصة بهذا النشاط دون غيره(المبحث الثاني)، وأخيرا تحديد الشروط المتعلقة بالنشاط في حد ذاته ونقصد بذلك ضرورة الحصول على ترخيص من السلطة الإدارية المختصة لإنشاء هذا النوع من النشاط، فحتى يتمكن المستثمر ولوج باب هذا النشاط عليه أن يتحصل على- تأشيرة الدخول-، وفي هذه الحالة يصبح هذا الترخيص، كما هو الحال في باقي الميادين الاقتصادية، قيدا بالنسبة للمعني نظرا لأنه يمس بحرية ممارسة النشاط لكنه من جهة أخرى يعد كامتياز من حيث أنه يحمي النشاط في حد ذاته[1].

فإلى أي مدى يعتبر الترخيص الإداري قيدا؟ وكيف يعد امتيازا في ذات الوقت؟ (المبحث الثالث).

(1) :Guibal (Michel), Encyclopédie commerciale – 02 – Dalloz, édition 1988.

المبحث الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص المستثمرة

ملاحة الصيد البحري هي الملاحة التي تقوم بها سفن الصيد البحري قصد استخراج ثروات البحر من حيوانات ونباتات، وإن استقر رأي شراح القانون التجاري على أن العمليات الاستخراجية لا تعتبر من الأعمال التجارية، أي أن الصيد لا يعد عملا تجاريا[1]، فإن تعبير الاستثمار يقتضي قيام المعني به مباشرة أو بواسطة تابعيه باستغلال أمواله وخبرته الفنية على وجه الاستقلال في عمل أو مهنة من المهن أيا كانت طبيعتها، تجارية أو مدنية أي سواء باشر الأعمال التجارية بالمعنى المأخوذ به في نظام القانون التجاري، أو تجاوز ذلك ليشمل الأعمال الاستخراجية كالتعدين وصيد السمك أو تملك العقارات مثلا... أو باشر مهنة حرة كالمهندس أو الطبيب أو المحامي أو فتح مدرسة أو معهد[2].

وإذا كان اختيار الاستثمار بصفة عامة متروك للمبادرة الحرة للمهنيين وأصحاب الأموال الذين بإمكانهم التدخل في أي نشاط يحبذونه، فهل لنا أن نعرف من يمكنه ولوج باب الاستثمار في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات؟ وهل يفتح هذا الباب لكل راغب فيه أم أن هناك شروط يجب استيفائها لدخوله؟ هل للشخص مطلق الحرية في الالتحاق بهذا النشاط؟

رغم الإعلان عن مبدأ حرية الصيد وحرية إقامة مؤسسات الصيد البحري إلا أن الدخول للاستثمار في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات تحكمه ضوابط وشروط قانونية تتعلق بالشخص المستثمر من شأنها أن تقيد حريته، ندرسها في هذا المبحث.

في الواقع، هناك ثلاثة أشخاص بارزة تستثمر في نشاط الصيد البحري هم عامة مجهز السفن الذي يستغل سفن الصيد البحري ويستخدم لأجل ذلك رجل البحر أو الصياد البحار، ومستغلي مؤسسات الصيد ومؤسسات التربية والزرع (مدير مؤسسة الموارد البيولوجية البحرية ومدير مؤسسة التربية والزرع).

فمن يكون هؤلاء؟ ماهي الشروط الواجب استيفاؤها من قبلهم لدخول هذا النشاط؟ وإلى أي مدى تقيد تلك الشروط من حرية الصيد أو بالأحرى حرية الاستثمار؟

للإجابة على ذلك نتناول مايلي:

المطلب الأول: مجهز سفن الصيد البحري.

المطلب الثاني: مستغلي مؤسسات الصيد ومؤسسات التربية والزرع.

(1): كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000، ص 183.

(2): محمد حسين إسماعيل، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية، ص 25.

المطلب الأول: مجهز سفن الصيد البحري

تخول مهنة مجهز سفن الصيد البحري صاحبها حق ممتاز للدخول إلى الثروة الذي يتم عن طريق استغلال السفينة لقنص الأنواع الصيدية واستخدام الصيادين البحارة لهذا الغرض.

وهي مهنة مقننة في مختلف تشريعات الدول، لكن تعقيد أنظمة إنشاء رأس المال لا تسمح بتحديد مهنة مجهز سفن الصيد التي ستتميز بوضوح عن باقي المتعاملين.

وفي الواقع إنشاء رأس المال الصناعي قد ضاعف من عدد المتدخلين الذين يشاركون اليوم في تجهيز السفن، دون أن تتخذ الأنظمة القانونية ذلك بعين الاعتبار صراحة(1).

فماذا يقصد بمجهز سفن الصيد البحري؟ (فرع أول)، وماهي الشروط التي يقتضيها القانون لاكتساب هذا الوصف؟ (فرع ثاني). وهل في هذه الشروط قيد على حرية الاستثمار؟

الفرع الأول: تحديد مفهوم مجهز سفن الصيد البحري

تناول المشرع الجزائري مفهوم مجهز سفن الصيد البحري من خلال عدة نصوص قانونية كالتقنين البحري، الأمر رقم76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، المرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة للصيد البحري، المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها(2)، قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ومؤخرا المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها.

فهل حدد المشرع الجزائري مفهوم مجهز السفن وبين نظامه القانوني بوضوح؟ (الفقرة الأولى)

كيف كان تحديد الفقه والقانون المقارن لمفهوم مجهز السفن؟ (الفقرة الثانية)

الفقرة الأولى: تحديد القانون الجزائري لمفهوم مجهز السفن

أولا- مجهز السفن وفقا للتقنين البحري:

عرفت المادة 384/2 من التقنين البحري مجهز السفن عامة كما يلي:

"المجهز هو كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض"(3).

نظم المشرع البحري الجزائري مهنة البحار بصفة واضحة وضبط الأحكام المتعلقة بممارستها من خلال نظام قانوني مهني، قد فصلت قواعده في الباب الثاني " رجال البحر " من الكتاب الأول من هذا التقنين، لكنه لم يفعل المثل بالنسبة لمهنة المجهز، مع أنه في الكتاب الثاني من التقنين البحري "الاستغلال التجاري للسفينة" الذي تطبق أحكامه على السفن المخصصة أو المستخدمة لنقل البضائع

---

(1) : F. FERAL, Sociétés maritimes, droits et institutions des pêches en Méditerranée, occidentale, revue synthétique des droits collectifs et des systèmes décentralisés de discipline professionnelle, FAO, document techniques sur les pêches, n° 420, Rome, 2001, p 27.

(2):ج. ر.ع 22، مؤرخة في 10-04-1996، ص 8.

(3): وهو ذات التعريف الذي نقلته المادة 7 (فقرة ب) من المرسوم رقم 88-171، المؤرخ في 13-09-1988، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لرجال البحر، (ج.ر.ع 37، مؤرخة في 14-09-1988، ص 1296).

والمسافرين و الصيد البحري...[1]، وفي الباب الأول منه "التجهيز" خصص الفصل الأول "المجهز" للتعريف بالمجهز وتبيان نظامه القانوني، لكن الأحكام الواردة فيه جاءت غامضة ومبهمة لم تبين بوضوح مفهوم مجهز السفن.

حيث نجد غموضا كبيرا يكتنف نص المادة 572 من التقنين البحري في تحديدها لهذا المفهوم بقولها: " يعتبر مجهزا كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستغلال السفينة على اسمه إما بصفته مالكا للسفينة وإما بناء على صفات أخرى تخوله الحق باستعمال السفينة "[2].

لكن ما هذه الصفات الأخرى التي تخوله الحق باستعمال السفينة؟

وتضيف الفقرة الثانية والثالثة من المادة 573 مايلي:

" وعند استغلال السفينة من قبل شخص لا يملكها، يجب أن يحتوي تصريح المجهز على اسم وعنوان المالك مع بيان الصفة التي تخوله حق استعمال السفينة.

ويجب أن يرفق نسخة رسمية من السند الذي يخوله الحق باستعمال السفينة مع التصريح ".

أي سند رسمي يخوله الحق باستعمال السفينة؟ هل لنا أن نتكهن بأن المقصود هو عقد الإيجار؟ خاصة وأن المادة 91 من نفس التقنين تنص على ما يلي:

" تطبق أحكام هذا الفصل " السفينة " على السفن المستغلة من قبل المالك، وإما من قبل المجهز غير المالك وإما من قبل المستأجر".

لكن حتى هذه المادة تثير الغموض، حصرت صفة المجهز في ثلاث أشخاص:

المجهز المالك، المجهز غير المالك والمستأجر، دون أن تعرفهم. فهل لكل واحد منهم نظام قانوني ينفرد به؟ هل يختلف شخص المجهز غير المالك عن المستأجر؟

وإذا كان المجهز المالك هو من يملك السفينة، والمجهز المستأجر هو من يستأجر السفينة فمن هو المجهز غير المالك؟ وماهي الصفة التي تخوله استغلال السفينة من غير أن يكون مالكا أو مستأجرا؟

تجدر الإشارة أنه في ظل الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري قبل تعديله سنة 1998، كان استغلال السفن حكرا على الشخص العمومي[3] (الشركات الوطنية والهيئات العمومية الجزائرية)، لكن المادة 579 من هذا الأمر- قبل إلغائها- كانت تجيز للتعاونيات والجمعيات الجزائرية والأشخاص الطبيعية (الشخص الخاص) المتمتعين بالجنسية الجزائرية والقاطنين بالجزائر الحصول على صفة مجهز وذلك على سبيل الاستثناء فيما يخص فقط سفن الصيد البحري والتي لا تتعدى حمولتها الإجمالية 50 طنا[4]، وفي ذلك تناقض مع أحكام المادة 572 التي جاءت عباراتها مطلقة:

---

(1): انظر المادة 568 من التقنين البحري.

(2): نشير إلى أن عبارة: "**استغلال السفينة على اسمه**" في النص العربي ليست سليمة لغويا الصواب هو:"استغلال السفينة باسمه".

(3): أنظر المادة 578 من الأمر رقم 76-80 قبل إلغائها بموجب قانون رقم 98-05 وكذا المادة 571.

(4): أنظر المادة 579 من نفس الأمر والملغاة أيضا بموجب نفس القانون (المادة 52 منه).

"يعتبر مجهزا **كل** شخص طبيعي أو معنوي...."

ذلك لأن الأمر يتعلق بتجهيز السفن لغرض النقل وهو يفوق إمكانيات الفرد.

لقد كان هذا النشاط محتكرا من طرف الدولة بموجب نص المادة 571 من الأمر رقم 76-80[1]، لكن المادتين 578 و579 من التقنين البحري ألغيتا بمقتضى المادة 52 من القانون رقم 98-05[2]، كما رفع الاحتكار عن استغلال خدمات النقل البحري وعدلت أحكام المادة 571 من الأمر رقم 76-80[3]، ورفع الاحتكار عن ممارسة نشاطات إيجار السفن[4].

ثانيا - مجهز سفن الصيد البحري في ظل الأمر رقم 76-84:

استعمل الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري مصطلح "مهنة مجهز" دون أن يعرف هذه المهنة ولا كيف يمكن الحصول على صفة المجهز، ولا من له الحق في ذلك ولا إلى النظام القانوني الذي يضبط أحكام هذه المهنة، اكتفى بالنص في المادة 32 مكرر 1 منه على ما يلي:

" لا يجوز لأحد أن يمارس مهنة تجهيز سفن الصيد إذا لم يرخص له بصفة قانونية من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري طبقا لأحكام هذا الأمر".

تشترط هذه المادة لأجل ممارسة مهنة مجهز سفن الصيد البحري الحصول على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري، دون أن تبين من يمكنه طلب هذا الترخيص، فهل تفيد عبارة: "لا يجوز لأحد..."، بمفهوم المخالفة، أنه يمكن لكل شخص ممارسة هذه المهنة لكن شريطة الحصول على ترخيص بذلك.

ثالثا - مجهز سفن الصيد البحري حسب المرسوم التشريعي رقم 94-13:

ألغى المرسوم التشريعي رقم 94-13، الذي كان يحدد القواعد العامة للصيد البحري، الشرط الذي أوردته المادة 579 من الأمر رقم 76-80 لأجل حصول الشخص الطبيعي إلى جانب التعاونيات

---

(1): " ينشأ احتكار الدولة على نشاطات النقل البحري واستئجار السفن...".

قبل هذا النص كانت نشاطات النقل البحري وإيجار السفن تخضع لاحتكار الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة (التي تم إحداثها بموجب الأمر رقم 63-489 المؤرخ في 31-12-1963) بمقتضى المادة الأولى من الأمر رقم 69-50 المؤرخ في 17-06-1969 المتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانىء الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن، الج.ر.ع 53 المؤرخة في 20 جوان 1969، ص 687.

(2): القانون رقم 98-05، المؤرخ في 1998/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 1976/10/23، والمتضمن القانون البحري الج.ر.ع 47، مؤرخة في 98/06/27، ص3.

(3): أنظر المادة 43 من القانون رقم 98-05 المذكور أعلاه والتي عدلت المادة 571 كما يلي: " النقل البحري ملكية عامة ويمكن أن يكون موضوع امتياز.

يستغل خدمات النقل البحري أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو مؤسسات عمومية جزائرية أو أشخاص إعتباريون خاضعون للقانون الجزائري ولهم صفة مجهزي السفن، ويوجد المركز الرئيسي لنشاطهم في القطر الجزائري..."

(4) : أنظر المادة 44 من ذات القانون التي عدلت أحكام المادة 649 من الأمر رقم 76-80 المقررة لهذا الاحتكار "إن حق إبرام العقود المتعلقة باستئجار السفينة، تحتفظ به الهيئة العمومية الجزائرية والتي تؤهل قانونا لهذا الغرض حسب النظام الجاري به العمل ".

والجمعيات الجزائرية دون غيرهم على صفة مجهز سفن الصيد البحري، وهو أن لا تتجاوز حمولة السفينة 50 طنا، حيث نصت المادة 23[1] من هذا المرسوم على ما يلي:

" يمكن الأشخاص المعنوية أو الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية وتقيم في الجزائر، الحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري دون تحديد الحمولة".

أبقى هذا النص على شرط الجنسية الجزائرية والإقامة في الجزائر لأجل الحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري وألغى شرط تحديد الحمولة، كما أنه فتح المجال للحصول على هذه الصفة لكل شخص معنوي دون حصره في التعاونيات والجمعيات الجزائرية.

وتطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-13، خصص المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، الفصل الرابع منه لمجهز سفن الصيد البحري، حيث عرفت المادة 10 منه مجهز سفن الصيد البحري كما يلي:

"عملا بأحكام المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المؤرخ في 1994/05/28 والمذكور أعلاه، يعتبر مجهز سفن الصيد البحري التجاري أو بواخره كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل سفينة أو باخرة أو أكثر في الصيد البحري التجاري سواء كان مجهزا مالكا أو مجهزا غير مالك.

مجهز السفن المالك أو الشريك: هو الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري أو أكثر ويستغلها بنفسه.

مجهز السفن غير المالك، هو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري".

وإذا كانت المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 المشار إليها في المادة 10 تنص على ما يلي: " تحدد ممارسة كل النشاطات المهنية أو الصناعية أو التجارية المرتبطة بالصيد البحري عن طريق التنظيم"، فهل يدل ذلك على أن نشاط التجهيز يجمع بين النشاط المهني والصناعي والتجاري، أم هو أحد هذه النشاطات فقط وما هو على وجه التحديد؟

ومن جهة أخرى إذا تمعنا في قراءة المصطلحات التي تضمنتها هذه المادة نلاحظ ما يلي:

1. النص باللغة العربية أورد مصطلح " يشغل " بينما نرى أن المصطلح باللغة الفرنسية أدق تعبيرا « … toute personne physique ou morale **qui assure l'exploitation** d'un ou de plusieurs navires ou bateaux de pêche commerciale ».

فالمجهز هو من يؤمن استغلال السفينة أو يستغلها وليس من يشغلها.

2. خصت هذه المادة تعريف مجهز سفن الصيد البحري التجاري دون غيره، فهل يعنى التجهيز بالصيد البحري التجاري فقط؟ ألا ينطبق هذا التعريف على مجهز سفن الصيد البحري عامة؟

3. لماذا قرنت كلمة كل شخص بصفة طبيعي أو معنوي؟ ما حكم الأشخاص الأخرى (الوطني، الأجنبي، العام، الخاص) ؟

4. لم تتطرق المادة إلى شرط الجنسية الجزائرية ولا لشرط الإقامة ولا لشرط الرخصة، فهل هي شروط عامة قد أوردها المرسوم التشريعي رقم 94-13 لا طائل من إعادتها؟

5. تفرق هذه المادة بين مجهز السفن المالك أو الشريك ومجهز السفن غير المالك، لكن اللبس والغموض يعتريان هذه التفرقة أو بالأحرى يعتريان تعريف المجهز غير المالك، فالأول يملك السفينة كليا باعتباره مالكا أو جزئيا باعتباره شريكا ويستغلها بنفسه.

بينما الثاني تنص المادة على أنه يستغل باسمه السفينة، ما معنى ذلك؟ ألا يستغل المجهز المالك هو الآخر السفينة باسمه؟ لا نرى موطن التفرقة ولا وضوح المعنى.

كلاهما يستغل السفينة، يجتمعان في صفة الاستغلال، لكنهما يفترقان في صفة الملكية، أحدهما مالك للسفينة والآخر غير مالك لها، لكن بالنسبة لهذا الأخير ما هي الصفة التي تخوله استغلال السفينة؟ تلكم هي المسألة التي لم توضح في هذه النصوص القانونية.

بينت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، الملغى الأشخاص الذين يمكنهم طلب صفة مجهز سفن الصيد البحري التجاري على النحو التالي:

" يمكن أن يطلب صفة مجهز سفن الصيد البحري التجاري:

- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين يملكون سفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري،
- ✓ الأشخاص الطبيعيون المسجلون في سجل رجال البحر الذين يمارسون الصيد البحري التجاري.
- ✓ الأشخاص المعنويون الذين يتمثل عنوانهم التجاري في ممارسة نشاط الصيد البحري التجاري.
- ✓ تعاونيات منتجي الصيد البحري التجاري.
- ✓ الأشخاص الطبيعيون الذين لهم تأهيل في ميدان الصيد البحري".

وعليه، فإن الشخص الطبيعي يمكنه طلب صفة مجهز سفينة صيد بحري تجاري إذا كان مالكا لسفينة أو باخرة للصيد البحري التجاري أو كان مسجلا في سجل رجال البحر ويمارس الصيد البحري التجاري أو كان له تأهيل في ميدان الصيد البحري.

أما الشخص المعنوي فيمكنه أن يطلب صفة مجهز سفينة صيد بحري تجاري إذا كان عنوانه التجاري يتمثل في ممارسة نشاط الصيد البحري التجاري.

كما يمكن لتعاونيات منتجي الصيد البحري التجاري طلب هذه الصفة أيضا.

لكن هذه المادة لم تبين النقاط التالية:

- إجراءات تقديم الطلب ولمن يقدم وما هي السلطة المختصة بإضفاء صفة المجهز على هؤلاء الأشخاص.
- شروط الحصول على صفة المجهز.

- ماذا يقصد بالتأهيل؟ وهل يشترط الحصول على شهادة تثبت ذلك؟[1]
- ما حكم مستأجر السفن؟ وهل أقصي حسب هذه المادة من إمكانية طلب صفة المجهز؟

نلاحظ أن شروط الحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري غير محددة بوضوح، مع أن القانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18 المتعلق بالسجل التجاري[2] نص على إلزامية توضيح الشروط اللازم توفرها للقيام بنشاط ما وممارسته وتعريفها وتحديدها، والنص عليها صراحة في المراسيم الخاصة بتنظيم هذا النشاط لا سيما إذا كانت تمس بحريته وتحد أو تفرض قيودا عليه، وذلك عملا بمبدأ حرية التجارة والصناعة.

وما يدعو للغرابة أن المادة 12 من نفس المرسوم نصت على ما يلي:

"يجب إثبات صفة المجهز غير المالك لسفينة أو باخرة صيد بحري تجاري بموجب عقد موثق طبقا للتشريع المعمول به".

إذا كان العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص، أو عدة أشخاص آخرين، بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما[3]. فكيف يمكن إثبات صفة بموجب عقد؟ ألا يدعو الأمر للذهول والحيرة؟

هل يقصد بذلك عقد إيجار السفينة الذي يجب إثباته بالكتابة (سند الإيجار-charte-partie)، وأن المجهز غير المالك هو المجهز المستأجر الذي تثبت صفته بموجب هذا العقد؟

من جهة أخرى، نلاحظ مثلا أن صفة البحار تثبت بالقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارية البحرية المختصة (المادة 388 من التقنيين البحري).

وتثبت صفة التاجر بالقيد في السجل التجاري (المادة الأولى من قانون رقم 90-22 المؤرخ في 1990/08/18).

كيف تثبت صفة المجهز بموجب عقد موثق؟ أليس في الأمر لبس وغرابة عجيبة؟

في الواقع، تمنح لمجهز سفن الصيد البحري شهادة تدعى" شهادة المجهز"[4] تسلمها إياه المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، فما قيمة هذه الشهادة؟ ألا تنفع لإثبات صفة المجهز؟ أم أن المادة 12 المشار إليها تقصد ضمنيا وببساطة عقد الإيجار وصفة المجهز المستأجر؟

---

(1): نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 05-86، المؤرخ في 2005/03/05 ، الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك (ج.ر.ع 17، المؤرخة في 2005/3/6، ص 6) يشترط أن يمارس الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية الغواصون الحاملون شهادة التأهيل فقط (المادة 4)، تبين هذه الشهادة النشاط الذي يمكن الغواص أن يمارسه في المستوى الذي يكون مؤهلا فيه (المادة 5)، وتسلم شهادات التأهيل مؤسسات تكوين وطنية معتمدة أو مؤسسات تكوين أجنبية، بعد التصديق على الشهادة (المادة 6).

فهل يكون المثل بالنسبة للمجهز حيث يجب أن يحصل على شهادة تأهيل؟ وإن كان الأمر كذلك فمن هي الجهة المانحة لها وما هي الشروط الواجب توفرها للحصول عليها؟ وهل تعادل شهادة المجهز التي تمنحها المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ شهادة تأهيل؟

(2): ج.ر.ع 36، المؤرخة في 22-08-1990، ص49.

(3): أنظر المادة 54 من القانون المدني.

(4): أنظر الملحق الأول.

نقطة أخرى جديرة بالذكر، تشترط المادة 44 من القانون رقم 98-05 فيمن يمكنه ممارسة نشاطات إيجار السفن أن تكون له صفة مجهز السفن[1]، دون أن تبين لنا من هو مجهز السفن، فهل يعني ذلك أنها تشترط أن يكون مجهزا مالكا؟

لماذا هذا القيد على ممارسة نشاطات إيجار السفن بعد أن رفع عنها احتكار الدولة؟ هل يمتد هذا الحكم المنصوص عليه في التقنين البحري إلى سفن الصيد البحري باعتباره النص العام؟ أم هناك حكم خاص بهم؟

هل أراد المشرع من ذلك اشتراط أن يكون المؤجر مالك لسفينة واحدة على الأقل حتى يضمن معرفة هذا الشخص (يكون مسجل في دفتر تسجيل السفن...) ويضمن المحافظة على السفينة بمعرفة المستغل، فيمنع الدخلاء من إيجار السفن؟

نستبعد هذا الفرض لأن المادة 35 من التقنين البحري تشترط أن يكون لكل سفينة سجل تدرج فيه قيود قد حددتها ومن بينها:

"... د/ اسم مالك السفينة ومحل إقامته أو مقره وكذلك مجهز السفينة، وإذا وجد عدة مالكين شركاء، أدرجت أسماؤهم ومحلات إقامتهم أو مقارهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتهم النسبية بالسفينة.

هـ/ سند ملكية السفينة والسند المتضمن إسناد حق استعمالها إذا كانت مستغلة من قبل شخص آخر غير مالكها..."

و بالتالي لا نجد مغزى لضرورة إدراج هذا الشرط ولا نفهم خلفية وضعه.

تجدر الإشارة أيضا في هذا المقام إلى نقطة حساسة، البنوك، حسب هذه المادة، لا تستطيع ممارسة نشاطات إيجار السفن؟ فهي لا تحمل صفة مجهز السفن، وفي ذلك إقصاء لدورها في تنمية هذا النشاط.

رابعا- مجهز سفن الصيد البحري حسب القانون رقم 01-11:

تنص المادة 44 من قانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على ما يلي:

"يمكن الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري الحصول على صفة مجهز سفينة صيد طبقا للتشريع المعمول به ولأحكام هذا القانون".

لكن عند الإطلاع على هذا القانون لا نجد تعريفا لمجهز سفن الصيد البحري، بل هناك إحالة إلى النصوص المعمول بها، وفي غياب ظهور النصوص التطبيقية، استمر العمل بالنصوص السابقة التي بينّاها، وذلك تطبيقا للأحكام الانتقالية الواردة في هذا القانون (المادة 103 منه)، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-481 بعد 30 شهرا من تاريخ صدور القانون رقم 01-11، وهي ليست بالفترة الهينة، وقد تم بموجب المادة 72 منه إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-121.

(1) : تنص هذه المادة على ما يلي: " يمكن ممارسة نشاطات إيجار السفن من طرف أي شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو أي شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري وله صفة مجهز السفن ويوجد مركز نشاطاته الرئيسي في القطر الجزائري".

في الفصل الثاني من هذا المرسوم " النظام المطبق على الأشخاص الممارسين الصيد البحري" خصص الفرع الثاني لـ " صفة مجهز سفن الصيد البحري". وحسب المادة 7 منه:

" يعتبر مجهز سفن الصيد البحري، كل شخص طبيعي أو معنوي يتولى استغلال سفينة أو عدة سفن أو بواخر الصيد البحري سواء كان مجهزا مالكا لها أو مجهزا غير مالك لها.

مجهز السفن المالك أو الشريك في الملكية، هو الذي يملك كليا أو جزئيا سفينة أو باخرة صيد أو أكثر ويتولى استغلالها بنفسه.

مجهز السفن غير المالك، هو الذي يستغل باسمه سفينة أو باخرة صيد ".

بإجراء مقارنة بسيطة بين هذه المادة والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 السابق ذكره[1] نلاحظ ما يلي:

- تم تحسين صياغة الفقرة الأولى من المادة السابقة حيث استبدل مصطلح " يشغل "بمصطلح "يتولى استغلال" وهو الأصح والأدق تعبيرا.
- نقلتا الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة في الفقرة الثانية من هذه المادة ونحبذ لمزيد من التوضيح والدقة صياغتها كالتالي:

  "مجهز السفن المالك هو الذي يملك كليا سفينة أو باخرة صيد.

  مجهز السفن الشريك في الملكية هو الذي يملك جزئيا سفينة أو باخرة صيد".
- أما الفقرة الثالثة وبينما كنا ننتظر تعريفا واضحا لا يكتنفه الغموض الذي أحاط سابقه لا نجد أي تغيير ولا أي تفسير مضاف، فلماذا إذن وضع نصوص جديدة تنقل ما سبقتها وهي مثقلة باللبس؟ ألم يكن من الأجدر تصويبها وتقويمها؟

وهكذا يبقى التعريف القانوني للمجهز غير المالك غامضا.

وبينما كنا ننتظر أيضا المزيد من التوضيحات والتصويبات، استمر الوضع على ما كان عليه حيث نصت المادة 8 من هذا المرسوم على ما يلي:

" يجب إثبات صفة المجهز غير المالك لسفينة أو باخرة صيد بموجب عقد رسمي وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل".

إنها المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 ذاتها[2] مع تغيير جد بسيط، حيث حذفت عبارة "صيد بحري تجاري"، واستبدلت عبارة "عـقـد توثـيـقـي" (acte notarié) بـ "عـقـد رسـمـي"

(1): أنظر ما أبدينا من ملاحظات حول هذه المادة في الصفحة 64-65.

(2): أنظر تعليقنا على هذه المادة ص66-67.

مع أن القصد واحد، فالعقد التوثيقي هو عقد رسمي بالضرورة[1]، فما مغزى هذا (acte authentique) التغيير؟

أما نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي حدد الأشخاص التي يمكنها طلب صفة مجهز سفن الصيد البحري فلا نجد له أثرا في هذا المرسوم، هذا يعني قبول كل الأشخاص لطلب صفة مجهز سفن الصيد دون تحديد مميز ودون وضع شروط خاصة إلا ما اشترطه القانون رقم 01-11 في مادته 44: "الأشخاص الطبيعية التي تحمل الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري".(شرط الجنسية الجزائرية فقط دون شرط الإقامة المعهود أو الحمولة الملغى).

مع ذلك فإن شرط الجنسية الجزائرية يعني استبعاد الأجنبي وهو خرق لمبدأ عدم التمييز المقرر في قانون الاستثمار، كما سوف نوضحه لاحقا.

الفقرة الثانية: تحديد الفقه والقانون المقارن لمفهوم مجهز السفن

أولا- تحديد الفقه لمفهوم مجهز السفن:

في واقع الأمر تحديد مفهوم مجهز السفن يشكل صعوبة كبيرة ليس في القانون الجزائري فحسب بل حتى في القوانين المقارنة.

المجهز هو من يجهز السفينة، أي من يجهز معداتها ويجعلها في وضعية صالحة للملاحة ويخصصها بطاقم، قد يكون المجهز هو مالك السفينة يسجل بهذه الصفة على دفتر تسجيل السفن (مقاول يستغل فيما بعد السفينة أو ممول بناء أو شراء سفينة) ويستفيد مباشرة من السفينة باستغلالها أو استئجارها[2].

وقد يكون المجهز أيضا هو شخص آخر غير المالك، كمن يستأجر سفينة مجهزة أو عارية ويتولى استغلالها.

1- المجهز مالك السفينة:

في أغلب الأوضاع، يكون المجهز مالكا للسفينة يتولى تزويدها بما يلزمها للقيام بالرحلة البحرية ويتولى هو نفسه استغلالها، ويسمى في هذه الحالة: المجهز المالك (armateur propriétaire)، حيث ترتبط صفة المجهز بصفة مالك السفينة.

---

(1): لكن العقد الرسمي أشمل، إذ يشمل العقد التوثيقي والعقد الإداري وغيره...، حيث تنص المادة 324 من القانون المدني على ما يلي: "الورقة الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ماتم لديه أو تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية في حدود سلطته واختصاصه ".

وقد كان القانون رقم 88-27 المؤرخ في 1988/07/12، المتضمن تنظيم التوثيق، يعرف الموثق بأنه ضابط عمومي يتولى تحرير العقود في شكلها الرسمي فيما بين الأشخاص. بينما القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20-02-2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق،(ج.ر.ع14 مؤرخة في 08-03-2006، ص15) والذي ألغى القانون رقم 88-27، يعرف الموثق بأنه ضابط عمومي، مفوض من قبل السلطة العمومية، يتولى تحرير العقود التي يشترط فيها القانون الصبغة الرسمية، وكذا العقود التي يرغب الأشخاص إعطاءها هذه الصبغة. هذا يعني أن العقد الأوثيقي هو العقد الذي يحرره الموثق فيضفي عليه الشكل الرسمي.

(2): Isabelle CORBIER, le droit maritime français, Lamy,n◦ 626, paris, Mai 2002, p 403.
Voir aussi Antoine VIALARD,droit maritime, collection droit fondamental, PUF, Octobre 1997,p 273.

المجهز المالك هو صاحب حق الملكية على السفينة، وأسباب كسب ملكية السفينة متعددة، فثمة أسباب إرادية كالشراء والبناء وأخرى غير إرادية كالإرث والهبة والوصية[1].

وقد جرى الفقه على تحديد أربعة صور لملكية السفينة، فالسفينة باعتبارها مال منقول ذو طبيعة خاصة

أ- يمكن أن تكون مملوكة لشخص واحد،

ب- قد تعود هذه الملكية لأشخاص عدة على وجه الشيوع، ويفترض قيام عدة أشخاص بشراء أو تملك سفينة واحدة فقط بالاشتراك ثم يقومون بتجهيزها واستثمارها بواسطة أحدهم أو بواسطة شخص غريب عنهم يدعى المجهز المدير (armateur gérant)[2].

ج- قد تكون ملكية السفينة لشركة، إذ تحتاج السفن الضخمة إلى رؤوس أموال كبيرة، لا تتوافر عادة لدى الأشخاص الطبيعية وتفوق مقدرتهم لذلك تأسست شركات ذات رؤوس أموال كبيرة، أصبحت تمتلك أساطيل من السفن الكبيرة بعد أن قلت أهمية الشيوع البحري لما يثيره من مشاكل في العمل. وأغلب الشركات في الوقت الحاضر، هي شركات المساهمة، لما تتمتع به من إمكانيات في جمع رؤوس الأموال الضخمة واستثمارها في ملكية عدد من السفن[3].

د- بإمكان الدولة أن تمتلك السفن وتجهزها وتستثمرها بنفسها في حقل التجارة البحرية.[4]

2- المجهز غير المالك:

إذا كان الغالب أن يكون المجهز هو مالك السفينة التي يتولى استغلالها بنفسه إلا أنه ليس هناك ارتباط حتمي بين صفتي المالك والمجهز، ويتعين دائما الفصل بين مفهوم الملكية ومضمون التجهيز، فالملكية مفهوم قانوني محض، يعبر عن حق يرد على السفينة ويخول صاحبه حق التصرف بينما التجهيز مفهوم اقتصادي يعبر عن نشاط تجاري معين[5].

ففي بعض الفروض يختلف شخص مالك السفينة عن شخص المجهز كما في فرض إيجار السفينة غير المجهزة (affrètement coque nue)، إذ أن المستأجر هو الذي يستغل السفينة لحسابه مقابل أداء الأجرة إلى مؤجر السفينة، وهو بالتالي من يتولى إعداد السفينة للرحلات التي يزمع القيام بها فيكتسب وحده دون المالك صفة المجهز[6] ويعرف عندئذ بـ: المجهز المستأجر[7] (l'armateur – affréteur) أو المجهز غير المالك[8] (l'armateur non propriétaire).

---

(1): كمال حمدي، القانون البحري، المرجع السابق، ص 187.

(2): إيلي صفا، أحكام التجارة البحرية، دار المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 1993، ص 88-89.

(3): عادل علي المقدادي، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 1999، صص67 – 69.

(4): سوف يأتي تفصيل في هذه النقطة لاحقا، انظر ص162 وما يليها.

(5): عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995، ص 64.

(6): هاني دويدار، موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997، ص 119.

(7): كمال حمدي، نفس المرجع السابق.

(8): عادل علي المقدادي، المرجع السابق، ص66.

لذلك فالمجهز اصطلاحا لفظ يطلق أصلا على الشخص الذي يجهز السفينة، أي الشخص الذي يزودها بالرجال والوقود والمؤونة اللازمة لسيرها في البحر ويستخدم الربان والبحارة ويؤمن عليها... إلى غير ذلك من الأعمال اللازمة لتهيئتها للملاحة والاستغلال، بحيث يختلف تجهيز السفينة حسب الغرض المخصصة له، فمتطلبات تجهيز سفن البضائع تغاير تلك الواجبة بالنسبة لسفن الركاب أو سفن نقل البترول أو الحيوانات الحية أو سفن النزهة أو سفن الصيد البحري.

أما المجهز قانونا فهو الشخص الذي يستغل السفينة باسمه ولحسابه[1]، ويجب عدم الخلط بين معنى المجهز المقصود في هذا المقام، والمجهز المدير الذي سبق التكلم عنه في الشيوع البحري فهذا الأخير لا يعتبر مجهزا بالمعنى القانوني لأنه لا يستغل السفينة لحسابه بل هو مجرد وكيل عن الملاك الذين يعتبرون المجهزين الحقيقيين، ولكن ما حكم من استأجر السفينة مجهزة ماديا وقانونيا؟

هل يقال أنه ما دام لم يجهز السفينة فلا يخضع للقواعد التي تحكم المجهز عموما؟ أم يقال أنه ما دام يستغل السفينة لحسابه فهو في نظر القانون مجهزا؟

يغلب الفقه والقضاء الرأي الثاني ويعتبر المجهز هو كل من يستغل السفينة في الملاحة لحسابه ولو لم يكن هو الذي جهزها فعلا، أي أنهما يغلبان فكرة الاستغلال على فكرة التجهيز ذاته[2].

ثانيا: تحديد القانون المقارن لمفهوم مجهز السفن

إذا كان الفرض الغالب هو قيام مالك السفينة باستغلالها باسمه ولحسابه، فقد دعا ذلك المشرع البحري المصري إلى إقامة قرينة قانونية مؤداها أن مالك السفينة يعتبر مجهزها لتفادي ما قد يثور من صعوبات في تحديد شخص المجهز، وهي قرينة بسيطة تقبل إثبات عكسها، وقد نصت على ذلك المادة 78 من قانون التجارة البحرية المصري حيث نصت على أن: " المجهز هو من يقوم باستغلال السفينة لحسابه بوصفه مالكا لها أو مستأجرا لها، ويعتبر المالك مجهزا حتى يثبت غير ذلك"[3].

تضمن هذا النص تعريفا واضحا للمجهز معياره ثبوت هذه الصفة لمن يستغل السفينة لحسابه، بغض النظر عن كونه مالكا أو مستأجرا للسفينة، واعتبارا للغالب من الأحوال اعتبر المالك مجهزا إلى أن يقوم الدليل على العكس[4]، ويترتب على ذلك أنه يجوز للغير التمسك باعتبار المالك هو المجهز على أن يكون لهذا الأخير إثبات أن شخص آخر قد اكتسب فعلا هذه الصفة[5] .

أما المشرع الفرنسي فقد نص في المادة الثانية من قانون العمل البحري الفرنسي على ما يلي:

---

(1): أنظر علي جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، 1969 ص 164.وأيضا: عبد الحميد الشواربي، المـرجع السابق ص 63. ومصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995، ص 123.

(2): علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص 164.

(3): كمال حمدي، نفس المرجع السابق.

(4): عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع السابق.

(5) : هاني دو يدار، المرجع السابق، ص 120.

"يعتبر مجهزا من أجل تطبيق تقنين العمل البحري، كل شركة، كل مرفق عام، تجهز لحسابهم السفينة"(1).

وفي ذلك نلاحظ أنه ليس بالضرورة أن يكون المجهز مالكا للسفينة، وإن يفترض قانون التجارة الفرنسي أن مالك السفينة هو الذي يقوم بمهمة التجهيز، لأن الأمور كانت تجري هكذا في الماضي.

في الوقت الحاضر يقتضي التمييز بين مالك السفينة ومجهزها لأنه يصادف أحيانا عدم توفر هاتين الصفتين عند مالك السفينة، ذلك أنه بإمكان هذا الأخير، تأجير السفينة إلى شخص آخر غير مجهزة أي بدون ربان وملاحين وعتاد ومؤن ووقود، فيقوم هذا الشخص بتجهيزها ويتولى الإدارة البحرية (la gestion nautique) والإدارة التجارية (la gestion commerciale) فيها، ويتعاقد مع الغير لأجل استثمارها ويصبح هكذا مستأجر السفينة ومجهزها (armateur – affréteur)[2].

و يعرّف القانون التونسي مجهز السفن كما يلي:

" المجهز هو الشخص الذي يمد السفينة بجميع معداتها أو الذي يستغلها لقاء الربح أو غيره"[3].

نستخلص في الأخير أن مجهز السفينة هو من يقوم باستغلال السفينة باسمه ولحسابه الخاص بوصفه مالكا لها أو مستأجرا لها، أي أنه هو الذي يتولى مشروع الاستغلال البحري، وهو غالبا الشخص الذي تعود إليه مكاسب السفينة وما يتحقق من الرحلة من أرباح وفوائد، كما يلتزم بديونها.

وغني عن البيان أن استغلال السفن يعتبر عملا تجاريا[4]، ومن ثم فإن المجهز يعتبر تاجرا إذا كان يقوم بالعمل لحساب نفسه (نستبعد هنا المجهز المدير) تسري عليه الأحكام القانونية الخاصة بالتجار مثل القيد في السجل التجاري، والالتزام بإمساك دفاتر معينة وسداد ضريبة الأرباح الصناعية والتجارية، كما تسري عليه قواعد الإفلاس عند الاقتضاء.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها في مجهز سفن الصيد البحري

تشترط المادة 44 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات للحصول على صفة مجهز سفينة الصيد البحري أن يكون الشخص الطبيعي يحمل الجنسية الجزائرية وأن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الجزائري، لذلك ندرس شرط الجنسية الجزائرية في الفقرة الأولى.

---

(1): « Est considéré comme armateur pour l'application du code du travail maritime toute société, tout service public pour le compte des quels un navire est armé ».

(2) : إيلي صفا، المرجع السابق، ص87.

(3) : الفصل 130 من مجلة التجارة البحرية –منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998، أنظر أيضا:علي جمال الدين عوض، دراسة للقانون المصري وقوانين البلاد العربية مقارنة بالقانونين الفرنسي والإنجليزي، دار النهضة العربية، 1969، ص164.

(4): تعد المادة 2 من التقنين التجاري الجزائري الحالي المعدل والمتمم عملا تجاريا حسب موضوعه: كل الاتفاقيات والاتفاقات المتعلقة بأجور الطاقم وإيجارهم وكذا كل الرحلات البحرية. ولما كانت أعمال المجهز تدخل في هذا التعداد فإنه يكسب باحترافها وصف التاجر، مع الملاحظة أنه إذا كان المجهز هو الدولة فإنها لا تعتبر تاجرا وإن كانت أعمالها في هذا الخصوص تعتبر تجارية وتخضع للقانون التجاري.

إذن كل عمل يتعلق باستغلال السفن وتجهيزها يعد من الأعمال التجارية، ومن ثم يكسب المجهز صفة التاجر ويخضع للالتزامات المفروضة على التجار.

ومن جهة أخرى، تعرف المادة 384/2 من التقنين البحري المجهز بأنه كل شخص يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض، وهذا يعني أن مجهز السفن عليه أن يستغل السفينة وأن يستخدم فئة معينة من المهنيين هم رجال البحر، ندرس هذا الشرط المرتبط بتعريف المجهز في حد ذاته في الفقرة الثانية.

الفقرة الأولى: الجنسية الجزائرية

تشترط المادة 44 من القانون رقم 01-11 الجنسية الجزائرية في الشخص الطبيعي والمعنوي، وهذا يعني استبعاد الشخص الأجنبي، لكن أليس في ذلك خرق لمبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي المكرس في قانون الاستثمار الساري المفعول حاليا والذي يشكل أحد دعائم حرية الاستثمار؟

لقد أوضحت المادة 14/1 من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار أنه بالنسبة للاستثمارات الحرة وبعض النشاطات المقننة الأخرى يعامل الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الجزائريون في مجال الحقوق والواجبات ذات الصلة بالاستثمار، وبذلك أقر مبدأ المساواة بين الوطني والأجنبي.

فلماذا يستبعد هذا القانون الشخص الأجنبي من ممارسة نشاط الصيد البحري؟ هل يستند شرط الجنسية الجزائرية على أسس مبررة؟

من جهة أخرى، يثير اشتراط الجنسية الجزائرية بالنسبة للشخص المعنوي إشكالا، إذ يمكن الشركات الأجنبية إقامة أو إنشاء هذا النوع من النشاط استنادا إلى المادة 547 من القانون التجاري (1) التي تعتبر جميع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر جزائرية بغض النظر عن جنسية مؤسسيها أو مقرها الرئيسي، لأنها أخذت بمعيار ممارسة النشاط، وبذلك لم تستبعد هذه النصوص الأجانب كشركاء أو مؤسسين للشخص المعنوي، خصلات جنسية الشخص المعنوي عامة.

وفي غياب نص صريح يقصر هذا النشاط على شخص معين (عام أو خاص)، فإن الشخص الذي يمكنه إنشاء هذا النوع من النشاط يمكن أن يكون شخصا عموميا أو خاصا، حيث ألغى نص المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار التمييز المتعلق بعدم تدخل الأشخاص الخاصة في المجالات المخصصة للدولة والذي كانت تقضي به المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار بنصها على مايلي:

"يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع والخدمات غير المخصصة صراحة للدولة ولفروعها أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي".

حيث حذف لفظ "الخاصة" لتصبح المادة الأولى من الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار

(1) تنص هذه المادة على ما يلي: "الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائر تخضع للقانون الجزائري".

تنص على الآتي: " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة"، فعبارة الاستثمارات الوطنية تبين أن الأمر يتعلق بالاستثمارات الخاصة والعمومية، ولا تمييز بين الأشخاص العمومية والخاصة في إنجاز الاستثمارات، وبذلك فإن تدخل الأشخاص العمومية لممارسة نشاط مقنن مسموح به، شريطة أن تنساق للشروط القانونية والتنظيمية التي تخضع لها الأشخاص الخاصة وينظمها نفس الإطار القانوني، وبالتالي تقع على عاتقها نفس الالتزامات والواجبات وتعامل نفس المعاملة من حيث رقابتها وتوقيع الجزاءات عليها لأنها تصبح على قدم المساواة مع الشخص الخاص في مركز مستثمر عادي دون التمتع بامتيازات مفضلة.

تجدر الإشارة إلى أن المادة 23 من القانون رقم 01-11، استثناء عن القاعدة العامة التي تمنع السفن الأجنبية من ممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، تسمح للسفن الأجنبية التي تستغلها أشخاص أجنبية بممارسة الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، كما تسمح لها المادة 24 ممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني شريطة الحصول على رخصة الصيد البحري[1].

ومن جهة أخرى، نلاحظ صدور قرار عن وزير الصيد والموارد الصيدية بتاريخ 08-06-2003 تحت رقم 191، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط وعقد التنفيذ النموذجيين المطبقين على رخص استغلال الموارد الصيدية لفائدة الشركات المختلطة المتدخلة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[2].

يثير هذا القرار الغرابة حيث تضمن موضوعه "الشركات المختلطة"، فماذا يقصد بذلك؟

أشار القانون المدني إلى "الشركة المختلطة الاقتصاد" بعد تعديله بموجب القانون رقم 01/89[3] عند نصه على عقد التسيير والتزامات المؤسسة العمومية أو الشركة المختلطة الاقتصاد، إلا أنه لم يقدم أي تعريف لها، كما لا نجد أثرا لهذا النوع من الشركات في إطار الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية[4]. لم تعط هذه النصوص العامة تعريفا صريحا لهذه الشركات، بيد أنه صدر نص خاص بها وهو القانون

---

(1) : سوف نتطرق إلى هذه المسألة بالتفصيل لاحقا في المبحث الثالث من هذا الفصل، انظر ص 197 وما يليها.

(2) : لم ينشر هذا القرار، كما تنقصه المرجعيات القانونية، وإن أشار في مواده إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته والتقنين البحري إلا أنه لم يدرجهما ضمن تأشيراته.

(3): القانون رقم 89-01، المؤرخ في 07-02-1989، ج.ر.ع 6، المؤرخة في 08-02-1989.

(4) : إلا ما ذكرته المادة 217 من القانون التجاري قبل تعديله في سنة 1993، عند نصها على عدم تطبيق أحكام الإفلاس والتسوية القضائية على بعض المؤسسات والهيئات وكذا الشركات ذات الاقتصاد المختلط، لكن هذه المادة عدلت بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 وأخضعت الشركات ذات رؤوس أموال عمومية كليا أو جزئيا لأحكام الإفلاس والتسوية القضائية. والمقصود بهذه الشركات هنا هو المؤسسات العمومية (رأس مالها كله عمومي) والشركات ذات الرأسمال المختلط (جزء من رأس مالها عمومي والجزء الآخر خاص) وهذه الأخيرة هي المسماة من قبل الشركات المختلطة الاقتصاد.

رقم 13/82، المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[1]، الذي نظم الاستثمارات الأجنبية، حيث ميز المشرع الجزائري بين هذه الأخيرة والاستثمارات الوطنية التي تنجز في إطار القانون رقم 82-11، المؤرخ في 21-08-1982، المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[2]، وأصبحت الاستثمارات الأجنبية لا تنجز في الجزائر إلا في إطار الشركات المختلطة الاقتصاد، حيث تتمكن الدولة من ممارسة الرقابة على المستثمرين الأجانب.

نصت المادة الأولى من القانون رقم 13/82 على أنه " يحدد هذا القانون الإطار الذي يخول في نطاقه لمؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية إنشاء شركات مختلطة الاقتصاد مع مؤسسة أو عدة مؤسسات أجنبية ويبين كيفيات ذلك"، وعرفت المادة الثالثة منه هذه الشركة كما يلي:"...تعد الشركات المختلطة الاقتصاد القائم مقرها بالجزائر، شركات بالأسهم أين يكون جزء من الرأسمال مملوك من طرف مؤسسة وطنية اشتراكية أو أكثر وخاضعة للقانون التجاري الجزائري، ويندرج إنشاؤها وقانونها الأساسي الموضوع طبقا للتشريع المعمول به، في إطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية والطرف أو الأطراف الأجنبية".

رأى المشرع في نظام الشركات المختلطة الاقتصاد أسلوب فعال في نقل التكنولوجيا ومهارة التسيير، فتخضع تأسيسها وسيرها للقواعد الواردة في القانون التجاري في مجال الشركات التجارية، وأخضع استثماراتها للقواعد المطبقة على شركات المساهمة، شريطة أن لا تقل نسبة مساهمة المؤسسة الاشتراكية عن 51%، لكن هذا النص الخاص تم إلغاءه بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار، وبالتالي لم يعد هناك نص خاص ينظم الشركة المختلطة الاقتصاد.

ولاشك أنها أصبحت تخضع للأحكام الواردة في القانون التجاري، فهو المنظم الوحيد لهذه الشركات التي تجمع رؤوس أموال مختلطة[3]، وإذا اعتبرت شركات مساهمة فهي تخضع للنظام القانوني لهذا النوع من الشركات وهذا يتماشى مع تحول النظام من الاقتصاد الاشتراكي الموجه إلى الاقتصاد الحر وتقرير مبدأ عدم التمييز بين الأعوان الاقتصاديين سواء كانوا وطنيين أم أجانب.

حذف القرار المؤرخ في 08-06-2003 مصطلح "الاقتصاد" واقتصر على "الشركة المختلطة" وربما يعود ذلك إلى غموض الأول وعدم دلالته بوضوح عن المقصود وهو الرأسمال المختلط. والمقصود بعبارة الشركة المختلطة في هذا القرار رغم عدم وجود أي توضيح لها فيه، هو مشاركة رأسمال وطني مع رأسمال أجنبي للدخول إلى المياه الخاضعة للقضاء الوطني من أجل ممارسة نشاط الصيد، أي ما يطلق عليه عامة بالشراكة (partenariat) وهي نوع من الاستثمار الأجنبي المباشر.

(1): القانون رقم 13/82، المؤرخ في 23-08-1982 (ج.ر.ع 35، المؤرخة في 31-08-1982)، يتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 86-13 المؤرخ في 19-08-1986 (ج. ر.ع 35 المؤرخة في 27-08-1986).

(2) :Walid LAGGOUNE , « La réforme du régime juridique des investissements privés », In Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°02, 1989,pp 285-308.

(3): فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري- الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، النشر الثاني، 2003، ص441.

وينتج عن هذه الشراكة مؤسسة مشتركة بين طرفين أو أكثر وهو ما يعرف عند الأنجلوساكسونيين بـ " joint venture "،التي تتخذ أشكالا تتناسب وقوانين وظروف المحيط الذي تنشأ فيه(1).

أشار هذا القرار إلى مصطلح الشراكة في مادته السابعة، حيث اشترط أن تتم الشراكة المبرمة حسب الشكل التجاري في ميدان الصيد البحري طبقا لأحكام الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم، لاسيما المادة 28 منه، بيد أن هذه المادة تنص على شرط الملكية لمنح الجنسية الجزائرية للسفينة كما يلي:

" لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملكا كاملا لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية:

- بالنسبة لشركات الأشخاص، الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية.
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، المالكون لأغلبية الحصص.
- بالنسبة لشركات المساهمة، الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو الهيئة المديرة وأغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء، والمالكون لأغلبية رأس المال.
- بالنسبة للجمعيات، المسيرون ومجمل الأعضاء المنخرطين.

كما ينبغي أن تشمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابقا لأحكام المادة 413 من هذا الأمر.

تفقد السفينة جنسيتها الجزائرية إذا لم تتوفر في الشخص الطبيعي من جنسية جزائرية أو الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الجزائري الشروط المذكورة في هذه المادة "

بناء على نص هذه المادة فإن تمتع السفينة بالجنسية الجزائرية مرهون بملكيتها من قبل الجزائريين بنسبة 100% وتطقيمها بطاقم جزائري، ويترتب على ذلك تمييز السفن الوطنية وإيثارها دون سواها بامتياز ملاحة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

فهذا يعني أن الشراكة في مجال الصيد البحري بالنسبة للشركات التي تريد النشاط في المياه الخاضعة للقضاء الوطني-حسب القرار المذكور- تخضع للنظام القانوني للشركات التجارية شريطة أن تمتثل لأحكام المادة 28 من التقنين البحري، فإن أبرمت الشراكة مثلا في شكل شركة المساهمة، فتشترط هذه المادة أن يكون الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو الهيئة المديرة وأغلبية مجلس المراقبة عند الاقتضاء، والمالكون لأغلبية رأس المال، من ذوي الجنسية الجزائرية.

إضافة إلى شرط الملكية الوطنية تشترط الجزائر لمنح جنسيتها لسفينة ما أن يكون مجموع طاقمها جزائريا، لذلك تنص المادة 413 من التقنين البحري على ما يلي:

---

(1): سمير بن دريسو، الشراكة الأجنبية كخيار استراتيجي للمؤسسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، فرع إدارة أعمال، 2002، ص11-15.

"يجب أن يتكون مجموع أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين، ويجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الأجانب"، لكن المادة 13 من هذا القرار تنص على الآتي:

"لا يمكن قبول الترخيص بتركيب بحارة أجانب، إلا خلال العامين الأولين انطلاقا من بدء استغلال السفينة أو السفن المستعملة".

الفقرة الثانية: استغلال السفينة واستخدام الصياد البحار

إذا كان المجهز هو كل شخص يستغل السفينة ويستخدم رجال البحر لهذا الغرض[1]، وإذا كان لا يجوز الإبحار على متن سفن الصيد البحري التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر[2] فهذا يعني أنه يتعين على مجهز سفن الصيد البحري التجاري أن يكون مالكا أو مستأجرا لسفينة صيد من أجل استغلالها في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من جهة، ومن جهة أخرى عليه استخدام رجل البحر للقيام بعمليات الصيد البحري التجاري.

ولما كانت السفينة هي الأداة الرئيسية في نشاط الصيد البحري، فقد أحاطها المشـرع الجزائـري بنظام قانوني أصيل يحدد معالمها وشروط دخولها إلى مناطق الصيد البحري.

من أجل ذلك واحتراما لتسلسل الفكر والمنطق، ومن أجل توضيح أكبر، ونظرا لأهمية هذه الأداة البالغة باعتبارها أساس إقامة نشاط الصيد البحري، وارتباط موضوعها الوثيق بموضوع مناطق الصيد البحري، ارتأينا تخصيص المبحث الثاني من هذا الفصل لهذين الموضوعين، أي مناطق الصيد البحري وأداة الصيد البحري الرئيسية.

ونقتصر في هذه الفقرة في إطار دراسة الشروط المتعلقة بالأشخاص على دراسة الشرط الثاني وهو استخدام الصياد البحار، فمن هو الصياد البحار؟ أو من هو رجل البحر الذي يستخدم لاستغلال سفن الصيد البحري؟ وما هي الشروط القانونية التي يجب توافرها فيه؟

أولا- تعريف الصياد البحار

حسب الفقرة الأولى من المادة 384 من التقنين البحري، رجل البحر أو البحار هو كل شخص يعمل في خدمة السفينة و مقيد في سجل رجال البحر.

وقد كان المرسوم التنفيذي رقم96-121 يعتبر الصياد البحار كل شخص مسجل في سجل رجال البحر، "فرع الصيد البحري التجاري" مؤهل لممارسة الصيد البحري أو القاري على متن سفن أو بواخر صيد.[3]

---

(1) : أنظرالفقرة الثانية من المادة 384 من التقنين البحري.

(2) : أنظر المادة 43 من القانون رقم 01-11 والمادة 29 من الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري و المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري.

(3): انظر المادة 12 من هذا المرسوم.

لم يتطرق القانون رقم 01-11 إلى تعريف الصياد البحار، أما المرسوم التنفيذي رقم 03 -481 فقد نص في المادة 4 منه على ما يلي:

"يوصف بالصياد البحار في مفهوم هذا المرسوم ويخضع بهذه الصفة للحصول على الدفتر المهني للصياد:

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري،
- كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري،
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص".

وتنص المادة 6 منه على إمكانية منح صفة بحار حدث أو مبتدئ، بموجب رخصة استثنائية تسلمها الإدارة المكلفة بالبحرية التجارية، لكل الأشخاص الذين بلغوا 16 سنة كاملة والذين تابعوا دورة تكوينية في الصيد البحري.

ثانيا- الشروط القانونية التي يجب توافرها في الصياد البحار

ثمة نظام قانوني مهني لرجل البحر أو نظام أساسي للصياد البحار، فالصياد في البحر هو قبل كل شيء بحار وهذا ما يميزه عن مجهز السفينة (الذي ما هو إلا مستغلا للسفينة وأجهزتها).

هذا النظام الأساسي يمكن تعريفه على أنه: " نظام قانوني وإداري قابل للتطبيق على أشخاص طبيعية تمارس فعلا مهنة الصياد"[1] هذا النظام الأساسي الخاص يتضمن قائمة من الشروط لابد من استيفائها للاستفادة منه (السن، الجنسية، الاستعداد البدني، التأهيل المهني، الكفاءة، التخصص في نوع معين من الصيد، التزامات مهنية، استعمال آلات محددة...).

نص المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في مادته الخامسة على تخصيص ممارسة الصيد البحري التجاري للمسجلين البحريين الحاملين دفترا مهنيا والحائزين دفتر ملاحة ساري المفعول، الذين تم توظيفهم لهذا الغرض.

هذا يعني أن ممارسة الصيد البحري التجاري مخصصة للأشخاص الطبيعية التي تتوفر فيها أربعة شروط مجتمعة: التسجيل البحري، الحصول على دفتر مهني، حوزة دفتر الملاحة، التوظيف لغرض الصيد البحري التجاري.

1- التسجيل البحري أو القيد في سجل رجال البحر:

تنص المادة 43 من القانون رقم 01-11 على عدم جواز الإبحار على متن سفن الصيد البحري التجاري إلا للأشخاص المسجلين في سجل رجال البحر.

ويقصد بذلك ضرورة القيد في سجل رجال البحر، وفي غياب شروط خاصة، تطبق أحكام التقنين البحري الذي ينص في المادة 388 منه على ما يلي:

"تثبت صفة البحار بالقيد في سجل رجال البحر الموجود لدى السلطة الإدارية المختصة".

---

(1) : F.FERAL, op.cit, p 25.

ويجرى التسجيل بطلب من المعني بالأمر وذلك بعد إيداع ملف يتضمن الأوراق المثبتة لإتمام الشروط المنصوص عليها في المادة 387، وبمجرد التسجيل، يخضع البحار لأحكام التقنين البحري[1].

حيث تشترط المادة 386 من التقنين البحري أن تتوفر في كل شخص يرغب ممارسة مهنة بحار الشروط المطلوبة وأن يكون:

أ / ذا جنسية جزائرية،

ب/ بالغا الثامنة عشر من عمره،

ج / ذا لياقة بدنية،

د / مؤهلا للقيام بمهمة بحار.

لكن ما هي الشروط المطلوبة التي تشير إليها هذه المادة إضافة إلى ما ذكرته؟ هل هي الشروط الأخرى المنصوص عليها في المواد التي تليها(التأهيل المهني والحصول على الشهادات)؟

وتنص المادة 387 من التقنين البحري على أن تحديد شروط التأهيل المهني والحصول على الشهادات البحرية المطابقة يتم بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالبحرية التجارية. كما تحدد شروط اللياقة البدنية الخاصة بممارسة العمل على متن السفن بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالبحرية التجارية.

تطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-143، الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، إذ تشترط المادة 82 منه أن تتحقق الشركة[2] من أن كل رجال البحر المعينين في أية سفينة من سفنها يحوزون شهادة كفاءة مناسبة، حيث حدد هذا المرسوم مختلف الشهادات التي يجب أن يحملها رجال البحر على اختلاف اختصاصهم، لاسيما الصياد البحار.

كانت أحكام المرسوم رقم 88-171، المؤرخ في 13-09-1988، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لرجال البحر[3]، تطبق على البحارة الوطنيين، كما تطبق أيضا على الملاحين الأجانب الموظفين وفقا للتشريع والتنظيم المتعلقين بشروط استخدام العمال الأجانب، لكن شروط توظيف البحارة وكيفياته بقت خاضعة بمقتضى المادة 20 منه لأحكام المواد من 44 إلى 62 من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 12-08-1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل[4]، ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه والمواد من 386 إلى 392 و394 إلى غاية 397 من الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري.

---

(1): المادة 389 من التقنين البحري.

(2): يعني مصطلح الشركة حسب المادة 80 من هذا المرسوم، مالك السفينة أو كل شخص طبيعي أو معنوي، مثل المجهز الوكيل أو مستأجر سفينة عارية، أسند إليه مالك السفينة مسؤولية استغلال السفينة.

(3): ج.ر.ع 37، المؤرخة في 14-09-1988، ص1296.

(4): ج.ر.ع 32، المؤرخة في 08-08-1978، ص724.

بعد ذلك أخضع المشرع الجزائري علاقات العمل البحرية لتنظيم جديد بناء على القانون رقم 90-11، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم[1]، ثم وتطبيقا للمادة الرابعة منه صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-102، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، والذي نظم علاقة عمل المستخدمين الملاحين التي تبدأ بإبرام عقد توظيف مكتوب بينهم وبين المجهز، حيث عرفت الفقرة (ز) من المادة 3 منه المستخدم الملاح بأنه:" الشخص المقيد في سجل رجال البحر ويعمل في خدمة السفينة كما هو منصوص عليه في الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23-10-1976 والمتضمن القانون البحري، المعدل والمتمم ".

2- الحصول على الدفتر المهني(livret professionnel):

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على تأسيس دفتر مهني للصياد البحار لكل الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الاحتراف، على أن يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ومواصفاته التقنية وشروط وكيفيات إعداده ومنحه عن طريق التنظيم[2].

لقد تضمنت هذه المادة شرط الاحتراف حتى يمنح الدفتر المهني للصياد البحار الذي يمارس الصيد البحري، لكنها لم تبين ما المقصود بالاحتراف؟

في حين حددت المادة 4 من هذا المرسوم الأشخاص التي تخضع للحصول على الدفتر المهني للصياد على النحو التالي:

- كل شخص يمارس الصيد البحري التجاري،
- كل شخص يمارس الصيد البحري القاري على متن مركبة صيد بحري،
- كل شخص مقيد في سجل رجال البحر يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص.

نلاحظ أولا أن صياغة الفقرة الثانية من هذه المادة في النص باللغة العربية غير سليمة [3] لأن الصيد نوعان: صيد بحري يمارس بواسطة السفن و صيد قاري يمارس بواسطة البواخر، ولا وجود لصيد بحري قاري، بل جاءت كلمة "البحري" في النص باللغة العربية زائدة.

ثانيا، لم تذكر هذه المادة ضرورة القيد في سجل رجال البحر إلا في فقرتها الثالثة بالنسبة للشخص الذي يمارس الصيد البحري الاحترافي بالغوص دون غيره[4]، فلماذا هذا التخصيص، ألا يشترط ذلك في باقي الأشخاص المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية؟

---

(1) : القانون رقم 90-11، المؤرخ في21-04-1990، ج.ر.ع17، المؤرخة في 25-04-1990، ص79.

(2) : لم يصدر هذا التنظيم حتى اليوم.

(3) : الصياغة في النص الفرنسي جاءت سليمة:

« Toute personne exerçant **la pêche continentale** à bord d'embarcation de pêche »

(4) : تنص المادة 28 من القانون رقم 01-11 على ما يلي:

" تحدد شروط و كيفيات ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق التنظيم".

وقد صدر تطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 05-86 المؤرخ في 05-03-2005، الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك (ج.ر.ع17، مؤرخة في06-03-2005، ص6).

3- حوزة دفتر الملاحة (fascicule de navigation):

ويقصد به كراس الملاحة المذكور في التقنين البحري وإن اختلف المصطلحان باللغة العربية في النصين إلا أنه واحد باللغة الفرنسية.

وفي غياب شروط خاصة تبين محتواه ومواصفاته وشروط وكيفية إعداده ومنحه، تطبق الأحكام العامة ونقصد بذلك الأحكام المبينة في التقنين البحري، حيث تلزم المادة 394 من التقنين البحري على كل بحار أن يقتني كراس الملاحة البحرية الذي يعد كبطاقة تعريف للبحار.

وقد نظمت أحكام هذا الكراس المواد من 395 إلى 400 من التقنين البحري، واشترطت أن يتضمن المعلومات المتعلقة بالبحار: اسمه ولقبه، تاريخ ومكان ولادته، جنسيته، مقر سكناه، توقيعه وعند الاقتضاء بصمة إصبعه.

كما اشترطت أن يتضمن أيضا اسم السفينة والميناء، وتاريخ الإبحار، واسم المجهز، وتاريخ ومكان النزول، ونوع نموذج الملاحة، ومهامه على متن السفينة، وكذلك الفحوص الطبية الدورية المتممة.

يسلم كراس الملاحة البحرية من طرف الإدارة البحرية المختصة في مكان التسجيل، وتستطيع هذه السلطة أيضا، وعند الاقتضاء، تحديد فترة صلاحية الكراس وذكر هذه العبارة بكل وضوح.

4- التوظيف لغرض الصيد البحري التجاري:

تخصص ممارسة الصيد البحري بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 للأشخاص الذين تم توظيفهم لهذا الغرض أي لغرض ممارسة الصيد البحري التجاري.

كما تشترط المادة 3 من هذا المرسوم أن يكون الشخص يمارس الصيد البحري التجاري أو القاري للحصول على صفة صياد بحار، وتشترط المادة 4 منه أيضا للحصول على الدفتر المهني أن يكون الشخص يمارس الصيد البحري التجاري على سبيل الاحتراف، وفي ذلك كله اشتراط تخصص "صيد بحري تجاري" لأجل التوظيف وممارسة النشاط.

المطلب الثاني: مستغلي مؤسسات الصيد البحري ومؤسسات التربية والزرع

نتناول أولا تعريف مؤسسات الصيد ومؤسسات التربية والزرع (الفرع الأول)، ثم نتطرق للشروط القانونية الواجب توفرها في كل من مستغلي هذه المؤسسات (مدير مؤسسة الموارد البيولوجية البحرية ومدير مؤسسة التربية والزرع) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف مؤسسات الصيد البحري ومؤسسات التربية والزرع

كانت المادة 46 من الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري تنص على مؤسسات الصيد البحري وتعرفها على النحو التالي:

"تعد مؤسسات عمومية للصيد البحري كل التجهيزات المقامة في الأملاك العمومية البحرية المزودة بماء البحر و ذلك قصد مسك أو زرع أو تربية الأسماك والقشريات والحيوانات البحرية الأخرى"

وإن أضاف النص العربي كلمة عمومية لوصف مؤسسات الصيد البحري فذلك لا يعني أن الخواص كانوا مقصيين من إنشاء مؤسسات الصيد البحري، وأن ذلك كان حكرا على المؤسسات العمومية، حيث نلاحظ أولا أن النص باللغة الفرنسية لم يكن يشمل هذا التحديد[1]، ثم أن المادة 45 من ذات الأمر نصت على أنه "لا يجوز لأي أحد أن يستغل مؤسسة صيد بحري..." وأن المادة 49 منه أيضا نصت على أنه " كل تخل عن مؤسسة صيد بحري... وتمنح إثر ذلك لشخص آخر..." فقد جاءت عبارات هاتان المادتان عامة لا تخص شخص معين ولا تشترطان أن يكون المستغل شخصا عاما على وجه التحديد، لذلك فإن نص المادة 46 يقصد تعريف مؤسسات الصيد البحري عامة دون تخصيص المؤسسات العمومية.

ونلاحظ أيضا أن نص المادة 46 خص التجهيزات المقامة في "الأملاك العمومية البحرية" المزودة بماء البحر فقط ولم يتطرق إلى التجهيزات المقامة في الأملاك العمومية المائية والمزودة بالماء العذب أو الأجاج، كما خص مسك أو زرع أو تربية الحيوانات دون النباتات، و نرى في ذلك نقص قد تفاداه نص المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94-13، الذي جاء كما يلي: "تعد مؤسسات للصيد البحري كل المنشآت المقامة على الأملاك الوطنية المزودة بماء البحر أو الماء العذب أو الأجاج قصد التقاف وتربية وزراعة الحيوانات والنباتات البحرية أو التي تعيش في المياه العذبة".

ونصت المادة 18 من هذا المرسوم على ما يلي: "يؤدي استعمال الأملاك العمومية المائية أو الأملاك العمومية البحرية، لغرض إنشاء مؤسسة على النحو المحدد في المادة 17 أعلاه، في كل الحالات إلى تنازل طبقا للتشريع الجاري به العمل".

لكن هذا يعني ذلك أن مؤسسات الصيد البحري لا تقام إلا على الملك العمومي، ألا يمكن أن تقام على ملكية خاصة ؟

كما أحالت المادة 19 من نفس المرسوم تحديد مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري وشروط إنشائها وقواعد استغلالها إلى التنظيم، وعلى أساس ذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-493[2].

وحسب المادة الثانية منه صنفت مؤسسات الصيد البحري إلى فئتين هما:

1/ مؤسسات تربية المائيات (Les établissements d'aquaculture) وهي:

- المؤسسات الخاصة بتربية المحار (établissement de conchyliculture)
- المؤسسات الخاصة بتربية الأسماك (établissement de psciculture)
- المؤسسات الخاصة بتربية القرشيات (établissement de carcinoculture)

---

(1) : « sont réputés établissements de pêche toutes installations sur le domaine public maritime alimentées par l'eau de mer en vue de la capture, de la culture ou de l'élevage de poissons, coquillages et autres animaux marins ».

(2) : المرسوم التنفيذي رقم 97-493، المؤرخ في 1997/12/21، الذي يعرّف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، ج.ر ع 85، المؤرخة في 24 – 12- 1997، ص 7.

- المؤسسات الخاصة بتربية قنافذ البحر (établissement d'échinoculture)
- المؤسسات الخاصة بزراعة الطحالب (établissement d'algaculture)

2/ مؤسسات القنص (les établissements de capture) وهي:

- شباك الصيد الثابتة (madragues)
- الأقفاص القارة (bordigues)

تفيد صياغة هذه المادة أن مؤسسات الصيد البحري محددة على سبيل الحصر، لكنه وإن كان يغلب على نشاطات مؤسسات الصيد البحري ما ذكرته هذه المادة، فإن هناك موارد مائية أخرى تستغلها بعض المؤسسات كالرخويات والإسفنجيات (les mollusques, les spongiaires)، ونباتات مائية أخرى غير الطحالب لا حصر لها قد أغفلتها هذه المادة.

وإن حددت المادة الأولى من هذا المرسوم هدفه بأنه يعرف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، غير أننا لا نجد أثرا لهذا التعريف، وإنما صنفت المادة 2 منه هذه المؤسسات إلى فئتين وحددت في كل فئة أنواع المؤسسات التي تحتويها وعددها على سبيل الحصر، وفي ذلك لجوء إلى نظام التعداد دون التعريف فهل يغني ذلك عنه؟

لقد أدرجت مؤسسات تربية المائيات ضمن مؤسسات الصيد البحري، هل نشاط التربية فرع من نشاطات الصيد، أم هناك تكامل بينهما؟ وترابط حيث تتم عملية التربية فعملية الصيد؟

بالنسبة لمؤسسات القنص هل هي فعلا محصورة في شباك الصيد الثابتة والأقفاص القارة؟ ألا يوجد مؤسسات قنص أخرى؟

بينما تميز المادة الثانية من القانون رقم 01-11 بين مؤسستين مختلفتين: مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية التي تؤدي إلى شغل الأملاك العمومية (الفقرة الأولى) ومؤسسة التربية والزرع المقامة على الأملاك العامة أو الخاصة (الفقرة الثانية)، دون أن تدرجهما تحت تسمية مؤسسات الصيد البحري، حيث فرقت بين نشاط الصيد ونشاط التربية خلافا للأمر رقم 76-84 والمرسوم التشريعي رقم 94-13 وكذا نصه التطبيقي المرسوم التنفيذي رقم 97-493.

وقد اعتمدت هذه المادة في كلا التعريفين مفهوم الأملاك العمومية، فماذا يقصد بها؟ (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تعريف مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

عرفت المادة 2/17 من القانون رقم 01-11 مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بأنها: "كل منشأة يكون الهدف منها ممارسة نشاطات الصيد والتي تؤدي إلى شغل الأملاك العمومية".

وبذلك خصت مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بممارسة نشاطات الصيد فقط.

تحيل المادة 40، مثل أغلب مواد القانون رقم 01-11، تحديد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها إلى التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية

وشروط إنشائها وقواعد استغلالها[1]، وقد عرّف في مادته الثانية مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بأنها كل منشأة لعتاد الصيد البحري الثابت الموجود في الأملاك العمومية البحرية.

ثم صنّف في مادته الثالثة مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية إلى صنفين:

- مؤسسة الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة (les madragues)،
- مؤسسة الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة (les bordigues).

ماذا يقصد بشباك الصيد الثابتة والأقفاص القارة؟

النص القانوني لا يعرفها، ولا حتى الدراسات التي تناولت موضوع الصيد البحري، لكن باللجوء إلى مختلف القواميس باللغة الفرنسية نجد التعاريف التالية:

***شباك الصيد الثابتة:** مكان كبير محاط بسور تنصب فيه الشباك على شكل حلقة لصيد سمك التونة[2].

***الأقفاص القارة:** سياج يقام على شاطئ البحر لصيد السمك أو الاحتفاظ به حيا[3].

أو هي موقع واسع تنصب فيه الشباك بطريقة قارة للقبض على سمك التونة، يسبقها حاجز يسمح بتغلغل السمك الموجود على الساحل إلى داخل الشباك المقسم إلى عدة غرف ثم يدفعها بقوة حيث توجد الغرفة الأخيرة أو غرفة الموت التي تتضمن قاعدة متحركة مشكلة من شباك يرفع عند انتهاء عملية الصيد[4].

الفقرة الثانية: تعريف مؤسسة التربية والزرع

عرّفت المادة 2/18 من القانون رقم 01-11 مؤسسة التربية والزرع بأنها: "كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة والتي يكون الهدف منها تربية موارد بيولوجية وزرعها".

وبذلك خصّصت مؤسسة التربية والزرع لممارسة نشاطات تربية وزرع الموارد البيولوجية، ويقصد بها كل منشأة مقامة على الأملاك العامة أو الخاصة، وبذلك فهي تختلف عن مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية التي تؤدي إلى شغل الأملاك العمومية فقط وتخصص للصيد دون الزرع والتربية لأنها تستغل موردا جاهزا.

تحيل المادة 41 من القانون رقم 01-11 تحديد شروط ممارسة نشاط التربية والزرع ومختلف أنواع المؤسسات وكذا شروط إنشائها وقواعد استغلالها إلى التنظيم أيضا[5].

وهكذا نلاحظ أن المادة 2 من هذا القانون قد عرّفت هاتان المؤسستان تعريفا دقيقا حيث شمل التعريف الأول كل منشأة تقام على الأملاك العمومية لأجل ممارسة نشاطات الصيد.

---

(1): المرسوم التنفيذي رقم 05-184، المؤرخ في 18-05-2005، يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلاله، ج.ر.ع 36، المؤرخة في 22-05-2005، ص18. نلاحظ تأخر كبير في صدور هذا النص، بعد ما يقارب ثلاث سنوات ونصف من تاريخ صدور القانون الإطار رقم 01-11!

(2): Le petit Larousse, Grand Format, Paris , 2003.

(3): Dictionnaire HACHETTE encyclopédique illustré, Paris ,1994.

(4): Jean GIRODET, LOGOS, grand dictionnaire de la langue française, tome II.

(5): لم يصدر هذا التنظيم إلى الحين.

التعريف الثاني جاء أيضا شاملا وعاما ولم يعدد حصرا مؤسسات التربية والزرع بل ضم كل منشأة تقام على الأملاك العامة وحتى الخاصة، التي لم يتناولها المرسوم التنفيذي السابق ولا حتى المرسوم التشريعي رقم 94-13، والتي تقام لأجل نشاطي زرع وتربية الموارد البيولوجية.
وبهذا يكون المشرع قد احترم في هذه المادة خصائص ومقومات التعريف وتفادى ملجأ التعداد الذي ذكره إليه في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-493، والذي يلجأ إليه كلما وجد حرجا في التعريف.

الفقرة الثالثة: مفهوم الأملاك العمومية

كانت المادة الأولى من الأمر رقم 65-301، المتعلق بالملك العمومي البحري[1] تنص على أن الأملاك العمومية تشمل المياه الإقليمية وما تحتها، وكذا أراضي الانحسار والاتصال البحرية، والأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج، ثم نصت المادة 14 من دستور 1976 على أن: "ملكية الدولة تشمل...المياه،...الثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة".

في حين نصت المادة 7 من الأمر رقم 76-80، المتضمن القانون البحري على ما يلي:
" تشتمل الأملاك العمومية البحرية ضمن حدود المياه الإقليمية:

- المياه الإقليمية وما تحتها،
- المياه الداخلية الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة و الشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية و بأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والغرض[2] المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي ".

ونص قانون رقم 83-17، المتضمن قانون المياه[3] في مادته الثانية المعدل بالقانون رقم 05-12[4] على ما يلي: " تتكون الملكية العامة للمياه من:

- المياه الجوفية ومياه الينابيع والمياه المعدنية ومياه الحمامات والمياه السطحية،
- مياه البحر التي أزيلت منها المعدنيات من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة،

---

(1): الأمر رقم 65-301 المؤرخ في 06-12-1965 المتعلق بالملك العمومي البحري، ج.ر.ع 102 مؤرخة في 14-12-1965، ص 1160.

(2): لا نجد مدلولا لكلمة الغرض في نص هذه المادة باللغة العربية، و بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد كلمة (les rades) ويقصد بها « petit port » ويقابل ترجمتها إلى اللغة العربية كلمة فرض - بضم الفاء- (وهي جمع فرضة)، ويقصد بها المرسى.

(3): القانون رقم 83-17 المؤرخ في 1983/07/16 المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع 30 مؤرخة في 19- 07 – 1983، ص 1270.

(4): القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04-08-2005 ج.ر.ع 60 مؤرخة في 04-09-2005، ص 3.

- مجاري المياه والبحيرات والبرك والسباخ والشطوط وكذا الأراضي والنباتات الموجودة ضمن حدودها،
- منشآت تعبئة المياه وتحويلها وتخزينها ومعالجتها أو توزيعها وتطهيرها وبصفة عامة كل منشأة مائية وملاحقها منجزة من طرف الدولة أو لحسابها من أجل المنفعة العامة،
- الطمي والرواسب في حدود مجاري المياه بارتفاع المياه الجارية إلى حد الضفتين قبل نقطة الارتفاع ".

بعد ذلك صدر نصان قانونيان تكفلا بتنظيم الأملاك الوطنية، الأول قانون رقم 84-16[1]، ثم قانون رقم 90-30[2] المتعلقين بالأملاك الوطنية، واللذان لم يهتم فيهما المشرع الجزائري بوضع تعريفا للأملاك الوطنية بقدر اهتمامه بالتحديد التشريعي لهذه الأملاك، حيث وسّع في القانون الأول من دائرة الأملاك الوطنية في إطار السياسة الاشتراكية التي كانت تنتهجها البلاد في ذلك الوقت، ثم تراجع عن ذلك في القانون رقم 90-30، الذي جاء في ظل اعتماد التسيير الاقتصادي الحر المعلن عنه في دستور1989 وفقا لمباديء الليبرالية المبنية على حماية الملكية الخاصة، وتضييق مفهوم المنفعة العمومية.

ورد في دستور1989 مادتين تحددان مفهوم الأملاك الوطنية وهما المادتين 17 و18 منه[3] وعملا بهاتين المادتين فإن الأملاك الوطنية تشتمل على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعاتها المحلية في شكل ملكية عمومية أو خاصة، وتتكون هذه الأملاك من الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية، الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية،[4] وبذلك فإن الدستور الجزائري قد أخذ بمبدأ ازدواجية الأملاك الوطنية، عامة وخاصة وتبنى أيضا مبدأ الإقليمية بحيث لا تدخل ضمن الأملاك الوطنية سوى الأملاك التابعة للأشخاص المعنوية المتمتعة بإقليم أي الدولة، البلدية، والولاية.[5]

كما حدد القانون رقم 90-30 الأملاك الوطنية ونظامها القانوني، فحسب المادة الثالثة منه تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك التي تحوزها الدولة وجماعاتها الإقليمية والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة إمتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة.

---

(1): القانون رقم 84-16 المؤرخ في 30-06-1984، ج.ر.ع 27 مؤرخة في03-07-1984، ص 1006.

(2): القانون رقم 90-30 المؤرخ في01-12-1990، ج.ر.ع 52، مؤرخة في 02-12-1990، ص1661.

(3): وهما نفس المادتين 17 و18 من التعديل الدستوري لسنة 1996، لم تعدلا.

(4): المادة 2 من قانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية.

(5): زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر، ص 89- 90.

اعتمد المشرع في هذا النص على المعايير المعروفة في النظرية التقليدية[1] للتفريق بين الأملاك الوطنية العمومية والأملاك الوطنية الخاصة[2]، وتتمثل على وجه الخصوص في معيار الغرض من استعمال الأملاك أو الغرض المخصص له المال، بمعنى أن الأملاك العمومية هي وحدها التي تقبل التخصيص للمنفعة العامة، بينما لا تعرف الأملاك الخاصة إلا بوظيفة مالية واقتصادية محضة، لا علاقة لها بالنفع العام أو المرفق العام، وتخضع لأحكام القانون الخاص.

ومن خلال نص المادة 12 من القانون رقم 90-30: " تتكون الأملاك العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وإما بواسطة مرفق عام شريطة أن تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أو تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور"، يتبين أن المشرع الجزائري تبنى معيارين لتمييز الأملاك الوطنية العمومية عن الأملاك الوطنية الخاصة يتمثلان في:

1- التخصيص للاستعمال الجماهيري المباشر أو لخدمة مرفق عام، باعتباره معيارا تقليديا.

2- معيار الأملاك المعتبرة من الأملاك الوطنية العمومية بموجب القانون، استنادا لأحكام المادة 17 من الدستور.

ودائما في إطار المزيد من التوضيح حول طبيعة ومكونات هذه الأملاك العمومية، صنف المشرع بمقتضى المادة 14 القانون رقم 90-30 هذه الأملاك إلى أملاك عمومية طبيعية وأخرى اصطناعية، تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية حسب المادة 15 خصوصا على ما يأتي:

شواطئ البحر، قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه، المجال الجوي الإقليمي، الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الأخرى أو المنتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و/أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية.

---

(1): النظرية التقليدية مبنية على التفرقة بين الأملاك العمومية التي تهدف إلى تحقيق المنفعة العامة، والأملاك الخاصة التي تمتلكها الدولة والجماعات المحلية لتحقيق أغراض امتلاكية بحتة، فالملكيتين لا تتمتعان بنفس الحماية ولا بنفس النظام القانوني.

وقد كانت هذه النظرية المكرسة لازدواجية الأملاك سائدة في الجزائر قبل الاستقلال ثم استبعدها قانون 16/84 المتعلق بالأملاك الوطنية في ظل النظام الاشتراكي، آخذا بفكرة وحدة الأملاك العامة، ثم كرسها من جديد دستور23-02-1989.أنظر المرجع السابق، ص 89.

(2) : نظم قانون رقم 90-30 الأملاك الوطنية الخاصة وما تشتمله في قسمه الثاني من المادة 17 إلى المادة 20.

إن ما نصت عليه المادة 15 لا يفيد الحصر، وذلك لاستعمالها كلمة "خصوصا" وفي ذلك مجال مفتوح يشمل أملاك وطنية عمومية طبيعية لم تذكرها المادة، كما نستشف ذلك من نص المادة 35 من هذا القانون وما يليها، حيث نصت المادة 35 على ما يلي: " تتكون الثروات الطبيعية، كما تنص عليها المادة 17 من الدستور وكما تعرفها الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية.

وتكتسب هذه الثروات، بمجرد تكوينها، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للأملاك الوطنية العمومية ".

كما بينت المادة 36 الثروات الطبيعية التي تدرج قانونا، ضمن الأملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها، ومن بينها ما ورد في فقرتيها الثانية والثالثة كالتالي: "الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا، وتدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون ".

في حين ذكرت المادة 16 من قانون رقم 90-30 بعض ما تشمله الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا ومن بين ذلك ما نصت عليه فقرتيها الأولى والثالثة:

"- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الأمواج،

الموانئ المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية..."

كما نصت المادة 100/1 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454[1] على ما يلي:

" تقدر حدود البحر وتعاين من جهة الأرض ابتداء من حد الشاطئ الذي تبلغه الأمواج في أعلى مستواها خلال السنة وفي الظروف الجوية العادية، وتعد مساحة الشاطئ التي تغطيها الأمواج على هذا النحو جزءا لايتجزء من الأملاك العمومية البحرية الطبيعية ".

حيث عرفت المادة 103 /1 من نفس المرسوم، الشاطئ بأنه:" جزء الساحل الذي تغطيه أعلى مياه البحر تارة، ويكشفه أخفضها تارة أخرى"،

وعرفت المادة 104 منه أيضا طروح البحر ومحاسره بما يلي:

* المحاسر، هي القطع الأرضية التي يتركها البحر مكشوفة لدى انحساره، ولم تبق الأمواج تغمرها في أعلى مستواها،

* طروح البحر، هي قطع الأرض التي تتكون من الطمي الذي يأتي به البحر إلى الساحل، ويظهر فوق أعلى مستوى تبلغه الأمواج.

---

(1): المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23-11-1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج.ر.ع 60 مؤرخة في 24-11-1991، ص 2312.

بحيث تنتمي طرف البحر ومحاسره إلى الأملاك العامة البحرية.

كما نصت المادة 108 من نفس المرسوم على أنه: "يعد مجرى السواقي، والوديان، والبحيرات، والمستنقعات، والسباخ، والغوط، والطمي، والرواسب المرتبطة بها، والأراضي، والنباتات الموجودة في حدودها جزءا لا يتجزأ من الأملاك العامة المائية الطبيعية ".

وإلى جانب هذه الأملاك يجب إضافة الأملاك الوطنية العمومية بحكم المادة 17 من الدستور التي تعتبر ملك للمجموعة الوطنية، بيد أنها لا تخضع لقانون الأملاك الوطنية، وإنما لقوانينها الخاصة وليس للمجموعات المحلية أي حق عليها، لأن قانون الأملاك الوطنية أدرجها ضمن الأملاك التابعة للدولة، ولكن لا يمكن لهذه الأخيرة التصرف فيها كما تفعل بالنسبة للأملاك العمومية الأخرى برفع التخصيص عنها.[1]

لقد وسع المشرع الجزائري من نطاق الأملاك الوطنية العمومية، حيث لم تعد تشمل الأموال المخصصة للنفع العام فحسب، بل تضم أيضا الأموال التي تعتبر ملكية عامة بموجب المادة 17 من الدستور والمتمثلة في الموارد والثروات الطبيعية، مع العلم أن هذه الأموال ليست مخصصة للاستعمال الجماهيري العام ولا لخدمة مرفق عام، ولها وظيفة اقتصادية محضة، وهذه الصفة لا تعطيها خصائص وطبيعة الأملاك الوطنية العمومية، حتى ولو اعتبرت ملكية عامة للإدارة.

ويعتقد أن غرض المشرع من هذا الاتجاه هو حماية الثروات والموارد الطبيعية ونشاطات المرافق العمومية المذكورة ضمن محتوى المادة 17 من الدستور عن طريق اعتبارها ملكية غير قابلة للتملك الخاص، أي تحكمها قاعدة عدم جواز التصرف فيها رغم عدم خضوعها لأحكام الأملاك الوطنية العمومية ونظامها القانوني، ومن هنا فقدت الأملاك الوطنية العمومية في القانون الجزائري تجانسها وهدفها، حيث لم يعد التخصيص لتحقيق النفع العام هو الطابع الخاص والمطلق لهذه الأموال معيار تمييزها عن الأملاك الوطنية الخاصة، لأنها أصبحت تتضمن أموالا ذات طابع اقتصادي وتجاري، ولها أهداف اقتصادية ومالية لا تؤهلها لاكتساب خصائص الأملاك الوطنية العامة وأحكامها الاستثنائية ولذلك تختلف قواعد تسييرها عن قواعد الأملاك الوطنية العمومية، وتحكمها قوانين متفرقة خاصة تختلف باختلاف كل قطاع (كقانون المياه، قانون المحروقات والأعمال المنجمية، النظام العام للغابات...)[2]، وهذا ما يتضح من نص المادتين 74 و75 من قانون رقم 90-30، ونص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91-454، فبمقتضاها يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها، للتشريعات والتنظيمات الخاصة التي تطبق على كل منها.

---

(1): زروقي ليلى، حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص92- 93.

(2): انظر عبد الله بن سالم باحماوي، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005، ص39.

الفرع الثاني: الشروط القانونية الواجب توفرها في مستغلي مؤسسات الصيد ومؤسسات التربية

تشترط التنظيمات في كل من مدير مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية ومدير مؤسسة التربية والزرع الجنسية الجزائرية (الفقرة الأولى) والتأهيل المهني (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الجنسية الجزائرية

أخضع المرسوم التنفيذي رقم 05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، في مادته الرابعة، إلى الحصول على امتياز تتنازل بموجبه إدارة الأملاك الوطنية على مساحات تابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري.

وتطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-11 صدر مرسوم تنفيذي رقم 04-373 مؤرخ في 21-11-2004، ليحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك[1]، وقد حدد في مادته الثانية الأشخاص التي يمكنها الحصول على مساحات برية و/أو مائية من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات بواسطة الامتياز، بنصها على ما يلي:" الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري، مساحات برية و/أو مائية ".

إذن تشترط هذه المواد أن يكون الشخص جزائريا حتى يتمكن من إنشاء مؤسسة للصيد أو مؤسسة للتربية والزرع، لكن لماذا إقصاء الشخص الأجنبي، أليس في ذلك تناقض مع مبدأ حرية الاستثمار ومع أحكام قانون الاستثمار التي جاءت رافضة للتمييز بين الأجنبي والوطني؟ لماذا يحتكر الوطني هذا النشاط، مع أن الأجنبي يملك خبرات ومؤهلات جد عالية في هذا المجال،كما يملك الرأسمال الوافر؟

الفقرة الثانية: التأهيل المهني

كانت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-493، الذي يعرّف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، تشترط أن يرفق طلب منح الامتياز بملف إداري يحتوي على شهادة أو وثيقة تثبت التأهيل المهني، لكنها لم تبين المقصود بهذه الشهادة أو الوثيقة التي تثبت التأهيل المهني ولا شروط الحصول عليها ولا المكلف بمنحها وعلى أي اعتبار.

كما كانت هذه المادة تشترط أن يكون طالب الامتياز بحوزته عقد ملكية أو عقد لحق عيني عقاري، عندما يتعلق الأمر بمؤسسة للصيد البحري منشأة على ملكية خاصة.

لكن هذا الشرط الأخير لا يطابق تعريف المادة 17 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 لمؤسسة الصيد البحري بأنها المنشآت المقامة على الأملاك الوطنية وما ذكرته المادة 18 منه أيضا بخصوص

(1): ج.ر.ع 75 مؤرخة في 24-11-2004، ص16.

الأملاك العمومية البحرية والأملاك العمومية المائية، المادة هنا تشير إلى المؤسسة المنشأة على ملكية خاصة، وفي ذلك جواز إنشاء مؤسسة للصيد البحري على ملكية خاصة وليس على ملكية وطنية عمومية، ربما كان ذلك سهوا لم يقصده التعريف الوارد في المرسوم التشريعي رقم 94-13، لذلك صوب الأمر في هذه المادة.

أما بالنسبة للشخص المعنوي فلم يبين هذا المرسوم نوع أو شكل الشركة الواجب اتخاذه وترك في ذلك حرية الاختيار للشخص المعنوي.

كما أنه لم يدرج شرط التأهيل المهني بالنسبة لأعضاء الشركة أو مسيريها، ولم يشر إلى إمكانية إنشاء مؤسسة للصيد البحري على ملكية خاصة، فهل كان ذلك حكر على الشخص الطبيعي وخاص به فقط؟

كما مكّنت المادة 14 من هذا المرسوم الورثة الشرعيين في حالة وفاة صاحب الامتياز إما التخلي عن الامتياز أو إيداع طلب تجديد الامتياز لصالحهم وهذا وفقا لأحكام هذا المرسوم، وفي هذه الحالة يجب عليهم تعيين وكيل لضمان استغلال مؤسسة الصيد البحري.

بينما النصوص التطبيقية للقانون رقم 01-11 لم تنص على شرط التأهيل المهني.

تقضي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، وكذا المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، على أن " الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل ولا يمكن إيجاره من الباطن"، في حين تنص المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 والمادة 9 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05-184 على إمكانية استمرار ذوي حقوق صاحب الامتياز، في حالة وفاته، في استغلال الامتياز.

لكن على أي أساس يمكن للورثة الاستمرار في استغلال الامتياز، باعتبار أن الامتياز يكتسي طابعا شخصيا، الأمر الذي يجعله غير قابل للتنازل وغير قابل للانتقال، يرتبط منحه بتوفر صفات وخصائص معينة في صاحب الأعمال أو طالب الامتياز، ولا يسمح لذوي حقوق صاحبه بمواصلة استغلاله إلا إذا كانت تتوفر فيهم كافة الشروط المحددة قانونا؟ أو ماذا يقصد إذن بمصطلح شخصي في مفهوم هذا المرسوم؟

المبحث الثاني: الشروط المتعلقة بمناطق وأداة الصيد البحري

من خصوصية نشاط الصيد البحري أنه يمارس في مناطق معينة تشكل وسط تواجد الموارد البيولوجية المراد استغلالها، وقد تدخل القانون لينظم ويحدد هذه المناطق، فيحدد بذلك الحيز المكاني الذي يمكن أن تدخله سفن المستثمر من أجل ممارسة نشاطه، فهل كان ذلك التحديد واضحا وهل فيه تضييق لنطاق حرية المستثمر؟

ومن خصوصيته أيضا أن الأداة الرئيسية لاستغلال هذا النشاط هي السفينة وقد أحاطها المشرع الجزائري بأحكام قانونية تنظم استغلالها وكيفية دخولها إلى مناطق الصيد البحري، فهل قيد المشرع حرية دخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد البحري، وهل كان ذلك منافيا لحرية الاستثمار؟

لأجل الإجابة على هذه التساؤلات نتطرق إلى تحديد مناطق الصيد البحري (المطلب الأول)، ثم ندرس شروط دخول سفن الصيد البحري إلى تلك المناطق (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد مناطق الصيد البحري

يتميز المجال البحري بالوحدة من الناحية الطبيعية، لكن هذه الخصيصة التي أضفتها عليه الطبيعة لا تنعكس مرآتها على النظام القانوني الذي يحكم البحر والذي يقسمه إلى مناطق يتدرج فيها تطبيق فكرة حرية البحار تبعا لطبيعة الأمور، فيبدأ بها مطلقة بالنسبة لأعالي البحار، ثم يحيطها ببعض القيود عند اتصال البحر بالأرض مراعاة لصالح الدول التي يجاور البحر إقليمها البري، ثم يتخلى عنها إذا تداخل البحر في الأرض بحيث يقتضي الوضع اختصاص الدولة صاحبة الإقليم به.

لهذا السبب لم يضع القانون الدولي للبحار تنظيما موحدا للمساحات البحرية، وإنما فرق من حيث النظام القانوني بين المناطق البحرية التي تعد جزءا من إقليم الدولة، وتلك التي يكون للدولة عليها ولاية إقليمية محدودة، وأخيرا المناطق البحرية التي تخرج عن سيادة وولاية الدولة الساحلية والتي تتمثل أساسا في أعالي البحار.

كرست اتفاقيات جنيف سنة 1958[1] تقسيم البحر، انطلاقا من الإقليم البري نحو أعالي البحار، كما يلي: مياه داخلية ثم المياه الإقليمية ثم المنطقة المتاخمة الخاضعين لولاية الدولة الساحلية ثم البحر العالي حيث يهيمن مبدأ الحرية.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار(أ.م.ق.ب) فقد وضعت المبادئ العامة في مجال تحديد المناطق البحرية، كما وضعت قواعد خاصة لكل منطقة: البحر الإقليمي، المنطقة الاقتصادية الخالصة (الإنشاء الجديد الذي أحدثته هذه الاتفاقية)، والبحر العالي.

---

(1): الاتفاقيات التي أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول المنعقد بجنيف بتاريخ 1958/04/29 هي: اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، اتفاقية أعالي البحار ، اتفاقية المصايد وحفظ الموارد البحرية الحية في أعالي البحار، واتفاقية الجرف القاري.

إن المناطق البحرية موضوع يجد مكانه ضمن مواضيع القانون الدولي للبحار، لهذا اعتمدنا في دراستنا على كل المفاهيم الواردة فيه من أجل الكشف بوضوح عن النظام القانوني لتحديد مناطق الصيد، وتجدر الإشارة أن المناطق البحرية ليست مخصصة لممارسة نشاط الصيد البحري فقط، بل هي مفتوحة لعدة أنشطة أخرى كالنقل البحري، استغلال الثروات المعدنية التي يزخر بها البحر، البترول، الطاقة، وغيرهم...فهي ليست مناطق صيد فقط، لكن عكس ذلك الصيد لا يمكن أن يمارس إلا في هذه المناطق[1] وهنا تكمن أهميتها بالنسبة لنشاط الصيد البحري باعتبارها مكان تواجد الموارد الصيدية.

كانت الدول تسعى جاهدة لممارسة الصيد بعيدا عن الساحل أكثر فأكثر، لكن لا يمكنها ممارسته في الحدود الخاضعة لولاية دول أخرى، لهذا السبب كانت تطالب بتمديد المناطق الخاضعة لولايتها حتى تستفيد أكثر من الثروات البحرية الكامنة فيها، إلى أن كرست اتفاقية (أ.م.ق.ب) منطقة اقتصادية خالصة تمتد إلى 200 ميل بحري.

وباعتبار أن نشاط الصيد البحري يمارس في المياه الخاضعة لولاية الدولة الساحلية أكثر منه في أعالي البحار، فإن الدولة تتدخل من أجل تنظيمه لأفضل مصالحها في المناطق الخاضعة لولايتها عن طريق نصوص انفرادية أو اتفاقيات دولية، ومع ذلك يجب أن تأخذ بعين الاعتبار المبادئ العامة للقانون الدولي والأحكام الموافقة لاتفاقية (أ.م.ق.ب)، فهل كان تحديد المشرع الجزائري لمناطق الصيد موافقا لأحكام قانون البحار الجديد؟

تعرّف المادة الثانية من القانون رقم 01-11 المياه الخاضعة للقضاء الوطني بأنها:

" المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل".

هل تحرى المشرع الدقة في هذا التعريف؟ ماذا يقصد بعبارة "الخاضعة للقضاء الوطني" (sous juridiction nationale) وهل يشمل هذا الوصف كل هذه المياه؟ هل ما جاء به هذا التعريف موافق لما استقر عليه قانون البحار الجديد في تحديده للمناطق البحرية؟ وهل تجد منطقة الصيد المحفوظة أساسا وانسجاما في قانون البحار الجديد؟ وهل فيه نظام قانوني واحد للصيد يطبق على مجموع هذه المياه الخاضعة للقضاء الوطني؟

تنص المادة $^{1}/_{3}$ من ذات القانون على ما يلي: " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات وفقا للالتزامات الدولية للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها في المياه الخاضعة للقضاء الوطني".

(1) : Sur ce point voir, BOUSHABA, op.cit P 28.

هل يكون التوافق مع الالتزامات الدولية إلا في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها دون مجالات أخرى كتحديد مناطق الصيد؟ ماذا يقصد بالالتزامات الدولية؟ هل هي قانون البحار الجديد؟ أم الاتفاقات التي تبرم مع دول أخرى فقط ؟

من جهة أخرى تنص المادة 17 من هذا القانون على ما يلي:

" يمارس الصيد البحري في المناطق الآتية:

- منطقة الصيد الساحلي،
- منطقة الصيد في عرض البحر،
- منطقة الصيد الكبير.

يمارس الصيد القاري في المياه القارية كالسدود والبحريات والأودية والسبخات والحواجز المائية التلية ".

من الواضح أن الصيد القاري يمارس في المياه القارية وهي تخضع لسيادة الدولة الإقليمية لأنها توجد على إقليمها البري، ولا يثير نظامها القانوني إشكالا حيث تطبق عليها قواعد استغلال الأملاك العمومية الوطنية، و بالأخص قانون المياه.

لكن المشرع في هذه المادة قد حدد ثلاث مناطق للصيد البحري (منطقة الصيد الساحلي، منطقة الصيد في عرض البحر، منطقة الصيد الكبير) دون أن يعرفها أو يبين امتدادها، على أي أساس اعتمد هذا التحديد؟ وهل تختلف مناطق الصيد هذه عن المناطق البحرية التي ذكرها في نص المادة 2 من القانون رقم 01-11 المذكورة آنفا؟

حسب قانون البحار الجديد يمارس الصيد البحري في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية أو في المياه الخاضعة لولايتها، كما قد يمارس في أعالي البحار.

فهل ينسجم القانون الداخلي الجزائري في هذه المسألة بالتحديد مع القانون الدولي للبحار؟ خاصة وأن الجزائر قد صادقت على اتفاقية (أ.م.ق.ب) سنة 1996، أي قبل صدور قانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات بما لا يقل عن (05) خمس سنوات، وقد أدرجها هذا الأخير ضمن تأشيراته، مما يجعل على عاتق الجزائر التزام دولي باحترام أحكام هذه الاتفاقية، وجعل قوانينها الداخلية تنسجم وإياها بما أنها تسمو عليها.

لذلك يتعين علينا أن نتطرق، في إطار احترام مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي، إلى مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار(الفرع الأول)، ثم نتناول تحديد القانون الجزائري لهاته المناطق (الفرع الثاني) وما إذا كان هناك انسجام وتوافق بين القانونين في هذه المسألة؟

الفرع الأول: مناطق الصيد البحري وفق قانون البحار

يمارس الصيد البحري وفق قانون البحار الجديد في المياه الخاضعة لسيادة الدولة الساحلية (الفقرة الأولى) أو في المياه الخاضعة لولايتها (الفقرة الثانية)، كما قد يمارس في أعالي البحار(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية

تتمتع الدولة الساحلية بمقتضى المادة الثانية من اتفاقية (أم.ق.ب) بكامل سيادتها على البحر الإقليمي بنفس الكيفية التي تتمتع بها على إقليمها البري، هذا يعني أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية تشكل جزءا من إقليم الدولة، إنه " الإقليم البحري".

تمتد هاته السيادة، مثلما هو عليه الحال بالنسبة للإقليم البري، إلى المجال الجوي الذي يعلوه، كما تمتد أيضا إلى أعماق البحر وباطن تربته، ويعني ذلك أن للدولة الساحلية حق مباشرة اختصاصها العام على بحرها الإقليمي ومياهها الداخلية في مجال الصيد البحري، وغيره من المجالات كالأمن، الجمارك، الصحة، الإدارة والتشريع.

يتكفل بتحديد مضمون وأحكام هذه الاختصاصات التشريع الداخلي، وغني عن البيان أن الصيد في المناطق البحرية الخاضعة للسيادة الإقليمية للدولة الساحلية، حق خالص لهذه الدول ورعاياها. وبالتالي تنفرد بتنظيمه، ويتوقف على إذنها الصريح ورضاها ممارسة السفن الأجنبية للصيد في هاته المناطق، ولا يحد من هذه السيادة والاختصاص العام سوى قيد وحيد هو المرور البريء للسفن الأجنبية في البحر الإقليمي، ومع ذلك على هذه الأخيرة أن تحترم قوانين وأنظمة هذه الدولة المتعلقة بحفظ الموارد الحية وحماية الأسماك، أثناء مرورها بالبحر الإقليمي.

أولا- المياه الداخلية(les eaux intérieures):

ينصرف اصطلاح المياه الداخلية إلى المساحات المائية الأكثر قربا أو التصاقا بالساحل، أو بتحديد آخر، هي تلك المياه التي تقع في الجانب المواجه لليابسة من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

ولقد اهتم القانون الدولي للبحار بتحديد المياه الداخلية، فأشارت المادة الخامسة من اتفاقية جنيف بشأن البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة الصادرة عام 1958، في فقرتها الأولى إلى أنه: " تعتبر المياه التي تقع في الجانب المواجه للبر من خط قياس البحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة". وسارت في نفس الاتجاه الاتفاقية العامة لقانون البحار حيث عرفت المياه الداخلية في الفقرة الأولى من المادة الثامنة حيث قررت أنه:"... تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة"(1).

(1): أنظر: إبراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، 1985، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 11-12.

لكن إن كانت المياه التي تنحصر بين الساحل وخط الأساس الذي يبدأ منه قياس عرض البحر الإقليمي هي جزء من المياه الداخلية، فما هي الأجزاء الأخرى منها؟ وبالتالي ما هي المياه الداخلية ككل؟ ومادامت اتفاقيات قانون البحار لم تعالج تعريف المياه الداخلية بدقة، فإن هذه الأخيرة تشمل من حيث الواقع والقانون الموانئ والأرصفة والأحواض والمراسي والخلجان والمضايق والقنوات البحرية (إن وجدت بالقرب من الساحل) وكذلك البحار الداخلية في أجزاء منها(البحار المغلقة، والبحار شبه المغلقة)[1].

لكن كيف نحدد خط الأساس الذي ينتهي عنده قياس المياه الداخلية ويبدأ منه قياس البحر الإقليمي؟ يتبين من التطبيق العملي أن تعيين خط الأساس المناسب يعود إلى الدولة الساحلية ذاتها ضمن قوانينها الداخلية، ويجب أن يستند هذا التحديد على أسس معقولة تتماشى مع الطبيعة الجغرافية للشاطئ، ووفقا للقانون الدولي الذي يعطي لهذه الإرادة المنفردة للدولة مظهرا دوليا.

حددت اتفاقية جنيف المعيار العام الذي يستخدم لتحديد خط الأساس فجعلته آخر نقطة تنحسر عنها مياه الجزر، ووضعت إلى جانب هذا المعيار العام معيارا احتياطيا يلائم الدول التي تتميز سواحلها بالتعاريج والنتوءات فدعت إلى مد خطوط مستقيمة تصل بين هذه النتوءات واعتبار هذه الخطوط خط الأساس الذي يبدأ منه قياس البحر الإقليمي، وينطبق هذا المعيار الاحتياطي أيضا على الدول التي تملك قرب سواحلها جزرا أو صخورا بارزة.

ولم تخرج اتفاقية (أم.ق.ب) عن هذه القواعد التي رسمتها محكمة العدل الدولية واعتنقتها اتفاقية جنيف لعام 1958[2].

وتعتبر المياه الداخلية بالتحديد السالف ذكره امتدادا طبيعيا للإقليم البري، وجزء لا يتجزأ من إقليم الدولة الساحلية، وبالتالي تخضع لسيادتها الإقليمية التي تمارس فيها كل الاختصاصات التشريعية والإدارية والقضائية والجزائية[3].

ثانيا- البحر الإقليمي (la mer territoriale):

البحر الإقليمي أو المياه الإقليمية هو مساحة من البحر مجاورة لشواطئ الدولة الساحلية تمتد فيما وراء إقليمها البري من خط الأساس الذي تنتهي عنده مياهها الداخلية إلى عدد معلوم من الأميال البحرية نحو البحر العالي.

---

(1): أنظر في تفصيل ذلك: أحمد أسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الثالث: المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، 1998، ص105-144.

(2) : محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 383.

(3): شارل روسو، القانون الدولي العام، ص 246 – 247.

وقد أثارت مسألة تحديد البحر الإقليمي الكثير من الخلافات بالنظر إلى ارتباطها باعتبارات مصلحية تتمثل أساسا في تحديد مناطق الصيد واستغلال الثروات الأخرى، بالإضافة إلى الاعتبارات الاستراتيجية الأمنية[1].

قديما كان يحكم تحديد امتداد البحر الإقليمي مبدأ تقليدي يقضي بأن سلطة الدولة الساحلية لا تمتد إلا على المساحات البحرية التي تسيطر عليها سيطرة فعلية ابتداء من إقليمها البري، لذا كانت تحدد هذه المساحات على أساس المدى الذي تصل إليه قذيفة المدفع المنصوب على الشاطئ، وقد وضع هذا المعيار لقياس مسافة البحر الإقليمي العالم الهولندي "بينكرشوك" "Bynker shock" عام 1702 في مؤلفه عن البحار، حيث استكمل ما بدأه سلفه «غورسيوس"، واعتبر أن سلطان الدولة ينتهي حيث تنتهي قوة سلاحها، ثم جاء بعده عام 1782، العالم "غالياني" " Galiani " حيث حدد المدى الذي تبلغه قذيفة المدفع بثلاثة أميال بحرية (5,5 كم).

غير أن التقدم الهائل، الذي طرأ منذ ذلك الحين، على صناعة المدافع، جعل من الصعب اعتماد هذه القاعدة، ومع ذلك تسير بعض الدول على الأخذ بالأميال الثلاثة باعتبارها الحد العادي ومثالها، انجلترا. لكن دول أخرى أعلنت أخذها بمعايير مختلفة، فالدول الإسكندنافية وإسلندا تراه في 4 أميال وكولومبيا واليونان والهند وإيطاليا والمغرب والبرتغال وتركيا ويوغسلافيا اعتبرته ستة أميال، والمكسيك جعلته 9 أميال، في حين جعله الاتحاد السوفياتي وبلغاريا ورومانيا 12 ميلا، وكذلك جمهورية مصر العربية بالقرار الجمهوري رقم 180 لسنة 1958.

ولهذا اعتبر امتداد البحر الإقليمي من المسائل المعقدة التي تثير خلافات حادة بين الدول[2].غير أن الخلافات التي ظهرت، وتفاقمت أحيانا، دفعت بالمؤتمر الثالث للأمم المتحدة، الذي أثمر اتفاقية قانون البحار عام 1982، إلى تبديد كل تردد حول اعتناق قاعدة الإثنى عشر ميلا بحريا لتحديد اتساع عرض البحر الإقليمي، وقننت المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة هذه القاعدة بالنص على أن:" لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا تبتدئ من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية".

ثالثا- الصيد في المياه الخاضعة للسيادة الوطنية:

تخضع منطقة المياه الداخلية ومنطقة المياه الإقليمية إلى السيادة الوطنية، ومقتضى هذه السيادة أن الدولة الساحلية من حقها تنظيم عملية الصيد واحتكاره بمختلف أنواعه وقصره على رعاياها وحدهم، إذ لا توجد أي قاعدة من القانون الدولي العام تسمح لغير مواطني الدولة الساحلية أن يمارسوا الصيد بصفة احترافية في المياه الداخلية أو المياه الإقليمية لهذه الدولة، هاته الإمكانية لا تنجم إلا عن التزام انفرادي للدولة الساحلية أو معاهدة دولية، أما مسألة وجود حق احتمالي في

(1): انظر إبراهيم العناني، المرجع السابق، ص 17-26.

(2) :محمد المجذوب، المرجع السابق، ص 380.

المشاركة في استغلال الموارد دون التزام من هذا النوع لا يطرح إلا في المجالات البحرية الواقعة وراء 12 ميلا بحريا[1].

ومن هنا فالدولة تصدر القوانين والتنظيمات اللازمة لممارسة الصيد، كأن تقصر الصيد في فترات معينة من السنة على أنواع معينة من الأسماك والأحياء البحرية، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث هذه المساحة حتى لا تتأثر الأحياء المائية بما يلقى في البحر من مخلفات ومواد ضارة، ولها الحق في إنشاء شركات مشتركة مع غيرها من الدول لاستغلال الثروات السمكية، ومن حقها السماح لسفن أجنبية بالصيد مقابل الحصول على مبلغ مالي معين، ومن حقها منع الصيد بطرق معينة مثل الصيد بالمتفجرات أو الشباك الدقيقة التي توقع صغار السمك قبل نموها حيث يسبب صيدها خسائر على المدى البعيد، ولها أن تمنع بالطبع السفن الأجنبية من الصيد في مياهها الإقليمية إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص منها.

وفي حالة قيام السفن أو المراكب الأجنبية بالصيد في البحر الإقليمي، من حق الدولة الساحلية القبض على هذه السفن، ومحاكمة الصيادين، وفرض الغرامات عليهم، ومصادرة كميات الأسماك التي جرى صيدها، لأن ذلك يعد إهانة أو مرورا غير بريئا للسفن الأجنبية في المياه الإقليمية، يمس بسلمها وحسن النظام والأمن فيها[2].

اتفاقية (أم.ق.ب) رغم سعيها لإعداد بصفة مفصلة جدا قواعد قانون البحار، لا تحتوي على أية إشارة مباشرة لسلطات واختصاصات الدولة الساحلية في هذا الموضوع – الصيد في المياه الإقليمية الأجنبية –، اكتفت بالتطرق إليه في المواد المكرسة لحق المـــــرور البـــــريء "le droit de passage inoffensif"، حيث نصت في المادة 19 $^{2/}$ في معرض أحكامها المتعلقة بالمرور البريء في البحر الإقليمي على منع السفينة التي تمر أن تقوم بأي نشاط صيد في المياه الإقليمية الأجنبية[3].

وإذا كان المرور البريء هو القيد الوحيد الوارد على سيادة الدولة، والذي مفاده أن للسفن الأجنبية الحق في عبور البحر الإقليمي، فإنه يشترط فيه توافر ثلاثة عناصر: عدم الإضرار بالسلم، عدم الإضرار بحسن النظام، وعدم الإضرار بأمن الدولة الساحلية.

ويجب أن يتم المرور وفق الأوضاع والقيود المقررة في القانون الدولي ووفق القوانين التي تضعها الدولة الساحلية بقصد تنظيم الصيد في بحرها الإقليمي، فمن حق الدولة الساحلية أن تعتمد وفقا لأحكام اتفاقية 1982 وغيرها من القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء ومن

---

(1) : Daniel VIGNES, Giuseppe CATALDI et Rafael CASADO RAIGON, Le droit international de la pêche maritime, éditions Bruylant, l'Université de Bruxelles, 2000, p 50.

(2) : علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الشخصية الدولية، الإقليم (البري، البحري، الجوي)، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص 360.

(3) : Daniel VIGNES, Giuseppe CATALDI et Rafael CASADO RAIGON, op.cit, p51.

أهمها حفظ الموارد الحية للبحر، ومنع خرق قوانين وأنظمة الدولة المتعلقة بمصائد الأسماك (المادة 21/1 من الاتفاقية)[1].

القواعد المتعلقة بالصيد في البحر الإقليمي، صالحة في كل مكان يخضع لسيادة الدولة الساحلية، وبالتالي في المياه الداخلية، يكمن الفرق الوحيد بين المياه الداخلية والمياه الإقليمية في غياب حق المرور في الأولى، وينجر عن هذا أن للدولة الساحلية اختصاصات أكثر اتساعا حتى في مجال الصيد واستغلال الموارد البيولوجية [2].

الفقرة الثانية: المياه الخاضعة للولاية الوطنية

المياه الخاضعة للولاية الوطنية، مناطق بحرية غير خاضعة للسيادة الإقليمية لدولة الساحل، وإنما لهذه الأخيرة عليها ولاية إقليمية محدودة وسلطات وظيفية معينة، وهي تضم المنطقة المتاخمة، الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة (الم الاق الخ)، وفيما ورائها ليس للدولة الساحلية أية ولاية إقليمية.

أولا- المنطقة المتاخمة (La zone contiguë):

المنطقة المتاخمة منطقة مجاورة للبحر الإقليمي لا تمتد إلى أكثر من 24 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، ولا تتعدى حقوق الدولة الساحلية عليها أكثر من حقوق رقابة من أجل فرض احترام قوانينها في مجال الجمارك والضرائب والهجرة والصحة.[3]

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنطقة المتاخمة منطقة وظيفية تمارس عليها الدولة بعض الاختصاصات عن طريق المراقبة الجمركية والصحية، ومحاربة أنواع الهجرة السرية كما اعتبرت هذه المنطقة جزء من أعالي البحار[4]، وبالتالي تكون قد فصلت في طبيعتها، ويترتب عن هذا الحكم أنها لا تخضع لسيادة الدولة الساحلية، لكن هذه الأخيرة تتمتع فيها بحق المراقبة، ويتفرع عن هذا الحق حق الرقابة في مجال الصيد، حيث تقوم بإعطاء تراخيص أومنع السفن الأجنبية من الإضرار بمواردها الصيدية، وعند قيام الدول الأخرى بممارسة الصيد في هذه المنطقة فإنها تلتزم بمراعاة حقوق الدولة الساحلية وقوانينها في مجال حماية الموارد الحية، وتلتزم كذلك بالاتفاقيات الدولية في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس، تقوم الدولة الساحلية بتحديد كمية الصيد، والأنواع القابلة للصيد، وإن لم تحترم هذه القوانين والاتفاقيات الدولية، فإنه يحق للدولة الساحلية التي هي طرف في الاتفاقية أن تقوم

---

(1) : على إبراهيم، المرجع السابق، ص362.

(2) : Daniel VIGNES, Giuseppe CATALDI et Rafael CASADO RAIGON, op.cit, pp 60-61.

(3) : المادة 33 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

(4) : المادة 86 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

بضبط السفن التي تقوم بالإخلال بالتزاماتها مهما كان العلم الذي ترفعه، وذلك في إطار التعاون مع الدول الأخرى لمحاربة الأفعال التي تستهدف الإضرار بالموارد الصيدية[1].

وإذا كان البعض يظن أن المنطقة المتاخمة قد تجاوزها الزمن، خاصة بعد ظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة، غير أن النظام المتعلق بالمنطقة المتاخمة مازال قائما، بحيث أن أغلب الدول تتمسك به وهو لا يختلط مع أنظمة المناطق الأخرى، فالحقوق الممنوحة للدولة الساحلية على هذه المنطقة تختلف عن تلك الممنوحة لها في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وقد تكون أقوى منها إذ تصل إلى حد السيطرة في فرض القوانين الجمركية والصحية[2].

ونشير أن هذه المنطقة لا تعنى بنشاط الصيد البحري خارج مجال المراقبة عكس ما يحدث في الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة.

ثانيا- المنطقة الاقتصادية الخالصة (la zone économique exclusive):

1- مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة من الأوجه الجديدة لقانون البحار الذي أحدث نظاما جديدا لم يكن معروفا، وآخر ما وصل إليه الفكر القانوني لمواجهة مطالب الدول الساحلية في مد ولايتها الإقليمية إلى مسافة تبعد بكثير عما سبق وأقرته اتفاقيات قانون البحار التي عقدت في جنيف سنة 1958.

جاء إقرار(الم الإق الخ) في الاتفاقية الجديدة كنوع من الحلول التوفيقية التي تضمن تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة للدول البحرية الكبرى التي تحاول جعل البحار مجالا محتكرا لها بحجة الحرية المزعومة لأعالي البحار التي تخدم مصالحها ليس إلا، وتطلع الدول النامية إلى إقامة نظام اقتصادي عالمي جديد، وكمحاولة أيضا لوضع تحديد دقيق للولاية الإقليمية للدولة الساحلية، وفي هذا السياق تعتبر (الم الإق الخ) إحدى التجديدات التي فرضتها هذه الدول في مجال قانون البحار[3]، كما أصبحت حاليا واقعا قانونيا جسده الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أنها منطقة من البحار تمتد فيما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية ومجاورة له، ولا يزيد اتساعها عن 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس لقياس البحر الإقليمي، ولا تخضع هذه المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، وكل ما لهذه الأخيرة هي حقوق خالصة، حصرية، مانعة أو استئثارية لأغراض اقتصادية.

---

(1) :المواد 117- 118- 119 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

(2): ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، الجزائر، 2003، ص 43-44.

(3): ميلود دحماني، المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث والرابع، 1986، ص 688.

رغم تقنين مفهوم (الم الإق الخ) في اتفاقية قانون البحار الجديد إلا أن الخلاف لا يزال دائرا بين الدول بخصوص التكييف القانوني لهذه المنطقة فهناك اتجاه تتبناه الدول البحرية الكبرى، يقوم على النظر إلى المنطقة باعتبارها جزء من أعالي البحار تتقرر عليها بعض الحقوق الخالصة أو التفضيلية للدولة الساحلية دون أن يؤثر ذلك على طبيعة المنطقة باعتبارها جزء من أعالي البحار، ثم اتجاه تتبناه الدول النامية الساحلية وأساسه النظر إلى المنطقة من منظور الحقوق الإقليمية المقررة عليها للدولة الساحلية، وأخيرا يأتي اتجاه وسط بين هذين الاتجاهين ينظر إلى المنطقة على أنها ليست بحرا إقليميا وليست في الوقت ذاته جزءا من أعالي البحار ولكنها ذات وضع قانوني خاص[1] أو ذات مركز وطبيعة قانونية خاصة (Sui Generis)**.**

إن هذا التكييف القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة باعتبارها ذات طبيعة خاصة يستند إلى تحديد الاتفاقية للمقصود بالمنطقة الاقتصادية الخالصة وبأعالي البحار، فالمادة 55 من الاتفاقية أشارت إلى أن: "المنطقة الاقتصادية الخالصة منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له يحكمها النظام القانوني المميز في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتهم للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية"[2].

وقد منحت هذه الاتفاقية حقوقا سيادية للدولة الساحلية في (الم الاق الخ) تتعلق ببعض الأنشطة فقط وهي استكشاف واستغلال الموارد الحية وغير الحية، وحفظ هذه الموارد وإدارتها واختصاص توليد الطاقة من المياه والتيارات والرياح وإقامة واستعمال الجزر والمنشآت والتركيبات والبحث العلمي وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وهذا يعني انتفاء السيادة الكاملة على (الم الاق الخ) إذ لا تملك الدولة الساحلية في هذه المنطقة سوى حقوق سيادية في مجالات محددة وما خرج عنها، فإن حقوق الدولة الساحلية شأنها شأن حقوق بقية الدول الأخرى وذلك فيما يخص حرية الملاحة والاتصالات والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب وأوجه استخدام البحر المشروعة دوليا المتصلة بتشغيل السفن والطائرات وغيرها والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

وهذه الحريات التي منحت للدول الأخرى لا يجوز تعطيلها أو إعاقتها أو تغييرها من قبل الدولة الساحلية إلا في الحالة التي يترتب عليها مساس بحقوق الدولة الساحلية، وبهذا فإن (الم الإق الخ) تختلف عن البحر الإقليمي الذي يخضع لسيادة الدولة الساحلية، ولا يرد على حقها في ممارسة تلك السيادة إلا قيد المرور البرئ ولا تسمح لممارسة الحريات المذكورة على البحر الإقليمي إلا

---

(1) :جلال عبد الله معوض، "الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية"، مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989، ص 470- 471.

(2):هذه المادة لم توضح الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ولكنها أخضعتها لنظام قانوني مميز ومقرر بهذه الاتفاقية.

بموافقتها، مما يدل دلالة واضحة وأكيدة على اختلاف الطبيعة القانونية للمنطقة الاقتصادية الخالصة عن الطبيعة القانونية للبحر الإقليمي.

ومن جهة أخرى استبعدت المادة 86 من الاتفاقية، التي حددت أعالي البحار، المنطقة الاقتصادية الخالصة من المناطق التي ينطبق عليها هذا الوصف بقولها: "تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشمله المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، ولا تشملها المياه الأرخبيلية ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58".

فهذا النص يدل دلالة واضحة على أن (الم الإق الخ) لا تعتبر جزءا من أعالي البحار وبناء على ما تقدم، وبدلالة المادتين 55 و86 من الاتفاقية يتبين لنا أن (الم الإق الخ) لا تدخل تحت وصف من الأوصاف التي وردت في المادتين المذكورتين وإنما تعتبر ذات طبيعة قانونية خاصة يحكمها الجزء الخامس ونصوص أخرى من الاتفاقية[1].

2- الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تنظيما جديدا للصيد في (الم الإق الخ)، حيث أقرت للدولة الساحلية الحق في أن تستغل منفردة الثروات الحية الموجودة في هذه المنطقة وذلك ضمن ما أقرته لها من حقوق عامة في الاستغلال الاقتصادي للمنطقة شاملة للموارد الحية وغير الحية، وقد حددت المادة 56[1/] من الاتفاقية هذه الحقوق على النحو التالي:

" للدولة الساحلية في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ/ حقوق سيادية: لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها[2]، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح..."

إن أقرت الاتفاقية العامة فكرة (الم الإق الخ) مكرسة بذلك الواقع الجديد في عملية التمدد القاري المستمر في البحار الذي فرضته المصالح الاستراتيجية والاقتصادية للدول الساحلية، إلا أنها اعتمدت مفهوم الحقوق السيادية في بيان النظام القانوني لهذه المنطقة من البحر[3]، كما فعلت

---

(1): جابر إبراهيم الراوي، " الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989، ص 152.

(2): استخدمت لفظة " إدارتها" ترجمة للكلمة "managing it"، والأنسب استخدام لفظة "تنظيمها " أي أن الدولة لها حق في وضع النظم الخاصة بكيفية الاستفادة من تلك الموارد وهذا هو المعنى الذي تقصده عبارة النص الأصلية، أنظر محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998، ص 238.

(3): سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994، ص 55-56.

Mis en forme : Exposant

بالنسبة للجرف القاري أين تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية من أجل البحث عن الموارد الطبيعية واستغلالها، فقد بينت المادة 77 من الاتفاقية أن هذه الحقوق هي حقوق حصرية، بمعنى أنه لا يحق لأحد ممارسة أي نشاط على هذا الجرف حتى وإن لم تعمد الدولة الساحلية إلى التنقيب فيه واستغلال موارده.

ونشير هنا أيضا إلى نص المادة 73 من الاتفاقية التي تتيح للدولة الساحلية في حالة سماحها للدول الغير بالصيد في (الم الإق الخ) حق تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها وفقا لما تقتضيه الضرورة وذلك لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي تعتمدها الدولة تنظيما لنشاط الصيد والتي تتلاءم مع أحكام اتفاقية 1982.

فالحق السيادي على هذا النحو يجعل شخص الغير خاضعا لأحكام قوانين ونظم الدولة الساحلية، ويجوز للدولة الساحلية محاكمة المخالفين لتلك القوانين والنظم.

أما عن نطاق الحق السيادي فإنه يسري على أعمال استكشاف الموارد الطبيعية كأعمال التنقيب عن البترول أو الأصداف أو اللآليء وصيد الأسماك وأعمال التنقيب عن مصادر الثروة المعدنية بقاع تلك المنطقة من منغنيز وحديد ويورانيوم وكافة الأعمال الأخرى المتعلقة بأنشطة الاستكشاف والاستغلال الاقتصادية، كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح[1].

وهذا يعني أن للدولة الساحلية سلطات وظيفية "pouvoirs fonctionnels" فقط، مرتبطة بالحقوق المعترف بها والممنوحة لها والمتعلقة بالموارد الطبيعية، من بينها موارد الصيد، وبذلك يختلف هذا المفهوم الذي أثبت في محاولة تقريب المواقف المتعارضة للبلدان الساحلية والبلدان المطالبة بحرية البحار عن مفهوم السيادة.

ج- الفارق بين مفهوم مبدأ السيادة الكاملة ومفهوم الحقوق السيادية: يقول الأستاذ فوديه (Wodié) عن **السيادة** ما يلي:

" يمكن تحليل السيادة بأنها مجمل الحقوق المرتبطة بصفة السيد والتي يمكن تلخيصها في:

1- الاستقلال الذاتي، 2- الشمولية، 3- حصرية الصلاحيات " .

في حين يقول عن **الحقوق السيادية** ما يلي:

" لا تنطوي حقوق السيادة إلا على صفتين: الحصرية والاستقلال الذاتي، دون صفة الشمولية في الصلاحيات لأن الأمر يتعلق بحقوق محددة ". [2]

---

(1) :عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999، ص 80 –81.

(2): «La souveraineté peut s'analyser comme une totalité, l'ensemble des droits attachés à la qualité de souverain et que nous pouvons résumer dans :

1- L'autonomie – 2- la plénitude et 3- l'exclusivité des compétences.

Les droits souverains n'en comportent que deux: l'exclusivité et l'autonomie à l'exclusion du caractère plénier des compétences parce qu'il s'agit de droits finalisés ».

Voir F. WODIE, Intérêts économiques et le droit de la mer, R.G.D.P, 1976, p 746.

هذا يعني أن الدولة الساحلية لا تملك في (الم الاق الخ) السيادة الكاملة التي تمارسها على إقليمها البري أو على بحرها الإقليمي، لكن لها حق اختصاص« un droit de juridiction » الذي يرد على بعض الوظائف، فيما عدا هذا الاختصاص المحدد المضمون، لا يوجد أساس خاص يبرر ممارسة الحقوق من طرف الدولة الساحلية، والقواعد التقليدية التي أعدت لأجل أعالي البحار لازالت تطبق.

من جهة أخرى حينما يتعلق الأمر بوظائف معينة ومحددة، تكون الدولة الساحلية سيّدة، أي لها الحق الخاص دون غيرها في سن قواعد بشأن هذه الوظائف تطبق داخل هذه المنطقة، وكذا تنفيذ التدابير المتخذة.

وإن كانت الدولة الساحلية يمكنها التمتع بحقوق سيادية على الموارد الطبيعية في هذه المنطقة وتمارس نتيجة ذلك اختصاصها أو ولايتها لكن لا يمكنها أن تطالب أو تمارس أية سيادة، فتوسيع الولاية للدولة الساحلية محدد بدقة في الاتفاقية[1].

ب- **حقوق الدولة الساحلية على الموارد الصيدية في (الم الأق الخ):** يحق للدولة الساحلية أن تقوم باستكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية في منطقتها الاقتصادية سواء كانت تلك الموارد نباتية أو حيوانية والتي تسبح في عمود الماء أو أسفل السطح أو في قاع البحر، وتشمل الأسماك كثيرة الارتحال والحيوانات الثديية والأسماك الراقدة التي تعيش على القاع إما ثابتة عليه أو قادرة على الحركة دون انفصال به كالحيوانات البحرية اللاحشوية والقشريات والحيوانات الرخوية والإسفنج وغيره... وذلك فضلا عن النباتات والأعشاب.

ويمكن إجمال حقوق الدولة الساحلية على الموارد الطبيعية الحية التي تستهدف المحافظة عليها في النقاط التالية:

1- حق تحديد كمية الصيد المسموح بها وبيان الضوابط التي تنظم هذا الحق وتكفله للدولة الساحلية،

2- حق الرقابة الفعّالة على استغلال الثروات الحية،

3- الحق في تقدير الكمية التي تقدر على صيدها أو جنيها وعندما لا يكون باستطاعتها جني الكمية المسموح بها، فإن لها الحق في أن ترخص للدولة الأخرى جني الفائض وذلك مقابل دفع تعويض عن تلك التراخيص[2].

من هنا يتضح أن الاتفاقية أرادت تفضيل الدولة الساحلية بإعطائها حقوقا واسعة في استغلال الموارد البيولوجية للمنطقة، لدرجة أنها تملك لوحدها الحق في تقدير كمية الصيد المسموح بها، وتقدير قدرتها على جني هذه الكمية وتحديد الفائض منها.

---

(1): Daniel VIGNES, Giuseppe CATALDI et Rafael CASADO RAIGON, op.cit, p 73.

(2): المادة 62/2 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

ومع هذا فإن المادة 61 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) تنص على إشراك الدول المعنية وكذا المنظمات الدولية المختصة[1] عند وضع الدولة الساحلية للتقديرات الآنفة الذكر، وهذا ما من شأنه أن يقلص إلى حد ما من السلطة التقديرية للدولة الساحلية، وللدولة كذلك أن تحدد الأنواع التي يسمح بصيدها، سواء فيما يتعلق بالسلالات أو الكميات، وكذا تنظيم مواسم الصيد وفرض راحات بيولوجية يمنع فيها الصيد، بالإضافة إلى تحديد أعمار الأسماك المسموح بصيدها وكذلك تحديد أنواع شباك الصيد المسموح باستخدامها.

وقد أعطت اتفاقية (أ.م.ق.ب) للدولة الساحلية اختصاص حفظ وإدارة الموارد الحية، لأنها صاحبة المصلحة الأولى في الثروة، وتطبيقا لذلك، لها الحق أن تنص في تشريعاتها على إلزامية وضع مراقبين على السفن التي تمارس الصيد في المنطقة، وإنزال حمولة الصيد في موانئها.

كما يمكنها طبقا للمادة 73 من الاتفاقية أن تتخذ بعض التدابير، من بينها الصعود إلى ظهر السفينة وتفتيشها واحتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها متى كانت ضرورية لتنفيذ قوانينها وأنظمتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ووفقا للمادة 111 من الاتفاقية يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بواسطة سفنها وطائراتها الحربية بمطاردة السفينة الأجنبية عندما تتوفر لديها أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانينها وأنظمتها المطبقة في (الم الإق اله) التابعة لها، ولكنه لا يوجد نص واضح في الاتفاقية يسمح للدولة الساحلية باستخدام القوة لضمان تنفيذ قوانينها في (الم الإ ق اله)، بل أن المادة 301 من الاتفاقية تنص على الحظر العام لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع هذا فإن الاعتبارات الأمنية للدولة الساحلية التي تتمتع بحقوق السيادة لغرض استكشاف واستغلال وصيانة الموارد الطبيعية الكائنة في منطقتها الاقتصادية، تجعل من الملح الاعتراف لها بفرض رقابة مانعة على أي استخدام لمنطقتها الاقتصادية، وعند استعراض السوابق الدولية نجد أن الدول غالبا ما تبرهن على استعدادها للجوء إلى إجراءات العنف في حالة الضرورة[2].

يحق للدولة الساحلية أيضا أن تمنع اصطياد الأنواع المهددة بالانقراض وتعاقب على تلك التصرفات، ومن تلك الأنواع الثدييات البحرية التي يحق لها حظر استغلالها أو تقييده[3].

كما يحق لها التعاون مباشرة أو عن طريق منظمات دولية مناسبة في صيد الأنواع كثيرة

---

(1): ولعل من أهم المنظمات المعنية بهذا الأمر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة (FAO)، واللجان الاقتصادية الإقليمية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة.

(2): سيدي محمد ولد القاسم، المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، 2001، ص 153.

(3): المادة 65 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

الارتحال، قصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل[1].

إضافة إلى حقها في صيد الأنواع البحرية النهرية السرء واتخاذ التدابير لحفظها وتنظيم صيدها، مع إيلاء دولة المنشأ اعتبارا خاصا في جني وصيد الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها، وفي حالة الارتحال تبرم الدول اتفاقات لحفظ وإدارة هذه الأنواع، وكذلك الحال بالنسبة للأنواع النهرية البحرية السرء[2].

ج - التزامات الدولة الساحلية إزاء الموارد الصيدية في (المنطقة الاقتصادية الخالصة): يقع على عاتق الدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، التزام حماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة، إلى جانب التزامات أخرى مثل: عدم إعاقة الملاحة الدولية، الالتزام بحماية البيئة البحرية وتعيين الحدود.

إن حق الدولة الساحلية وفقا للفقرة الأولى من المادة 61 في أن تقرر كمية الصيد الذي تسمح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، يرتبط بوجوب اتخاذها لكافة التدابير المناسبة من أجل حفظ وإدارة الموارد المتبقية وحمايتها من خطر الاستغلال المفرط الذي يؤدي إلى نضوب تلك الثروة ويتم ذلك بالتعاون بين الدولة الساحلية التي قد يتعذر عليها القيام بهذه المهمة وحدها، والمنظمات الدولية المختصة سواء كانت إقليمية أو عالمية[3] المختصة في هذا الشأن والتي تهدف إلى تنظيم التكاثر وتجديده ليدر منتوجا وافرا، قابلا للدوام والاستمرار، بمراعاة العوامل البيئية الاقتصادية، مع الاعتماد على الأبحاث العلمية واللجوء إلى الإحصائيات وإقامة التعاون الدولي.

وعلى الدولة الساحلية صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تحديدها ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية.

وعندما لا يكون باستطاعة الدولة الساحلية جني الكمية المسموح بها من الأسماك في منطقتها الاقتصادية، فإنه يجب عليها أن تتيح للدول الأخرى فرص صيد هذه الكمية الفائضة وذلك عن طريق الاتفاقيات[4].

قد تكون الاتفاقيات عبارة عن رخص صيد تمنح بمقابل للأجانب، كما يمكن أن يتم صيد الفائض بواسطة شركات مختلطة تنشئها الدولة الساحلية مع الدول الأجنبية، وفي هذه الحالة عليها أن تراعي الاختلال الاقتصادي للدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة، والتي شاركت في

---

(1): المادة 64/2 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

(2): المادة 66 من اتفاقية (أ.م.ق.ب)، انظر أيضا سيدي محمد ولد القاسم، المرجع السابق، ص 156.

* يقصد بالأنواع البحرية النهرية السرء: الأنواع التي تتزاوج في الأنهار وتعيش في البحار أما الأنواع النهرية البحرية السرء: فهي الأنواع السمكية التي تتزاوج في البحار وتنتقل بين البحار والأنهار.

(3): الفقرة 2 من المادة 61 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

(4): المادة 62/2 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

البحوث المتعلقة بأرصدتها[1] وذلك عن طريق البيانات التي تقدمها عادة سفن هذه الدول عن كميات الصيد وأنواع الأسماك التي قام هؤلاء باصطيادها.

كما أن الدول الساحلية ملزمة بالإعلان عن التدابير التي تتخذها لحفظ وإدارة الثروات الحية في منطقتها الاقتصادية، وعندما تكون الأرصدة مشتركة بين دولتين أو أكثر، فإن على الدول أن تتعاون وتنسق جهودها لضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة[2].

على الدولة الساحلية أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، لتأمين حفظ الأنواع كثيرة الارتحال والأنواع السمكية المهددة بالانقراض وضمان الانتفاع بها على الوجه الأمثل سواء كان ذلك داخل (الم الإق الخ) أو خارجها[3].

لكن تجدر الإشارة إلى أنه منذ توقيع اتفاق 1996 الخاص بتطبيق تدابير الاتفاقية العامة المتعلقة بحماية الأرصدة المشتركة والأنواع كثيرة الارتحال، لم تصادق عليه حتى 1999/07/13 إلا 22 دولة فقط، مما يدل على تهاون الدول في حماية مثل هذه الأنواع[4].

أما بالنسبة للأنواع البحرية السرء، فإن دولة المنشأ ملزمة بالتشاور مع الدول الأخرى لحفظ هذه الأنواع في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة[5]، ونفس الشيء بالنسبة للأنواع النهرية السرء التي يمنع على الدولة الساحلية جنيها في منطقتها الإقتصادية إلا وفقا للأنظمة المتعلقة بهذه الأنواع والتي تشترط إدارتها بالتعاون مع الدولة التي تنتقل نحوها هذه الأسماك[6].

ثالثا- الجرف القاري (Le plateau continental) :

يطلق الفقهاء العرب تسميات كثيرة على الجرف القاري[7]، وقد أثار تعريفه معضلات كبيرة بسبب امتزاج مفهومه ببعض العوامل الجغرافية والجيولوجية، الأمر الذي ترتب عنه اختلاف في المفاهيم القانونية، كما أن تحديده لم يخلو من تأثير تلك العوامل، فالانحدار التدريجي لقاع البحر يختلف من شاطئ لآخر ومن قارة إلى أخرى، إذ يكون في بعض الأحيان تدريجيا وأحيانا أخرى يكون مفاجئا في الأعماق الكبيرة لقاع البحر، الأمر الذي جعل عملية تعيين الحدود صعبة للغاية.

---

(1): المادة 62/3 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

(2): المادة 63/1 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

(3): المادتين 64 و65 من اتفاقية(أ.م.ق.ب).

(4): أنظر سيدي محمد ولد القاسم، المرجع السابق، ص 167.

(5): الفقرتين 2 و 3 من المادة 67 من اتفاقية(أ.م.ق.ب).

(6): الفقرة 3 من المادة 67 من اتفاقية(أ.م.ق.ب).

(7): من أبرز التسميات: الإفريز القاري، العتبة القارية، الرفرف القاري، سيف القارة – جناح البر – طفطاف البر- الأكمة البرية – حافة القارة – الرصيف القاري – الرف القاري.

ونشير على سبيل المثال إلى الدكتور طلعت الغنيمي الذي استحسن إطلاق اسم الإفريز القاري – والدكتور حامد سلطان الذي اعتد باصطلاح الامتداد القاري، أما مجمع اللغة العربية المصري فقد اعتمد اسم الرصيف القاري وهو ذات الاصطلاح الذي اعتمدته جامعة الدولة العربية، أما اتفاقية الأمم المتحدة فقد أسمته الجرف القاري، ولذلك نأخذ بهذه التسمية في معرض دراستنا.

يعرف علماء الجيولوجيا الجرف القاري بأنه أجزاء مغمورة من القارات تكونت بسبب طغيان مياه البحار والمحيطات على هوامشها.

أما من الناحية الجغرافية، فإن العلماء يفرقون بين أقسام الجرف القاري، حيث يسمون تدرج البحر من الشاطئ وانحداره ببطء إلى عمق 200 متر بالرف القاري plateau continental وعندما يهوي الانحدار إلى عمق 2500 متر يسمى ذلك بالمنحدر القاري talus continental وعندما يتجاوز العمق ستة آلاف (6000) متر يسمى بالعتبة القارية le galis continental، أما عندما يستوي قاع البحر في أعماقه البعيدة فيسمى بالسهول الفورية plaines abyssales [1].

وقد لوحظ منذ زمن بعيد أن شاطئ البحر يتدرج تحت الماء حتى يصل إلى منطقة معينة عندها عمق فجائي، وتعد تلك المناطق غنية بالثروات السمكية والبترولية[2].

عرفت الفقرة الأولى من المادة 76 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) الجرف القاري بما يلي:

"يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة، التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة".

وكانت الفقرة الثالثة منها أكثر تحديدا عندما أشارت إلى أن الجرف القاري يشمل الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ويتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع ولكنه لا يشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه[3].

لكن من شأن التعريف الذي أوردته المادة 76 أن يثير بعض اللبس وذلك باستخدامها مصطلحا ومعيارا جديدا وهو الطرف الخارجي للحافة القارية في تعريف الجرف وفي تحديده.

ومن المشاكل التي يمكن أن تنجر عن هذا التعريف، أنه لم يضع أرضية سليمة من شأنها أن تقطع دابر كل نزاع، حيث مزج بين الامتداد الطبيعي عندما يصل إلى 200 ميل وبين فكرة المساحة عندما لا يصل الامتداد إلى هذه المسافة أو يتعدى 350 ميلا.

ففي الفقرة الرابعة من هذه المادة تم اعتماد طريقة تحديد الطرف الخارجي للحافة القارية، إذا تجاوزت تلك الحافة امتداد 200 ميل بحري من خط الأساس وذلك باستخدام إحدى الطريقتين:

(1): سيدي محمد ولد القاسم، المرجع السابق، ص 95.

(2): الأمر الذي دعا الولايات المتحدة الأمريكية أن تعلن ولايتها على امتدادها القاري بموجب تصريح ترومان الصادر في 1945/09/28، قائمة ثلاثة عشر ألف صنف من الأسماك الصالحة في غالبيتها للاستهلاك.

(3): قاع المحيط وقيعان البحار العالية خارج حدود الولاية الإقليمية للدولة تسمى التراث المشترك للإنسانية.

أ/ خطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا للربط بين نقاط ثابتة يتم تعيينها بإحداثيات العرض والطول وذلك بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة التي يقل سمك الصخور الرسوبية في كل منها عن 1 % من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر.

ب/ خط مرسوم يربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول على ألا يتجاوز هذا الخط 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

وقد أبانت الفقرة السادسة عدم ابتعاد الحدود الخارجية للجرف القاري أو تلك النقاط الثابتة بأكثر من 350 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، أو ألا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري بعد المائتين الأولى عن التساوي العمقي عند 2500م الذي يربط بين الأعماق التي تبلغ مداها 2500 متر أو عند الأعماق البالغ مداها 2500م.

مع استبعاد مناطق المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية مثل هضابها وارتفاعاتها ومصاطبها ونتوءاتها.

يحق للدولة الساحلية في منطقة الجرف القاري، إلى جانب حقها في ممارسة مد الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وإقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات والحفر، ممارسة حق استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية وهذا الحق من الحقوق السيادية التي تتسم بأنها حصرية ومانعة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف واستغلال موارد الجرف القاري الطبيعية، فلا يجوز لأحد أن يقوم بذلك دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

وإذا كانت المادة 78 من الاتفاقية نفسها حرصت على النص أن هذه الحقوق لا تؤثر في النظام القانوني للمياه التي تغمر الجرف القاري ولا للمجال الجوي الذي يعلوه إلا أنها أضافت أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على هذا الجرف يجب ألا تمس الملاحة أو الحقوق والحريات الأخرى المعترف بها لسائر الدول.

ويلاحظ أن هناك تداخل بين الجرف القاري و(الم الإق الب)، فمن المعروف أن هذه الأخيرة تمتد إلى 200 ميل بحري مقاسة من خط الأساس للبحر الإقليمي، لذلك فهي المنطقة التي تلي البحر الإقليمي مباشرة، كما أن الجرف القاري يمتد إلى ما وراء البحر الإقليمي حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس، مع ملاحظة جواز امتداد الجرف القاري لأبعد من ذلك.

إذن منطقة الجرف القاري و(الم الإق الب) تمتد كل منهما إلى 200 ميل أو أكثر بالنسبة للجرف القاري، لكن المتمعن في نصوص الاتفاقية يلاحظ أنها أعطت للدول حقوقا فيما يتعلق بقاع

البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس[1]، وتلك الحقوق المشار إليها إنما هي الحقوق المقررة للدول في مجال (الم الإق الخ).

يجوز للدولة الساحلية ممارسة حقوقها في (الم الإق الخ) أو في منطقة الجرف القاري في قاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلو قاع البحر، وهي في هذه الممارسة تخضع لنوعين من الأنظمة القانونية هما نظام (الم الإق الخ) ونظام منطقة الجرف القاري.

لكن ما يثير اللبس يأتي من خلال النظرة المتمعنة للمادة 56 من الاتفاقية والتي تؤكد أن (الم الإق الخ) كما تشمل الحيز المائي تشمل كذلك الحيز الترابي حيث تنص الفقرة الأولى منها على: " للدولة الساحلية في (الم الإق الخ):

1/ حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية **للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه**...".

والنص على هذا النحو يدل صراحة على أن (الم الإق الخ) كما تشمل المنطقة المائية تشمل كذلك المنطقة الترابية أسفل الماء.

إزاء هذا التداخل يقترح البعض الفصل بين المنطقتين، بحيث تشمل (الم الإق الخ)، في حالة عدم وجود جرف قاري، الحيز المائي بالإضافة إلى القاع وما تحت القاع، أما في حالة وجود جرف قاري فسوف تكون (الم الاق الخ) عبارة عن الحيز المائي فقط ومنطقة القاع وما تحته هي منطقة الجرف القاري[2].

تشمل حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري وفقا لنص الفقرة الرابعة من المادة 78 من اتفاقية (أ.م.ق.ب): "الموارد المعدنية والموارد غير الحية الأخرى الموجودة في قاع البحار وقعرها، وكذلك الكائنات الحية المقيمة أو غير المهاجرة، أي الكائنات التي تكون في المرحلة التي يمكن صيدها فيها، إما ثابتة (غير متحركة) على القاع أو فوقه، وإما عاجزة عن الانتقال إلا ببقائها دائمة الالتصاق بالقاع أو القعر".

وهنا لا بد من إبداء ملاحظتين:

1- إن حقوق الدولة الساحلية في جرفها القاري لا تتناول بعض الثروة السمكية التي تخضع لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة.

2- لم تقدم هذه المادة أي توضيح حاسم فيما يتعلق بالتمييز بين الأصناف المقيمة والأصناف غير المقيمة تمييزا حاسما، إذ أن التحديد الوارد أعلاه ليس سوى تكرار لما ورد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من اتفاقية جنيف 1958، والتي كانت سببا في نشوب النزاع الفرنسي البرازيلي حول

---

(1): الفقرة 3 من المادة 56 من اتفاقية (أ م ق ب) حيث تنص: " تمارس الحقوق المبنية في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس".

(2): عبد المنعم محمد داود، المرجع السابق، ص89-95.

صيد الكركند (Langoustes) عام 1962 حيث اعتبرته البرازيل من الأصناف المقيمة في حين اعتبرته فرنسا من الأصناف المهاجرة[1].

الفقرة الثالثة: المناطق الخاضعة لمبدأ حرية البحار(أعالي البحار)

تشمل منطقة أعالي البحار أو البحر العام أو البحر العالي، كل أجزاء البحار التي لا تخضع للولاية الإقليمية لأية دولة، والمبدأ العام الذي يحكم استعمال البحر العام هو مبدأ الحرية.

تكشف لنا مقارنة بسيطة بين اتفاقية جنيف لعام 1958 حول البحر العالي وبين اتفاقية قانون البحار لعام 1982 عن وجود فرق في تعريف هذا البحر، فالأولى تعرفه بأنه المناطق البحرية التي لا تعد من البحار الإقليمية أو البحار الوطنية، أما المادة 86 من الاتفاقية الثانية فتخرج من نطاق البحر العام المنطقة الاقتصادية الخالصة والمياه الأرخبيلية، بالإضافة إلى البحر الإقليمي والمياه الداخلية.

تنص المادة 87 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) على أن البحر العالي مفتوح لجميع الدول، الساحلية وغير الساحلية، وعلى أن حرية هذا البحر تمارس بموجب الشروط التي تبينها أحكام هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى.

ورغم خضوع البحر العالي لنظام قانوني محدد، فإن مبدأ الحرية يبقى سائدا، أي أن البحر العام ليس ملكا لأية دولة، ولا يخضع لسلطة أية دولة، إنه مفتوح لجميع الدول دون تمييز، ولكل الدول أن تنتفع به على قدم المساواة، ويترتب على ذلك ما قررته المادة الثانية من اتفاقية جنيف لعام 1958، وتضمنته اتفاقية (أ.م.ق.ب) أن حرية البحار العامة تشمل، بالنسبة إلى الدول الساحلية وغير الساحلية، أربعة أنواع من الحريات، حرية الملاحة، حرية الصيد، حرية إرساء الأسلاك والأنابيب البحرية، وحرية الطيران فوق البحار العامة.

اعترفت اتفاقية (أ.م.ق.ب) في المادة 87 منها بحرية الصيد في أعالي البحار، إذ تملك كل الدول حقوقا متساوية في ممارسة حق الصيد البحري والانتفاع بجميع الموارد والثروات البحرية[2]، وكل ما يشترط هو أن لا يؤدي استعمالها لهذا الحق إلى التعدي على حقوق غيرها، وإثارة الصعوبات والعراقيل في وجه السفن الأخرى، واستخدام الوسائل التي قد تسبب انقراض بعض أنواع الأسماك.

---

(1): سليم حداد، المرجع السابق، ص 71 -72، وأيضا: * Ch. ROUSSEAU, RGDIP, 1963, pp 133 – 135 et 364 – 366

(2) : ونلاحظ أن الانتفاع الكامل والمثمر بحرية الصيد هو في النهاية من حصة الدول الكبرى ذات الإمكانيات الضخمة، فالدول الصغرى، وإن كانت دولا ساحلية، لا تستطيع أن تستفيد من وضعها الجغرافي انتفاعا متكافئا فتستغل الثروة السمكية الموجودة قرب سواحلها أو بعيدا عنها.

لذلك حرصت الاتفاقية على وضع بعض القواعد التنظيمية لممارسة أنشطة الصيد، حيث أكدت على مبدأ المحافظة على الثروات الحية في أعالي البحار، وحسن إدارتها وتنميتها تفاديا لمخاطر سوء الاستخدام، ونوهت هنا عن أهمية التعاون الدولي في سبيل إعمال هذا المبدأ[1].

فمن واجب جميع الدول اعتماد ما قد يلزم من التدابير بالنسبة لرعاياها لإدارة وحفظ الثروات في أعالي البحار، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتاحة، أخذا في الاعتبار أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية المختلفة وكذلك المعايير الدولية الموصى بها، وأن تكفل عدم التمييز بين صيادي أي دولة، من الناحيتين القانونية أو الواقعية[2]، وعلى الدول أن تتعاون فيما بينها في اتخاذ هذه التدابير[3].

وإلى جانب ذلك لم تغفل الاتفاقية عن مراعاة المصالح الخاصة للدول الساحلية في المناطق من أعالي البحار المجاورة لها[4]، كما صرحت بحق الدول غير الساحلية في النفاذ إلى أعالي البحار لممارسة حقها في صيد الأسماك[5].

فبعد أن نصت المادة 116 على أن لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها الصيد في البحار العالية، قررت أن مباشرة هذا الحق ينبغي أن يتم مع مراعاة التزاماتها بمقتضى معاهدات دولية أبرمت فيما بينها على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو غير ذلك، مع ضرورة مراعاة أحكام الصيد الواردة في الاتفاقية، وأن تراعي الدول حقوق وواجبات الدول الساحلية خاصة فيما يتعلق بالمحافظة على الأرصدة التي تمثل أنواعا مترابطة في كل من المنطقة الاقتصادية وما وراءها من مناطق أعالي البحار، والأنواع السمكية كثيرة الترحال والثدييات البحرية والأنواع السمكية النهرية السرء والبحرية السرء.

لا خلاف في أن مبدأ حرية الصيد في أعالي البحار يعني أن الحق في ممارسة الصيد يثبت لكافة الدول الساحلية منها وغير الساحلية.

وإذا كان للدول غير الساحلية الحق في أن يمارس رعاياها الصيد على قدم المساواة مع رعايا الدول الساحلية، فإن هذه الممارسة تحتاج إلى أن يعترف لها بإمكانية وسهولة النفاذ إلى مناطق أعالي البحار، وهذا لا يتأتى إلا بكفالة مرور رعاياها وأجهزتهم الخاصة بالصيد عبر أقاليم الدول الساحلية وغير الساحلية التي تحبسها عن البحر والتي عرفتها الاتفاقية (أ.م.ق.ب) بدول

---

(1): المادة 117 وما بعدها من اتفاقية(أ.م.ق.ب).

(2): المادة 119 من نفس الاتفاقية.

(3): المادة 117 من نفس الاتفاقية.

(4): المادة 116/ب من اتفاقية(أ.م.ق.ب).

(5): المادة 125 من نفس الاتفاقية.

المرور العابر وأن تكون لها منافذ على ساحل البحر تيسر لها القيام بأنشطة الصيد، وهذا ما أقرته اتفاقية (أ م ق ب) في الجزء العاشر منها[1].

تجدر الإشارة في الأخير إلى أن اتفاقية (أ م ق ب) قد أفردت حكما خاصا بالصيد في البحار المغلقة أو شبه المغلقة والصيد في المياه الأرخبيلية.

يقصد بالبحار المغلقة وشبه المغلقة الخليج أو الحوض أو البحر الذي تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر[2].

وفيما يخص تنظيم الصيد في هذه البحار، قررت أنه ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لها من أجل تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها، وأن يتم هذا التعاون إما مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة، ولهذه الدول إمكانية دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر لتتعاون معها في هذا العمل حسب ما يقتضيه الوضع[3].

ووفقا للمادة 51 من الاتفاقية، على الدول الأرخبيلية ودون المساس بسيادتها على المياه الأرخبيلية التابعة لها، أن تحترم الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى التي تعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية.

ويتم تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بناء على طلب من أي الدول المعنية، بواسطة اتفاقيات ثنائية تبرم بينها، ولا يجب نقل هذه الحقوق إلى دولة ثالثة أو إلى رعاياها ولا أن يتم المشاركة فيها مع دولة ثالثة أو مع رعاياها[4].

الفرع الثاني: تحديد القانون الداخلي لمناطق الصيد البحري

تنص المادة $17^{1/}$ من القانون رقم 01-11 على ممارسة الصيد البحري في المناطق الآتية:

- منطقة الصيد الساحلي.
- منطقة الصيد في عرض البحر.
- منطقة الصيد الكبير.

وتبين المادة $30^{1/}$ من ذات القانون أن: "الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية".

---

(1): أنظر في تفصيل ذلك، إبراهيم العناني، ص 321 – 322 ، ص 179 – 189.

(2): المادة 122 من اتفاقية (أ م ق ب).

(3): المادة 123 من اتفاقية (أ م ق ب).

(4): المادة $51^{1/}$ من اتفاقية (أ م ق ب).

كما تبين المادة $31^{1/}$ أن: "الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني".

المياه الخاضعة للقضاء الوطني حسب المادة $2^{2/}$ من نفس القانون هي: "المياه الداخلية والبحر الإقليمي ومنطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل".

وتبين المادة $32^{1/}$ على أن:" الصيد الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر" (1).

لكن ألا تثير هذه المواد نوع من اللبس والغموض في تحديد مناطق الصيد؟

ألا يوجد تداخل بين نص المادة $30^{1/}$ والمادة $31^{1/}$، حيث يكون الصيد الساحلي في المياه الداخلية ويكون الصيد في عرض البحر في المياه الداخلية أيضا وفي غيرها؟

لمحاولة الإجابة على ذلك وحتى نتمكن من فهم واستيعاب تحديد القانون الداخلي لمناطق الصيد البحري، يتعين علينا التطرق إلى كيفية تحديد المشرع الجزائري للمناطق البحرية المذكورة التي تحضن أو تشمل بالضرورة مناطق الصيد البحري، وما إذا كان هذا التحديد واضحا دقيقا، ينسجم مع تحديد المناطق الذي رسمته اتفاقية (أ.م.ق.ب).

الفقرة الأولى: المياه الداخلية

حدد المشرع البحري الجزائري المياه الداخلية في المادة 7 من التقنين البحري، في معرض تحديده للأملاك العمومية البحرية، على أنها المياه الواقعة من جانب الخط الذي تم ابتداء منه قياس المياه الإقليمية، وهي تضم الخلجان الصغيرة والشواطئ التي تضم منطقة الساحل المغطى بأعلى مد خلال السنة في ظروف جوية عادية وبأراضي الانحسار والاتصال البحرية والموانئ والتركيبات المباشرة والضرورية والفرض (les rades) المستخدمة عادة للتحميل والتفريغ ورسو السفن والمنشآت العمومية وبصفة عامة الأماكن المهيأة والمخصصة للاستعمال العمومي.

1- <u>الخليج:</u> ويراد به انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض فجوته، على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر، ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل، ولذلك لا يعتبر أي انبعاج خليجا إلا إذا كانت مساحة المياه المحصورة فيه تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج، وقد تجنب المشرع الجزائري هذا التعريف واكتفى بعبارة "الخلجان الصغيرة " ليخرج الخلجان الكبيرة التي تعتبر مجرد انحناء للساحل من نطاق المياه الداخلية.

2- <u>الشواطئ:</u> ويقصد بها خط التقاء البحر بالبر على طول الساحل الوطني باستثناء الخلجان والموانئ، وتضم الشواطئ مصاب الأنهار، وكل المياه الواقعة داخل المرتفعات التي تنحسر عنها

----

(1): المواد 17، 30، 31، 32 تحيل في فقراتها الثانية كيفيات تطبيقها على التنظيم، غير أنه لم يصدر إلى حد الساعة تنظيم يتعلق بذلك.

المياه في حالة أقصى جزر، ولكن تكون مغمورة بالمياه في حالة أعلى مد شريطة ألا يكون هذا المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا جزئيا أو كليا على مسافة تتجاوز عرض المياه الإقليمية قياسا من البر.

3- الموانئ: وتضم كل المياه الواقعة داخل أبعد منشأة دائمة باتجاه البحر ركبت لتشكل جزءا أصيلا من نظام الميناء، وكل مياه المراسي والأحواض المستخدمة عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها. ولما كانت المنشآت والتركيبات المينائية غير مستقرة استقرارا طبيعيا إذ يمكن للدولة أن تنشئها بعيدا عن الميناء وفق رغبتها، فإن المادة 11 من معاهدة قانون البحار لسنة 1982 اشترطت أن تكون هذه المنشآت تشكل جزءا أصيلا من نظام الميناء، بمعنى أن تكون ضرورية للسير الطبيعي للميناء، أما إذا كانت هذه المنشآت والجزر الاصطناعية غير لازمة للميناء إلا في حالات استثنائية جدا فإنه يجب عدم أخذها بعين الاعتبار عند رسم خط الأساس.[1]

ولما كانت الشواطئ الجزائرية تمتاز بالتعاريج حيث المناطق الجبلية والصخرية، وتضم خلجانا كثيرة أهمها: خليج الجزائر، خليج وهران، خليج أرزيو، خليج سكيكدة، خليج بجاية وخليج عنابة، بالإضافة إلى تواجد جزر صغيرة، فقد حدد المرسوم رقم 84-181[2] خطوط الأساس في المادة الأولى منه معتمدا على طريقتين: خطوط الأساس المستقيمة وخطوط غلق الخلجان، وهذا يتفق مع المادة 13 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) التي تنص على إمكانية الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس.

بالنسبة للطريقة الأولى (خطوط الأساس المستقيمة): تطبق في حالة التعاريج وتناثر الجزر القريبة وهذا يتفق مع المادة 7 من اتفاقية(أ.م.ق.ب).

أما الطريقة الثانية (غلق الخلجان): لم يفرق المشرع بين الخلجان التي تكون فتحتها أقل أو تساوي 24 ميل والتي تتجاوز فتحتها 24 ميل، إذ أخذ المشرع بالخط المغلق لجميع الخلجان معتبرا إياها مياها داخلية، فقد اعتمد على معيار جغرافي بحت ولم يأت بأي تفصيل في هذا الشأن، بينما تنص المادة 10 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) على أن لا تتجاوز فتحة الخليج، في جميع الحالات، 24 ميل بحري [3].

---

(1): راجع، مازي عبد الرحمن، محاضرات في القانون البحري، 2001 -2002، ص7-9 .

(2): المرسوم رقم 84-181 المؤرخ في 1984/08/04، الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، ج.ر.ع 32 مؤرخة في 1984/08/07، ص1202.

(3): بهيج فايزة، النظام القانون الجزائري في مجال الصيد البحري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002، ص 49 -50.

وأيضا علي مراح، تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، 1997، ص 974 وما بعدها.

الفقرة الثانية: المياه الإقليمية

حددت الجزائر عرض مياهها الإقليمية بـ 12 ميلا بحريا ابتداء من خط الأساس وذلك عام فقط بعد استقلالها، بموجب المرسوم رقم 63-403[1]، رغم أنها لم يكن يتوفر لديها آنذاك أسطول بحري معتبر يمكنها من بسط رقابتها على مياهها الإقليمية إلى حدود 12 ميلا بحري بكيفية ناجعة، هذا الامتداد الذي أصبح اليوم لا يتعارض مع الحد الأقصى الذي تمت الموافقة عليه في اتفاقية(أ.م.ق.ب).

الفقرة الثالثة: المنطقة المتاخمة

أنشأ المرسوم الرئاسي رقم 04-344 المؤرخ في 2004/11/06 منطقة متاخمة للبحر الإقليمي[2]، تمتد إلى أربعة وعشرون (24) ميلا بحريا، يتم قياسها انطلاقا من خطوط الأساس للبحر الإقليمي، حيث يمارس حق المراقبة داخلها، بمقتضى المادة 02 من هذا المرسوم، طبقا للمادتين 33 و303 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[3].

الفقرة الرابعة: موقف المشرع الجزائري من مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة

تعتبر الجزائر من الدول المتضررة جغرافيا حسب التصنيف الذي أعد أثناء المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار[4]، وذلك لعدة أسباب من بينها: الجزائر تقع على حواف بحر شبه مغلق وهو البحر الأبيض المتوسط الذي يعتبر من بين البحار الضيقة والمحصورة، حيث يصعب تحديد المناطق البحرية للدول المجاورة له نظرا لنقص المساحة الإجمالية للبحر، كما يصعب استغلال موارده الطبيعية، يتصل بالمحيط الأطلسي بفتحة ضيقة وهي مضيق جبل طارق وتقع على جوانبه 15 دولة، وبالتالي تنطبق عليه الأوصاف الواردة في المادة 122 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) التي عرفت البحر شبه المغلق[5].

كما يعتبر من البحار الأكثر تلوثا في العالم نظرا لقدم استعماله في الملاحة البحرية، باعتباره منطقة عبور السفن الضخمة الناقلة للبترول والغاز وكل أنواع الزيوت.

---

(1): المؤرخ في 1963/10/12، الذي يحدد امتداد المياه الإقليمية، ج.ر.ع 76 المؤرخة في 1963/10/15، ص 1038، وقد كان قانون رقم 62-157، المتعلق بتمديد التشريع الفرنسي الذي لا يعارض السيادة الوطنية، يترك المجال مفتوحا لتطبيق بعض النصوص الفرنسية القديمة التي تحدد عرض المياه الإقليمية بـ 3 أميال بحرية.

(2): ج.ر.ع 70، مؤرخة في7-11-2004، ص 4.

(3): انظر الفرع السابق، ص99.

(4): حسب العرض الذي قامت به لجنة الدول خلال المناقشات ونقله LUCCHINI، النسبة بين طول سواحلنا والمساحة الإجمالية للإقليم تصنفنا في المرتبة 106.العرض التقديري للإقليم ارتقى إلى 40.000 ميل بحري وهذا ما يصنف الجزائر في المرتبة 72 عالميا.
Voir à cet égard, Laurent LUCCHINI et Michel VŒLCKEL, droit de la mer, tome 2 : délimitation, navigation et pêche, volume 2: navigation et pêche , Edition A.PEDONE , Paris 1996, p 461.

(5): انظر نص هذه المادة، الفرع السابق، ص 113.

كما أن كل الدول المجاورة له ذات وضعيات صعبة، فأغلبها متضررة جغرافيا وليست لها مناطق بحرية بالمقاييس المحددة في اتفاقية (أ.م.ق.ب).

وبالنظر إلى الوضعية الجغرافية للجزائر كان عليها أن تستفيد من الحقوق التي قررتها الاتفاقية لمثل هذه الوضعيات، فهناك ضيق المساحة، نقص الموارد الحية وغير الحية، التلوث وعدم الاتفاق الإقليمي، لكنها في الواقع لا تستفيد إلا قليلا من تمديد ولايتها على المناطق المتاخمة لسواحلها.

لقد كانت الجزائر عضوا جد نشطا في مناقشات المؤتمر الثالث للأمم المتحدة حول قانون البحار الذي أفضى إلى إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، كما شاركت بهمة في إعداد مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، إلا أن موقف الجزائر إزاء هذا المفهوم كان متقلبا[1].

أولا – موقفها قبل ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أول نص قانوني تطرق لمفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في الجزائر هو دستور 1976[2]، وذلك من خلال المواد 14، 25، 82 التي حددت وضع (م ا ق خ)[3].

نصت المادة 14 منه على أن ملكية الدولة تشمل الثروات المعدنية الطبيعية والحية للجرف القاري وللمنطقة الاقتصادية الخاصة، بينما كان الأمر رقم 65-301 يقصر الملك العمومي البحري للدولة على موارد المياه الداخلية والبحر الإقليمي، وبذلك مدت أحكام المادة السابقة ملكية الدولة على الموارد المعدنية والبيولوجية للمناطق البحرية المتاخمة لسواحلها، والتي تخضع في الحقيقة لنظام الحقوق السيادية، اعتبرتها هذه المادة من أملاك الدولة وجاءت بمفهوم ملكية الموارد.

مدت المادة 25 هي الأخرى السيادة الوطنية على الموارد الطبيعية للمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، حيث نصت على ما يلي:"...كما تمارس سيادة الدولة على كل الموارد المختلفة الموجودة على سطح جرفها القاري أو في باطنه، وفي منطقتها الاقتصادية الخاصة بها".

في حين أسندت المادة 82 مهمة حماية والدفاع عن الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلى الجيش الوطني الشعبي، وفي ذلك جرأة وتحدي كبيرين في تلك المرحلة وتعزيز لنشاط الدولة في المناطق البحرية التي لم يحدد نظامها القانوني بصفة نهائية[4].

---

(1): A.BENHAMOU, le nouveau droit de la mer Algérien de la pêche, revue IDARA, n° 01, 1999, p 203, sur ce point voir encore : A.LARABA, op.cit, notamment pp210-289.

(2): صدر هذا الدستور بموجب أمر رقم 76-97 المؤرخ في 22-11-1976، ج ر عدد 2، 1976، وقد كان دستور 08-09- 1963 لا يتضمن أية إشارة لحقوق الدولة الجزائرية على المناطق البحرية المتاخمة لسواحلها.

(3): لاحظ أن النص باللغة العربية يستعمل عبارة " المنطقة الاقتصادية **الخاصة** " أما النص باللغة الفرنسية فيستعمل عبارة:

« La zone économique **exclusive** » التي تترجم حسب اتفاقية (أ م ق ب) إلى " المنطقة الاقتصادية **الخالصة** ".

(4): Abdeljalil BELALLA, Le haut conseil de la mer ; instrument de la politique maritime de l'Algérie, In Revue IDARA- n° 22, 2001,p 29.

ويبدو أن هذه النصوص الثلاثة جاءت بمفهوم يربط بين السيادة وملكية الموارد الطبيعية الموجودة في (الم الاق الخ) وهو مفهوم ضيق يهمل جوانب كثيرة تتعلق بنظام (الم الإق الخ).

عمدت الجزائر إلى تأسيس مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة، في فترة سابقة عن إقراره في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وهو على طاولة التفاوض في المؤتمر الثالث لقانون البحار، أين كانت الجزائر من بين دول العالم الثالث التي تدافع على هذا المفهوم تضامنا مع الدول الإفريقية المجاورة المطلة على مساحات بحرية كبيرة، ولقد طرحت الجزائر مشكل تحديد حدودها البحرية في هذا المؤتمر بسبب وجود سواحل دول أخرى مقابلة وقريبة جدا، مثل جزيرتي البليار وسردينيا، بالإضافة إلى كثرة الجزر الصغيرة.

كانت تطلعات الجزائر في قانون البحار الجديد، أن يراعى مبدأ العدالة في تقسيم موارد المناطق البحرية وأن لا يكون مجرد تقسيم للمساحات البحرية فقط، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصيات كل دولة، كما أنكرت الجزائر الطرق الفوضوية في استغلال موارد البحر بكل حرية دون مراعاة احتياجات الدول الضعيفة، ودون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الموارد حيث أن أغلبها معرض للانقراض بشكل سريع، خاصة وأن انعدام المراقبة وسوء تسيير وتنظيم هذه الموارد يفتح المجال واسعا للشركات العالمية المتخصصة في الصيد البحري لاستغلال هذه الثروة بإفراط ودون قيود.[1]

عملت الجزائر على غرار الدول النامية على تكريس مفهوم (الم الإق الخ) منذ الدورات الأولى للمؤتمر الثالث لقانون البحار من خلال الاقتراحات الهامة التي قدمتها، إذ اعتبرت هذا المفهوم من المبادئ المهمة في قانون البحار الجديد.

وقبل بروز الاتفاقية الجديدة إلى حيز الوجود، عمدت الجزائر إلى دسترة هذا المفهوم بتأثير من الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة.

يرى الأستاذ محمد بجاوي في دسترة مفهوم (الم الاق الخ) ما يلي: " إنها دون شك خصوصية الدستور الجزائري لاحتوائه منذ الحين بعض الأحكام ذات الطابع الإلزامي حتما، ليقرر بجرأة ويحسم في المسألة مع أن القواعد الدولية المرتبطة بها والمتعلقة بقانون البحار الجديد لم يتم تبنيها بعد نهائيا، ولا حتى تم توضيحها وضبطها نهائيا من قبل المجموعة الدولية "[2].

كما حاول الأستاذ بجاوي تقديم حجتين حول موقف الجزائر هذا، تتعلق الأولى باغتنام المشرع الجزائري فرصة وضع دستور جديد ليدخل فيه مواد خاصة بقانون البحار.

أما الثانية، والتي تبدو الأكثر إقناعا، فهي تخص وجود قاعدة عرفية تتعلق بـ (الم الاق الخ).

---

(1): ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 90-91.

(2) : « L'Algérie a ainsi constitutionnalisé la notion de zone économique exclusive ; C'est sans doute une particularité de la constitution Algérienne de comporter déjà certaines dispositions dont le caractère forcément impératif tranche avec le fait que les normes internationales correspondantes, relatives au nouveau droit de la mer, ne sont pas encore définitivement adoptées ni même complètement mise au point par la communauté internationale ». Voir, Abdeljalil BELALLA, op.cit, p 29.

وفي تحليل أعمق يذهب الأستاذ أحمد لعرابة إلى القول أن موقف الجزائر يعود إلى عدوى قانونية، فموقفها ليس قبول لخلق قانون ولكن خضوع للضرورة، ومع ذلك يرى الأستاذ لعرابة أن موقف الجزائر يتضمن عنصرين إيجابيين، التكريس الدستوري للمنطقة الاقتصادية الخالصة هو تعبير رسمي عن إرادة الجزائر في الوقاية من أي تدخل أجنبي، وهو أيضا دعم لمواقف البلدان النامية التي أكدت على الطابع الإلزامي لسيادتها[1].

إن دسترة مفهوم (الم الإق الخ) تمت قبل اعتماده دوليا من خلال اتفاقية (أ.م.ق.ب) بقرابة (06) ستة سنوات، حيث كان الصراع على أشده بين الدول حول إقرار مفهوم (الم الإق الخ) الذي يحقق التنمية لاقتصادياتها لاسيما الفقيرة منها، وكذا المحافظة على موارد هذه المنطقة.

من جهة أخرى، لا نفهم القيمة القانونية لهذه الدسترة، خاصة إذا علمنا أن الآثار التي يمكن أن تترتب إزاء الدول الأخرى بعد الإعلان الرسمي عن منطقة اقتصادية، قد تسبب نزاع أكيد مع إسبانيا وإيطاليا، البلدان اللذان تجاور سواحلها الجزائر عن قرب.

لكن تجدر الإشارة إلى أن هذه الدسترة لم تتبع بتشريع خاص ينشئ منطقة اقتصادية خالصة أو يحدد حدودها ووجودها الفعلي، أو يبين طريقة استغلال مواردها.

وهناك من يرى في موقف الترقب هذا- عدم سن تشريع خاص يعلن صراحة إنشاء هذه المنطقة- ميزتين: تتمثل الأولى في كون الحكومة الجزائرية كانت مهتمة بإظهار إرادتها في المحافظة على موارد (الم الاق الخ) من الأطماع الأجنبية عن طريق تصرف رسمي.

وتتجلى الثانية في كون هذا الموقف يسمح لها أن تتجنب ظهورها كأول دولة تنشيء منطقة اقتصادية خالصة في البحر الأبيض المتوسط[2].

ثانيا - موقفها بعد ظهور اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

اعتمد المؤسس الدستوري عند تأسيسه لمفهوم (الم الإق الخ) قبل ظهور اتفاقية (أ.م.ق.ب) على فكرتين أساسيتين: فكرة الملكية العمومية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وفكرة السيادة على موارد هذه المنطقة، لكن بعد التوقيع على اتفاقية (أ.م.ق.ب) بمونتيقوباي (جمايكا) في 1982/12/10، بدأت الجزائر تسعى إلى الانضمام إليها[3]، مما يتطلب منها إعادة صياغة بعض القوانين التي تتعارض مع نصوص الاتفاقية وإقرار بعض النصوص التي تتلاءم وتنسجم مع ما جاءت به الاتفاقية، فهل من تطور في هذا الموقف؟

---

(1): A.LARABA, op.cit, pp 283-289.

(2) : Voir, BENHAMOU, op.cit, p204.

(3): لم تصادق الجزائر على اتفاقية (أ.م.ق.ب) إلا بتاريخ 1996/01/16، تونس صادقت عليها في 24-4-1984، مصر صادقت عليها في 1983/8/26، أنظر أسامة الغزالي حرب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، جدول 1، البعد البحري للصراع العربي الإسرائيلي، ص 183.

1- اعتماد المشرع مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في قانون الأملاك الوطنية:

بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار اعتمد المشرع مفهوم (الم الاق الخ) من خلال القانون رقم 84-16، المتضمن الأملاك الوطنية، حيث اعتبرت المادة 15 منه (الم الاق الخ) والجرف القاري من بين الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وجزء من إقليم الدولة مثلها مثل البحر الإقليمي والمياه الداخلية، لكن كيف يمكن ذلك، وعلى أي أساس؟

كما نصت المادة 19 منه على أن موارد (الم الإق الخ) وموارد الجرف القاري خاضعة للسيادة الوطنية.

ونصت المادة 38 منه على أنه يتم تعيين حدود (الم الإق الخ) من طرف السلطة المختصة مع مراعاة حقوق الغير، ويتم نشر عقد تعيين الحدود وفق التشريع الجزائري بعد تبليغه للأطراف المجاورة، لكن ذلك لم يتم أبدا.

2- إقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في دستور 1989:

إذا كان دستور 1976 قد نص على ضرورة فرض السيادة على موارد (الم الإق الخ)، فإن دستور 1989[1] تبنى ذلك بشكل أوسع، وبصورة جعلت النصوص أكثر شمولية مما كانت عليه[2] إذ نصت المادة 12 منه على ما يلي:

" تمارس سيادة الدولة على مجالها البحري، ومجالها الجوي، وعلى مياهها.

كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"، لكننا لا نجد مفهوم الم الإق الخ ظاهرا في هذه المادة؟

نلاحظ من خلال نص الفقرة الثانية أن هذا الدستور ألغى مصطلح "السيادة" الذي كان ملازما للم الإق الخ، وتم استبداله بمفهوم "**الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي**"، وهي الاختصاصات والوظائف التي نصت عليها اتفاقية (أ.م.ق.ب) والمتمثلة في الاستكشاف، الاستغلال، وحماية الموارد الموجودة في المنطقة...الخ.

وحسب المادة 17 من هذا الدستور فإن الموارد الطبيعية الموجودة في (الم الإق الخ) تدخل ضمن اختصاص الدولة وتمارس عليها السيادة الكاملة، بتسييرها وتنظيمها، ولا يمكن لأي دولة استغلالها إلا بترخيص عن طريق اتفاقات تبرم في هذا المجال.

في حين أسندت الفقرة الثانية والثالثة من المادة 24 للجيش الشعبي الوطني مهمة الدفاع عن المنطقة الاقتصادية الخالصة ومواردها، باعتبار أن مهمته الأساسية هي الدفاع عن السيادة الوطنية.

لقد كان دستور 1989 أكثر وضوحا فيما يخص دسترة مفهوم (الم الإق الخ) بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية فقد نصت المادة 123 على ذلك.

---

(1): صدر هذا الدستور بموجب المرسوم الرئاسي 18/89، الصادر في 28-02-1989، ج ر ع09 لسنة 1989.

(2): ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص 98 وما يليها.

بعد ذلك، صدر القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، الذي ألغى القانون رقم 84-16 المشار إليه سابقا، ولم يختلف هذا النص كثيرا عن النصوص السابقة، بحيث عدد خلال مجموعة من النصوص الموارد الطبيعية التي تخضع لسيادة الدولة ومنها موارد جميع أجزاء البحر القريبة من السواحل الجزائرية وقاع هذه المناطق.

لكن المادة 15 منه تطرقت إلى المناطق الخاضعة للسيادة الوطنية ولم تذكر (الم الإق الم)، واعتبرت أن المياه الإقليمية والمياه الداخلية وحدها تخضع للسيادة الوطنية، بينما تخضع موارد (الم الإق الم) للسيادة الوطنية بغرض مراقبتها وحمايتها حماية كاملة.

وعلى هذا الأساس يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في تقنين مفهوم (الم الإق الم) باعتبارها حدثا بارزا في تاريخ التقنين الدولي للبحار، حيث قلص من مفهوم السيادة على(الم الإق الم) إذ تمارس عليها الدولة الساحلية السيادة فيما يتعلق بالموارد فقط، بمعنى حقوقا سيادية فقط.

لكن المادة 36 من هذا القانون نصت على أن ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الإقليمية تدخل أيضا في الأملاك الوطنية العمومية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون، هذا يعني أن هذه المجالات لم تجسد بعد، لكن ماذا يقصد بوضع هذه المجالات ضمن اختصاص السلطة القضائية الجزائرية؟ هل يقصد به خضوعها للولاية الإقليمية؟ مهما يكن فإنه لم يصدر البتة أي قانون ينظم هذا الوضع.

3 – ثالثا: إنشاء منطقة الصيد المحفوظة:

أهم جديد جاء به المرسوم التشريعي رقم 94-13، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، هو إنشاء منطقة صيد محفوظة، حيث نص في مادته الأولى على توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري « **une zone de pêche réservée** » ونص في المادة $6^{1/}$ منه على ما يلي:

"تنشأ منطقة محفوظة للصيد البحري تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها، وتقدر مساحة هذه المنطقة التي تقاس انطلاقا من الخطوط الأساسية باثنين وثلاثين (32) ميلا بحريا بين الحدود البحرية الغربية ورأس تنس واثنين وخمسين (52) ميلا بحريا من رأس تنس إلى الحدود البحرية الشرقية"(1).

يرى الأستاذ أحمد لعرابة في هذا التجديد أنه" مهم لكنه يثير بعض التناقض، فمن جهة، توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد البيولوجية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة صيد محفوظة، أمر يحبيه كل من كان يرقب، لسنوات طويلة، قرار توسيع حقوق الدولة الجزائرية على المجالات البحرية فيما وراء البحر الإقليمي، فمن خلال هذا القرار التحقت الجزائر بركب

----

(1):انظر الملحق رقم 02.

الأغلبية العظمى للدول الساحلية، من بينها جيرانها تونس والمغرب اللذان كان فيه منذ عهد بعيد.
لكن من جهة أخرى، هذا القرار يثير الحيرة لاعتبارات ثلاث :
أولا: تثير تسمية "منطقة الصيد المحفوظة" المستحدثة التي أطلقها هذا المرسوم الدهشة، إذ أن مفهوم منطقة الصيد المحفوظة لم يسبق له مثيل في العالم فيما يخص حركة التملك الوطني للمجالات البحرية، فتاريخ هذا الاتجاه المعروف قد أبرز وأوضح مفهومين:
*الأول: مفهوم منطقة الصيد الخالصة (la zone de pêche exclusive) الذي ظهر في أواخر الخمسينات (تونس اعترفت بها بموجب قانون رقم 62-35 المؤرخ في 1962/10/16، والمغرب من خلال الظهير المتضمن قانون رقم 211/73/1 المؤرخ في 1973/03/21 والذي بموجبه أنشأ منطقة صيد خالصة تمتد إلى 70 ميل بحري).
*الثاني: مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة (la zone économique exclusive) الذي ظهر في بداية السبعينات وتأكد بشكل كبير لاسيما باحتواء المفهوم الأول إلى غاية تكريسه في الجزء الخامس من اتفاقية قانون البحار لسنة1982".
ويضيف الأستاذ لعرابة: "وتبلغ الدهشة ذروتها في التسمية المتبناة عندما نلاحظ أن المادة 12 من دستور1989 والتي تضمنتها تأشيرات المرسوم التشريعي رقم 94-13، تنص في الفقرة الثانية على ما يلي: "كما تمارس الدولة الصلاحيات التي يقرها القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"، إلا أنه عند الرجوع إلى أحكام القانون الدولي الذي يدعو إليه هذا النص لا نجد فيه منطقة الصيد المحفوظة البتة، وأن التطبيق التشريعي للدول في هذا المجال منير للغاية، ما يقارب 90 دولة تبنت مفهوم (الم الإق الخ) من بينها بعض دول البحر الأبيض المتوسط كالمغرب سنة 1981، في حين أن 15 دولة لازالت تعتد بمفهوم منطقة الصيد الخالصة.
كما أن الاجتهادات القضائية الدولية كرست منذ بداية الثمانينات مفهوم (الم الإق الخ) كمفهوم من مفاهيم القانون الوضعي وبصورة خاصة بمناسبة النزاع التونسي- الليبي المتعلق بالجرف القاري في خليج قابس سنة 1982، وبالتالي يصعب علينا فهم واستيعاب موقف المشرع إذا ما حاولنا الإحاطة بأهمية مثل هذا الاستحداث الغريب، وفي غياب معلومات إضافية، لا نجازف بتفضيل نظرية خاصة، بل نذكر بالأحرى أن (الم الإق الخ) تمنح الدول الساحلية مجموعة تفاضلية من الحقوق تتجاوز إلى حد كبير إطار الصيد لتشمل حماية الوسط البحري.
وظاهريا ما يبدو أنه غرابة قانونية جديدة يشبه كثيرا المجال الذي كان مكرسا من خلال ممارسة الدول وفي القانون الدولي للبحار تحت تسمية منطقة الصيد الخالصة ".[1]

(1): Ahmed LARABA, observation sur le décret législatif 94-13 du 28 Mai 1994 fixant les règles générales relatives à la pêche, la lettre juridique,1994, n° 13-14, pp 18-19.

ويرى الأستاذ بن حمو أن: " قانون البحار عرف سابقا مفهوم منطقة الصيد من خلال وصفين على الأقل، منطقة الصيد الخالصة (la zone de pêche exclusive) ومنطقة الصيد التفضيلية (la zone de pêche préférentielle) مستندا في ذلك إلى حكم محكمة العدل الدولية الصادر بتاريخ 1974/07/25، بينما أنشأت الجزائر منطقة صيد محفوظة، وهو يتساءل بدوره عن هذا المفهوم، إن كان مفهوما جديدا من مفاهيم قانون البحار، خصص لتمييز جزء من المجال البحري الخاضع للولاية الوطنية للدولة الساحلية، أم أن الأمر يتعلق بكل بساطة بتسمية جديدة لأحد صنفي مناطق الصيد المشار إليها آنفا"[1].

حقيقة، إن إقرار إنشاء منطقة صيد محفوظة في هذا التاريخ بالتحديد يدعو إلى الدهشة والتعجب، ليس لأنها مفهوم جديد ولا لأنها تسمية جديدة ابتكرها واستحدثها المشرع الجزائري، كما تساءل عن ذلك الأستاذين أحمد لعرابة وبن حمو لأن استعراض تاريخ نشأة مناطق الصيد يبين أن تسمية منطقة الصيد المحفوظة ظهرت منذ زمن بعيد كما تبنتها عدة قوانين لتعبر عن منطقة الصيد الخالصة حيث يكون حق الصيد خالصا لمواطني الدولة الساحلية أو محفوظا لهم، فالعبارتان تدلان على مفهوم واحد بتعبيرين مختلفين.

ج- نشأة مناطق الصيد:

بعد أن كانت الدول الآخذة في النمو (دول إفريقيا –دول آسيا –دول أمريكا اللاتينية) خاصة، ولمدة طويلة، دون حركة ودون دفاع أمام الاستغلال المكثف لمواردها الطبيعية لا سيما مواردها الصيدية، التي لا يستهان بها، المتواجدة في عرض سواحلها حيث كانت خاضعة لأشكال دقيقة من الإمبريالية الاقتصادية، قدرت أنه يكون من العدل لو تختص بهذه الموارد من أجل ترقية نموها وإن لم تملك الوسائل لاستغلالها هي بنفسها، لذلك أرادت أن تجعل قانون البحار أداة لترقية وحماية نموها، وأن يكون التملك الوطني (appropriation national) للمجالات البحرية هو تملك للموارد يتأسس في إطار مبدأ السيادة الدائمة للشعوب على مواردها الطبيعية المعلن من قبل الجمعية العام للأمم المتحدة، وتجدر الإشارة أن مطالبات (revendications) البلدان الآخذة في النمو خلال هذه الفترة بالذات كانت لها أهمية تفوق تلك المتعلقة بحق الصيد، لقد كانت هذه المطالبات تندرج ضمن سياق رفض قواعد القانون الدولي التي ظهرت دون مشاركتها.

لذلك تسابقت الدول في تمديد ولايتها على مناطق بحرية تجاور بحارها الإقليمية سميت بمناطق الصيد المحفوظة[2] أو مناطق الصيد الخالصة تتمتع فيها الدولة الساحلية بحقوق الصيد الخالصة(exclusives) أو على الأقل التفضيلية (préférentielles) للموارد الصيدية المتواجدة فيها،

---

(1): A.BENHAMOU, op.cit, pp 206-207.

(2):عادل أحمد الطائي، حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال (الم الإق اله)، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس، 1989، ص 358.

وهذه المناطق ليست خاضعة لسيادة الدولة بنفس صفة البحر الإقليمي لأن الحريات التقليدية لأعالي البحار لا زالت مقررة باستثناء الصيد الذي هو محفوظ أو حكر للوطنيين وخاضع لترخيص مسبق بالنسبة للأجانب بشروط محددة[1].

ومنذ ذلك الحين بدأ الصراع بين الدول المتقدمة تكنولوجيا التي تريد المحافظة على عرض ضيق للمياه الإقليمية يؤمن لها حرية الحركة الواسعة وإمكانية استغلال خيرات البحار، وبين الدول النامية التي ترى أن أمنها وثرواتها البحرية ومصالحها مهددة فتعمل على توسيع مدى مياهها الإقليمية[2].

وبصرف النظر عن الحجج المتعلقة بالصيد والاقتصاد، فقد دافع عن المطالبة بإنشاء منطقة صيد محفوظة أو خالصة رجال القانون مثل جورج سال "G. Selle"، حيث دافعوا عن وجود حق صيد تفضيلي يسمح بالتدرج والتناقص القانوني بين منطقة السيادة ومنطقة الحرية[3].

وحسب الأستاذ quenendec فإن: "منطقة الصيد المحفوظة قد كرست بسرعة في إطار القانون العرفي باعتبارها ممارسة مقبولة عموما"[4]

وقد كرست مناطق الصيد في عدة اتفاقيات ثنائية من بينها مجموعة الاتفاقيات التي أبرمتها بريطانيا والتي تلتزم فيها أن تحترم مناطق الصيد المحددة حتى 12 ميل بحري وذلك حول جزر "فروي" التابعة للنرويج وعلى سواحل إسلندا، واتفاقات أخرى مع بولونيا في 1964/09/26، ومع روسيا في 1964/09/30، ومع اليابان وكوريا في 1965/06/22، واتفاق بين اليابان وزلندة الجديدة في 1967/07/12، وبين فرنسا واسبانيا في 1967/03/20.

وفي 1964/03/09، أبرمت 13 دولة أوروبية اتفاقية لندن حول الصيد والتي دخلت حيز النفاذ في 1966/03/15، حيث نصت المادة 11 منها على إنشاء مناطق صيد محفوظة مجاورة للبحر الإقليمي تمتد ما بين 6 و12 ميل بحري[5].

وفي 1974/09/16 أبرمت الاتفاقية السينيغالية الفرنسية في مجال الصيد وهي تتضمن من الجانب الفرنسي قبول ضمني لمنطقة الصيد السينيغالية بحيث تنص المادة 5 منها " أن الرخصة الممنوحة للسفن الفرنسية صالحة فيما بعد اتساع 12 ميل بالنسبة للسفن المجمدة " ويلاحظ نفس الشيء بالنسبة للاتفاقيات الموريتانية الفرنسية والاتفاقية المؤقتة الأنجلو إسلندية في أسلو في 1976/06/01.

---

(1): BOUSHABA, op.cit, p 57.

(2): وهكذا قررت التشيلي والبيرو والإكوادور على سبيل المثال في إعلان ثلاثي صدر في آب 1952، ممارسة سيادتها وتطبيق قوانينها بصورة حصرية على مياه البحار المحاذية لشواطئها حتى مسافة 200 ميل بحري كحد أدنى (المادة 2 من الإعلان) وأيدت هذا الاتجاه الصين وكوبا أيضا، انظر سليم حداد، المرجع السابق، ص 37.

(3) : Jean Pierre BEURIER, Partrick CHAUMETTE, G Wenaelle PROUTIERE MAULION, droits maritimes, tome III, exploitation et protection de l'océan, édition Juris -Service, Lyon, 1998 , p 38.

(4): بهيج فايزة، المرجع السابق، ص 16.

(5): نفس المرجع، ص 14.

أ - مناطق الصيد محل نزاع ومعارضة:

بينت الممارسة الدولية أن مناطق الصيد المحفوظة كانت محل نزاعات عديدة، وأن أساسها القانوني كان موضوع خلاف ومجادلة نوضح ذلك من خلال الأمثلة التالية:[1]

1/ في إسلندا:

نص القانون الإسلندي المؤرخ في 1948/04/05، المتعلق بحدود الجرف القاري على إمكانية تحديد مناطق صيد يكون فيها الصيد محفوظا للمواطنين فقط، فيما وراء المياه الإقليمية ذات 4 أميال، نظرا لأهميتهم المتعلقة بالصيد، وفي 19 مارس 1952 أصدرت إسلندا نظاما (un règlement) يعدل رسم خط الأساس، ثم أصدرت نظاما آخر في 30 جوان 1958 أنشأ منطقة صيد محفوظة تمتد إلى 12 ميل بحري من خطوط الأساس التي رسمها نظام 1952.

وقد منع هذا الإجراء الصيادين الأجانب (خاصة منهم من بريطانيا العظمى، ألمانيا الفدرالية وفرنسا) من الدخول إلى الأعماق الوفيرة بالأسماك، كما ولد نزاعا حول صيد الأنواع الثابتة بواسطة الجيابات، فعمدت بريطانيا العظمى وألمانيا الفدرالية إلى التفاوض بشأن إبرام اتفاق مع اسلندا، فيما امتنعت الدول الأخرى عن التدخل في المنطقة المدعى بها.

فأرضى الاتفاق المبرم في 1961/03/11 اسلندا لأن الدول الأطراف اعترفت بخطوط الأساس التي رسمها نظام 1952 وقبلت بمنطقة الصيد المحفوظة الممتدة إلى 12 ميل بحري، وبالمقابل تم الاتفاق على فترة انتقالية تسمح بالصيد الأجنبي لمدة 3 سنوات، وتم فرض إشعار لمدة 6 أشهر لكل تعديل في النظام، وفي حالة النزاع تتولى محكمة العدل الدولية الفصل فيه.

لم تعارض منطقة الصيد المحفوظة من سنة 1964 إلى غاية سنة 1972، لكن وضعية مخزون سمك غادس[2] (gadidés) كانت في تدهور مستمر، ولأن الصيد باسلندا يمثل 80% من اقتصادها فإنها عمدت إلى تمديد منطقة الصيد المحفوظة من جديد إلى 50 ميل بحري بموجب إعلان 14 جويلية 1971 تبناه النظام المؤرخ في 15 فيفري 1972.

وقد كان هذا التمديد يتناسب مع وضع الانحدار القاري (le talus continental)، وبذلك كانت تحتفظ اسلندا بالصيد على كامل مساحة الجرف القاري حيث تكون الموارد الصيدية أكثر وفرة، لكن بريطانيا العظمى وألمانيا الفدرالية لم تقبلا هذا التصرف الانفرادي فلجأتا إلى محكمة العدل الدولية مستندتان على اتفاق 1961[3]، اسلندا من جهتها عارضت اختصاص المحكمة وادعت أن اتفاق 1961 لم يكن اتفاقا دائما وأن الظروف قد تغيرت.

(1) : A cet égard voir Jean Pierre BEURIER, op.cit, pp 39 - 43.

(2): سمك الغادس، جنس أسماك بحرية من فصيلة الغادسيات، يستخرج من أكبادها الوافرة بالمادة الزيتية، زيت السمك.

(3): رفعت بريطانيا في 14-04-72 وألمانيا في 1972/06/05 دعوى ضد اسلندا بخصوص توسيع حقوق الصيد الخالصة من 12 ميل إلى 50 ميل بحري التي ستسري ابتداء من 1972/09/01.

ويلاحظ أن الادعاء الجديد الذي أعلنت عنه اسلندا قد تغير طابعه، فامتداد منطقة صيد إلى 12 ميلا بحريا يمكن اعتباره كبديل لبحر إقليمي ضيق (يمتد إلى 4 أميال)، ومن هنا يمكن أن تكون مقبولة(1)، لكن ادعاء فيما وراء 12 ميلا يغير مضمون حرية الصيد في أعالي البحار.

وفي 1973 اتخذت المحكمة إجراءات تحفظية تفرض على اسلندا عدم تطبيق قانونها الجديد الذي يوسع حقوق الصيد الخالصة في مواجهة السفن البريطانية والألمانية، بينما تسمح لسفن هاتين الدولتين باصطياد نسبة محدودة سنويا من السمك في المنطقة المتنازع عليها،(2) وبتاريخ 1974/07/25 أصدرت المحكمة قرارين في الموضوع مهمان جدا، لأنهما يلخصان بفعالية التحليل الحساس للقانون العرفي في هذا المجال مع أنه كان في مرحلة تطور وتغير. (3)

ولقد صرحت المحكمة في هذه القضية بما يلي:

" استمر تطور القانون من خلال ممارسة الدول في خضم مناقشات المؤتمر والاتفاقيات التي كان من الممكن التوصل إليها.

وقد تبلور خلال هذه السنوات الأخيرة مفهومين في القانون العرفي بفعل الموافقة العامة التي ظهرت في هذا المؤتمر، الأول هو مفهوم منطقة الصيد: منطقة يمكن للدولة أن تدعي بداخلها اختصاص خالص في مجال المصائد بصرف النظر عن بحرها الإقليمي، وأن امتداد منطقة الصيد هذه إلى غاية حد 12 ميلا من خط الأساس يبدو مقبولا عموما.

المفهوم الثاني هو حقوق الصيد التفضيلية في المياه المتاخمة لصالح الدولة الساحلية التي توجد في وضعية تبعية خاصة إزاء مصائدها الساحلية، هذه الأفضلية التي تكون في مواجهة الدول المهتمة باستغلال المصايد".(4)

وبهذا أوضحت المحكمة بنوع من الحذر أن امتداد منطقة الصيد يصل إلى 12 ميل من خطوط الأساس التي يقاس منها البحر الإقليمي، وأن هذا الامتداد يمثل الحد الأقصى لامتداد الحقوق الخالصة للدولة الساحلية وأنه بعد هذا الامتداد لا يكون للدولة الساحلية سوى حقوق تفضيلية.

---

(1) : J-P.BEURIER, op. cit, p 39.

(2): بهيج فايزة، المرجع السابق، ص 14.

(3) G. CATALDI, op.cit, p70.

(4) « l'évolution du droit s'est poursuivi par la pratique des Etats dans la ligne des débats de la conférence et des accords auxquels on avait presque abouti. Deux notions se sont cristallisées ces dernière années en droit coutumier par l'effet de l'assentiment général apparu à cette conférence.
La première est la notion de zone de pêche, zone à l'intérieur de laquelle un Etat peut prétendre à une compétence exclusive en matière de pêcheries indépendamment de sa mer territoriale ; l'extension de cette zone de pêche jusqu'à une limite de 12 milles à partir des lignes de base semble désormais généralement acceptée. Le deuxième est la notion de droits de pêche préférentiels dans les eaux adjacentes en faveur de l'Etat riverain qui se trouve dans une situation de dépendance spéciale à l'égard de ses pêcheries côtières, cette préférence jouant vis-à-vis d'autres Etats intéressés à l'exploitation de ces pêcheries… », Voir Louis FAVOREU, les affaires de la compétence en matière de pêcheries, (Royaume uni C/ Island et Allemagne Fédérale C/ Islande), Arrêts du 25 Juillet 1974-, AFDI 1974, PP 253-284.

وإذا كان الاعتراف بمنطقة صيد تمتد إلى 12 ميل من خط الأساس يمكن اعتباره منذ هذا الحين أنه ممارسة عرفية، إلا أن لب النزاع في هذه القضية كان في تمديد هذه المنطقة إلى ما وراء 12 ميل، والمحكمة لم تفصل حقا في هذه المسألة الحساسة من النزاع، اكتفت بالتصريح أن نظام اسلندا الذي يوسع بشكل فردي حقوق الصيد الخالصة إلى 50 ميل بحري لا يسري في مواجهة بريطانيا وألمانيا الفدرالية، وأن اسلندا لا تملك الحق في أن تمنع بطريقة فردية سفن صيد هاتين الدولتين، لكن ذلك لا يحل في شيء موضوع النزاع.

هذا التحفظ ليس غريبا بالنظر إلى أشغال المؤتمر الثالث لقانون البحار التي قد بدأت قبل هذه السنة (1974) وإلى المفاوضات التي احتدمت كثيرا حول (الم الإق الخ)، فكان المحكمة لم ترد أن تسبق نتائج تحديد هذا المجال البحري، غير أنه تجدر الملاحظة أن المحكمة حسمت بأن الادعاءات بحقوق تفضيلية لا بد أن تكون موضوع مفاوضات بين الدول المعنية.

على الرغم من هذا، وبسبب تدهور وضعية مخزون الغادسيات قررت اسلندا بتاريخ 1977/07/15 تمديد منطقة صيدها إلى 200 ميل لنفس الحجج التي اعتمدت عليها سابقا. ولم تقبل مرة أخرى المملكة المتحدة هذا التصرف الانفرادي، لكن نهاية المفاوضات حول (الم الإق الخ) أخمدت بسرعة هذا النزاع، لهذا لم يكن القانون الاسلندي المؤرخ في 1-07-1979 حول البحر الإقليمي، (الم الإق الخ) والجرف القاري محل معارضة خاصة [(1)].

2/ في النرويج:

لجأت النرويج إلى تصرف وقائي لحماية مخزون السمك من الصيد المفرط فلجأت إلى المفاوضات من أجل تمديد منطقة صيد محفوظة مع الدول المهتمة بالصيد (فرنسا، المملكة المتحدة، ألمانيا) وحددت ثلاث مناطق صيد محفوظة يوم 21-01-1975 وقبلتها تلك الدول، من بينها منطقة صيد محفوظة تمتد إلى 50 ميل من أرخبيل لوفوتن (Lofoten).

3/ في كندا:

أعلنت كندا منذ 1964 من خلال القانون رقم 07/23، المتعلق بالبحر الإقليمي ومناطق الصيد، عن حكر الصيد لرعاياها فيما وراء البحر الإقليمي، وأخضعت هذه المنطقة لاختصاصها الإقليمي في مجال الصيد.

كما تبنت كندا تدابير من أجل إنشاء منطقة صيد جديدة محاذية لشاطئها وتدابير أخرى من أجل حماية ووضع حد للتلوث على بعد معتبر يقدر بـ 100 ميل من ساحلها الشمالي بموجب العقد الشهير لحماية المياه القطبية من التلوث سنة 1970، وفي أكتوبر 1976 ادعت منطقة صيد محفوظة تمتد إلى 200 ميل بحري احتجت عليها الولايات المتحدة وفتحت بذلك المجال لنزاع

---

(1) voir J-P. BEURIER, op. cit, p 40.

ديبلوماسي حقيقي بين البلدين لم يتم إلا بتاريخ 24-02-1977، حيث أبرم اتفاق ثنائي حول حقوق الصيد المتبادلة.[1]

4/ في الدول الافريقية:

تبعا لفشل مفاوضات المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول قانون البحار، حاولت الدول الناشئة حماية مصالحها بتمديد صلاحياتها في المياه الساحلية انفراديا للمحافظة على الموارد الطبيعية، فيما وراء البحر الإقليمي، لأنها وجدت نفسها مجردة ليس فقط من الموارد التقنية الكافية للمشاركة في استغلال الموارد الحية البيولوجية، بل أيضا من الوسائل القانونية المرصودة لضمان الدفاع عن مصالحها في هذا المضمار، لم يكن بإمكان هذه الدول الاعتماد على تشريعاتها الداخلية الموروثة عن القوات الاستعمارية ولا باستطاعتها الاعتماد على القانون الدولي للبحار الذي لم يكن يسمح لها بتأمين المحافظة على استغلال ثرواتها في عرض سواحلها وترقية نموها[2]، فادعت مناطق صيد محفوظة مؤسسة على ضرورات اقتصادية، يتراوح امتدادها ما بين 12 و200 ميل بحري (غابون 50 ميل بحري، سينغال 122 ميل بحري، كاميرون 18 ميل بحري، غانا 30 ميل بحري، المغرب أنشأ بمقتضى ظهير 2 مارس 1973[3] منطقة صيد خالصة تمتد إلى 70 ميل بحري، كما أنشأت تونس بمقتضى قانون رقم 35/62 المؤرخ في 16- 10- 1962[4] منطقة صيد محفوظة تمتد أيضا إلى 6 أميال بحرية أخرى (تطبيقا لقاعدة 6+6 التي أنشأتها الاتفاقية حول الصيد والمحافظة على الموارد البيولوجية في أعالي البحار لسنة 1958) وقد عارضتها إيطاليا الشريك التقليدي لتونس في مجال الصيد، كما عارضت اسبانيا مبادرة المغرب...)، وقد نجم عن ذلك عدة نزاعات مع الصيادين الأجانب وكذا صيادي الدول المجاورة.

كما شهدت دول أمريكا اللاتينية وابتداء من 1965 تعميم متدرجا لحدود 200 ميل بحري في ميدان الصيد وكانت حالتها أكثر تعقيدا ونزاعا لنفس الأسباب (برازيل 200 ميل لبحر إقليمي، غوانا 80 ميل لمنطقة صيد محفوظة، كولومبيا 12 ميل لبحر إقليمي، فنزويلا ...).[5]

5/ في فرنسا:

كانت فرنسا تحتفظ بالصيد في المياه الإقليمية لرعاياها بمقتضى القانون رقم1988/03/01، وككل دولة بحرية عظمى، لم تكن تعترف فيما وراء ذلك بصلاحيات الدولة الساحلية.

رغم ذلك، فإن التمديدات المتزايدة للبحار الإقليمية حتى 12 ميل وادعاء بريطانيا بمنطقة صيد حتى 12 ميل من عرض سواحلها، وتصاعد نداءات الصيادين الفرنسيين بالمطالبة بإنشاء منطقة صيد،

(1) : voir J-P. BEURIER, op. cit, p 41. Sur ce point voir aussi : G. CATALDI, op. cit, p 69.
(2) : DANIEL BARDONNET et jean CARROZ, les Etats de l’Afrique de l’ouest et le droit international des pêches maritimes, AFDI 1973, p 838

(3): ظهير متضمن قانون رقم 1/ 211/73 المحدد للمياه الإقليمية ومنطقة الصيد الخالصة.

(4): ج.ر.ع 12 مؤرخة في 1962/10/16 ص 1124.

(5): J.P.BEURIER, op.cit, p 42.

دفع فرنسا إلى الإعلان أيضا عن منطقة صيد محفوظة تمتد إلى 12 ميل بحري بمقتضى المرسوم المؤرخ في 1967/06/07، لكن هذا الإعلان بقي في إطار القانون العرفي وكان يشكل بالنتيجة تعويض عن بحر إقليمي الممتد إلى 3 أميال بحرية.

من جهة أخرى، اضطرت فرنسا إلى تعديل سياستها من أجل حماية الموارد الموجودة في عرض مقاطعة غوانا (la Guyane) بسبب "حرب الكركند Langouste" الناشبة بين صياديها وصيادي دولة البرازيل، فحينما مد القانون البرازيلي البحر الإقليمي إلى 200 ميل، منع ذلك الصيادين الفرنسيين من اصطياد القشريات في عرض مياه هذه الدولة، لأجل ذلك مدت فرنسا، بموجب القانون المؤرخ في 1972/07/05، منطقة صيدها إلى 80 ميل من سواحل غوانا تناسبا مع وضعية الانحدار القاري، وحتى تحافظ على موارد مصائدها من استغلال الصيادين البرازيليين بصورة خاصة[1].

لقد كانت أهمية الصيد بالنسبة لاقتصاد هذه المقاطعة تستلزم حماية مخزون الجمبري الذي يشكل أحد أهم الموارد الرئيسية، ولأن تطبيق أحكام المرسوم المؤرخ في 1967/06/07 المنشئ لمنطقة صيد محفوظة تمتد إلى 12 ميل كان عديم النفع، فقد كان اصطياد الجمبري يتم حتى 80 ميل بحري من السواحل.

وعلى غرار تطور الادعاءات الانفرادية، اتخذت فرنسا سلسلة من المراسيم في 1973/02/19، حيث مدت مناطق صيدها في عرض ميكلون "Miquelon "، وسان بيار " Saint pierre "وغيرها.[2]

وهكذا كانت مناطق الصيد الخالصة أو المحفوظة معارضة بشدة[3].

ج- غياب الأساس القانوني لمناطق الصيد بعد تكريس مفهوم (الم الأق الخ):

بناء على كل ما سبق بيانه، نرى بوضوح كبير غياب الأساس القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة فيما وراء 12 ميلا بحريا، كما نلاحظ الرهان الكبير إزاء ضغط أساطيل الصيد الصناعية الكبرى، لهذا كان من الضروري خلق مفهوم جديد لتفادي التزام يدعو إلى النزاع، إنه مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة[4]، الذي بات حاليا واقعا قانونيا بعد إقراره في الجزء الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه منطقة من البحار تمتد فيما وراء البحر الإقليمي للدولة الساحلية ولا يزيد اتساعها عن 200 ميل بحري ولا تخضع هذه المنطقة لسيادة الدولة الساحلية، وكل ما لهذه الأخيرة هي حقوق خالصة، حصرية، مانعة أو استئثارية لأغراض اقتصادية.

لكن الغريب في الأمر أن المؤسس الدستوري الجزائري أقر مفهوم (الم الإق الخ) في نصوص القوانين المتعلقة بالملك العمومي كما سبق بيانه قبل توقيع إبرام اتفاقية (أ.م.ق.ب) دون أن ينشئها،

(1): J.P. BEURIER, op. cit, p 42.

(2): sur ce point voir encore, Jean- Pierre quenendec, AFDI, 1973, p 809.

(3): BOUSHABA, op.cit, p 59.

(4): J.P. BEURIER, op.cit, p 43.

وكل الدساتير اللاحقة لهذا التاريخ توصي باحترام قواعد القانون الدولي، ثم يأتي هذا المرسوم لينشئ منطقة صيد محفوظة لا نجد أساسا لها في أحكام القانون الدولي الجديد (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار) ولا مرجعية قانونية في أحكام الدساتير[1].

فلماذا هذا الإنشاء بعد أن تجاوزت الأحداث مفهوم منطقة الصيد المحفوظة؟ ألم يكن من الأكثر حكمة التنبه عامة بحقوق الدولة الجزائرية على المجال البحري المتاخم لبحرها الإقليمي لتشمل مسائل أخرى غير الصيد؟ وباختصار وضع معالم وركائز سياسة بحرية متكاملة؟

لم يحدد المرسوم التشريعي رقم 94-13 النظام القانوني لمنطقة الصيد المحفوظة، الأحكام الوحيدة التي تضمنت هذا المفهوم هي المادة الأولى والمادة $6^{1/}$ منه. لكن هذا الاقتضاب لا يعكس التفصيل الذي جاءت به أحكام الجزء الخامس من اتفاقية (أ.م.ق.ب) ولا حتى عدد كبير من التشريعات الوطنية التي استوحت الكثير منها، والتي كانت جد متقاربة، لا سيما من أجل المحافظة على مفهوم "الحقوق السيادية" للدولة الساحلية على الموارد البيولوجية والمعدنية، ومفهوم "الولاية" في مجال حماية البيئة، وما يشد الانتباه ويثير الدهشة والتعجب ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من هذا المرسوم: "يفهم في هذا المرسوم التشريعي، من... المياه التي تخضع للقضاء الوطني: المياه الداخلية والمياه الإقليمية أو منطقة الصيد المحفوظة"[2].

يضفي المرسوم التشريعي بمقتضى هذه المادة تماثلا بين المياه الداخلية والبحر الإقليمي ومنطقة الصيد المحفوظة بضمهم جميعا في مفهوم المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لكن ما هو مستقر عليه في القانون الدولي للبحار بمقتضى أحكام اتفاقية (أ.م.ق.ب) أن هناك تدرجا في اختصاصات الدولة الساحلية على مختلف المجالات البحرية، بحيث تتناقص اختصاصاتها كلما اتجهنا نحو عرض البحر، تبدأ بها كاملة في المياه الداخلية والبحر الإقليمي اللذان يخضعان لسيادة الدولة الساحلية، بينما لهذه الأخيرة حقوقا واختصاصات وظيفية يمكن أن تمارسها في مجالات أخرى تعرف بالمناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية (الم الإق خ، الجرف القاري، المنطقة المتاخمة)، ثم يعمل بمبدأ الحرية في أعالي البحار، هناك في الحقيقة تضاءل حقيقي للاختصاصات لم يعتد به المرسوم التشريعي رقم 13/94.

صحيح، أن ذلك التماثل بين المناطق يمكن تسجيله في خضم محاولة إقليمية المجالات البحرية من طرف الدول الساحلية التي تسعى دوما لتعزيز حقوقها السيادية إلى حد الإشباع أكثر فأكثر من طموحها لجعلها تماثل قانونيا إقليمها البري، وإذا كانت هذه هي فعلا نية المشرع الجزائري، فلا

---

(1): توصي أحكام المادة 12 من دستور 1989 بالرجوع إلى القانون الدولي للبحار بينما هذا الأخير لا يتضمن مفهوم منطقة الصيد المحفوظة.

(2): نلاحظ أن هناك خطأ مطبعي في النص باللغة العربية بإضافة حرف _أ_ أمام حرف العطف واو(أو) فلا معنى لتلك الصياغة، في حين جاء النص باللغة الفرنسية سليما.

نفهم غرابة محتوى المادة 12 من نص المرسوم رقم 13/94 التي تستعيد أحكام المادة 18 من الأمر رقم 76 -84 في هذه النقطة، والتي تعترف لسفن الصيد الأجنبية بـ "حق حرية المرور" في المياه التي تخضع للقضاء الوطني[1].

لكن ما هو معلوم أنه في البحر الإقليمي لا يعترف إلا بحق المرور البريء كاستثناء لممارسة الدولة سيادتها الكاملة على هذا المجال، أما حق حرية الملاحة أو المرور يطبق في المجالات الأخرى أي المنطقة المتاخمة، الم الإق الم وأعالي البحار.[2]

هذا الغموض في التحديد الدقيق لمختلف مناطق الصيد البحري، تتركنا فعلا نفكر أن المشرع الجزائري لا يتحكم في مختلف مفاهيم قانون البحار[3]، ولهذا في عرضه لشروط ممارسة الصيد لا يوجد أي تمييز بين مختلف المناطق البحرية.

فهل نستخلص أنه يوجد نظام قانوني واحد للصيد يطبق على مجموع المياه الخاضعة للقضاء الوطني؟ وفي هذا المقام يتأسف الأستاذ لعرابة عن فرصة مراجعة أمر رقم 76-84، لإدراك نظرة أكثر تمعن وتعبير عن مختلف الفوارق الدقيقة والمطابقة مع حقيقة الملاحة البحرية، التي ضاعت سدى[4].

من جهة أخرى، تنص المادة 5 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 على الآتي:

" يمارس الصيد البحري في ثلاث مناطق:

- منطقة الصيد البحري على السواحل.
- منطقة الصيد البحري في عرض البحر.
- منطقة الصيد البحري الكبير.

لا يمكن سفن الصيد البحري التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق 120 طنة وتستعمل أدوات الصيد البحري المجرورة، أن تمارس الصيد البحري التجاري إلا ما وراء حدود المياه الإقليمية الوطنية كما هي محددة في التنظيم الجاري به العمل..."

تنص هذه المادة على مناطق الصيد البحري دون أن تعرفها وتبين حدودها، ثم تشير إلى المياه الإقليمية، ألا يمكن إدراك هذه الأخيرة ضمن المناطق المحددة؟

وقد بيّن المرسوم التنفيذي رقم 96-121، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، في المادة الرابعة مناطق الصيد البحري كما يلي:

- منطقة الصيد الساحلي: تلك الواقعة داخل الأميال البحرية الثلاثة انطلاقا من الخطوط القاعدية.

---

(1): المياه الإقليمية هي التي كانت معنية في الأمررقم 76-84.

(2) A. LARBABA, Observation sur le décret législatif n° 94-13 du 28 Mai 1994 fixant les règles générales relatives à la pêche, op.cit, p 19.

(3):A. BENHAMOU, op.cit, p 207.

(4):A. LARBABA, op.cit, p 19.

- منطقة الصيد البحري في عرض البحر: تقع ما وراء حدود منطقة الصيد البحري الساحلي وداخل منطقة الاثني عشر (12) ميلا بحريا وتكون مخصصة للسفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 120 طنة.

- منطقة الصيد البحري الكبير: تقع ما وراء منطقة الصيد البحري في عرض البحر، أي تبدأ فيما وراء المياه الإقليمية، وتكون مخصصة للسفن التي تساوي حمولتها الإجمالية أو تفوق120 طنة.

4- استقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في التعديل الدستوري سنة 1996:

لم يبتعد دستور 1989 عما جاءت به اتفاقية (أ.م.ق.ب) في إقراره مفهوم (الم الإق الخ)، وفي تعديله سنة 1996 [1]جاء نص المادة 12 كما يلي:

"تمارس سيادة الدولة على مجالها البري ومجالها الجوي وعلى مياهها كما تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي ترجع إليها"

لا نجد مفهوم (الم الإق الخ) بارزا في هذا التعديل أيضا، ما الذي يمكن أن نستخلصه من غياب أية دلالة صريحة للم الإق الخ في الدستور الساري المفعول به حاليا «هل هو تراجع لموقف المؤسس الدستوري الجزائري» أم أن الأمر يتعلق بتحقيق الانسجام بين التشريع والواقع»

نحاول قبول التفسير الأخير، بالاستناد أكثر إلى أنه يوافق الواقع أو ممارسات الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط، إذ لا يجب أن يغيب عن النظر انتماء الجزائر إلى مجال البحر الأبيض المتوسط، البحر شبه المغلق، وعلى هذا الأساس فإن إنشاء احتمالي لـ (م.إق.خ) سوف يشكل خطرا جديا في جعل هذا البحر إقليمي، وبالتالي هناك أسباب حقيقية لا تسمح بهذا الإنشاء في البحر الأبيض المتوسط، ليس فقط لأن الأمر يتعلق ببحر شبه مغلق، لكن خاصة إلى جانب هذه الخاصية، يشكل البحر المتوسط منفذ ماء دولي هام جدا[2].

لكن ممارسات الدول فيما يتعلق بإنشاء (م إق خ) لم تكن موحدة، فحسب تقرير الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة سنة 1992، أعلنت 86 دولة عن إنشاء مناطق (إق خ) تمتد إلى 200 ميل بحري ابتداء من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، من جهة أخرى يلاحظ اتجاه نية البلدان المطلة على بحر شبه مغلق للإعلان على مناطق اقتصادية عرضها محدود وفي مجالات محدودة أيضا.

بلدان أخرى، لا سيما المطلة على البحر المتوسط امتنعت عن إنشاء مناطق اقتصادية، لأن هذا البحر شبه المغلق لا يسمح للدول الواقعة على سواحله بإقامتها، خاصة وأنه يتميز بوجود بعض

(1): المرسوم الرئاسي رقم 96- 438، المؤرخ في 1996/12/07، الذي يتضمن دستور 1996، (ج. ر.ع 76 لسنة 1996) .

(2):Voir Umberto LEANZA, le régime juridique international de la mer méditerrané, RGDIP 1992, volume n° 236, pp 297 et 298-300.

الجزر التي يحول وجودها دون إنشاء مثل هذه المنطقة، ولذلك لجأت بعض الدول إلى إنشاء مناطق صيد خالصة بموجب تشريعاتها الوطنية أو مناطق صيد محفوظة كما هو الشأن بالنسبة للجزائر.

ويبدو أن الممارسات الدولية مكنت الدول الساحلية من الإعلان عن إنشاء مناطق اقتصادية دون أن تتبنى أحكاما تشريعية خاصة تحدد فيها كل الحقوق المضمونة في اتفاقية 1982.

بالإضافة إلى ذلك، الدول الساحلية تستطيع أن تطالب ببعض وليس كل الحقوق المبررة بإنشاء المنطقة الاقتصادية، دون أن تنشئ رسميا مثل هذه المنطقة.

استبدل في الفقرة الثانية من المادة 12 المذكورة آنفا مصطلح "الصلاحيات" بمصطلح " **الحق السيد**" وفي هذه الصياغة الجديدة تعبير واضح عن احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية وتدرج الحقوق كما وردت في اتفاقية (أ.م.ق.ب)، إذ يتفق هذا النص مع نص المادة 56 فقرة أ من الاتفاقية والذي يعطي الدول الساحلية حقوقا سيادية بغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في (الم الإق الخ)، لكنه لا يذكر صراحة هذه المنطقة.

وقد أكدت المادة 17 من الدستور أن الجزائر تمارس السيادة على الموارد الطبيعية الحية والمعدنية الموجودة في منطقتها (الإق الخ) ولا يمكن أن تكون محل استغلال من طرف الدول الأخرى إلا بترخيص.

كما أكدت المادة 25 على أن الجيش الوطني الشعبي يتولى الدفاع عن سيادة الدولة على الموارد الطبيعية للم الإق الخ.

وضعت هذه النصوص الدستورية المبادئ العامة من أجل الاستقرار النهائي لمفهوم (الم الإق الخ) في الجزائر، كما صادقت هذه الأخيرة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بتاريخ 1996/01/16[1]، وهي من البلدان الأخيرة التي قامت بذلك، وكان ذلك بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني وتوقيعها من طرف رئيس الجمهورية، لكن دون أن تنشرها[2] .

وبهذه المصادقة ومن أجل عدم التعارض مع الالتزامات السابقة، ولأن المادة 132 من الدستورالحالي اعتبرت أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القانون، يقع التزام دولي على عاتق الجزائر باحترام مبادئ وقواعد اتفاقية (أ.م.ق.ب)، وبناء عليه يكون تحديد (الم الإق الخ) للجزائر وفق المادة 57 من الاتفاقية مع الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التشاور والاتفاق بين الدول المجاورة أو المقابلة واحترام حقوق وحريات الدول الأخرى.

---

(1): المرسوم الرئاسي رقم 96-53 المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ج.ر.ع 06، المؤرخة في1996، ص 16.

(2): يمثل يوم 1996/06/11 تاريخ التصريح الذي قامت به السلطات الجزائرية لدى الأمم المتحدة وهوالموجود في:
- Bulletin du droit de la mer, numéro 35 de 1997, publié par l'ONU- Division des affaires maritimes et du droit de la mer- Bureau des Affaires juridiques.

لذلك سعت الجزائر إلى حل المشاكل المتعلقة بالمناطق البحرية بينها وبين الدول المجاورة أو المتقابلة، ولعل الاتفاق الجديد الذي صادق عليه البرلمان التونسي في 2002/10/30 من بين أهم هذه الاتفاقيات، حيث أبرم بين الدولتين من أجل احترام السيادة الإقليمية لكليهما والتعاون من أجل استغلال الموارد الطبيعية وحماية البيئة البحرية، وتأمين عمليات الإنقاذ البحري، وتحديد الحدود البحرية بينهما(1).

لقد عمدت الجزائر إلى سن قوانين تؤكد على المفهوم القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة دون وجودها فعليا، فهي من الناحية الجيولوجية لا تتمتع بـ (م إ ق خ) ولا جرفا قاريا كما حددتهما الاتفاقية، كما أنها لم تمارس أي نشاط اقتصادي خارج مياهها الإقليمية إلى غاية صدور المرسوم التشريعي رقم 13/94، الذي أنشأ منطقة الصيد المحفوظة.

وعلى صعيد تكريس الدستور لسيادة الدولة على مناطق مجالها البحري، لاحظنا بعض التراجع في دستور1989 وتعديله سنة 1996، حيث تدل صياغة المادة 12 الغامضة الموحدة بين النصين على نقص في الترابط المنطقي ونقص في الجدية لفهم وإدراك المفاهيم الأساسية لقانون البحار.(2)

كما نلاحظ عدم الانسجام بين المادتين 12 و122 المعدلتين، صحيح أن دسترة الحقوق الوطنية حول مختلف المجالات البحرية، مع صياغة مختلفة في الدساتير الثلاث الأخيرة التي عرفتها البلاد خلال العشريات الثلاث الأخيرة، تبين أهمية المجال البحري في نظر السلطات العمومية، لكن كان من المنطقي في هذا الإطار، أن يسن البرلمان، ضمن مجالات الاختصاص المخولة له بمقتضى المادة 122 من الدستور، في المجال البحري قواعد واضحة تخص المناطق البحرية، مثل ما فعل في مجالات أخرى قريبة جدا منه كالبيئة، الحيوان والنبات، وكذلك الغابات والمياه، بما أن اختصاصه قد تم توسيعه في هذا المضمار بمقتضى التعديل الدستوري سنة 1996(3).

ورغم إنشاء المجلس الأعلى للبحر سنة1998(4) الذي يتولى تحديد السياسة البحرية للجزائر، ويسهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بها، ويعمل على تحقيق التنسيق والانسجام بين قطاعات المجال البحري (النقل، الصيد البحري، حماية البيئة...)، لم يظهر أي تحديد أو توضيح جديد يذكر.

---

(1):Le quotidien d'Oran, Tunisie- Algérie : L'accord sur la délimitation des frontières maritimes ratifié à Tunis, le 13-10-2002, p 6.

(2): Voir A.LARABA, chronique du droit conventionnel algérien 1989-1994 in revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, n° 01, 1995,p 97.

(3): انظر الفقرات من25 إلى 29 المدرجة في المادة 122 مقارنة مع أحكام المادة 115 من الدستور السابق.

(4): المرسوم التشريعي رقم98-232 المؤرخ في 18-7-1998، الذي يؤسس المجلس الأعلى للبحر، ج ر ع 52 المؤرخة في 19-07-1998، ص3.

5- اعتماد قانون رقم 01- 11 مفهوم منطقة الصيد المحفوظة:

يعتمد قانون رقم 01- 11 مفهوم منطقة الصيد المحفوظة بعد استقرار مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة في التعديل الدستوري لسنة 1996، و بعد التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أليس في ذلك خرقا لهما؟

لقد تضمن هذا القانون التأشيرة الخاصة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53 والمتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، بينما التأشيرة الخاصة بالبناء على الدستور لم تشر إلى المادة 12 منه، فلماذا هذا الإغفال؟

ولماذا يصر المشرع الجزائري على الاحتفاظ بهذا المصطلح وقد صادق على اتفاقية الأمم المتحدة حول قانون البحار؟ والتي تكرس مفهوم (الم الاق الخ) لا غيره؟ أليس في ذلك تعارض مع الانسجام المطلوب بين القانون الداخلي والقانون الدولي؟

وفي حين ننتظر التغيير والانسجام مع الاتفاقية الذي تدعو إليه المادة 310 منها[1]، أورد هذا القانون نفس التعريف الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم94-13 للمياه الخاضعة للقضاء الوطني حيث اعتبرت المادة 2 منه المياه الخاضعة للقضاء الوطني هي المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومياه منطقة الصيد المحفوظة، ثم أنه في المادة 25 يعترف بحق حرية المرور للسفن الأجنبية التي تمارس الملاحة أو الراسية بصفة مبررة في المياه التي تخضع للقضاء الوطني؟ إنه يعيد نفس ما ورد في المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم94-13.

كما نشير من جهة أخرى، أن القانون رقم 98-05، الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون البحري قد نص في بعض مواده على مفهوم "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" ونخص بالذكر المادة 16 المعدلة للمادة 159، المادة 27 المعدلة للمادة 237، المادة 42 المعدلة للمادتين 492 و501، المادة 51 المعدلة للمادتين 951 و952، لكن دون أن تتضمن تأشيراته المرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي أورد هذا المفهوم (وإن كان إدراكه له جد قاصرا)، نص على توسيع السيادة الوطنية إلى الموارد الموجودة ما وراء المياه الإقليمية عن طريق إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري، زيادة على ذلك نلاحظ غياب التأشيرة المتعلقة بالمرسوم الرئاسي رقم 96-53، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع أن نصوص القانون رقم 98-05، قد تضمنت مفهوم المياه الإقليمية، ومفهوم المياه الداخلية (المادة 42 المعدلة للمواد 493/ 1 - 3، 495، 499)، مفهوم أعالي البحار (المادة 519/ 3) وهي مفاهيم من صميم اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، كما كان استعماله لهذا المفهوم متذبذبا، فأحيانا يستعمل عبارة "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" دون أن

---

(1): لم يغفل محررو الاتفاقية عن مشكل التوافق أو الانسجام، فحسب نص المادة 310، يمكن للدولة الساحلية عند توقيعها الاتفاقية أو المصادقة عليها أن تعلن عن تصريحات " لا سيما من أجل إحداث توافق قوانينها وتنظيماتها مع الاتفاقية ".

يعرفها، ويستعمل في النص العربي للمادة 16 المعدلة للمادة 159 عبارة "المياه الخارجية عن الفضاء الوطني" وهو تعبير يشوبه كثير من الغموض، فلا يمكن تصور مياه داخلة أو خارجة عن الفضاء الوطني.

كما نلاحظ أن المادة 35 المعدلة للمادة 358 نصت في الفقرة (ب) على المياه التابعة للسيادة الوطنية وميزتها عن المياه التابعة للفضاء الوطني، وهذا ما كنا نأمل أن يعتمده المشرع في كافة النصوص التي أورد فيها عبارة "المياه الخاضعة للفضاء الوطني".

ونلاحظ أيضا أن المشرع لم يحترم توحيد المصطلحات أولا انسجاما مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار وأيضا في ذات النص باللغة العربية حيث يستعمل في مواد كثيرة عبارة "المياه الخاضعة للفضاء الوطني" ثم يستعمل في آخر النص ونقصد المادة 51 المعدلة للمادة 951 فقرة 4 عبارة "المياه الخاضعة للولاية الإقليمية".

بينما نص القانون باللغة الفرنسية موحد يستعمل عبارة « Les eaux sous juridiction nationale » .

لقد ورد في الفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) في نصها الأصلي المحرر باللغة الإنجليزية كلمة jurisdiction وترجمها الكثيرون إلى juridiction وهي تعني **الولاية**، ويرون أن هناك اختلاف بين الحق السيادي والولاية، وأن الولاية هي أدنى من الحق السيادي[1]، وهي تعني الإشراف والمراقبة والتنظيم، فالحد الأدنى هو سريان قوانين ونظم الدولة الساحلية، وعلى الأطراف الأخرى التي تمارس الأنشطة المحددة في هذه المادة الالتزام بتلك القوانين والأنظمة.

كما يستند جانب من هذا الرأي إلى التفرقة التي أوردتها المادة 56 بين الحق السيادي والولاية، إذ أنها تعطي للدولة حقوقا فيما يتعلق بالاستكشاف والاستغلال وولاية فيما يتعلق بالأنشطة المتعلقة بإقامة الجزر والبحث العلمي وحماية البيئة.

بينما نبذ فريق آخر هذه التفرقة، إذ يرى أن ترجمة كلمة juridiction بأنها ولاية، ترجمة غير موفقة، فكلمة juridiction في الحقيقة هي ترجمة فرنسية-إنجليزية[2] (traduction franglaise) للكلمة الإنجليزية jurisdiction وتقابلها بالفرنسية كلمة compétence مساوية لها تماما[3].

إذن الترجمة الصحيحة هي كلمة compétence، بمعنى اختصاص، وإذا كان بعض الفقهاء قد عرفوا الحق بأنه **اختصاص** مثل ما ذهب إليه الدكتور عبد المنعم البدراوي في تعريفه للحق بأنه: " اختصاص أو استئثار شخص بقيمة مالية أو اقتضاء دين معين من شخص آخر "، فإن ما ورد في الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة 56 من اتفاقية 1982 هو شيء واحد وأن للدولة الساحلية

(1) عبد المنعم محمد داود ، المرجع السابق ، ص 81 – 82.

(2) مجموعة المفردات والتعابير الإنجليزية الأصل المستعملة في الفرنسية.

(3) Patrick DAILLIER – Alain PELLET, droit international public, 5ème édition L.G.D.J, DELTA, Paris 1994, p 1083.

حقوق سيادية على ما ورد في الفقرتين المذكورتين[1]. كما يرى الأستاذ محمد طلعت الغنيمي أن التنوع في استخدام الألفاظ بين الحق والولاية اجتهاد ممقوت وأن الحق إذا ارتبط بالسلطة فإنه لا يختلف في واقعه عن الولاية، وفي تحليله لمواد الاتفاقية يرى أن القاعدة العامة التي سارت عليها هذه المواد هي:

استعمال اصطلاح " حق " في وصف الامتيازات التي تتمتع بها الدولة دون أن يترتب على ذلك علاقة مع الغير، واستخدام اصطلاح " ولاية " في الحالات التي قد تتطلب وجود طرف آخر في العلاقة مع الدولة الساحلية المعنية، فهي مثلا تصف حق الدولة في كشف واستثمار الثروة الطبيعية بأنه حق لأنها هي وحدها طرف التصرف القانوني في حين تصف ما للدولة حيال البحث العلمي بأنه ولاية لأنه هناك طرفا آخر في العلاقة هي الدولة التي تجري البحث، بينما يكيف وضع الدولة بأنه حق وولاية بالنسبة للجزر الصناعية لأنه ينطوي على التصرفين معا.[2]

إذن الفرق بين الحق والولاية، الأول تتمتع به الدولة دون أن تثار العلاقات مع الدول الأخرى، أما الثاني فإنها تكون مرتبطة بشأنه مع الدول الأخرى.

حقيقة لقد فحصنا عددا مختلفا من القواميس ووجدنا ما يلي:

الترجمة من الإنجليزية إلى الفرنسية:

- Jurisdiction : compétence, attribution, ressort… [3]

الترجمة من الإنجليزية إلى العربية:

- Jurisdiction: سلطة شرعية أو قضائية، دائرة اختصاص، قضاء، ولاية، إدارة،[4] وأيضا: السلطان القضائي(حق أو سلطة النظر في الدعاوى والفصل فيها)، حق الدولة ذات السيادة في الحكم والتشريع، نطاق سلطة ما أو مداها...[5]

الترجمة من الفرنسية إلى العربية:

- Juridiction: صلاحية اختصاص القضاء، صلاحية محكمة...

- compétence: صلاحية (محكمة)، أهلية، جدارة (اختصاص) ....[6]

---

(1) :جابر إبراهيم الراوي، المرجع السابق، ص 134.

(2) :محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص 239- 241.

(3): Le robert et collins, senior, dictionnaire Français – Anglais , Anglais – Français, cinquième édition, 1998, Paris.

(4) :إلياس أنطوان الياس – إدوارا الياس، Elias – Modern dictionary , English – Arabic، شركة دار الياس العصرية للطباعة والنشر، مصر، 1940.

(5) :منير البعلبكي، AL MAWRID – A MODERN ENGLISH ARABIC DICTIONARY، دار العلم للملايين، بيروت، 1999، وأيضا:

-Atlas Encyclopédie, Dictionary, English- Arabic, Atlas publishing house,

الشركة الدولية للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.

(6) :جروان السابق، الكنز الوجيز، قاموس فرنسي- عربي.

الترجمة من العربية إلى الفرنسية إلى الإنجليزية:

ولاية: jurisdiction - juridiction [1].

اختصاص: -completion, jurisdiction - pouvoir, juridiction, compétence

وبناء عليه نلاحظ عدم اعتماد ترجمة موحدة في مختلف القواميس التي تصفحناها، وأن الترجمة الأكثر دقة لكلمة jurisdiction هي اختصاص، أو ولاية.

لذلك نقترح اعتماد عبارة "المياه الخاضعة للاختصاص الوطني" أو أفضل من ذلك:

"المياه الخاضعة للولاية الوطنية" في كل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع لرفع أي التباس أو غموض، والتأكيد على أنها تشمل المياه المتاخمة، المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، بينما تشمل "المياه الخاضعة للسيادة الوطنية" المياه الداخلية والبحر الإقليمي.

لاحظنا أن المشرع الجزائري لا يتحكم في مفاهيم قانون البحار، أو بالأحرى ليس هناك جدية في وضع النصوص، فما جدوى صدور القانون رقم 01-11 وليس هناك تراجع عن السلبيات المحتواة في النصوص السابقة له.

ألم يكن الأجدى تصويب ما حاد عن جادة الصواب؟ لماذا لا يستعين المشرع بذوي الاختصاص لإرشاده إلى الرأي السليم؟ وفي هذا المقام نتساءل عن الدور الاستشاري لمجلس الدولة؟ ومدى الأخذ بآرائه؟ ونتساءل أين تكمن الهوة؟ هل في فعالية الدور الاستشاري لمجلس الدولة؟ هل أرشد مجلس الدولة الحكومة إلى الرأي السديد في صياغة هذا النص صياغة متسقة واضحة المعاني، هل اقترح عليها التعديلات الضرورية و نحتها الحكومة جانبا؟ أم أنه لم يقم بدوره على أكمل وجه؟ ثم مادور الغرفتين؟ أليس هناك رأي رشيد؟

لقد اكتنف هذا القانون غموضا كبيرا، ليس فقط في مجال التحكم في مفاهيم قانون البحار واستيعابها، بل أن القارئ يقف عند كل مادة من مواده مشدوها، حائرا لغرابتها وفراغ لبها.

لماذا سن هذا القانون؟ أكان مظهرا أريد به التعبير عن الاهتمام بقطاع الصيد البحري لا غير؟ سنقف عند بعض الاختلالات منه كلما سنحت المناسبة لذلك.

تضمنت أحكام المادة 23 من هذا القانون الإشارة إلى منطقة الصيد المحفوظة، مع أن اتفاقية (أ.م.ق.ب) بتكريسها لمفهوم (الم الإ ق الخ)، تكرس حقوقا أخرى إضافة إلى الحق الخالص في الصيد، لماذا يصر على تسمية منطقة صيد محفوظة؟

هل المشكل هو مشكل مصطلحات لا يضبطها وفق اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1982 التي صادق عليها؟ أم أنه يتمسك فعلا بإنشاء منطقة الصيد المحفوظة؟

تنص المادة 17 من هذا القانون على ممارسة الصيد البحري في المناطق الآتية:

---

(1): موريس نخلة، روحي البعلبكي، صلاح مطر، القاموس القانوني الثلاثي : عربي – فرنسي – إنجليزي .

- منطقة الصيد الساحلي.
- منطقة الصيد في عرض البحر.
- منطقة الصيد الكبير.

بينما تنص المادة 30 من ذات القانون على أن الصيد الساحلي هو ذلك الممارس في المياه الداخلية، وقد ألغت أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 التي كانت تعتبر منطقة الصيد الساحلي تلك الواقعة داخل الأميال البحرية الثلاثة انطلاقا من الخطوط القاعدية.

في حين ننتظر التحسين نجد الأسوأ، أي صيد هذا الذي يتم في المياه الداخلية؟

وتنص المادة 31 على أن الصيد في عرض البحر هو ذلك الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

ما بال المشرع وما دهاه؟ كيف يكون الصيد الساحلي في المياه الداخلية ويكون الصيد في عرض البحر –حسبه- في المياه الداخلية أيضا وفي البحر الإقليمي ومنطقة الصيد المحفوظة؟

أين الدقة في التحديد؟

كما تنص المادة 32 على أن الصيد الكبير هو ذلك الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر، أي أن الصيد الكبير يكون في أعالي البحار.

بينما كانت تعتبر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 منطقة الصيد في عرض البحر تلك الواقعة بعد منطقة الصيد الساحلي وداخل المياه الإقليمية، أما منطقة الصيد الكبير فتلك الواقعة وراء المياه الإقليمية.

وإذا كان المشرع في المادة 17 يحيل كيفية تطبيق هذه المواد الثلاثة على التنظيم، فلماذا يضيفها في صلب القانون ذاته وفي كل مادة يعيد نفس الشيء ويحيل على التنظيم؟

نصت المادة $32^{1/}$ من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، على ممارسة الصيد البحري في المناطق الآتية:

- منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة(6) انطلاقا من الخطوط المرجعية، والمخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بالطاقم طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية.
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة(6) وداخل العشرين(20) ميلا بحريا والمخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة والمزودة بطاقم للصيد البحري في عرض البحر طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما والمتعلقين بالصيد البحري وأمن الملاحة البحرية.
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر والمخصصة للسفن المجهزة والمزودة بالطاقم لممارسة الصيد الكبير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الصيد البحري و أمن الملاحة.

لكن هذه المادة تثير بعض الغموض:

1- حددت هذه المادة بدقة مناطق الصيد البحري دون أن تعطي لها اسما مميزا بصراحة كما نصت عليه المادة 17 من القانون رقم01-11.

لكنها تذكر في الفقرة الثانية أن تلك المنطقة مخصصة فقط لسفن الصيد المجهزة للصيد البحري في عرض البحر وكأن هناك اختلاف بينها وبين عرض البحر ثم في الفقرة الموالية نفهم أنه يقصد بها نفس الشيء، إذن نلاحظ أن الصياغة ليست دقيقة ولا حتى مضبوطة.

نفس الأمر بالنسبة للفقرة الثالثة تحديد تلك المنطقة مخصص للسفن المجهزة لممارسة الصيد الكبير، أليس هي منطقة الصيد الكبير وكأنها تتحدث عن منطقة أخرى.

ومن جهة أخرى نلاحظ أن المادة 39 من هذا المرسوم تشير إلى الصيد الساحلي والصيد في عرض البحر والصيد الكبير.

وعليه كان من الأجدر تطبيقا لمحتوى المادة 17 وتفصيلا لها أن تذكر كل منطقة باسمها صراحة رفعا لأي لبس.

2- تتعارض أحكام هذه المادة تماما مع مقتضيات المواد 17-30-31-32 من القانون رقم01-11، مع أنها جاءت من أجل تطبيقها، وإن كان هذا التحديد أكثر منطقية عما سبقه، فهل في هذا تصويب واستدراك لما فات المشرع في القانون رقم 01- 11؟

وقد نجم عن ذلك خلط كبير شمل بعض الدراسات مثلا في مذكرة ماجستير" النظام القانوني للسفينة، دراسة في إطار القانون البحري الجزائري " للطالبة بومعزة عودة وجدنا ما يلي:

" المنطقة الخاضعة للولاية الوطنية الجزائرية تشمل بالإضافة إلى 12 ميلا كبحر إقليمي منطقة صيد مخصصة أو محفوظة"(1).

في الحقيقة البحر الإقليمي يخضع للسيادة الوطنية، بينما تخضع منطقة الصيد المحفوظة إلى الولاية الوطنية، وشتان بين الأمرين.

الفقرة الخامسة: الجرف القاري

عملت الجزائر على تقنين مفهوم الجرف القاري منذ الاستقلال بحيث أن سيادتها على هذه المنطقة لم تكن مستقرة، ففي البداية كانت تقر بتطبيق السيادة على موارد الجرف القاري ثم بدأت تتقلص هذه السيادة كما سبق بيانه بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة(2) ، وكما نلخصه فيما يلي:

----

(1): أنظر بومعزة عودة، " النظام القانوني للسفينة، دراسة في إطار القانون البحري الجزائري "، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003، ص 31.

(2): انظرص 118 وما يليها من هذه المذكرة.

أولا - مفهوم الجرف القاري قبل التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

أول نص كرس سيادة الدولة على الموارد الطبيعية للجرف القاري هو دستور 1976، إذ اعتبرت المواد 14، 25، 82 منه أن مفهوم الجرف القاري من المفاهيم المسلم بها كونه امتداد طبيعي لليابسة، فاعتمد هذا المفهوم نظرية "الامتداد الإقليمي" أي التكامل الإقليمي من اليابسة لغاية حدود معينة تحت البحر، بحيث لا يمكن فصل أجزاء الإقليم عن بعضها البعض[1] .

وأخضعت هذه المواد الثروات والموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري لسيادة الدولة الجزائرية، فقد اعتبرت المادة 14 من دستور1976 الموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري ملك للدولة، ونصت المادة 25 في الفقرة الثانية على أن الموارد الطبيعية الموجودة فوق الجرف القاري أو في باطنه تمارس عليها الدولة السيادة الكاملة فلا يمكن لأي دولة استغلال هذه الموارد إلا بإذن صريح وفق شروط محددة، في حين أسندت المادة 82 منه للجيش الوطني الشعبي مهمة حماية الموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري.

ثانيا - مفهوم الجرف القاري بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار:

وضعت المادة 76 من اتفاقية قانون البحار معيارين لتحديد الجرف القاري الأولى هي مسافة 200 ميل بحري تقاس من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي، وهو المعيار الصالح للدول التي لا تتوفر على امتدادات قارية بحيث تتواجد حدود الجرف القاري مع المنطقة الاقتصادية الخالصة.

أما الثانية فتعتمد على عمق الحافة القارية للجرف القاري، وفي كل الحالات لا يجوز أن تتجاوز المسافة 350 ميلا بحريا من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي.

وفي إطار هذا النظام الذي جاءت به الاتفاقية الجديدة أتيحت الفرصة للكثير من الدول المتضررة جغرافيا ومن بينها الجزائر بتحديد جرفها القاري قانونيا ولو لم يكن موجودا من الناحية الجغرافية.

1- مفهوم الجرف القاري في قانون الأملاك العمومية:

بعد التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أخضع القانون رقم 84-16 المتعلق بالأملاك العمومية موارد الجرف القاري للسيادة الوطنية، ولم يختلف كثيرا عما جاء به دستور 1976.

حيث اعتبرت المادة 15 منه الجرف القاري من الأملاك العمومية الطبيعية، وتبعتها في ذلك المادة 19 واعتبرتها من الأملاك الاقتصادية للدولة.

لكن هذا القانون لم يعبر عن الوجهة الحقيقية والمتمثلة في تقليص حجم السيطرة التامة على الجرف القاري وموارده الطبيعية بالشكل الذي يتلاءم ونظامه القانوني، فهو لا يخضع للسيادة الكاملة للدولة الساحلية، ولا يعتبر من أملاكها لأنه تقع عليه حقوق الدول الأخرى التي أقرتها الاتفاقية وبهذا كان

---

(1): A.LARABA, op. cit, pp 97 – 336.

لزاما على الجزائر أن تتبع المعايير التي وضعتها الاتفاقية لتحديد الجرف القاري، سواء كان بالشكل القانوني أو الجغرافي، والذي يسمح للدولة الساحلية حسب وضعيتها بالاستغلال الكامل لموارد الجرف القاري الطبيعية الحية وغير الحية، وممارسة جميع الحقوق وتحمل الالتزامات التي تحقق المساواة بين الدول كافة[1].

كما أن قانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية لم يختلف كثيرا عن سابقه، حيث أخضع الموارد الطبيعية الموجودة في قاع المناطق المجاورة للسواحل الجزائرية للسيادة الوطنية.
ورغم أن الجزائر لا تستغل إلا نسبة 06 % من مساحة الجرف القاري، فقد بدأ مفهوم الجرف القاري يأخذ مكانه بشكل حقيقي في الدساتير الجزائرية ابتداء من دستور فيفري (1989).

2- مفهوم الجرف القاري في دستور1989:

إن ضيق الجرف القاري للجزائر يطرح في تحديده نفس المشكلة التي طرحت عند تحديد (الم الإق الم) وهي وجود جزيرتي البليار وسردينيا المقابلتين للسواحل الجزائرية والقريبة منها، لكن اتفاقية (أ.م.ق.ب) تمكن جميع الدول التي لا يسمح لها وضعها الجغرافي باستغلال جرفها القاري على أكمل وجه، ومن بينها الجزائر[2]، أن تحدده من الناحية القانونية بمسافة معينة ولو لم يكن موجودا من الناحية الجغرافية، وعلى هذا الأساس قامت الجزائر بتحديد جرفها القاري قانونيا.

نصت الفقرة الثانية من المادة 12 من دستور 1989 على الالتزام بما يقره القانون الدولي بخصوص تحديد المناطق البحرية، والصلاحيات التي تمارس على هذه المناطق.
ووفق المادة 76 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) يمكن الجزائر أن تحدد جرفها القاري إلى 200 ميل بحري، وأن تمارس عليه حقوقا سيادية بغرض استكشاف واستغلال موارده الطبيعية التي هي بمثابة حقوق خالصة، وهذا ما أكدت عليه المادة 17 من دستور 1989 حيث اعتبرت أن موارد الجرف القاري خالصة للدولة ويهتم الجيش الوطني الشعبي بحمايتها وتأمينها بكافة الوسائل المتاحة لديه.

وتطبيقا لهذه النصوص فإن الجزائر تلتزم بالمحافظة على هذه الموارد وحمايتها من أضرار الاستغلال المفرط والتلوث الناتج عن السفن العائمة أو الصادر من البر عبر الدول المجاورة.

3- مفهوم الجرف القاري في التعديل الدستوري سنة 1996:

تطرقت لهذا المفهوم المواد 12، 17، 25 من التعديل الدستوري سنة 1996، فبموجب المادة 12 تمارس الدولة حقها السيد الذي يقره القانون الدولي على كل منطقة من مختلف مناطق المجال البحري التي تعود إليها.

---

(1): Saad Eddine, SEMMAR, « les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marins », Dahleb, Alger, 1990 P 46.
(2):BOUSHABA, op.cit,pp 26 -27 .

واعتبرت المادة 17 أن الموارد الطبيعية الموجودة في الجرف القاري خاضعة لسيادة الدولة، فلا يجوز لأي دولة استكشافها أو استغلالها ما لم تسمح لها الجزائر بذلك، وهو ما يصطلح عليه في الاتفاقية بالحقوق الخالصة[1].

كما أسندت المادة 25 مهمة حماية الموارد الموجودة في الجرف القاري للجيش الوطني الشعبي.

لقد ساهمت هذه النصوص وغيرها إلى حد كبير في تقنين مفهوم الجرف القاري رغم عدم وجوده فعليا، كما دافعت الجزائر على هذا المفهوم منذ انطلاق المؤتمر الثالث لقانون البحار، وخلال دوراته من خلال الاقتراحات التي تقدمت بها، حيث أكدت فيها على ضرورة استغلال هذه المناطق عن طريق العدل والإنصاف مع مراعاة حقوق الدول الحبيسة أو المتضررة جغرافيا، والتي ليست لها موارد كافية تسد بها حاجياتها.

كما تنامت رغبة الجزائر في الحصول على موارد اقتصادية إضافية، لذلك قامت بتطوير إمكانياتها واقتناء أحدث الوسائل المستعملة في هذا المجال من زوارق صيد مجهزة وأجهزة للتنقيب عن الموارد المعدنية كالبترول والغاز، حتى أصبحت تعتبر الرائد في امتلاك هذه الوسائل مقارنة مع الدول المجاورة[2].

ما يؤخذ على الجزائر أنها لم تبرم أي اتفاق يتعلق باستغلال فائض المناطق في الدول المجاورة، رغم أنها من الدول المتضررة جغرافيا، وقد اقتصرت الجزائر في اتفاقاتها معها على مجال تبادل الخبرات الفنية فقط، وربما يعود ذلك إلى استيلاء الشركات الأجنبية للدول البحرية الكبرى على الثروات الموجودة في المناطق البحرية التي تتمتع بها الدول المجاورة والتي دخلت في شراكة معها من أجل استغلال هذه الثروات وفق اتفاقيات تبرمها ومثالها الشراكة الأوروبية المغربية في مجال الصيد البحري[3].

إن اتفاقية قانون البحار لعام (1982) قد أزالت اللبس والغموض الذي كان يكتنف النظام القانوني للجرف القاري، وتحديده تحديدا دقيقا بما يتلاءم ومصالح الدول بشكل عام، لكن تجدر الإشارة إلى أن دول العالم الثالث لم تستفد من هذه المناطق رغم أنها هي التي دافعت عنها، فقاعدة استغلال (الم الاق الق) أصبح يخدم وبشكل كبير الدول القوية ذات الإمكانيات العالمية الضخمة المتطورة، حيث استحوذت على هذه المناطق عن طريق شركاتها القوية مثل الدول الأوروبية هولندا، ألمانيا والسويد[4].

---

(1): المادة 77 من اتفاقية قانون البحار الجديد.

(2): BOUSHABA, op.cit, p 114.

(3): ديدوني بلقاسم، المرجع السابق، ص150.

(4): ميلود دحماني، المرجع السابق، ص 682.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بأداة الصيدالبحري (السفينة)

السفينة هي الأداة الرئيسية للملاحة البحرية، لا سيما ملاحة الصيد البحري، تتمتع بمركز قانوني خاص يعكس أهمية الدور الذي تلعبه في الحياة الإقتصادية.

أحاطها المشرع الجزائري بنظام قانوني أصيل يحدد معالمها بإعتبارها كيانا قانونيا معدا للاستغلال التجاري[1] ومتميزا عن غيره من الأموال والأشخاص.

نتعرف أولا على هذه الأداة وما يحدد ذاتيتها المتميزة طبقا لما تمليه قواعد التقنيين البحري، المرجع العام لتنظيم السفن وطبقا للقانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الذي يهتم بسفن الصيد البحري (الفرع الأول).

ثم نتطرق إلى الشروط القانونية التي استوجبها هذا الأخير في سفن الصيد البحري حتى يسمح لها بالدخول إلى مناطق الصيد البحري من أجل استغلالها في هذا النشاط (طرق اقتنائها، مواصفاتها التقنية...) وما إذا كانت شروط مرهقة تثقل كاهل المستثمر وتكبل حريته (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف سفينة الصيدالبحري وعناصر تحديد ذاتيتها

الفقرة الأولى : تعريف السفينة

تناول التقنين البحري والقانون رقم 01-11تعريف السفينة كما يلي بيانه:

أولاً- السفينة وفق التقنين البحري:

عرّف المشرع الجزائري السفينة عامة في المادة 13 من التقنين البحري بما يلي :

"تعتبر سفينة في عرف هذا القانون[2] كل عمارة بحرية أو آلية عائمة تقوم بالملاحة البحرية ، إما بوسيلتها الخاصة وإما عن طريق قطرها بسفينة أخرى، أو مخصصة لمثل هذه الملاحة"

ويتضح من هذا النص أنه يجب توافر أحد الشرطين التاليين لإضفاء وصف السفينة على العمارة البحرية أو الآلية العائمة وهما :

1 ـ قيام العمارة البحرية أو الآلية العائمة بالملاحة البحرية،

2 ـ أو تخصيص العمارة البحرية أو الآلية العائمة للقيام بالملاحة البحرية.

يقصد بالملاحة البحرية حسب المادة 161 من التقنين البحري "الملاحة التي تمارس في البحر وفي المياه الداخلية[3] بواسطة السفن المحددة في المادة 13 من هذا القانون"، وهي تتضمن إلى جانب الملاحة التجارية المتعلقة بنقل البضائع والمسافرين وغيرها، الملاحة الخاصة بصيد الأسماك وتربية الحيوانات البحرية[4].

---

(1): نقل البضائع والمسافرين والصيد البحري وإستغلال الثروات البحرية الأخرى أو أعماق البحار ... وأي نشاطات إقتصادية أخرى، أنظر المادة 568 من التقنين البحري.

(2): نلاحظ أن صياغة عبارة "تعتبر سفينة في عرف هذا القانون" في النص باللغة العربية غير سليمة وهي تختلف عن تلك الواردة في النص باللغة الفرنسية والتي نراها أصح تعبيرا « Aux fins du présent code » والصواب هو "تعتبر سفينة في مفهوم هذا القانون".

(3): لا نرى ضرورة لذكر عبارة وفي "المياه الداخلية" طالما أن كلمة البحر تشملها.

(4): أنظر المادة 162 من التقنين البحري .

ويقصد بالشرط الأول أن العمارة البحرية تكتسب وصف السفينة بغض النظر عن تخصيصها لغرض الملاحة البحرية أثناء البناء، وهذا الشرط هو الذي يميز السفينة عن المنشآت الأخرى التي تطفو فوق الماء ولكن لا تستطيع القيام بالملاحة البحرية، إما لكونها مخصصة لأغراض أخرى، مثل المدارس العائمة والمستشفيات العائمة والفنادق والمنازل العائمة، أو لكونها غير قادرة على مواجهة أخطار البحر، مثل الأرصفة العائمة والطائرات العائمة، ولكن إذا حدث أن قامت إحدى هذه المنشآت بالملاحة البحرية على وجه الاعتياد، فإنها تكتسب وصف السفينة وتظل لها هذه الصفة طالما تقوم بالملاحة البحرية، دون الأخذ بعين الاعتبار طريقة بنائها أو وسيلة دفعها، بخارية أم شراعية، أم مقطورة بسفينة أخرى في حالة عطبها[1].

أما بموجب الشرط الثاني فتكتسب المنشأة البحرية وصف السفينة إذا خصّصت أثناء بنائها للملاحة البحرية، ويترتب عن ذلك أن المنشأة البحرية تعتبر سفينة إن كانت مخصصة للملاحة البحرية وهي في ورشة البناء من لحظة تمام بنائها وصلاحيتها للملاحة البحرية.

وتجدر الإشارة أن صلاحية السفينة للملاحة، التي تعني القدرة الذاتية للسير في البحر ومواجهة مخاطره[2]، هي التي تحدد بها بدء حياتها ونهايتها قانونا، إذ تبدأ السفينة حياتها بقيامها بالملاحة البحرية فعلا، أو بتخصيصها لمثل هذه الملاحة، وتنتهي حياتها إذا خصصت لأغراض أخرى، أو أصبحت غير قادرة على مواجهة أخطار البحر[3].

ويعتبر أحد هذين الشرطين متوفرا، إذا قامت المنشأة أو خصصت للقيام بالملاحة البحرية أيا كان نوعها وكان ذلك على وجه الاعتياد، حيث تعد المنشأة سفينة وتظل لها هذه الصفة إذا كانت تقوم بالملاحة البحرية عادة، وإن قامت برحلات نهرية على نحو عارض[4].

وهذا ما عبّر عنه العميد "P.CHAUVEAU " بأن عمارة البحر هي التي تخصص عادة للملاحة البحرية وعلى هذا لا تعد سفينة (navire) المنشأة التي تقوم أو تخصص للقيام بالملاحة النهرية بل يطلق عليها إصطلاحا إسم المركب (Bateau) حتى لو قامت برحلات بحرية عارضة.

وهكذا تختلف السفينة عن المركب حيث تخصص الأولى للملاحة البحرية ، بينما يقوم الثاني بالملاحة النهرية، على أنه ليس ثمة ما يمنع في هذا الخصوص من أن تتحول السفينة إلى مركب أو العكس ولو مؤقتا، فالعبرة في ذلك بمكان سيرها، أي العبرة بنوع الملاحة (بحرية، نهرية) التي تخصص لها السفينة بغض النظرعن حمولة المنشأة أو حجمها أو طريقة بنائها أو أبعادها وأيا كانت أداتها المسيرة شراعية أو بخارية، وسواء أعدّت السفينة بحسب صنعها لتحمل مخاطر الملاحة في أعالي البحار أو لمجرد الملاحة الساحلية[5].

---

(1): مازي عبد الرحمن، محاضرات في القانون البحري، كلية الحقوق، بن عكنون ، 2001- 2002، ص 18-19.

(2): مصطفى كمال طه، مبادئ القانون البحري، الدار الجامعية، 1992، ص 32 .

(3): نفس المرجع، ص 20 .

(4): أنظر المرجع السابق وكذا بومعزة عودة المرجع السابق، ص 34، وأيضا جلال وفاء محمدين، القانون البحري الجديد، دار الكتاب، ص 36 .

(5): محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، المكتب المصري الحديث ، 1970، ص 55 .

ثانيا- سفينة الصيد وفق قانون الصيد البحري وتربية المائيات:

عرّفت المادة 2/6 من القانون رقم 01-11 سفينة الصيد بأنها:" كل عمارة أو آلة عائمة موجهة للصيد أو لتربية المائيات، تقوم بالملاحة إما بوسيلتها الخاصة أو عن طريق جرّها بسفينة أخرى مجهزة لهذا الغرض".

نلاحظ أن هذا التعريف يختلف عن سابقه الوارد في المادة 13 من التقنين البحري من حيث أنه لم يخص بالذكر العمارة البحرية ولا الملاحة البحرية إذ نزع وصف البحرية عن كلا اللفظيين، وفي هذا دليل على أن السفينة التي تقوم بالملاحة النهرية تدخل في مفهوم السفن التي ينظمها هذا النص، لارتباطها بموضوع النشاط حيث يتم الصيد في المياه البحرية والمياه القارية أيضا، شريطة أن تكون هذه السفينة تقوم بالملاحة أينما كانت (في البحر أو في النهر) دون تخصيص، وأن تكون بطبيعة الحال صالحة للقيام بهذه الملاحة فذاك شرط جوهري وبديهي، والشرط الأهم الذي يضفي الخصوصية على سفينة الصيد أن تكون موجهة للصيد البحري أو لتربية المائيات أي تستغل لغرض الصيد أو تربية المائيات على وجه التحديد .

كما نلاحظ أن التشريعات المتعلقة بالصيد البحري السابقة للقانون رقم 01-11 لم تعرّف سفن الصيد البحري لكن أخضعتها لأحكام التقنين البحري.

بيد أن المرسوم التنفيذي رقم 96-121 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، فرّق بين السفينة navire والباخرة bateau ، على أساس أن سفينة الصيد البحري التجاري تمارس ملاحة الصيد التجاري في البحر، بينما تخصص الباخرة لممارسة الصيد القاري التجاري، لكنه أخضع كليهما لأحكام التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد البحري، لا سيما في مجال التسجيل وأمن الملاحة، أي لأحكام التقنين البحري[1]. وقد أعاد نفس هذه الأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها[2]، وإن كنا قد رأينا سابقا، خلافا لذلك، أن المنشأة العائمة التي تخصص للقيام بالملاحة النهرية لا تعد سفينة ولا تطبق عليها أحكام التقنين البحري حسب ما ذهب إليه شراح القانون البحري المصري، القانون البحري الليبي، القانون البحري الفرنسي، القانون البحري اللبناني[3].

وقد عرّفت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-158 المؤرخ في20-07-1999، الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك[4]، سفينة الصيد البحري كما يلي: "كل سفينة مجهزة من أجل قنص منتوجات الصيد البحري وحفظها ويمكن أن يتم على

---

(1): أنظر المواد 6 ـ 7 ـ 8 ـ 9 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 .

(2): أنظر المادتين 35 و36 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

(3): جلال وفاء محمدين، المرجع السابق ص 36. * كمال حمدي، القانون البحري، المرجع السابق ص 32. * مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 37. * محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري، المرجع السابق، ص 47. * علي البارودي، القانون البحري، الدار الجامعية 1988 ص 40 ، 41 . * هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الجزء الأول السفينة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1993، ص 54.

(4): ج.ر.ع 49، المؤرخة في 25-07-1999، ص23.

متنها تداول هذه المنتوجات بإزالة الدم منها وقطع الرأس وإخراج الأحشاء ونزع الزعانف والتبريد أو التجميد ".

كما عرفت أيضا السفينة المصنع بما يلي: " كل سفينة تخضع منتوجات الصيد البحري على متنها لإحدى العمليات الآتية أو لعدة منها، التحضير والتحويل والتجميد يتبعها حتما تكييف أو تغليف محتمل.

لا تعتبر سفنا مصانع سفن الصيد التي لايمارس على متنها إلا طهي الجمبري والرخويات وكذا السفن التي لايتم على متنها إلا التجميد سواء كانت سفنا متخصصة في الطهي أو في التجميد".

وقد ألغي هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في7-07-2004، الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات(1)، والذي نقل من سابقه تعريف السفينة المصنع فقط وذلك في المادة 2 منه.

تجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 98-05، الذي يعدل ويتمم الأمر المتضمن القانون البحري، يستعمل في نصي المادة 95 والمادة 953 منه باللغة العربية مصطلح "باخرة" ليقابله باللغة الفرنسية مصطلح Bâtiment في نص المادة 95 ونص الفقرة الأولى من المادة 953، ثم في الفقرة الثانية من المادة الأخيرة يستعمل مصطلح navire، وكان الأجدر أن يستعمل مصطلح عمارة الذي يطابق ترجمة Bâtiment ومصطلح سفينة ليطابق ترجمة navire، لأن الباخرة تخصص للملاحة النهرية بينماالنص يقصد الملاحة البحرية وأداتها السفينة.

الفقرة الثانية: عناصرتحديد ذاتية سفينة الصيدالبحري

تعتبر المادة 56/1 من التقنين البحري السفينة مال منقول بقولها: "تعد السفينة والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة" ويلاحظ أن هذا النص أضاف عبارة "العمارات البحرية الأخرى" لغوا، ذلك أن هذه العمارات إما أن تكون قد إستوفت شروط إكتساب وصف السفينة، طبقا للمادة 13 من التقنين البحري، وبالتالي تشملها كلمة السفينة الواردة في النص، وإما أن تكون شيئا آخر غير السفينة.

بيد أن السفينة، وإن كانت منقولا تسري عليه أحكام المنقولات، إلا أن هذا لا ينفي أن للسفينة طبيعة قانونية خاصة، وأنها تخضع لمركز قانوني خاص يميزها عن سائر المنقولات وتقترب به من العقار. فالسفينة لا تسري عليها قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية ، ويجوز رهنها رهنا رسميا مع أن هذا الرهن لا يرد إلا على العقار، وما يرد على السفينة من تصرفات يجب شهره في سجل خاص(2) كما هو الشأن في شهر التصرفات العقارية، وحقوق الإمتياز البحرية على السفينة تخول الدائن الممتاز حق تتبع السفينة في أي يد تكون كحقوق الإمتياز على العقار .

السفينة، وإن كانت مالا إلا أنها تفترق عن غيرها من الأموال من وجوه عدة، فللسفينة جنسية وإسم وحمولة وموطن، ومجموع هذه الخصائص تحدد ذاتية السفينة التي تميزها عن غيرها من السفن وتجعلها

(1): ج.ر.ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص7.

(2): أنظر المادة 44 من التقنين البحري .

تشبه الأشخاص دون أن تكون هي شخصا قانونيا(1)، والواقع أن تمتع السفينة بعناصر الحالة المدنية للأشخاص ضروري لتعيينها ذاتيا وتمييزها عن غيرها من السفن.

ينص القانون رقم 01-11 في المواد 33/1، 34/1، 35/1 منه على تخصيص ممارسة الصيد لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية، كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 03-481 في المادة 36 منه البواخر والسفن الموجهة لممارسة الصيد التجاري القاري إلى التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد، لا سيما في مجال التسجيل والتأمين وأمن الملاحة(2)، وفي ذلك إحالة إلى قواعد التقنين البحري.

أضفى المشرع البحري على السفينة عامة عناصر قانونية تجعلها منشأة ذات طبيعة خاصة متميزة عن الأشخاص والأموال بالقدر الذي يلائم طبيعة الأخطار التي تواجهها في تأدية رسالتها البحرية.

من هذه العناصر ما يحدد ذاتية السفينة داخل ذمة صاحبها ، كالإسم والموطن والحمولة والدرجة، ومنها ما يحدد ذاتيتها داخل المجتمع الدولي، كالجنسية والأوراق التي تحملها أثناء قيامها بالرحلة البحرية.

على أن هذه العناصر مجتمعة لا تنتج آثارها القانونية إلا إذا سجلت السفينة في دفتر خاص يمسك من طرف مصلحة التسجيل البحري وفقا لإجراءات يحددها القانون(3).

أولاً- عناصر تحديد ذاتية السفينة داخل ذمة صاحبها:

تتكون هذه العناصر من الإسم والموطن والحمولة والدرجة، إذ قد يملك الشخص الواحد عدة سفن فإذا رتب تصرفا قانونيا على واحدة منها، فإن هذه العناصر هي التي تتولى تحديد ذاتية السفينة محل التصرف.

1 ـ اسم السفينة (Le nom du navire):

يجب أن تحمل كل سفينة إسما يميزها عن غيرها من السفن الأخرى، ولذلك لصاحب السفينة مطلق الحرية في اختيار الإسم الذي يناسبه لسفينته، ولا يوجد قيد على ذلك سوى قيد واحد وهو موافقة السلطة الإدارية البحرية المختصة، وذلك بصدور قرار من الوزير المكلف بالبحرية التجارية(4) ويخضع تغيير الإسم أيضا لموافقة الوزير المختص ويجب أن يوضع إسم السفينة بشكل ظاهر على مقدمتها من الجانبين وعلى المؤخرة بلون مغاير للون السفينة، وأن يكون مكتوبا بأحرف عربية ولاتينية، على أن السفن التي لا تتجاوز حمولتها الإجمالية عشرة أطنان يجوز أن تتميز عن غيرها برقم تسجيل عوضا عن الإسم .

2 ـ موطن السفينة (Le port d'immatriculation ou d'attache):

يقصد به الميناء الذي تم فيه تسجيل السفينة، وهو بهذا المعنى يختلف عن ميناء الاستغلال الذي تباشر فيه السفينة استغلالها، ويختلف عن ميناء التجهيز الذي هو مركز المؤسسة التجارية التي تستغل السفينة.

---

(1): مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 34ـ35، وفي تفصيل ذلك أنظر مازي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 24-26.

(2): نلاحظ أن هذه المادة خصت الصيد التجاري القاري فقط، وأن كلمة السفن في هذه المادة جاءت زائدة لأن البواخر هي المخصصة لممارسة الصيد القاري بينما تخصص السفن للملاحة البحرية .

(3): انظر مازي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص26 وما بعدها.

(4): أنظر المادة 16 من التقنين البحري.

يلتزم مالك السفينة بوضع موطن السفينة بحروف عربية ولاتينية على مقدمتها من الجانبين وأسفل إسمها.

3 ـ الحمولة (Le tonnage ou la jauge du navire):

الحمولة هي السعة الحجمية للسفينة التي تعطي فكرة عن حجم السفينة واتساعها[1]، وتقوم السلطة الإدارية البحرية المختصة بعملية معايرة السفن لتقدير حمولتها وذلك بتفويض الأمر لإحدى الشركات العالمية المختصة والمعترف بها في الجزائر مثل شركة اللويدز الإنجليزية ومكتب فريتاس الفرنسي[2].

تعد شهادة الحمولة على أساس نتائج المعايرة وتسلم لمالك السفينة، كما يجب أن تودع نسخة رسمية عن شهادة الحمولة من طرف المالك لدى مكتب تسجيل السفينة.[3]

4 ـ درجة السفينة (La cote du navire):

تختلف السفن من حيث صفاتها وقوتها وقيمتها الاقتصادية وجودة صنعها، وكيفية بنائها وعمرها الملاحي، واستيفائها لشروط السلامة ومدى قدرتها على مواجهة الأخطار البحرية.

تقوم شركات عالمية تدعى شركات التصنيف Sociétés de classification بتحديد درجة السفينة ومرتبتها فيقال: سفينة من الدرجة أو المرتبة الأولى أو الثانية أو الثالثة وهكذا، وتتم عملية تصنيف السفينة أثناء بنائها، كما يعاد تصنيفها بعد مضي مدة من حياتها يحددها قانون دولة العلم، وقد يعاد تصنيفها قبل مضي هذه المدة إذا تعرضت لحادث بحري.

وعند فحص السفينة من طرف إحدى هذه الشركات، فإنها تصدر لمالك السفينة شهادة معتمدة لها قيمة دولية، تعتبر قرينة على صلاحية السفينة للملاحة، كما يلتزم مالك السفينة بإجراء الكشف الدوري على سفينته للتأكد من استمرارية صلاحيتها بذات الدرجة التي حصلت عليها ابتداء.

تكمن أهمية تحديد درجة السفينة في أنها تمنح القيمة الفنية للسفينة، وتؤخذ بعين الاعتبار عند إبرام عقد استئجار السفينة، وعند تقدير أجرتها، وعند تحديد قيمة أقساط التأمين عليها.

أشار التقنين البحري إلى درجة السفينة في الفقرة الأولى من المادة 200 كما يلي : "يتعين على السفن أن تحمل على متنها... شهادة الحمولة ، شهادة رتبة السفينة أو شهادة الصلاحية للملاحة..."[4]

وبمقتضى المرسوم رقم 72-196[5]، الذي يحدد كيفية الإعتراف بشركات التصنيف العالمية لتصنيف السفن الجزائرية، يتم هذا الإعتراف بموجب قرار من وزير الدولة المكلف بالنقل بناء على اقتراح مدير

---

(1): أنظر في تفصيل ذلك مدحت عباس خاوصي، السفينة والقانون البحري، الشنهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1993، ص 16-29 .

(2): يتولى الوزير المكلف بالبحرية التجارية والوزير المكلف بالمالية تحديد قواعد معايرة السفن ومراقبة حمولة وكيفيات المعايرة ونماذج الشهادات الخاصة بحمولة السفينة وكذلك رسوم معايرتها وذلك بموجب قرار وزاري مشترك تطبيقا للمادة 21 من التقنين البحري، وخلافا لذلك مصالح الجمارك في فرنسا هي التي تقوم بتحديد قواعد معايرة السفن (المادة 222 من قانون الجمارك الفرنسي)، انظر:

(René.RODIERE et Emmanuel DUPONTAVICE,droit maritime, Dalloz, 12e èdition, Paris, 1997, p46)

(3): انظر المادة 23 من التقنين البحري .

(4): وهذا عكس ما أشارت إليه بومعزة عودة من أن التقنين البحري لم ينص صراحة على درجة السفن ثم ذهبت للبحث عن المفهوم في مضامين مواد أخرى بينما نص المادة 200 واضح وصريح، المرجع السابق، ص 46.

(5): المرسوم المؤرخ في 05-10-1972، يتعلق بالإعتراف لشركات التصنيف في مجال البحرية التجارية، ج ر ع 86، المؤرخة في 27-10-1972.

البحرية التجارية، بعد وضع ملف طلب الاعتماد من طرف هذه الشركات، وقد صدرت بهذا الشأن ثلاثة قرارات تؤهل أربع شركات لها شهرة عالمية في هذا المجال لتصنيف السفن الجزائرية:

1 ـ قرار مؤرخ في 02-01-1973 يؤهل شركة "بيرو فيريتاس" الفرنسية Le Bureau Veritas Français

2 ـ قرار مؤرخ في 19-09-1977 يؤهل الشركتين " أمريكان بيرو أف شيبينج" الأمريكية The American Board of shipping و "ريجستر إيطاليا نوفالي" الإيطالية.

3 ـ قرار مؤرخ في 22-10-1977 يؤهل شركة "اللويدز" الإنجليزية LOYDS Register of shipping

وهي من أشهر وأقدم شركات التصنيف في العالم لكونها تغطي في نفس الوقت أكثر من نصف الحمولة العالمية ضد الأخطار البحرية بموجب بوليصات التأمين.[1]

وتطبيقا لأحكام المادتين 7 و11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، أهل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-01-2004، الذي يحدد الهيئات المعتمدة لتسليم الوثيقة التي تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد أو المستأجرة[2]، شركات التصنيف التالية:

- Lyod's Register of Shipping.
- Det norske veritas.
- Americain Bureau of Shipping.
- Nippon kaiji kyokai.
- Germasher Lloyd.
- Bureau Veritas.

ثانيا- عناصر تحديد ذاتية السفينة داخل المجتمع الدولي :

إذا كانت السفينة تتمتع بعناصر تحدد ذاتيتها داخل ذمة صاحبها تحديدا ذاتيا يميزها عن غيرها من السفن المملوكة لشخص واحد، أو المملوكة لعدة أشخاص داخل الدولة الواحدة، فإن قيام السفينة عامة برحلات عبر موانيء دول العالم، وقيام سفينة الصيد البحري برحلات خارج المياه الخاضعة لسيادة الدولة يستلزم إضافة عناصر أخرى لتحديد ذاتيتها داخل المجتمع الدولي.

لذلك أقر العرف الدولي منح السفينة جنسية دولة معينة، ترفع عليها علمها وتحتمي بها عند الضرورة، ولما كان في إمكان السفينة أن ترفع علم دولة أخرى للتضليل وخاصة في وقت الحرب، فإن العلم وحده لا يكفي لإثبات جنسية السفينة، لذلك تدعم هذه الأخيرة بأوراق تحملها لإثبات هويتها.[3]

وهكذا تتحدد ذاتية السفينة داخل المجتمع الدولي بالجنسية وأوراق السفينة.

---

(1): مازي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 31 .

(2): ج ر ع 23، مؤرخة في 14-04-2004، ص 44.

(3): مازي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 32- 33 .

1 ـ جنسية السفينة:

الجنسية هي الرابطة القانونية بين الشخص والدولة التابع لها، الأشخاص وحدهم هم الذين يتمتعون بالجنسية حيث لا يتصور إحساس المال برابطة معينة، غير أن الضرورات العملية والإعتبارات القانونية وحتى الاقتصادية أملت وجوب تمتع السفينة بجنسية دولة معينة على سبيل المجاز، يتحقق بموجبها إنتماؤها لهذه الدولة.

ولأن جنسية السفينة هي العامل الأول في تحديد حقوقها وواجباتها، فضلا عن أن السفينة معدة للسير في أعالي البحار حيث لا توجد سيادة أية دولة، مما يستلزم إلحاق كل سفينة بدولة معينة برابطة الجنسية لتبسط عليها حمايتها ولضمان النظام القانوني على ظهرها ومعرفة القانون الواجب التطبيق على التصرفات التي تقع عليها.

قبل صدور التقنين البحري، كان المرسوم رقم 63-81 المؤرخ في05-03-1963، الخاص بجزأرة السفن،[1] ينظم شروط منح الجنسية الجزائرية للسفن، حيث فرق بين ملكية الأشخاص الطبيعية وبين ملكية الأشخاص المعنوية للسفينة، فبالنسبة للأفراد اشترط المرسوم لمنح الجنسية الجزائرية للسفينة أن تكون مملوكة بنسبة 50% على الأقل للوطنيين على غرار القانون الفرنسي، أما بالنسبة للشركات فقد ميز بين شركات الأموال وشركات الأشخاص، فاشترط في شركات الأموال أن تكون الشركة قد اتخذت مركزها الرئيسي في التراب الوطني، وأن يكون رئيس مجلس الإدارة ومديرها وأغلبية أعضائه جزائريين، واشترط في شركات الأشخاص إلى جانب الشروط الواجب توافرها في شركات الأموال أن يكون نصف رأسمال الشركة مملوكا للدولة أو الهيئات العمومية الوطنية[2].

كما اشترط أيضا أن تكون نسبة 75% من طاقم السفينة مخصصة للجزائريين .

وبعد صدور التقنين البحري رفعت نسبة الملكية من 50% إلى 51% بموجب المادة 28 منه بنصها على ما يلي : "للحصول على الجنسية الجزائرية للسفينة يجب أن تكون هذه الأخيرة مملوكة بنسبة 51% من قبل أشخاص طبيعين أو معنويين من جنسية جزائرية"، وقد جاء هذا النص متماشيا مع النهج السياسي والاقتصادي في عهد السبعينات، إذ حددت نسبة 51% للتوفيق بين حاجة الدولة الجزائرية لرؤوس الأموال الأجنبية وبين إمكانية بسط رقابتها وإشرافها الفعلي على سفنها واستعمالها لأغراض المصلحة العامة.

ثم رفعت نسبة الملكية المشترطة للوطنيين إلى 100% بمقتضى نص المادة 28 المعدل بموجب القانون رقم 98-05، فأصبحت بذلك الجنسية مرهونة بملكية السفينة كلها للجزائريين سواء كانوا من أشخاص القانون العام أو من أشخاص القانون الخاص، وزال احتكار الدولة لنشاط النقل البحري[3]، ذلك أن اكتساب صفة المجهز من طرف الأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية التابعة للقانون الخاص كانت تقتصر قبل

(1): ج ر ع 13، المؤرخة في 15-03-1963، ص 265.

(2): مازري عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 37،

(3): أنظر نص المادة 578 قبل إلغائها.

التعديل وإلغاء المادة 579 من التقنين البحري[1] على نشاط الصيد البحري للسفن التي لا تتجـاوز حمولتهـا الإجمالية 50 طنا فقط.

ثم ألغت، بعد ذلك، المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 شرط الحمولة للحصول على صفة مجهز سفن الصيد البحري وأصبح بإمكانية الخواص امتلاك سفينة الصيد البحري مهما كانت حمولتها.

تنص المادة 28 المعدلة بموجب القانون رقم 98-05 على أنه:

" لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية يجب أن تكون ملكا كاملا لشـخص طبيعـي مـن جنسـية جزائرية أو لشخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري.

ويجب في هذه الحالة الأخيرة أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية:

- بالنسبة لشركات الأشخاص: الشركاء المتضامنين أو الشركاء بالتوصية،
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة: المالكون لأغلبية الحصص،
- بالنسبة لشركات المساهمة: الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو الهيئة المديرة وأغلبيـة مجلس المراقبة عند الإقتضاء والمالكون لأغلبية رأس المال،
- بالنسبة للجمعيات: المسيرون ومجمل الأعضاء المنخرطين،

كما ينبغي أن تشمل السفينة على طاقم تكون فيه نسبة البحارة الجزائريين مطابقا لأحكام المادة 413 مـن هذا الأمر .

تفقد السفينة جنسيتها الجزائرية إذا لم تتوفر في الشخص الطبيعي مـن جنسـية جزائريـة أو الشـخص الإعتباري الخاضع للقانون الجزائري الشروط المذكورة في هذه المادة "

إذن لقد تغير الأمر تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج وهو إقتصاد السوق وما يقتضيه مـن تحريـر التجارة البحرية، حيث جاء التعديل الجديد لنص المادة 28 من التقنين البحري منسجما مع التحول الاقتصادي الذي تعيشه الجزائر والتغيرات التي أحدثتها على تشريعاتها، ليفتح المجال أمام الخواص للاسـتثمار وتنميـة التجارة البحرية الجزائرية وتجديد الأسطول البحري الوطني وتطويره، وتقويته بتخويلهم حق امتلاك السفن، الذي كان حكرا على الشخص العمومي (ما عدى سفن الصيد البحري)، واستغلالها في شتى المجالات، وبذلك تعد هذه المادة تحولا هاما في النظام القانوني للسفن الجزائرية.

إضافة إلى شرط الملكية الوطنية تشترط الجزائر لمنح جنسيتها لسفينة ما أن يكـون مجمـوع طاقمهـا جزائريا، لذلك تنص المادة 413 من التقنين البحري على ما يلي : "يجب أن يتكون مجمـوع أفـراد طـاقم السفينة من بحارة جزائريين، ويجوز للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الأجانب" .

---

(1): "يجوز للتعاونيات والجمعيات الجزائرية المعترف بتسجيلها قانونا وكذلك للأشخاص الطبيعيين المتمتعين بالجنسية الجزائرية والقاطنين بالجزائر، الحصول على صفة مجهز وذلك فيما يخص فقط سفن الصيد البحري والتي لا تتعدى حمولتها الإجمالية 50 طنا"، انظر أيضا ملزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 37-38.

تنبه الشق الأول من هذا النص بالمصلحة الوطنية في المستقبل، لأن استغناء الجزائر عن الكفاءات البحرية الأجنبية في المستقبل هو الأمل الطبيعي الذي تصبو إليه من خلال إنشاء المعهد البحري العالي ببوسماعيل، ويواجه الشق الثاني حاجة الجزائر حاليا إلى الاستعانة بالكفاءات الأجنبية.(1)

بناء على ما سبق بيانه فإن تمتع السفينة بالجنسية الجزائرية مرهون بملكيتها من قبل الجزائريين بنسبة 100% وتطقيمها بطاقم جزائري، ويترتب على ذلك تمييز السفن الوطنية وإيثارها بمزايا خاصة من أجل تشجيعها على أداء مهامها دفعا لإزدهار التجارة ونمو الإقتصاد، وتطبيقا لذلك خص المشرع الجزائري السفن الجزائرية دون سواها بامتياز ملاحة الصيد البحري في المياه الخاضعة للسيادة والولاية الوطنية.

كما أن تمتع السفينة بالجنسية الجزائرية يخول لها الحق في رفع العلم الجزائري باعتباره الوسيلة المادية التي تثبت هويتها داخل المجتمع الدولي، لذلك نصت المادة 27 من التقنين البحري على الآتي:

"إن الحق في رفع العلم الوطني على السفينة مرهون بالحصول على الجنسية الجزائرية"

وإذا كان العلم علامة ظاهرة للدلالة على جنسية السفينة إلا أنها دلالة غير قاطعة، إذ قد تخول بعض الدول حق رفع علمها بتسجيل السفينة في إحدى موانئها مهما كانت جنسيتها، كما هو الحال في دول أعلام الملاءمة مثل ليبريا وبناما والهندوراس وكوستاريكا، وقد تغتصب السفينة في عرض البحر علم دولة أخرى للتضليل، أو تلجأ دولة معينة من أجل حماية سفينتها في منطقة حربية إلى الإتفاق مع دولة أخرى لرفع علمها على سفنها في أوقات وأماكن معينة، لذلك فإن العلم ليس صورة صادقة على الجنسية التي تتمتع بها السفينة فعلا، ومن أجل هذا وجد المجتمع الدولي وسيلة أخرى تكون لها قوة الثبوت القاطعة لجنسية السفينة تتمثل في العنصر الثاني الذي يحدد ذاتية السفينة داخل المجتمع الدولي ألا وهو أوراق السفينة.(2)

2 ـ أوراق السفينة :

يشترط في كل سفينة تقوم بالملاحة البحرية أن تحمل على متنها عددا من الوثائق تسمى شهادات الملاحة (titres de navigation) ووثائق السفينة (documents de bord)، تهدف بعضها لإثبات هوية السفينة والتأكد من استيفائها جميع الشروط والإجراءات التي تفرضها عليها القوانين المعمول بها في مجال الملاحة البحرية، ويهدف البعض الآخر إلى إثبات جميع التصرفات والوقائع التي تحدث على السفينة أثناء قيامها بالرحلة البحرية .

أ- أوراق إثبات الهوية :

تشترط المادة 189 من التقنين البحري على كل سفينة تقوم بأعمال الملاحة البحرية أن تحمل على متنها شهادات الملاحة المسلمة من قبل السلطة الإدارية البحرية، تتمثل هذه الشهادات المخصصة حسب نوع الملاحة التي تقوم بها السفينة في:

---

(1): ملزي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 38 .

(2): انظر ملزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 42- 44.

1- شهادة الجنسية l'acte de nationalité،

2- دفتر البحارة le rôle d'équipage ،

3- رخصة أو بطاقة المرور le permis ou la carte de circulation .

1- شهادة الجنسية: تمنح هذه الشهادة من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة في مكان تسجيل السفينة، ويذكر فيها إسم ونوع ومواصفات السفينة الرئيسية من حمولة ودرجة و إسم صاحبها ومجهزها ومكان تسجيلها وكذلك جميع البيانات المذكورة في المادة 35 من التقنين البحري والتي يتضمنها سجل السفينة. تجدد شهادة الجنسية من نفس السلطة التي أصدرتها كلما تغيرت إحدى البيانات الواردة فيها، وإذا امتلك شخص طبيعي أو معنوي جزائري سفينة في الخارج، فإن السلطة القنصلية الجزائرية تختص بمنح مالك السفينة شهادة جنسية مؤقتة صالحة إلى غاية وصول السفينة إلى ميناء جزائري، على ألا تتجاوز هذه المدة سنة واحدة.[1]

2- دفتر البحارة: أو دفتر طاقم السفينة كما يسميه أيضا المشرع الجزائري، يسجل فيه جميع البحارة الذين يشتغلون على متن السفينة، ويجب أن يتضمن أسماء وألقاب كل واحد من البحارة وتاريخ ومكان ولادته وجنسيته ورقم ومكان تسجيله وشروط توظيفه ومهنته على متن السفينة.[2]

ولا يكتسب دفتر طاقم السفينة صفة شهادة الملاحة إلا إذا تم التأشير عليه من طرف السلطة الإدارية المختصة بعد القيام بالتحقيقات الضرورية الخاصة بالفحوص الطبية الدورية وشروط الكفاءة المطلوبة في الطاقم، وكذلك صلاحية عقود العمل البحرية للبحارة المبحرين على متن السفينة، وذكر القيد في كراس الملاحة البحرية لكل فرد من أفراد الطاقم.[3]

وكل تغيير يطرأ على تشكيل الطاقم أو على وظيفة واحد أو أكثر من أفراده خلال مدة تجهيز السفينة يجب أن يقيد في دفتر طاقم السفينة وفي كراس الملاحة البحرية للبحار، ويؤشر عليه من طرف الإدارة البحرية المختصة.[4]

3- رخصة مغادرة الميناء: وهي آخر شهادة من شهادات الملاحة لا تمنحها السلطة الإدارية البحرية لربان السفينة إلا إذا تأكدت بأن السفينة تحوز شهادة الجنسية، وأن دفتر البحارة قد تم التأشير عليه، وأن السفينة قد استوفت جميع الشروط التي تؤهلها للقيام بالملاحة البحرية وذلك بالإطلاع على شهادة الملاحة التي تمنح للربان بعد التفتيش،[5] وكذا عقد التأمين وصلاحيته لمدة الرحلة البحرية.

---

(1): أنظر المواد من 29 إلى32 من التقنين البحري .

(2): أنظر المادة 403 من التقنين البحري .

(3): أنظر المادة 405 من التقنين البحري .

(4): أنظر المادة 407 من التقنين البحري .

(5): أنظر المادة 234 من التقنين البحري.

تؤلف هذه الأوراق الثلاثة السالفة الذكر وغيرها من الوثائق كشهادة الحمولة ، شهادة رتبة السفينة أو شهادة الصلاحية للملاحة...وغيرها[1] التي لا يتسع المقام لحصرها شهادات الملاحة التي تعتبر عنصرا أساسيا من عناصر تحديد ذاتية السفينة داخل المجتمع الدولي .

ب- أوراق إثبات التصرفات والوقائع التي تحدث على السفينة:

تلتزم جميع السفن التي تتجاوز حمولتها الإجمالية 30 طنا أن تحمل على متنها بالإضافة إلى الأوراق التي تثبت هويتها، دفاتر تمسك يوميا من طرف ربان السفينة لتدون فيها جميع الحوادث المتعلقة بالملاحة أو الطاقم، وهي تتألف من دفتر السفينة ويوميات الماكنة والراديو.[2]

1- دفتر السفينة (Le livre de bord): باستثناء سفن النزهة، يجب على كل سفينة تجاوزت حمولتها الإجمالية 30 طنا[3] أن تحمل على متنها دفترا يرقم ويؤشر عليه كل ستة أشهر من طرف السلطة الإدارية البحرية، ويكون ممسوكا من طرف الربان.[4]

يجب أن يتضمن هذا الدفتر يوميا سردا لجميع الحوادث المتعلقة بالملاحة والحوادث الطارئة على متن السفينة، كما يجب أن يتضمن بيان حالة البحر والملاحظات اليومية الخاصة بالطرق التي سلكتها السفينة وكشفا لجميع العمليات التجارية التي أجراها الربان، وتدون فيه كل المخالفات التي يرتكبها طاقم السفينة والعقوبات التأديبية المحكوم بها عليهم من طرف الربان ...الخ.

يلزم الربان بتقديم دفتر السفينة عند الطلب إلى السلطة الإدارية البحرية أو إلى أعوان مراقبة الشواطئ للاطلاع عليه.

2- يوميات الماكنة والراديو(Les journaux de la machine et de la radio): تخضع يومية الماكنة ويومية الراديو لنفس الشروط التي يخضع لها دفتر السفينة فيما يتعلق بوجوب ترقيمها والتأشير عليها من طرف السلطة الإدارية البحرية، غير أن يومية الماكنة تمسك من طرف رئيس الميكانيك ويجب أن تتضمن كل ما يخص سير وخدمة جهاز الماكنة والتعطيلات التي طرأت عليه والإجراءات المتخذة لإصلاحه.

تمسك يومية الراديو من طرف ضابط البرق اللاسلكي ويجب أن تتضمن ذكر كل التبليغات اللاسلكية والبرقيات الصادرة أو الواردة، وكذلك كل ما يخص مصلحة الراديو[5].

ثالثا- تسجيل السفينة:

على الرغم من أن السفينة تعتبر مالا منقولا إلا أن المشرع قد عاملها معاملة العقار، حيث أوجب تسجيلها في دفتر تسجيل السفن الممسوك من قبل السلطة الإدارية البحرية المختصة، كما أوجب قيد كل الحقوق التي يمكن أن ترد على السفينة بعد تسجيلها.

---

(1): أنظر المادة 200 وما يليها من التقنين البحري.

(2): مازي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 46-45.

(3): أنظر المادة 209 من التقنين البحري.

(4): أنظر المادة 202 من التقنين البحري.

(5): أنظر المادة 203 من التقنين البحري .

يكفل تسجيل السفن تحديد ذاتية السفينة بتدوين كافة البيانات المتعلقة بها في دفتر تسجيل السفن، وتبيان جنسيتها، وتمكين الأفراد من الإطلاع على كل التصرفات القانونية المتعلقة بالسفينة التي يريدون التعامل معها ويتصرفون على أساسها، دراء لغش وتدليس مالك السفينة.

كما يعتبر تسجيل السفن وسيلة فعالة في يد الدولة للرقابة والإشراف على جنسية السفينة وعلى استيفائها الشروط التي تتطلبها وخضوعها لما تفرضه عليها من التزامات.

ولذلك حرص المشرع الجزائري على وجوب تسجيل كل السفن دون استثناء، سواء كانت تجارية أو للصيد أو النزهة، وهو بذلك يختلف عن بعض التشريعات التي تعفي من نظام التسجيل بعض السفن الخاصة بالصيد والنزهة[1]، كما حرص أيضا على وجوب شطب السفينة من دفتر تسجيل السفن بمجرد فقدانها خاصية السفينة أو فقدانها للجنسية الجزائرية[2].

يجب على كل مالك سفينة جزائرية أيا كان تخصيصها أن يقدم طلبا لتسجيل سفينته إلى مصلحة التسجيل البحري الموجود في الميناء الذي اختاره موطنا لها، ويجب أن يشمل الطلب المقدم من طرف مالك السفينة على كل البيانات التي من شأنها أن تعين السفينة تعيينا ذاتيا، وعلى المالك أيضا أن يرفق طلب التسجيل بجميع المستندات التي تثبت وتؤيد صحة البيانات المدرجة في الطلب، كسند الملكية وقرار منح الإسم وشهادات المعاينة الصادرة عن هيئات تصنيف السفن والخاصة بدرجة السفينة وشهادة الحمولة، وإذا آلت ملكية السفينة إلى طالب التسجيل بموجب عقد البناء، فيجب على المالك تقديم المستندات التي تثبت تاريخ ومكان بناء السفينة وإسم الباني، وفي حالة شراء الجزائري للسفينة من الخارج وجب عليه تقديم شهادة رسمية تثبت شطب السفينة من دفتر تسجيل السفن الذي كانت السفينة مسجلة فيه قبل انتقال الملكية إلى طالب التسجيل حتى يقبل تسجيله.[3]

وعندما تحصل مصلحة التسجيل البحري على طلب التسجيل مرفوقا بكل الوثائق التي تؤيد صحة البيانات الواردة فيه، تخصص للسفينة المراد تسجيلها صحيفة خاصة تسمى "سجلا" « Une matricule » وتدرج فيه البيانات المحددة في المادة 35 من التقنين البحري، وكل تعديل يطرأ على البيانات الواردة في سجل السفينة، يخضع للتسجيل أو القيد بنفس الطريقة التي يتم بها تسجيل السفينة لأول مرة.[4]

الفرع الثاني : شروط دخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد البحري

كان الصيد البحري في ظل الأمر رقم 76-84، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، مخصص في المياه الإقليمية الجزائرية للسفن الجزائرية ومحظور على السفن الأجنبية[5].

---

(1): أعفى القانون المصري سفن الصيد الشراعية وسفن النزهة التي لا تزيد حمولتها الكلية عن عشرة أطنان من نظام التسجيل، أنظر جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 63 .

(2): أنظر المادة 37 من التقنين البحري التي تحدد حالات شطب السفينة من دفتر تسجيل السفن.

(3): أنظر المادتين 44 و 46 من التقنين البحري .

(4): أنظر المادة 36 من التقنين البحري .

(5): واستثناء عن ذلك كان بإمكان الوزير المكلف بالصيد البحري أن يمنح للسفن الأجنبية ترخيصا مؤقتا للقيام بعمليات الصيد العلمي فقط، انظر المادتين 6 و7 من الأمر رقم 76-84.

كما أن المرسوم التشريعي رقم 94-13، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، كان ينص في المادة 11 منه على نفس الأحكام السابقة التي تضمنتها المادة 6 من الأمر رقم 76-84 غير أنه استبدل عبارة "المياه الإقليمية الجزائرية" بعبارة "المياه التي تخضع للقضاء الوطني"، ذلك لأن هذا المرسوم قد نص على إنشاء منطقة محفوظة للصيد البحري تقع ما وراء المياه الإقليمية الوطنية وتكون متاخمة لها[1]، لكن ما يؤخذ على هذا المرسوم أنه عرّف المياه التي تخضع للقضاء الوطني بأنها "المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة"،[2] وقد بيّنا سابقا أن وصف المياه الخاضعة للقضاء الوطني لا ينطبق إلا على منطقة الصيد المحفوظة، بينما المياه الإقليمية والمياه الداخلية مناطق بحرية خاضعة للسيادة الوطنية، وقد أوضحنا بدقة الفرق بينهما ومواطن اللبس الذي إكتنف النصوص القانونية، وما يؤسفنا أكثر أن المشرع ضيّع فرصة تصويب ذلك بمصادقته على القانون رقم 01-11، حيث نقل نفس التعريف وهو ينوء بعبء ذات الخطأ ويعارض اتفاقية (أ.م.ق.ب)، ثم بنى عليه أحكاما أخرى قد شابها الغموض آليا وامتد حتى إلى نصوصه التطبيقية.

كان المرسوم التشريعي رقم 94-13 يمنع السفن الأجنبية من ممارسة الصيد البحري كقاعدة عامة، لكنه استثناءا عن ذلك كان يمكّن الوزير المكلف بالصيد البحري، بموجب الفقرة الثالثة من مادته 11، من الترخيص للسفن الأجنبية بممارسة الصيد التجاري المخصص لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال فقط، وقد صدر تطبيقا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 95-38 المؤرخ في 1995/01/28، الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته[3].

أما القانون رقم 01-11 فتنص المادة 22 منه على ما يلي:

" تمنع السفن الأجنبية من الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ، بحيث يخصص للسفن :

- الحاملة الراية الجزائرية،

- التي يتم اقتناؤها عن طريق القروض وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري،

- المؤجرة من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

تخصص هذه المادة الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني كقاعدة عامة للسفن الوطنية وتمنعه عن السفن الأجنبية، واستثناء عن ذلك يسمح للسفن الأجنبية بالقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد

---

(1): انظر المادة الأولى فقرة 3 والمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 94-13.

(2): انظر المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 94-13.

(3): المرسوم التنفيذي رقم 95-38، المؤرخ في 1995/01/28، الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، ج.ر.ع 6، المؤرخة في 08-02-1995، ص 6.

المحفوظة، بمقتضى المادة 23 من القانون رقم 01-11، كما يسمح لها أيضا بممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني بمقتضى المادة 24 من نفس القانون.

على هذا الأساس واستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، نتناول في هذا الفرع دراسة الشروط الخاصة بدخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد البحري سواء كانت سفن الصيد الحاملة للراية الجزائرية (الفقرة الأولى)، أو سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية والمقتناة من طرف الأشخاص الجزائرية (الفقرة الثانية)، أو سفن الصيد الأجنبية التي تستغلها أشخاص أجنبية (الفقرة الثالثة).

نبدي قبل الخوض في هذه الدراسة بعض الملاحظات حول المرسوم التنفيذي رقم 02-419:

* فيما يخص عنوان موضوع هذا المرسوم:" شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته"

1- إن مصطلح تدخل "Intervention " لا يعبر بوضوح عن المعنى المقصود ويوحي أن الأمر يتعلق بالدخول عنوة أو بالقوة أي بدخول غير مرغوب فيه، ونحبذ استعمال مصطلح دخول لأنه الأنسب.

2- ثم أن إستعمال عبارة "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" ليس صحيحا، لأن مضمون النص لا يخص منطقة الصيد المحفوظة فقط التي ينطبق عليها هذا الوصف وإنما يشمل جميع مناطق الصيد بما فيها تلك الخاضعة للسيادة الوطنية وحتى تلك الخاضعة لمبدأ حرية أعالي البحار، ونرى ضرورة تصويب ذلك على النحو التالي: " شروط دخول سفن الصيد إلى مناطق الصيد البحري".

* كما نستغرب غياب التأشيرة المتعلقة بقانون الاستثمار ضمن تأشيرات هذا المرسوم، رغم أهميتها.

الفقرة الأولى: شروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الجزائرية إلى مناطق الصيد البحري

الأصل أن الصيد البحري مخصص للسفن الوطنية، وقد خص المشرع السفن الجزائرية دون غيرها بحمل الراية الوطنية، حيث رهن حق السفينة في رفع العلم الوطني بالحصول على الجنسية الجزائرية.

ويشترط لرفع العلم الوطني أن تكون السفينة مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن، حيث تنص المادة 503 من التقنين البحري على توقيع عقوبة الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية من 20.000 دج إلى 100.000دج على كل شخص يرفع في البحر علما جزائريا على سفينة غير مسجلة في الدفتر الجزائري لترقيم السفن.

بين المشرع الجزائري سبل اقتناء السفن الحاملة للراية الوطنية ومواصفاتها التقنية، وأحاطها بجملة من الشروط ينبغي استيفاؤها حتى تتمكن من الدخول إلى مناطق الصيد البحري.

أولا – الشروط المتعلقة باقتناء سفن الصيد البحري:

خصصت المادة 22 من القانون رقم 01-11 الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (أو بالأحرى في مناطق الصيد البحري) للسفن :

- الحاملة للراية الجزائرية،

- المقتناة عن طريق القروض من طرف أشخاص جزائرية،
- المؤجرة من طرف أشخاص جزائرية.

ونستخلص من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 أن هناك ثلاث سبل لاقتناء سفن الصيد:

- التملك التام من قبل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أوشخص معنوي خاضع للقانون الجزائري،
- القرض (لا سيما الاعتماد الإيجاري)،
- الاستئجار.

ندرس شروط وسبل اقتناء السفينة فيما يلي:

1- التملك التام:

السفينة بوصفها مالا يرد عليها حق الملكية، شأنها في ذلك شأن غيرها من الأموال، ولكن أهميتها وضخامة قيمتها وضرورة الإشراف عليها، كل ذلك ينعكس على صور ملكيتها ووسائل اكتساب هذه الملكية.

أ- صور ملكية السفينة :

قد تكون السفينة مملوكة لفرد أو لبضعة أفراد على الشيوع، وقد تكون مملوكة لشخص معنوي من أشخاص القانون الخاص كالشركات أو من أشخاص القانون العام كالدولة.

والملاحظ في الوقت الحاضر أن معظم السفن مملوكة لشركات المساهمة بوجه خاص نظرا لما يتطلبه الاستغلال البحري من رؤوس أموال طائلة تفوق متناول الفرد، بحيث لم يعد للملكية الفردية مجال إلا في السفن الصغيرة لا سيما سفن الصيد البحري التقليدي وسفن النزهة،[1] وقد كانت الدولة تحتكر ملكية السفن تحت تأثير النظريات الاشتراكية ومبدأ الاقتصاد الموجه، وتستغلها بنفسها في ميدان التجارة البحرية.

1- الملكية الفردية (La propriété individuelle des navires): هذه الصورة من الملكية كان منتشرا ومسيطرا في الماضي، إلا أنه أخذ نوعا ما يضمحل ويفسح المجال للملكية الجماعية عند ظهور وتقدم صناعة السفن الجبارة التي تستلزم لإنشائها وشرائها أموالا ضخمة قلما يملكها الفرد.

حسب الدكتور محمد زهدور فإن المشرع الجزائري يجيز للأفراد، بمقتضى الأمر رقم 76-80، تملك السفينة ملكية بسيطة لأحدهم أو شائعة فيما بينهم[2]، ويستند في ذلك إلى نص المادة 49 من هذا الأمر بقولها: "العقود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أو الحقوق العينية الأخرى، المترتبة على السفن أو حصصها يجب أن تثبت تحت طائلة البطلان بسند رسمي صادر عن الموثق، يتضمن نوع السفن وسعتها ومداخلها ومخارجها وأسماء مالكيها السابقين وبقدر الإمكان طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة "

(1): مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص 106، وأيضا عادل علي المقدادي، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 1999، ص67 – 69.

(2): محمد زهدور ، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة، الطبعة الأولى، 1990، ص 158- 159 .

(وقد بقت هذه المادة على حالها بعد التعديل)، كما يستند إلى نص المادة 50: "... إن امتلاك السفينة بطريق الشراء أو البناء يجب أن يكون موضوع تصريح يقدم إلى السلطة الإدارية البحرية المختصة في ميناء التسجيل الذي سوف تسجل فيه السفينة وتسلم هذه السلطة رخصة مسبقة "[1]

والملاحظ أن الدكتور محمد زهدور كان يؤكد على إمكانية امتلاك الفرد السفن وفقا للقانون البحري قبل تعديله، مع أن الجزائر كانت في تلك الفترة تنتهج النهج الاشتراكي وكانت صورة احتكار الدولة واضحة خاصة في مجال النقل البحري وبذلك كان المشرع الجزائري يقصد سفن الصيد الصغيرة وسفن النزهة.

أما حاليا فإن المادة 28 من التقنين البحري الحالي تفتح المجال للفرد لامتلاك السفن والاستثمار في تنمية التجارة البحرية باستغلالها في مجال الصيد البحري وفي مجال النقل البحري (عن طريق الامتياز)، فالمقتضيات الاقتصادية مهيئة لذلك، لكن فعالية هذه المادة تكون أكثر وضوحا بعد عشرية أو أكثر حينما يكتمل تطبيقها من الناحية العملية.[2]

2- الملكية المشتركة أو الشائعة للسفن (La copropriété des navires): إذا ملك اثنان أو أكثر سفينة فهم شركاء على الشيوع، إذ لا يتصور أن تكون حصة كل منهم مفرزة لأن السفينة من الأموال التي لا تقبل القسمة بطبيعتها، قد يكون سبب الشيوع اختياريا كما إذا اشترى عدد من الأفراد سفينة، وقد يكون غير اختياري كما في حالة الإرث .

جرى العرف البحري على تقسيم السفينة إلى أربع وعشرين (24) حصة ، كل حصة منها تسمى قيراطا (quirat) وتوزع هذه القراريط على المالكين (les quirataires)، يقوم المالكون بتجهيز السفينة المشاعة واستثمارها بواسطة أحدهم أو بواسطة شخص غريب عنهم يدعى المجهز المدير(armateur gérant)، وقد كان الشيوع في السفن رائجا في بلدان البحر المتوسط[3]، وسائدا في الزمن القديم، ولكنه أخذ يتقلص في الوقت الحاضر بعد أن انتشرت الشركات، وأصبح نطاقه اليوم قاصرا على بعض السفن الصغيرة التي تقوم بالصيد أو الملاحة الساحلية.[4]

تعرض المشرع الجزائري إلى الشيوع البحري في المادة 35 الفقرة (د) من التقنين البحري بنصها:
" يكون لكل سفينة سجل تدرج فيه القيود التالية :
إسم مالك السفينة ومحل إقامته أو مقره وكذلك مجهز السفينة، وإذا وجد عدة مالكين شركاء أدرجت أسماؤهم ومحلات إقامتهم أو مقارهم مع بيان مقدار حصصهم أو حصتهم النسبية بالسفينة "
وكذا عند حديثه عن الرهن حيث نصت المادة 59 من نفس التقنين على: "... في حالة الملكية المشتركة على السفينة يجب أن توافق على الرهن أكثرية المالكين الشركاء ، غير أن كل شريك يستطيع رهن حصته

(1): نفس المرجع السابق، ص 162- 165.
(2): بومعزة عودة، المرجع السابق، ص 79 ـ 80 .
(3): إيلي صفا، المرجع السابق، ص 88 .
(4): مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 107 .

المشاعة على السفينة"، وهذا يعني أن إدارة الشيوع البحري في السفينة تكون لأغلبية الشركاء في الشيوع ما لم يكن إتفاق على غير ذلك .

يملك الشريك في الشيوع حصته الشائعة في السفينة ملكا تاما، فله أن يرهنها أو يبيعها، وإن كان لبقية الشركاء أن يستعملوا حق الشفعة.

ويقتسم الشركاء الأرباح الناتجة عن استغلال السفينة كما يتحملون ديونها كل بقدر حصته في الشيوع.

3- شركات الملاحة البحرية (Les compagnies de navigation maritime): يمكن أن تكون شركات الملاحة البحرية التي تملك وتجهز وتستثمر السفن الجبارة شركات أشخاص أو شركات أموال، فتطبق عليها من هذا القبيل قواعد القانون التجاري.

اشترط المشرع البحري الجزائري في المادة 28 من التقنين البحري لكي تحصل السفينة على الجنسية الجزائرية (وتتمكن من رفع العلم الوطني) أن يكون من ذوي الجنسية الجزائرية:

- بالنسبة لشركات الأشخاص : الشركاء المتضامنون أو الشركاء بالتوصية .
- بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة : المالكون لأغلبية الحصص .
- بالنسبة لشركات المساهمة: الرئيس المدير العام وأغلبية أعضاء مجلس الإدارة، أو الهيئة المديرة وأغلبية مجلس المراقبة عند الإقتضاء ، والمالكون لأغلبية رأس المال .

نلاحظ في الواقع أن أغلب شركات الملاحة البحرية هي من نوع شركات المساهمة لأنها توفر أكبر نسبة من رؤوس الأموال التي يستلزمها تملك وتجهيز واستثمار السفن الجبارة .

وبإمكان شركة الملاحة البحرية أن تؤجر سفنا تملكها إلى شركة أخرى فتصبح هذه الأخيرة مجهزة مستأجرة فيما يتعلق بتلك السفن، كما تتدخل الدولة بصورة مباشرة في تملك واستثمار السفن بواسطة الشركات المختلطة حيث تشترك في رؤوس أموالها وفي إداراتها.[1]

4- ملكية الدولة للسفن (Les navires d'état): بإمكان الدولة أن تمتلك السفن وتجهزها وتستثمرها بنفسها في حقل التجارة البحرية، وإن أثارت ملكية الدولة للسفن التجارية صعوبات من جهة تطبيق القانون الداخلي ومن جهة تطبيق القانون الدولي.

بنظر القانون الداخلي لا تعتبر الدولة تاجرا رغم قيامها بأعمال تجارية لأنه من المفروض فيها عدم السعي لجني الأرباح بل لخدمة الصالح العام، إلا أن تعامل الدولة مع الغير في حقل التجارة البحرية يجعلها خاضعة للقواعد التجارية، هذا مع العلم بأنه لا يجوز توقيع الحجز التحفظي أو الحجز التنفيذي على سفنها لأنها لا تخضع لطرق التنفيذ العادية، ثم أن للدولة حصانة قضائية بنظر القانون الدولي تحول دون إمكانية مقاضاتها أمام محاكم الدول الأخرى.

(1): إيلي صفاء، المرجع السابق، ص 89-90 .

أدت تلك الصعوبات إلى إيجاد قواعد دولية موحدة بشأن استثمار السفن التي تملكها الدول، وقد لحظت هذه القواعد في اتفاق بروكسل الجاري بتاريخ 1926/04/10 والذي ينص في مادته الأولى على وجوب إخضاع سفن الدول إلى نفس القواعد التي تطبق على السفن الخاصة.

لكن الدول التي اشتركت في مؤتمر بروكسل لم توقع جميعها حتى الآن هذا الاتفاق[1]، والجزائر بالرغم من أنها لم تصادق على هذه الاتفاقية إلا أنها استخلفت فرنسا في الآثار القانونية التي رتبتها.

وأخيرا نلاحظ بأن ملكية الدولة للسفن كانت لها أهمية كبرى خاصة في ظل انتشار المذهب الاشتراكي، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي سلكت النهج الاشتراكي وانعكس تطبيقه على التقنين البحري عام 1976، حيث اهتمت الجزائر بتقوية أسطولها البحري.

وبالرغم من التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد ابتداء من سنة 1988، والانفتاح على اقتصاد السوق، ورغم أن أصبح للأفراد بمقتضى القانون رقم 98-05 حق تملك السفن وإمكانية الاستثمار في مجال النقل البحري عن طريق الامتياز، لازالت الجزائر تحتكر النقل البحري وأن آليات فتح هذا المجال الحيوي على القطاع الخاص ما يزال في ترتيباته الأولية.[2]

ب - طرق كسب ملكية السفينة :

أسباب نشوء حق الملكية على السفينة متعددة، فقد تكتسب السفينة بالطرق العامة المنصوص عليها في القانون المدني كالميراث والهبة والوصية، وقد تكتسب ملكية السفينة بأسباب خاصة منصوص عليها في القانون العام كالاغتنام البحري (استيلاء الدولة على سفن أعدائها أثناء الحرب) أو المصادرة كعقوبة تكميلية نتيجة لمخالفة بعض القوانين التي تفرضها الدولة على السفن التي تستعمل مياهها الإقليمية.

وأخيرا قد تكتسب ملكية السفينة بأسباب خاصة منصوص عليها في القانون البحري كشراء السفينة أو بناء السفينة أو التخلي عنها للمؤمن حتى يحصل المؤمن له عن مبلغ التأمين كاملا .[3]

ولما كانت دراستنا ترتبط ارتباطا وثيقا بالقانون البحري، فإننا نقتصر هنا على عقد بناء السفينة وعقد شراء السفينة كما نظمهما التقنين البحري الجزائري والقانون رقم 01-11 باعتبارهما من الأسباب أو الطرق الخاصة لاكتساب ملكية السفينة، ونستبعد دراسة نظام التخلي عن السفينة للمؤمن التي تجد موضعها في مجال التأمين البحري.

1- عقد بناء السفينة:

يعتبر عقد بناء السفينة سببا أصليا لاكتساب ملكية السفينة، إلا أن الطبيعة القانونية لهذا العقد تختلف باختلاف الطريقة التي يتم بموجبها بناء السفينة، فأحيانا يقوم الراغب في بناء السفينة باستخدام العمال والمهندسين المتخصصين لتنفيذ مخططه ويوفر لهم كل الأدوات والأجهزة اللازمة لعملية البناء، ويعمل هؤلاء الأشخاص تحت توجيهاته، وتعرف هذه الطريقة بأسم البناء المباشر أو الاقتصادي.

(1): نفس المرجع السابق، ص 90.

(2): بومعزة عودة، المرجع السابق، ص 84-86..

(3): مازي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 54 .

غير أن هذه الطريقة أصبحت في وقتنا الحاضر نادرة الاستعمال لبناء السفن التجارية الضخمة التي تتطلب تكاليف كبيرة يعجز الفرد الواحد على توفيرها، لما تقتضيه ورشة بناء السفن من توظيف رؤوس أموال ضخمة، وربما ترد هذه الطريقة في الحياة العملية بالنسبة للسفن الصغيرة الخاصة بالصيد البحري والنزهة، وتعتبر هذه السفن مملوكة لصاحبها من تاريخ مباشرة البناء.

أما الطريقة الثانية وهي الصورة الغالبة في الوقت الحاضر، فتتم عن طريق عقد البناء الذي يبرم بين طالب البناء وإحدى مصانع بناء السفن المتخصصة، التي تلتزم بتسليم السفينة بعد تمام بنائها لطالب البناء مقابل ثمن جزافي يتفق عليه المتعاقدين ، لذلك تسمى هذه الطريقة بالبناء غير المباشر أو البناء بثمن جزافي (Construction au fort fait).[1]

وعقد بناء السفينة الذي يتم بهذه الطريقة وإن كان يبدو لأول وهلة أنه عقد مقاولة، فهو ليس كذلك، لأنه في عقد المقاولة يقوم المقاول بإتمام العمل بناء على طلب رب العمل ولحسابه، ويعتبر رب العمل مالكا لكل جزء يتم من العمل، بينما في عقد بناء السفينة لايعتبر طالب البناء مالكا للأجزاء التي تم بناؤها إلا بعد تمام بناء السفينة[2]، وعلى ذلك فإن الرأي السائد فقها وقضاء يكيف عقد بناء السفينة على أنه عقد بيع لشيء مستقبلي محله السفينة التي ستوجد في المستقبل.

وقد اعتنق المشرع الجزائري هذا الرأي بنصه في المادة 53 من التقنين البحري على الآتي:

"تبقى ملكية السفينة التي تكون قيد الإنشاء للقائم بإنشائها حتى نقل الملكية إلى المشتري، إلا إذا اتفق على خلاف ذلك، وتتم عملية النقل بتسليم السفينة على إثر التجارب الإيجابية".

ويترتب عن هذا الحكم النتائج التالية :

* تنتقل السفينة إلى المشتري محملة بجميع الأعباء التي يكون الباني قد رتبها على السفينة وهي قيد البناء.
* تقع تبعة هلاك السفينة على الباني قبل تسليم السفينة إلى المشتري، وإذا كان طالب البناء قد دفع أقساطا مسبقة جاز له استردادها.
* في حالة إفلاس الباني قبل تسليم السفينة إلى المشتري، يقتصر حق المشتري الذي دفع أقساطا مسبقة من الثمن على الدخول في التفليسة كدائن عادي، ولا يجوز له استرداد السفينة على اعتبار أنه مالكها.

وتجنبا لهذه النتائج الخطيرة التي يمكن أن يتعرض لها طالب البناء في حالة إفلاس الباني، فقد جرت العادة على إدراج بعض الشروط في عقد بناء السفينة تقضي بانتقال الملكية جزءا جزءا بقدر المبالغ التي يدفعها طالب البناء، أو اعتبار المبالغ المقدمة من طرف المشتري بمثابة قرض للباني يرتب في مقابلها رهنا رسميا على السفينة لضمان سداد هذا القرض، وبذلك يصبح المشتري في مركز الدائن الممتاز بماله من ميزة التتبع والأولوية، وقد أجاز التقنين البحري الجزائري هذه الشروط وفق مضمون نص المادة 53 منه.[3]

---

(1):Voir aussi Antoine VIALARD,droit maritime, collection droit fondamental, PUF, Octobre 1997, pp 273-294.

(2): مازي عبد الرحمان، نفس المرجع السابق.

(3): أنظر في تفصيل ذلك مازي عبد الرحمن، ص 55، 56 .

ولما كان عقد بناء السفينة هو عقد بيع لشيء مستقبلي، فإنه يخضع فيما يتعلق بأركانه وآثاره إلى القواعد العامة[1] التي تحكم عقد البيع، على أن المشرع البحري قد أضاف إلى جانب هذه الأركان العامة التي تخضع لها عقود البيع بصفة عامة بعض القواعد الخاصة بالسفينة نص عليها في المادتين 49 و50 من التقنين البحري وهي تتعلق بالشكل الذي يجب أن يفرغ فيه كل من عقد بناء السفينة وعقد شراء السفينة وندرس هذه الشروط الخاصة في عقد شراء السفينة.

2- عقد شراء السفينة:

يعد الشراء سببا من أسباب كسب ملكية السفينة، ولذلك سمي بعقد الشراء وإن كان في حقيقته هو عقد بيع، ولكن رجح فيه المشرع جانب المشتري الذي تنتقل إليه ملكية السفينة على جانب البائع الذي يفقد ملكيتها، وإن كان عقد بناء السفينة وعقد شرائها يشتركان مع عقود البيع من حيث وجوب توافر الأركان العامة الضرورية في أي عقد كالرضا والمحل والسبب .

غير أن عقدي بناء وشراء السفينة يتميزان بأحكام خاصة وردت في التقنين البحري والقانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، نقصر دراستنا عليها، وما يقال عن عقد شراء السفينة ينطبق على عقد بناء السفينة.

أ - وجوب الحصول على رخصة تملك السفينة: تشترط المادة 50 من التقنين البحري في كل جزائري يرغب امتلاك السفينة عن طريق الشراء أو البناء أن يصرح بذلك أمام السلطة البحرية المختصة في ميناء التسجيل حيث تسجل السفينة، ويبقى غير أهل لامتلاك السفينة حتى تسلم له رخصة مسبقة (autorisation préalable) من طرف هذه السلطة.[2]

وإذا كان هذا النص لا يفرق بين شراء الجزائري لسفينة أجنبية وبين شرائه لسفينة وطنية، فإن نص المادة 51 من نفس التقنين يفرق بين بيع السفينة الجزائرية لأجنبي وبين بيعها لوطني، إذ تشترط في الحالة الأولى أن يحصل البائع على رخصة مسبقة بالبيع ولا تشترط هذه الرخصة في حالة بيعها لوطني، وذلك بنصها على ما يلي : " لا يمكن نقل ملكية سفينة جزائرية أو جزء منها إلى شخص أجنبي إلا برخصة مسبقة صادرة عن السلطة البحرية المختصة ".

نص التقنين البحري على طريقتين لامتلاك السفن : الشراء والبناء بصفة عامة، وعلى الراغب في ذلك أن يقدم تصريحا إلى السلطة البحرية المختصة بهذا الغرض للحصول على رخصة مسبقة بذلك، ومن يريد أن يبيع سفينته لأجنبي عليه الحصول أيضا على رخصة مسبقة من السلطة البحرية المختصة.

أما الأمر رقم 76-84 المتضمن التنظيم العام للصيد البحري فكان يشترط، بمقتضى المادة 92 منه، أن يكون كل تعاقد بناء أو شراء أو بيع أو تحويل ملكية سفينة، موضوع عقد مكتوب يقدم لموافقة السلطة البحرية المختصة في إطار التنظيم المعمول به، هذا يعني اشتراط في كل هذه الحالات موافقة السلطة البحرية المختصة طبقا للتقنين البحري.

(1): أنظر المادة 54 من التقنين البحري .

(2): ملزي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 56 وما بعدها .

وفضلا عن ذلك كان يشترط في كل استيراد لسفن الصيد من قبل الخواص، وكل اكتساب لسفينة يتم من قبل المكتب الجزائري للصيد البحري أن يكون موضوع رخصة من قبل الـوزير المكلـف بالصـيد البحـري والوزراء المعنيين الآخرين وذلك في إطار التنظيم المعمول به.

ثم أصبح المرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري يخضـع، بموجب المادة 7 منه، اقتناء أو بيع أو استيراد أو تحويل ملكية سفن الصيد البحري إلى موافقة إدارة الصـيد البحري، في حين يخضع كل بناء أو تغيير أو تعديل كلي أو جزئي في هيكل سفن الصيد البحري إلى موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع الجاري به العمل، وإذا كان يقصد هذا المرسوم التشريعي بـإدارة الصـيد البحري السلطة المكلفة بالصيد البحري (طبقا للمادة 3/7 منه) فإنه لم يبين من هي السلطات المختصة بإبـداء موافقتها على بناء أو تغيير في هيكل سفن الصيد البحري، هل هي السلطات البحرية المنصوص عليها فـي التقنين البحري؟

يفرق القانون رقم 01-11 بين حالات ثلاث حيث :

1- يشترط بموجب المادة 45 منه أن يكون كل بيع أو تحويل ملكيـة سـفن الصـيد موضـوع تصـريح (déclaration) لدى إدارة الصيد البحري،

2- يشترط، بموجب المادة 46 منه، أن يكون كل اقتناء أو استيراد لسفن الصيد موضوع تـرخيص مسـبق (autorisation préalable) من طرف إدارة الصيد البحري.

3- يخضع كل بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل سفينة الصيد، بموجب المـادة 47 منـه،إلى موافقة السلطة البحرية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

إذن نلاحظ الاختلاف في الأنظمة المقررة بموجب هذا النص، ولا نعلم الحكمة المتوخاة من ذلك.

ومن جهة أخرى تنص المادة 2/22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على إمكانية رفض ترخيص أو رخصة الصيد البحري إذا كانت شروط الملكية الفعلية للسفينة غير معدة قانونا، أو إذا تم بناء السـفينة أو شراؤها أو تحويلها دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد البحري .

الشق الأول من هذا النص يوافق المادة 46 التي تشترط الترخيص المسبق في حالة اقتناء أو اسـتيراد سفن الصيد، لكن الشق الثاني منه يتناقض مع المادة 47 التي أخضعت بناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي في هيكل السفينة إلى موافقة السلطات المختصة طبقا للتشريع المعمول به، ولـم تخضـعهم صـراحة إلـى الترخيص المسبق من إدارة الصيد البحري، فهل يعني ذلك أن بناء السفينة أو تحويلها يشترط فيه الحصـول على ترخيص من إدارة الصيد البحري إلى جانب موافقة السلطات المختصة بما أن بناء السفينة يدخل ضمنيا في مفهوم الاقتناء؟ لم تبين النصوص ذلك بوضوح.

ج - وجوب توثيق عقد شراء السفينة وتسجيله: تنص المادة 49 من التقنين البحري على ما يلـي : "العقـود المنشئة أو الناقلة أو المسقطة لحق الملكية أوالحقوق العينية الأخرى المترتبة على السفن أو حصصها يجـب أن تثبت تحت طائلة البطلان، بسند رسمي صادر عن الموثق يتضـمن نـوع السـفن وسـعتها ومـداخلها

ومخارجها وأسماء مالكيها السابقين وبقدر الإمكان طابع وتاريخ عمليات نقل الملكية المتعاقبة ويكون قيدها إلزاميا في سجل السفينة".

يستفاد من هذا النص أن الرسمية شرط للانعقاد وركن من أركان العقد، يترتب على تخلفه بطلان العقد. والغرض من اشتراط المشرع إفراغ عقد شراء السفينة وعقد بنائها في شكل رسمي لا يقتصر على مجرد حماية البائع وتنبيهه على خطورة الأمر المقدم عليه لما سيترتب عليه من آثار وهو فقد ملكية السفينة، وإنما ابتغى أيضا من وراء اشتراط الشكلية إحكام الرقابة على جنسية السفن، حيث يشترط المشرع الجزائري لاحتفاظ السفينة بجنسيتها الجزائرية أن تكون مملوكة بنسبة 100% من قبل أشخاص جزائريين كما بيناه سابقا، وبناء على ذلك فإن الرسمية لا تشترط بالنسبة لعقد شراء السفينة وعقد بنائها فقط، وإنما تشترط أيضا بموجب المادة 49 من التقنين البحري في جميع التصرفات التي من شأنها أن تنقل ملكية السفينة مثل الهبة والوصية، حيث تتم الرسمية بتوثيق العقد أمام الموثق المختص طبقا للقانون المتعلق بالتوثيق، ومتى تم توثيق العقد اعتبر مستوفيا لجميع أركانه الخاصة بالانعقاد، ولكن انتقال الملكية إلى المشتري يتوقف على تسجيل العقد في سجل السفينة.(1)

2- القرض (لا سيما الاعتماد الايجاري):

يعتبر القرض السبيل الثاني لاقتناء سفن الصيد البحري، حيث نصت المادة 22/2 من القانون رقم01-11 على تخصيص الصيد أيضا، في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (مناطق الصيد البحري الجزائرية)، للسفن التي يتم اقتناؤها عن طريق القروض، وفقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، من طرف أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري.

كما نصت المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم419/02 على الترخيص لسفن الصيد الحاملة الراية الجزائرية المقتناة عن طريق القرض (لا سيما الاعتماد الايجاري) بالدخول إلى المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

تشكل عملية القرض بمقتضى المادة 112/1 من القانون رقم 90-10 الذي يتعلق بالنقد والقرض:

"كل عمل لقاء عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر أو يأخذ بموجبه ولمصلحة الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان، وتعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الاقراض مع إيجار".

وفي ذلك إشارة إلى عملية الاعتماد الإيجاري، فماذا يقصد بالاعتماد الإيجاري؟

أ- مفهوم الاعتماد الايجاري:

يعتبر الاعتماد الإيجاري ذروة التطور القانوني للصيغ الاقتصادية التمويلية ووسيلة حديثة نسبيا لتمويل استثمارات المشروعات الاقتصادية، إذ يتميز بمرونة خاصة ويشكل بديلا حقيقيا عن أنظمة القروض التقليدية (القصير، المتوسط، والطويل المدى) التي تتطلب تكاليف باهضة وعمولات كبيرة.(2)

---

(1): مازي عبد الرحمان، نفس المرجع، ص 58 .

(2): انظر هاني دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، دار الكتاب الحديث، 1994، ص10-11، وأيضا يحياوي سعيد، الاستثمار الفلاحي عن طريق الاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005 ، ص5.

ولدت فكرة الاعتماد الإيجاري في صورتها الأصلية المعروفة باصطلاح (**Leasing**) في الولايات المتحدة الأمريكية لدى أحد رجال الصناعة السيد بوث D.P BOOTHE Junior، الذي اكتشف من خلال الحسابات التي عكف على دراستها أن احتراف تأجير المعدات الانتاجية للمشروعات الاقتصادية يمكن أن يكون مصدرا للأرباح الطائلة، فأقنع مجموعة من أصدقائه بالفكرة التي اهتدى إليها وتم تأسيس أولى شركات الاعتماد الإيجاري في الولايات المتحدة عام 1952 والتي عرفت تحت إسم:

"United States Leasing Corporation"، وفي أعقاب تأسيس هذه الشركة سرعان ما زاد الطلب على إيجار المعدات الانتاجية وتعاظمت أرباح هذه الشركة في فترة زمنية وجيزة، وما لبث أن تأسست شركات اعتماد إيجاري أخرى حتى صار الاعتماد الإيجاري من الظواهر المستقرة في الاقتصاد الأمريكي، ثم انتشر في العديد من الدول الأوربية مثل بلجيكا وألمانيا (الغربية آنذاك) وهولندا وفرنسا وإيطاليا وإسبانيا ثم اللوكسمبورغ والنرويج والدانمارك، كما بدأت دول العالم الثالث تتبنى فكرة الاعتماد الإيجاري(1).

وإذا كان الفضل الأول في انتشار الاعتماد الإيجاري عالميا يرجع إلى رأس المال الأمريكي بوصفه مستحدث هذه الظاهرة، فقد استطاع رأس المال الفرنسي نقله إلى العديد من الدول النامية التي تدور في فلك الاقتصاد الفرنسي وأهمها دول المغرب العربي ودول غرب افريقيا الناطقة باللغة بالفرنسية، ذلك أن للقانون الفرنسي تأثيرا بالغا على هذه القوانين، بوصفه رائد القوانين اللاتينية، ليس فقط من حيث استلهام أحكامه من قبل مشرعي الدول ذات القوانين اللاتينية، وإنما أيضا من حيث طرق التفسير ومناهج البحث.

يخضع الاعتماد الإيجاري في فرنسا إلى القانون رقم 66/455 المؤرخ في 02-07-1966 والذي ترجم المصطلح الأنجلوساكسوني « Leasing » إلى المصطلح « Crédit-bail »، أما الأمر الملكي رقم 67/55 المؤرخ في 10-11-1967 المتعلق بالنظام القانوني للمؤسسات الممارسة لنشاط الاعتماد الإيجاري فقد ترجمه إلى مصطلح « Location-financement » أو "التأجير التمويلي"، لذا نجد المصطلح الأخير مستعمل في التشريع والمؤلفات المصرية(2).

أشار المشرع الجزائري إلى عملية الاعتماد الإيجاري لأول مرة في القانون رقم 90-10 في مادته 112/1 حيث اعتبر "بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء ولا سيما عمليات الإقراض مع الإيجار" (3).

يعد الاعتماد الإيجاري من بين عمليات الاقراض التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية المشار إليها في المادة 116/6 من نفس القانون، لذلك بدأت بعض البنوك تقوم بعمليات الاعتماد الإيجاري في مجال

---

(1): هاني دويدار، المرجع السابق، ص19-20.

(2): هاني دويدار، نفس المرجع، ص18.

(3): نلاحظ أن هذه المادة استعملت في النص باللغة العربية مصطلح "الإقراض مع إيجار" ويقابله في النص باللغة الفرنسية « Crédits-bails » بصيغةالجمع لكن الأصح أن يكتب بصيغة الفرد على النحو التالي:« crédit-bail » ونلاحظ أن الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26-08-2003 المتعلق بالنقد والقرض، الذي ألغى أحكام القانون رقم 90-10 المخالفة له، قد نقل المادة 112 من هذا الأخير مع استعمال مصطلح "عمليات القرض الإيجاري" في النص باللغة العربية والمصطلحين الفرنسي والإنجليزي « leasing » ou « le crédit-bail » في النص باللغة الفرنسية للدلالة على الإعتماد الإيجاري وفي باقي مواده كان يستعمل أحد المصطلحين تارة الأول وتارة أخرى الثاني .

المنقولات ولكن بحذر شديد، كان من بين هذه البنوك: بنك البركة الجزائري[1]، البنك الخارجي الجزائري، كما قامت بعض الشركات أيضا كشركة الخليفة للطيران، وشركة الخطوط الجوية الجزائرية بكراء طائرات من بعض الشركات العالمية بموجب عقود اعتماد إيجاري دولي، (شركة الخليفة كان معظم أسطولها يتشكل من طائرات تخضع لهذه العقود).[2]

ولكن المشرع الجزائري لم ينظم الاعتماد الإيجاري إلا بتصداره الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 1996/01/10، المتعلق بالاعتماد الإيجاري[3]، الذي وضع الإطار القانوني لعملية الاعتماد الإيجاري، وقد صدر عن البنك المركزي النظام رقم 96-06 بتاريخ جويلية 1996، وتبعته التعليمة رقم 96-07 بتاريخ 22-10-1996، المتعلقة بطرق إنشاء شركات الاعتماد الإيجاري، والتي تنظم كيفيات تسيير هذه الشركات وكذا كيفية حصولها على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض.

عرف الأمر رقم 96-09 الاعتماد الإيجاري في مادته الأولى كما يلي:

"يعتبر الاعتماد الإيجاري موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

- يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة، مع المتعاملين الاقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أم معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص،

- تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر،

- وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الاستعمال المهني أو بالمحلات التجارية أو بمؤسسات حرفية"

وأكد في مادته الثانية على ما يلي: " تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل اقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه أو استعمالها".

وهكذا تعتبر عمليات الاعتماد الإيجاري عمليات مصرفية ومالية، طريقة بديلة ومنافسة للقرض الكلاسيكي، تقنية لتمويل الاستثمارات، عقد إيجار مقرون بحق الخيار بالشراء، إئتمان عيني انتاجي بمعنى أن شركة الاعتماد الإيجاري لا تمنح المستأجر نقودا لتمويل استثماراته ولا تفتح له اعتمادا عندها، ولكن تسلمه المال بعينه (آلات، عقار...) يكون قد حدد مواصفاتها من المورد الذي يتسلم ثمنها من الشركة المؤجرة[4].

كما تعتبر عمليات قرض وتأجير أموال في آن واحد، بالنسبة للمؤجر هي عمليات قرض، حيث تستثمر شركات الاعتماد الإيجاري أموالها وتوظفها في شكل قروض، أما بالنسبة للمستأجرفهي تأجير أموال، حيث يكون التمويل في عقد الاعتماد الإيجاري شامل يغطي نسبة 100%، مما يغني عن اللجوء إلى القروض

(1): كان هذا البنك من البنوك الأولى التي قامت بعمليات الاعتماد الإيجاري، وقد كانت متخصصة في مجال تجهيزات عتاد النقل تحت مسمى "عقد الإجارة" الموافق للشريعة الإسلامية، والذي يعرف على أنه "عقد تمليك منفعة معلومة بأجر معلوم"

(2): يحياوي سعيد، المرجع السابق، ص43-44.

(3): ج.ر.ع 3، المؤرخة في 14-01-1996 ، ص 25 .

(4): أنظرنوال قحموص، شركة الاعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق، بن عكنون، 2002 ، ص 22 .

بالفائدة وما ينجر عنها من انهاك للمستأجر، وبالتالي يسمح باستثمار الأموال لأغراض أخرى، إضافة إلى حق الانتفاع بأموال مؤجرة تنطبق مع حاجة النشاط الاستثماري، وحق شراء الأصول المؤجرة عند انتهاء مدة العقد مقابل قيمة منخفضة تأخذ بعين الاعتبار الإيجارات المدفوعة خلال مدة سريان العقد[1].

تجمع عملية الاعتماد الإيجاري ثلاثة (03) أطراف: المستأجر الذي يبحث عن مال معين، شركة الاعتماد الإيجاري التي توفر رأس المال، والبائع الذي يمون هذا المال محل العقد، حيث تتدخل شركة التأجير بصفتها مؤجر لشراء المال محل التأجير من عند ممون يختاره عادة المستأجر، لتؤجره لهذا الأخير وتمنحه حق الخيار في شرائه.

أ - خضوع السفينة لأحكام الاعتماد الإيجاري:

تخضع السفينة باعتبارها مال منقول لأحكام الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة، حيث تنص المادة الثالثة من الأمر رقم 96-09 على أنه: "يعرف الاعتماد الإيجاري على أساس أنه "منقول" عندما يخص أصولا منقولة تتشكل من تجهيزات، أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الاقتصادي"، وتعتبر المادة 7 من هذا الأمرعقد الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة« Le contrat de crédit-bail mobilier »، عقدا تمنح من خلاله، شركة التأجير، البنك أو المؤسسة المالية المسماة "بالمؤجر"« Le crédit-bailleur »، على شكل تأجير، مقابل الحصول على إيجارات ولمدة ثابتة، أصولا متشكلة من تجهيزات أو عتاد أو أدوات ذات الاستعمال المهني لمتعامل اقتصادي، شخصا طبيعيا كان أو معنويا، يدعى " المستأجر" « Le crédit-primeur » كما يترك لهذا الشخص امكانية اكتساب، كليا أو جزئيا، الأصول المؤجرة عن طريق دفع سعر متفق عليه والذي يأخذ بعين الاعتبار، على الأقل جزئيا، الأقساط التي تم دفعها بموجب الإيجار.

يلجأ المستأجر إلى الاعتماد الإيجاري للأصول المنقولة بعد تعيين الآلة باعتبارها عنصرا من عناصر الإنتاج، وتحديد أوصافها وخصائصها فضلا عن تعيين بائع الآلة، بل أن كثيرا من شركات الاعتماد الإيجاري تشترط أن يقترن بطلب التعاقد تقديم بيان بالصفقة أو فاتورة شكلية تصدر عن البائع وتلزم شركة الاعتماد الإيجاري المستأجر بتقديم كافة المعلومات التي تتعلق بمشروعه وبالصفقة المراد إبرامها، وتحدد المعلومات المطلوب تقديمها والوثائق المرفقة بها لتشكل منها ملف يخص المستأجر.

وعلى ضوء دراسة شركة الاعتماد الإيجاري للملف المذكور ومحتوياته تتخذ قرارها إما بالموافقة على تمويل الاستثمار وإما رفضه، وفي حالة موافقة الشركة على التمويل، فإنها ترسل إلى البائع باسمها لأجل شراء الآلة وفيه تحدد الشركة أن المستأجر سوف يستلم منه الآلة وذلك بوصفه وكيلا عنها.

يتم تحرير محضر بالاستلام يوقعه كل من البائع والمستفيد ثم ترسل صورة من المحضر إلى شركة الاعتماد الإيجاري وترفق بها فاتورة بثمن الآلة وعند تلقي الشركة لهما تقوم بأداء الثمن إلى البائع.

وفور استلام المستأجر الآلة يبدأ نفاذ العقد الذي أبرم بينه وبين شركة الاعتماد الإيجاري.[2]

---

(1): أنظر يحياوي سعيد، المرجع السابق، ص 25 .

(2): نوال قحموص، المرجع السابق، ص74.

يجب أن يحرر عقد الاعتماد الإيجاري عامة بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض بأنه:

- يضمن للمستأجر الاستعمال والانتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا، وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل.

- يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار مدة تدعى "الفترة غير القابلة للإلغاء "، لا يمكن، خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

- يسمح للمستأجر، في حالة الإعتماد الإيجاري المالي فقط، وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الإعتبار الإيجارات التي تم قبضها، في حالة ما إذا يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر في استرجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية من الإيجار.[1]

يمكن المستأجر، عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء وبتقدير منه فقط إما أن يشتري الأصل المؤجر مقابل دفع قيمته المتبقية كما تم تحديدها في العقد، وإما أن يعيد تجديد الإيجار لفترة ومقابل دفع إيجار يتفق عليه الأطراف، وإما أن يرد الأصل المؤجر للمؤجر[2].

ويبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال مدة عقد الاعتماد الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل، في حالة ما إذا قرر هذا الأخير حق الخيار بالشراء عند انقضاء فترة الإيجار غير القابلة للإلغاء.[3]

يتمتع المستأجر بحق الانتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد الاعتماد الإيجاري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل المؤجر من قبل المؤجر والمحدد في العقد إلى غاية التاريخ المحدد لإعادة الأصل المؤجر للمؤجر، وعند الاقتضاء، بعد تجديد الإيجار[4]، ويجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الانتفاع بالأصل المؤجر، في التواريخ المتفق عليها، المبالغ المحددة كالإيجارات في عقد الاعتماد الإيجاري.[5]

كما يلتزم المستأجر، خلال مدة الانتفاع بالأصل المؤجر، باستعمال هذا الأصل حسب الاستعمال المتفق عليه وأن يحافظ عليه مثلما يفعله رب الأسرة الحريص.[6]

يجب على المستأجر، عند انقضاء مدة الإيجار، في حالة ما لم يقرر الخيار بالشراء في التاريخ المتفق عليه أو في حالة عدم تجديد الإيجار، أن يرد الأصل المؤجر على حالة اشتغال واستعمال توافق حالة أصل

---

(1): أنظر المادة 10 من الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري .

(2): أنظر المادة 16 من نفس الأمر.

(3): أنظر المادة 19/1 من نفس الأمر.

(4): انظر المواد29-30 من نفس الأمر.

(5): انظر المادة 32 من نفس الأمر .

(6): انظر المادة 35 من نفس الأمر .

مماثل وحسب عمره الاقتصادي، ولا يمكن المستأجر، في أي حال من الأحوال، أن يطالب بحق حبس الأصل المؤجر لأي سبب كان.[1]

نذكر على سبيل المثال لأولى شركات الاعتماد الإيجاري في الجزائر الشركة الجزائرية لإيجار التجهيزات والمنقولات "سالم" (Société Algérienne de Location des équipements et Matériels) وهي فرع من الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي (CNMA : Caisse National de Mutualité Agricole)، حيث تضاف الخدمات التي تقدمها هذه الشركة لجملة الخدمات المالية والتأمينية التي يقدمها الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، تم إنشاؤها بموجب القرار رقم 97-03 الصادر بتاريخ 1997-06-28 عن محافظ بنك الجزائر، مقرها الاجتماعي بـ 6 شارع الأبيار، الجزائر العاصمة، وتعمل هذه الشركة على:

1- جذب الاستثمارات المتعلقة بالآلات الفلاحية ووسائل الصيد البحري التي تدخل في إطار تطوير وعصرنة وتحديث الزراعة والصناعة والنشاطات الملحقة.

2- تجميد مصادر التموين من أجل وضعهم في شكل آلات وتجهيزات للإيجار لخدمة شركاتها.

3- تشارك في تمويل المشاريع للتطور الاقتصادي .

يشترط من المستفيد من الاعتماد الإيجاري على مستوى شركة "سالم" أن:

* يبرر أو يثبت النظام القانوني المهني.

* أن يكون له رصيد بنكي مفتوح على أحد الصناديق الجهوية الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي .

* أن يوقع بوليصة التأمين على مستوى الصندوق الجهوي للتعاضدية الفلاحية أو أن يكون عضو في بوليصة التأمين الجماعية المسجلة من طرف شركة الاعتماد الإيجاري "سالم" بقرب الشركة الأم (الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي) التي تؤمن المال محل عملية الاعتماد الإيجاري طوال مدة الإيجار.

* أن يقدم كل الضمانات اللازمة لشركة الاعتماد الإيجاري"سالم".

يتمثل مجال شركة سالم بالنسبة لقطاع الصيد البحري في تمويل شراء كل الوسائل والعتاد المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وكذا تمويل تجديد العتاد القديم الموجود في الموانيء، وإدخال الآلات الجديدة الخاصة بتحويل منتجات الأسماك (آلات التصبير)[2].

(1): المادة 36 من ذات الأمر .

(2): أنظر يحياوي سعيد، المرجع السابق، ص58-59-63 .

3- الإيجار :

يعتبرالاستغلال البحري الهدف الأساسي من استخدام السفينة في الملاحة البحرية، يقوم بهذا الاستغلال مالك السفينة بطريقة مباشرة، وقد يقوم مالك السفينة باستثمارها بطريق تأجيرها إما عارية أو مجهزة، وعندئذ يتولى المستأجر استغلالها.

في ظل الأمررقم 76-80 المتضمن القانون البحري، كانت نشاطات استئجار السفن محتكرة من قبل الدولة بمقتضى المادة 571 منه، كما نصت المادة 649 منه على أن حق إبرام العقود المتعلقة باستئجار السفينة تحتفظ به الهيئة العمومية الجزائرية.

وبمقتضى المادة 886 منه، بقي الأمر رقم 69-50 المؤرخ في 17 جوان 1969[1]، المتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن ساري المفعول، حيث كانت المادة الأولى منه تقضي بخضوع نشاطات النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن إلى احتكار الشركة الوطنية الجزائرية للملاحة.

عدلت المادة 649 المذكورة أعلاه، بمقتضى القانون رقم 98-05 المعدل للقانون البحري على النحو التالي: "يمكن ممارسة نشاطات إيجار السفن من طرف أي شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو أي شخص اعتباري خاضع للقانون الجزائري، وله صفة مجهز السفن ويوجد مركز نشاطاته الرئيسي في القطر الجزائري".

وهكذا رفع احتكار الدولة على نشاطات إيجار السفن، كما فعل بالنسبة للنقل البحري، لكن المشرع في هذا النص يشترط في من يمكنه ممارسة نشاطات إيجار السفن، وأيضا في من يستغل خدمات النقل البحري، أن يكون له صفة مجهز السفن ويوجد مركز نشاطاته الرئيسي في القطر الجزائري .

فلماذا هذا الشرط؟ ما الحكمة التي توخاها المشرع من وضع هذا الشرط؟

هل تكمن في ضمان المحافظة على مراقبة السفن بمعرفة الشخص المؤجر، إذ بملكيته للسفينة يكون مسجل في دفتر تسجيل السفن، أولمنع الدخلاء من إيجار السفن؟

عالج المشرع صور الاستغلال التجاري للسفينة في الكتاب الثاني من التقنيين البحري، حيث نصت المادة 568 منه على ما يلي :

"تطبق أحكام هذا الكتاب على السفن المخصصة أو المستخدمة لنقل البضائع والمسافرين والصيد البحري..."

ويستدل على ذلك أن أحكام هذا الكتاب تطبق على سفن الصيد البحري أيضا، ولقد تناول الباب الثاني من هذا الكتاب استئجار السفن باعتباره أحد صور الاستغلال البحري، وإن كان الاستغلال المباشر للسفينة أصبح الأغلب والأكثر وقوعا في العمل، فإن ذلك لا ينفي أهمية إيجار السفن .

---

(1): ج ر ع، المؤرخة في20 جوان 1969، ص 687.

يتم عقد استئجار السفينة (affrètement)، بمقتضى المادة 640 من التقنيين البحري، بموجب اتفاقية يلتزم بموجبها مؤجر السفينة " fréteur " بأن يضع سفينة تحت تصرف مستأجر السفينة " affréteur " مقابل أجر، ويمكن أن يتم استئجار السفينة على أساس الرحلة أو لمدة معينة أو بهيكلها " Coque nue ".

يتضح من خلال هذا التعريف أن إيجار السفينة هو من قبيل إيجار الأشياء بحيث ينصب على السفينة باعتبارها شيئا، غير أنه في بعض أنواع إيجار السفن، فإن المؤجر لا يضع سفينته في خدمة المستأجر فحسب، بل يضع تحت تصرفه أيضا خدمات الربان والبحارة، وفي هذه الحالة لا يمكن وصف إيجار السفينة بأنه إيجار لشيء وإنما هو تقديم خدمة أو إيجار عمل.

يرى الفقه الفرنسي أن عقد إيجار السفينة غير مجهزة (بهيكلها) هو دوما عقد إيجار شيء أما الأنواع الأخرى من العقود (إيجار على أساس الرحلة، أو لمدة معينة) فهي ذات صفة مختلطة تجمع بين إيجار الشيء وإيجار الخدمة.[1]

يلاحظ على عقد إيجار السفينة كذلك، أنه على خلاف إيجار الأشياء (العقارات والمنقولات) فإن المدة ليست دائما من العناصر الجوهرية في العقد، فقد يكون تأجيرها بالرحلة أو الرحلات المتفق عليها، والتي على أساسها يتم حساب الأجرة، وبالتالي فإن عنصر الزمن في هذه الحالة لا يكون من قبيل العناصر الجوهرية.

تحدد التزامات وشروط وآثار الاستئجار بين الأطراف عن طريق عقد يتفق عليه بكل حرية، فعقد إيجار السفينة من العقود الرضائية، ينعقد صحيحا بمجرد تلاقي الإيجاب والقبول على موضوعه دون حاجة إلى وضعه في قالب قانوني معين، أو اضفاء الشكلية عليه وهذا ما أكدته المادة 641 من القانون البحري الجزائري، بحيث جعلت الأفراد أحرار في تحديد التزامات وشروط وآثار الاستئجار بينهم، شريطة عدم مخالفة المبادئ العامة للقانون الجاري به العمل.

ولا ينقص من رضائية العقد أنه يجب أن يكون مكتوبا، إذ أن الكتابة مشترطة للإثبات فحسب لا للانعقاد، حيث تنص المادة 642 من التقنين البحري على ما يلي:

"يجب أن يثبت عقد الاستئجار بالكتابة، وأن عقد إيجار السفينة هو العقد الذي يتضمن التزامات الأطراف ولا تطبق قاعدة الإثبات هذه على السفن التي تقل حمولتها الإجمالية عن 10 أطنان"

وبذلك تستثنى السفن ذات الأحجام الصغيرة التي تقل حمولتها الإجمالية عن 10 أطنان من إشتراط إثبات عقد استئجارها بالكتابة.

خرق المشرع البحري في هذه المادة على قاعدة حرية الإثبات في المواد التجارية، وأوجب اثبات عقد استئجار السفينة بالكتابة أو البينة الخطية لقطع السبيل على المنازعات التي قد تثور في المستقبل، والوثيقة التي يفرغ فيها العقد يطلق عليها إسم "سند إيجار" وهو السند المثبت لاستئجار السفينة.

(1): بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، طبعة منقحة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004 ص 115.

انظر أيضا حمدي الغنيمي محاضرات في القانون البحري الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 86.

لكن تجدر الملاحظة أن المادة 642 المذكورة أعلاه تبدو غامضة، حيث ورد في النص باللغة العربية عبارتي "عقد استئجار السفينة" و "عقد إيجار السفينة " وكأنهما مترادفين، بيد أن النص باللغة الفرنسية ورد فيه:"Le contrat d'affrètement" مقابل "عقد استئجار السفينة" و"charte partie" مقابل "عقد إيجار السفينة "، لكن في الحقيقة عبارة "charte partie" تدل على "سند الإيجار" وليس "عقد إيجار السفينة"، حيث يسمى سند إيجار السفينة بالإنجليزية "Charter party" وبالفرنسية "Charte-partie" وهذه الكلمة مشتقة من الكلمة الإيطالية "Carta partita" وتسمى أيضا مشارطة الإيجار، أي الورقة المشطورة، إذ جرت العادة قديما على كتابة العقد في ورقة ثم تشطر إلى جزئين، جزء للمجهز وآخر للشاحن، وعند حصول نزاع على العقد يضم الجزآن لمعرفة حقيقة العقد،[1] لذلك يتعين استدراك هذا الغموض.

وعليه فإن الأجدر تصويب المادة ومطابقة فحوى النصين باستعمال مصطلح "سند الإيجار" في النص باللغة العربية ترجمة لـ Charte-partie بدل "عقد إيجار السفينة"، لأن قصد المشرع اتجه إلى المفهوم الأول وذلك في كل المواد التي تضمنت في النص باللغة الفرنسية "Charte partie" وقابلها في النص باللغة العربية عقد إيجار السفينة (المواد 641، 645، 646، 652، 653، 659، 660 ، 663، 664، 665، 666، 667[2]، 667- 672، 674، 675 ، 683، 693، 696[3]،701، 746).

بالرجوع إلى تعريف عقد الاستئجارالوارد في المادة 640 من التقنين البحري يتضح لنا أن إيجار السفينة يتم من خلال صورتين : قد تؤجر السفينة مجهزة، كما قد تؤجر غير مجهزة.

أ- إيجار السفينة المجهزة: يقتضي إيجار السفينة مجهزة وضعها تحت تصرف المستأجر، مع التزام المؤجر بتقديم خدماته وخدمات الطاقم والربان، لذا فإن عقد الإيجار يرد في هذه الحالة على السفينة مجهزة بطاقمها ومعداتها.

وإيجار السفينة مجهزة على وجهين : فهو إما أن يتم لمدة محددة ، أو لرحلة معينة:

* <u>الإيجار لمدة محددة:</u> وفيه يكون للمستأجر سلطات في إدارة السفينة من الناحية التجارية على أن يستبقي المؤجر الإدارة الملاحية، وقد يتفق الطرفان بمقتضى العقد على أن تنتقل إلى المستأجر الإدارتين التجارية والملاحية معا.

* <u>الإيجار بالرحلة:</u> عقد الإيجار في هذه الحالة لا ينقل إلى المستأجر أية سلطة على السفينة، بل تظل كل السلطات بيد المؤجر الذي يجب عليه أن يضع تحت تصرف المستأجر السفينة أو جزءا منها لمدة محددة أو لرحلات معينة .

لكن ما يلاحظ على أحكام إيجار السفينة المجهزة سواء كان إيجار السفينة على أساس الرحلة أو إيجارها لمدة معينة أنها تخص تنظيم إيجار السفينة لاستغلال نشاط النقل البحري وكل ما يرتبط بهذا النشاط دون

---

(1): أنظر جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص 204، وأيضا: مصطفى كمال طه ، المرجع السابق ص 203 .

(2): في المادة 667 يستعمل المصطلحين عقد إيجار السفينة وعقد استئجار السفينة للدلالة على سند الإيجار.

(3): في المادة 696 يستعمل مصطلح عقد استئجار للدلالة على سند الإيجار وكذا الأمر بالنسبة للمادتين 708و711.

غيره (التحميل، التفريغ، الشحن...)[1]، لذلك نعتقد أن إيجار السفن بالنسبة لنشاط الصيد البحري، يخضع لأحكام إيجار السفينة غير المجهزة.

أ- إيجار السفينة غير المجهزة: ويقصد به إيجار السفينة بهيكلها (Affrètement coque nue)

تنص المادة 723 من التقنين البحري على أنه:

"لتطبيق هذا الأمر، فإن تأجير السفينة بهيكلها بدون تسليح أو تجهيز، يماثل استئجار السفينة"[2]

لكن هذه المادة تثير غموضا كبيرا ولا نعي فحواها، لماذا استعمل المشرع فيها مصطلح تأجير السفينة (la location d'un navire) ثم يضيف أن هذا التأجير بالهيكل، دون تسليح وتجهيز يماثل استئجار السفينة (affrètement d'un navire) لا نستخلص فحوى النص، كما أن المشرع استعمل في النص باللغة العربية لفظ التسليح مقابل لفظ "armement" في النص باللغة الفرنسية، ونلاحظ أن الترجمة غير موفقة، نحبذ اعتماد مصطلح التجهيز بدل لفظ التسليح، لأنه الأنسب.

في حين نصت المادة 724 على ما يلي: "يتعهد المؤجر بموجب عقد استئجار السفينة بهيكلها، بأن يضع السفينة بدون تسليح أو تجهيز تحت تصرف المستأجر لوقت محدود ويتعهد المستأجر بدوره بدفع الإيجار".

في هذه الصورة من صور الإيجار(إيجار السفينة عارية أو غير مجهزة) يقدم المؤجر للمستأجر سفينة لكي ينتفع بها بالشروط التي تم الإتفاق عليها، ويلزم المؤجر هنا بأن يقدم السفينة وهي مزودة بالحد الأدنى من الأدوات اللازمة لسيرها في البحر بصورة مأمونة، لكن لا تكون مجهزة بتموين أو بطاقم.

في هذه الحالة تنتقل إلى المستأجر كل سلطات المالك على السفينة، ما عدى سلطة التصرف بطبيعة الحال، فيكون له حق استغلال السفينة وإدارتها وتسييرها من الناحيتين الملاحية والتجارية [3]، فالمستأجر هو الذي يحدد كيفية استغلال السفينة.

وعادة ما يتم استئجار السفينة غير مجهزة من قبل محترفي النشاط البحري، أيا كانت صورة هذا النشاط، وقد يفضل هؤلاء استئجار السفن على شرائها نظرا لارتفاع أثمانها، وبما أن سلطات المالك تنتقل إلى مستأجر السفينة غير المجهزة، كما رأينا، فإنه يكتسب صفة المجهز.[4]

يلتزم المستأجر المجهز بالمحافظة على السفينة والقيام بالإصلاحات والصيانة اللازمة للانتفاع بعد أن يزودها بالتجهيز على الوجه الكامل، وأن يستعملها بما يتفق مع مميزاتها التقنية وتخصيصها العادي،[5] كما يلتزم بتزويد السفينة بالطاقم والمؤونة والمصاريف الملحقة، وأن يدفع إلى المؤجر إيجار السفينة اعتبارا من يوم تسليمها إلى غاية يوم ردها، على أن يحدد بدل الإيجار وكيفيات دفعه في عقد الاستئجار[6].

---

(1): أنظر المواد 653 وما بعدها من التقنين البحري.

(2): « Pour l'application de la présente ordonnance, la location d'un navire sans armement ni équipement, coque nue, est assimilée à un affrètement ».

(3): أنظر المادة 730 من التقنين البحري.

(4): بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 117 .

(5): أنظر المادة 728 من التقنين البحري .

(6): أنظر المادة 732 من التقنين البحري .

يلتزم المستأجر ألا يؤجر السفينة من الباطن ما لم يكن مصرحا له بذلك في العقد[1]، وأن يرد السفينة إلى المالك المؤجر في الميناء الذي سلمها له فيه عند انتهاء الإيجار، بالحالة التي كانت عليها وقت التسليم مع مراعاة الهلاك الناشئ عن الاستعمال العادي للسفينة.[2]

ثانيا - الشروط المتعلقة بالمواصفات التقنية لسفن الصيد:

يرخص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 بالدخول إلى مناطق الصيد البحري، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لا سيما تلك المرتبطة بالمميزات التقنية للسفن وبتحديد مناطق الصيد البحري.

وبذلك يجب أن تكون كل سفينة أو باخرة صيد في المياه البحرية أو القارية مجهزة ومزودة بطاقم حسب أنواع الملاحة والصيد البحري الموجهة إليها، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[3]

كما تخضع البواخر والسفن الموجهة لممارسة الصيد إلى التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد لا سيما في مجال التسجيل والتأمين وأمن الملاحة.[4]

تطبق هذه الأحكام على سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية التي تم اقتناؤها عن طريق التملك التام، أو عن طريق القرض، لا سيما عن طريق الاعتماد الإيجاري، أو المستأجرة .

نصت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته على ثلاث (3) مناطق للصيد:

* منطقة الصيد الساحلي،
* منطقة الصيد في عرض البحر،
* منطقة الصيد الكبير.

بينما المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها لم تعتمد هذا التقسيم، وحددت مناطق الصيد البحري كالتالي:

- منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية،
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا،
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر .

وقد أحالت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 تحديد الخطوط المرجعية وتحديد المواصفات التقنية لسفن الصيد البحري التي تنشط في مناطق الصيد البحري المذكورة إلى قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

---

(1): أنظر بوكعبان العربي، المرجع السابق، ص 117 .

(2): أنظر المادة 735 عن التقنين البحري .

(3): انظر المادتين 32 و35 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

(4): انظر المادة 36 من نفس المرسوم.

وقد صدر تطبيقا لذلك قرار مؤرخ في 27 جانفي سنة 2004 ، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد انطلاقا منها مناطق الصيد البحري.[1]

كما صدر قرار مؤرخ في ذات اليوم، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري[2]، حيث اشترطت المادة الثانية من هذا القرار أن تتخذ سفن الصيد البحري، التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) المواصفات التقنية الآتية:

- حمولة إجمالية ، لا تتعدى 90 طنة.
- طول إجمالي : يقل عن 24 مترا .
- قوة المحرك : تقل عن 370 كيلو واط .

واشترطت المادة الثالثة منه أن تحمل سفن الصيد التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) المواصفات التقنية التالية : - حمولة إجمالية ، تفوق 90 طنة .

- طول إجمالي : يفوق أو يساوي 24 مترا .
- قوة المحرك : تفوق 370 كيلو واط .

بيد أن أحكام هذا القرار ألغيت بعد فترة وجيزة (تقل عن سبعة أشهر) بموجب المادة 5 من القرار المؤرخ في 15-08-2004، الذي يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة[3] في مناطق الصيد البحري، حيث اشترطت المادة الثانية منه أن تحمل سفن الصيد التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية [4] الستة (6) في مفهوم الفقرة الأولى من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 المواصفات التقنية الآتية مجتمعة: - حمولة إجمالية ، لا تفوق 90 طنة،

- طول إجمالي : يقل عن 24 مترا،
- قوة المحرك : تقل عن 370 كيلو واط .

وهي نفس المواصفات التي ذكرها القرار الأول لكن أضاف هذا القرار أن تكون المواصفات التقنية مجتمعة أي وجوب تحقيقها كلها.

واشترطت المادة الثالثة منه أن تتدخل في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6)، سفن الصيد البحري التي تحمل إحدى المواصفات التقنية الآتية: - حمولة إجمالية ، تفوق 90 طنة.

- طول إجمالي : يفوق أو يساوي 24 مترا.
- قوة المحرك : تفوق 370 كيلو واط.

---

(1): أنظر ج ر ع 19، مؤرخة في 28 -03-2004، ص 18.

(2) : نفس الجريدة الرسمية المذكورة أعلاه، ص19.

(3): لاحظ أن القرار الأول استعمل مصطلح التي تنشط ترجمة لـ intervenant المستعمل في النص باللغة الفرنسية وهو الأنسب، بينما استعمل القرار الثاني مصطلح المتدخلة ترجمة لنفس اللفظ في العنوان ومصطلح التي تنشط في المادة 2 منه.

(4): نلاحظ أن هناك خطأ في النص باللغة العربية لأن مفهوم الفقرة الأولى من المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 يخص منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة وليس ما وراءها أما النص باللغة الفرنسية فقد جاء سليما:

« les navires de pêche intervenant dans la zone de pêche située à l'intérieur des six (6)miles marins au… »

إنها نفس المواصفات التي ذكرها القرار الأول، يكمن الاختلاف بينهما في كون القرار الثاني يجيز للسفن التي تحمل إحدى هذه المواصفات فقط أن تدخل إلى مناطق الصيد المحددة، خلافا للأول الذي يشترط تجمع كل المواصفات المذكورة.

من جهة أخرى تقضي المادة 4 من القرار المؤرخ في 15-08-2004 أن تمتثل سفن الصيد التي تمارس نشاطها عند تاريخ نشر هذا القرار للمواصفات التقنية المحددة فيه في أجل سنتين.

الفقرة الثانية: شروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية والمقتناة من طرف الأشخاص الجزائرية إلى مناطق الصيد البحري

تختلف شروط دخول سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية والمقتناة من طرف الأشخاص الجزائرية إلى مناطق الصيد البحري حسب طرق اقتنائها(القرض، الاستيراد، الاستئجار).

أولا- بالنسبة لسفن الصيد المقتناة عن طريق القرض :

يرخص، بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي يتم اقتناؤها عن طريق القرض، لاسيما عن طريق الاعتماد الإيجاري، من قبل أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية بممارسة الصيد البحري في مناطق الصيد الساحلي والصيد في عرض البحر والصيد الكبير[1]، بينما يرخص، بمقتضى المادة الرابعة من نفس المرسوم، لهذه السفن التي يتم اقتناؤها من قبل أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري بممارسة الصيد البحري في مناطق الصيد في عرض البحر و/أو الصيد الكبير، (أي لا يرخص لها بالدخول إلى مناطق الصيد الساحلي).

ما الحكمة التي توختها السلطات العمومية للتمييز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي حيث ترخص للأول الدخول إلى منطقة الصيد الساحلي دون أن ترخص للثاني بذلك؟ هل هي التقليل من جهد الصيد في هذه المنطقة باعتبار أن امكانيات الشخص المعنوي تفوق امكانيات الفرد؟

تجيز المادة 5 من هذا المرسوم أن تكون هذه السفن سفنا جديدة أو سفنا قديمة سبق تسجيلها.

ثانيا- بالنسبة لسفن الصيد القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد:

يشترط هذا المرسوم أن لا يتجاوز عمر سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد، مهما كانت طريقة الاقتناء، من قبل أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري، عشر (10) سنوات.[2]

كما يشترط أن تبرر الحالة الحسنة لملاحة هذه السفن بواسطة وثيقة تسلمها هيئة معتمدة لهذا الغرض.[3]

---

(1): نذكر أن المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 نصت على ثلاث مناطق للصيد:الصيد الساحلي، الصيد في عرض البحر، والصيد الكبير، بينما المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 لم تعتمد هذا التقسيم، وبالتالي كان من الضروري مراجعة النص الأول، ارجع إلى ص 177.

(2): أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 .

(3): أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، حيث صدر تطبيقا لأحكامها وأحكام المادة 11 من هذا المرسوم التنفيذي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-01-2004، الذي يحدد الهيئات المعتمدة لتسليم الوثيقة التي تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد أو المستأجرة، والذي أشرنا إليه سابقا، ارجع إلى الصفحة 151.

ثالثا- بالنسبة لسفن الصيد المستأجرة:

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على ترخيص استغلال سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري، لغرض القيام بعمليات الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حسب توفر الموارد الصيدية.

هذا يعني أن رخصة الاستغلال المطلوبة مرتبطة بوفرة الموارد الصيدية، لكن لماذا خص هذا الحكم السفن المستأجرة دون السفن التي يتم اقتناؤها عن طريق القرض، أليس في ذلك تمييز، وما أساسه؟ ما علاقة الإيجار بوفرة الموارد الصيدية؟ أليس في ذلك إجحاف بمجهزي السفن الذين يعتمدون هذا الطريق من الاقتناء؟

ضف إلى ذلك تمنع الفقرة الأولى من المادة 9 من هذا المرسوم سفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري، من الدخول إلى منطقة الصيد الساحلي، ونلاحظ أن هذه المادة لم تفرّق بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي وسوّت بينهما في هذا الحكم عكس ما نصت عليه المادتان 3 و 4 فيما يخص السفن المقتناة عن طريق القرض؟ ونتساءل عن سبب الاختلاف؟ وسبب التمييز على أساس طريقة الاقتناء؟ (بين السفن المستأجرة والسفن المقتناة عن طريق القرض) .

حسب الفقرة الثانية من المادة 9، يرخص بممارسة الصيد البحري في منطقة الصيد الكبير بواسطة السفن المذكورة في الفقرة الأولى لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري[1] ولم تضف شروطا أخرى.

بينما الفقرة الثالثة من هذه المادة تشترط من أجل ممارسة الصيد البحري في عرض البحر، أن يكون المستأجر مالكا ملكية تامة لسفينة صيد واحدة على الأقل تمارس الصيد في عرض البحر أو الصيد الكبير أو حائزا مؤسسة واحدة على الأقل على اليابسة لتحويل منتوجات الصيد البحري، وتكون متواجدة على التراب الجزائري.

لماذا كل هذه القيود؟ ولماذا خص الصيد في عرض البحر دون الصيد الكبير؟ هل كان ذلك لأجل المحافظة على الموارد الصيدية في هذه المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا دون الأخرى مع أنها تدخل في تحديد امتداد منطقة الصيد المحفوظة، وتطبق فيها أيضا تدابير المحافظة؟ ولماذا خص السفن المستأجرة دون السفن التي يتم اقتناؤها عن طريق القرض؟

نلاحظ أنها قيود كثيرة ومرهقة، وأنها تمييزية لا تستند على أسس شرعية ولا ضوابط موضوعية، وأنها تحد من حرية المستثمر في استغلال سفنه والدخول إلى المناطق التي تستهويه وتدر عليه الربح.

---

(1): ونلاحظ أن هذه الفقرة قد كررت الشرط المتعلق بمرعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لاسيما الأحكام المرتبطة بالمميزات التقنية للسفن وبتحديد مناطق الصيد البحري، لأنها شروط عامة وينبغي مراعاتها في كل السفن الصيد البحري وفي كل الحالات وليس بالنسبة لهذه الحالة فقط .

تمكن المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 الوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص بدخول كل أنواع سفن الصيد البحري الأخرى المستأجرة والموجهة إلى مناطق الصيد البحري المتواجدة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، قصد استغلال بعض الموارد البيولوجية البحرية، على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم الذي لم يصدر إلى الحين، ويفهم من نص هذه المادة أنه يقصد بكل أنواع سفن الصيد البحري الأخرى المستأجرة كل سفينة مستأجرة غير تلك التي تحمل الراية الأجنبية.

مع ذلك فإن هذه السفن مقيدة بضرورة الحصول على ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري ولأجل استغلال بعض الموارد البيولوجية البحرية فقط.

كما يشترط أن تبرر الحالة الحسنة لملاحة هذه السفن بواسطة وثيقة تسلمها هيئة معتمدة لهذا الغرض[1].

إضافة إلى ذلك تشترط المادة 12 من هذا المرسوم أن يرخص باستغلال سفن الصيد البحري المستأجرة حسب الأنواع والثروة، لمدة لا تتجاوز سنتين (2).

كما تحدد المادة 13 عدد سفن الصيد البحري المستأجرة الحاملة للراية الأجنبية المرخص استغلالها من قبل أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري كما يأتي:

- في منطقة الصيد في عرض البحر: سفينتان (2) لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري .

- في منطقة الصيد الكبير: ثلاثة (3) سفن لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري .

في حين يرخص للسفن الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال خلال فترات محددة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.[2]

ويتعين على مجهزي السفن المستفيدين من رخص استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة تشغيل عدد من البحارة الجزائريين وفقا للكيفيات المحددة بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري،[3] إضافة إلى مراعاة الأحكام المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، لا سيما الأحكام المرتبطة بالمميزات التقنية للسفن[4] وبتحديد مناطق الصيد البحري.

---

(1): أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-01-2004، الذي تحيل إليه هذه المادة، والذي أشرنا إليه سابقا، ارجع إلى الصفحة 151 من هذا البحث .

(2): أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419.

(3): أنظر المادة 15/2 من نفس المرسوم.

(4): انظرالقرار المؤرخ في 15-08-2004، ارجع إلى ص 178 من هذا البحث .

الفقرة الثالثة: شروط دخول السفن الأجنبية إلى مناطق الصيد البحري

أجازت المادة 23 من القانون رقم01-11 للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

كما أجازت المادة 24 من نفس القانون للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص لهذه السفن ممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-419، تطبيقا لأحكام المادتين 22 و23 من القانون رقم 01-11[1]، ولم يشر إلى المادة 24 وإن كان قد تضمن أو أدرج ضمن تأشيراته المرسوم التنفيذي رقم 95- 38 الذي يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، ولم ينص على إلغائه أو تعديله، على هذا بقي هذا المرسوم ساري المفعول بمقتضى أحكام القانون رقم 01-11 الانتقالية.

تجدر الإشارة إلى أن المرسوم التنفيذي رقم 95- 38 صدر تطبيقا للمرسوم التشريعي رقم 94-13 الذي كان يمنع الصيد البحري على السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لكنه أجاز لها ممارسة الصيد التجاري المخصص لأنواع الأسماك الكثيرة الترحال فقط بناء على رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري، وهي بلا شك الأحكام الأكثر أهمية في هذا المرسوم التشريعي، بما أنها تكرس الانفتاح الذي طالما انتظره المتعاملون الأجانب في قطاع الصيد البحري[2].

حددت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 95- 38 المنطقة التي يمكن أن تدخل إليها السفن الأجنبية لممارسة الصيد البحري للأسماك الكثيرة الإرتحال بأنها المنطقة البحرية الواقعة وراء الأميال الستة (6) البحرية التي تقاس ابتداء من الخطوط القاعدية، كما فعلت ذلك الفقرة 2 من المادة 34 من القانون رقم 01-11 والمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367، المؤرخ في 19-10-2006، الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية.[3]

نلاحظ أن تدخل السفن الأجنبية لا يكون فقط في منطقة الصيد المحفوظة ولكنه يشمل أيضا جزء كبير من المياه الإقليمية، وبذلك قدرت السلطات العمومية فتح جزء كبير من مناطق الصيد للمتعاملين الأجانب، وليس فقط المساحة البحرية الموجودة ما وراء المياه الإقليمية، ويعتبر هذا الموقف منسجم مع سياسة التحرر الاقتصادي التي تنتهجها الجزائر منذ ذاك الحين، كما أن ممارسة الصيد التجاري من قبل السفن الأجنبية لا تؤثر البتة على السيادة الخالصة التي تمارسها الجزائر على مياهها وعلى موارد منطقة الصيد المحفوظة، حيث تكون السيادة محدودة وتنصب على الموارد فقط (إذ لها حقوق سيادية في هذه المنطقة، كما سبق بيانه).

(1): أنظر المادة الأولى من هذا المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 419 .

(2): أنظر المادة 11 من المرسوم التشريعي رقم 94 ـ 13 .

(3): الذي ألغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 95- 38، (ج.ر.ع 66، المؤرخة في 22-10-2006، ص17).

ورغم التدابير التنظيمية التي اتخذت والرقابة التي فرضت على السفن الأجنبية وجهت انتقادات حادة من طرف مجهزي سفن الصيد الجزائريين ضد دخول السفن الأجنبية، وقد كانت انتقادات حاقدة على مبدأ الترخيص للسفن الأجنبية باستغلال الموارد الصيدية الموجودة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

لقد رفض المعارضون تواجد السفن الأجنبية، استنادا إلى أن السلطات الجزائرية غير قادرة على فرض احترام شروط هذا التواجد، لا سيما في مجال الحمولة المرخصة، الأصناف الخاصة، ومنطقة الصيد.

فضلا عن ذلك رأوا أن الأتاوى التي يدفعها المتعاملون الأجانب مثيرة للسخرية، إذ أنها جد تافهة مقابل الأرباح التي يجنونها، كما أن الوسائل التقنية المتطورة المستعملة من قبل المجهزين الأجانب تؤدي إلى صيد مكثف لا يراعي مناطق التكاثر، وقد ولد هذا الجدل، الذي كان إطار أعمدة الصحف الوطنية [1]، بمناسبة منح أول رخص الصيد للأجانب عام 1996، لا سيما مجهزي السفن اليابانيين.

إذا كانت هذه الانتقادات تعتبر دخول السفن الأجنبية خطر على الموارد الصيدية فهل هي مبررة؟ للإجابة على هذا السؤال لا بد من التذكير ببعض الحقائق، السفن الأجنبية لم يكن يسمح لها في تلك الفترة بالدخول لممارسة الصيد التجاري إلا لنوع واحد ألا وهو الأسماك كثيرة الترحال، صنف لم يكن أبدا موضوع صيد تجاري على مستوى عالي من قبل الوطنيين، على هذا الأساس، الجزائر لم تستفد من المرور المنتظم لهذه الموارد في عرض بحرها، لأن هذا الصيد لا يحتاج فقط إلى امكانيات مالية معتبرة، ولكن أيضا التحكم في تقنيات التحري عن أسراب الأسماك، تقنيات الصيد والمعالجة، والتي لا تحوزها الجزائر بعد.[2]

فيما يخص الشركات المختلطة المتدخلة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، اشترط دفتر الشروط النموذجي، الملحق بالقرار الصادر بتاريخ 08-06-2003 تحت رقم 191 [3]، في مادته الرابعة، للحصول على رخص استغلال الموارد الصيدية، أن تفوق سعة حمولة السفينة أو السفن المتدخلة لاستغلال الموارد الصيدية لفائدة الشركات المختلطة الخاضعة للقانون الجزائري 50 طنة.

كما اشترط في المادة الخامسة منه أن لا يتعدى سن السفن التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد عند تاريخ التسجيل بالجزائر عشر (10) سنوات وذلك طبقا للمادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، حيث يتم حساب سن السفينة ابتداء من تاريخ صنعها، واشترط في المادة 6 منه أن تثبت الحالة الحسنة لملاحة السفن القديمة التي يتم اكتسابها عن طريق الاستيراد والمذكورة في المادة 05 أعلاه، بواسطة وثيقة تسلمها إحدى الهيئات المعتمدة التي نص عليها [4].

---

(1): dont le point d'orgue a été un article du quotidien EL WATAN de 13- 02-1997, intitulé « les ravages des navires usines », p 06.

(2) : Voir A.BENHAMOU, op. cit, p 212.

(3): انظر تعليقنا على هذا القرار، ص75.

(4): وقد اعتمد القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-01-2004، الذي يحدد الهيئات المعتمدة لتسليم الوثيقة التي تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد أو المستأجرة نفس هيئات التصنيف المذكورة في هذا الدفتر النموذجي.

المبحث الثالث: شرط الترخيص الإداري للالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات

تتدخل السلطات العمومية في المجال الاقتصادي بشكل مباشر عن طريق اتخاذ تقنيات عديدة تقررها قواعد قانونية، تمكنها من ممارسة الرقابة على الأعوان الاقتصاديين الراغبين في الاستثمار في نشاط معين، كما تمكنها من انتقائهم، لكنها تشكل قيودا من شأنها تضييق سبيل حرية هؤلاء الأعوان.

في الحقيقة، هناك تنوع وتدرج في هذه التقنيات أو القيود المكبلة للحريات الاقتصادية التي تفرضها الإدارة، حيث يمكن التمييز أساسا بين أدناها التصريح وأقصاها أو أشدها الترخيص المسبق.

* نظام التصريح: يعتبر التصريح النظام الأقل تقييدا للنشاطات الصناعية والتجارية، والأكثر ليبرالية من أي نظام آخر فهو يشكل أدنى مستوى من القيود ولا يتعدى دوره إعلام السلطات العمومية.

إن تقرير هذا النظام لا يمس حرية الاستثمار لأنه مجرد شكلية يلزم المستثمر بها، دون أن تعارض إرادته أو رغبته، فالتصريح هنا يلعب دور الإعلام والتسجيل، ولا يمنح للإدارة أي سلطة تقدير، لكنه يمكنها من ممارسة رقابة بعدية على النشاط المقام من خلال فرض جزاءات في حالة عدم مطابقة ممارسة النشاط للتصريح، لذلك فهو يعتبر نظام ردعي (répressif)(1).

* نظام الترخيص المسبق: ينتمي الترخيص المسبق للتقنيات الوقائية (préventive) التي تسمح للإدارة بممارسة رقابة مسبقة على النشاط وإحاطته بجملة من الشروط التقنية أو المالية.

يعد الترخيص المسبق النظام الأكثر شدة في النظرية العامة للحريات الاقتصادية، إذ يضيق من ممارسة الحريات العامة، لاسيما حرية التجارة والصناعة المكرسة دستوريا، حيث يعلق ممارستها على قبول أو موافقة السلطة العمومية(2)، لذلك يستأثر المشرع وحده بصلاحية سن واشتراط الحصول على الترخيص في مجال معين ولا يمكن للإدارة تقرير ذلك، بل ينحصر دورها في تسليم الترخيص.

ولأن هذا الأخير ينتقص من الحرية أو يقصيها فإن رفضه لابد أن يكون مطابقا للقانون بحيث تكون سلطة الإدارة التقديرية في منح الترخيص محل مراقبة من قبل القاضي الإداري.

يمكن أن يتخذ الترخيص صور مختلفة (اتفاق، اعتماد، موافقة، بطاقة مهنية، امتياز، رخصة، إذن...)، تميزها فوارق دقيقة، فأحيانا يجب أن يمنح الترخيص حينما تتوفر في الطالب الشروط القانونية المطلوبة، وأحيانا تملك الإدارة سلطة تقديرية لمنحه أو رفضه، لكن تلك التدابير تحمل كلها عنصرا مشتركا، ألا وهو استحالة ممارسة النشاط المهني دون إذن السلطات العمومية.

ونشير إلى أنه بالنسبة للنشاطات التي يمكن القيام بها دون ترخيص لكن يشترط فيها الحصول على اعتماد، قد يصطحب ببعض الشروط القاسية لكنها مرتبطة بنظام يلجأ إليه المعنيين بالأمر بمحض إرادتهم حتى يستفيدوا من بعض المزايا، لا يمكن اعتبارها قيود تمس حرية التجارة والصناعة.

---

(1): Jean KERNINON, droit public économique, Montchrestien, 1999, p 135.
(2): André DELAUBADERE, droit publique économique, 3eme édition, DALLOZ, p247.

كان المرسوم التشريعي رقم 94-13 يخضع ممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني إلى نظام الترخيص[1]، ويخضع ممارسة الصيد المخصص لأنواع الأسماك كثيرة الترحال في هذه المياه من قبل السفن الأجنبية إلى نظام الرخصة، بينما يخضع إنشاء مؤسسات الصيد البحري المقامة على الأملاك الوطنية إلى نظام الامتياز[2].

أما بموجب المادة 20 من القانون رقم 01-11 فقد أصبحت ممارسة الصيد البحري تخضع لنظام التسجيل كقاعدة عامة، وخروجا عن هذا الأصل العام أجازت المادة 23 من نفس القانون للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص أجنبية القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، دون أن تفصح صراحة عن النظام المطبق في هذه الحالة، هل هو نظام الترخيص أم نظام الرخصة؟ و نتساءل لماذا قرن الترخيص في هذه الحالة بالذات بوصف المؤقت؟

كما أجازت المادة 24 للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص أجنبية ممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ونصت بوضوح، في الفقرة الثانية منها، على أن النظام الذي يخضع له هذا النشاط هو نظام الرخصة (permis de pêche).

وقد أخضع القانون رقم 01-11 ممارسة تربية المائيات، صيد المرجان، استغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات إلى نظام الامتياز.

لكن ما يشد الانتباه ويثير الدهشة والحيرة أن المرسوم التنفيذي رقم03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، والذي صدر لأجل تطبيق أحكام القانون رقم 01-11، نص على نظامين للالتحاق بنشاط الصيد البحري مخالفين تماما لنظام التسجيل هما: نظام الترخيص والرخصة، حيث تنص المادة 12 منه على ما يأتي: "تتوقف ممارسة الصيد البحري على الحصول على ترخيص أو رخصة للصيد البحري تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري".

كيف لنص تنظيمي صدر لتطبيق أحكام نص تشريعي أن يخالفه ويخرج عما قرره ويجعل من الاستثناء قاعدة عامة؟ أليس في ذلك تعد صارخ على قاعدة توازي الأشكال ومبدأ المشروعية؟

ثم لماذا الانتقال من نظام يتسم بالبساطة إلى نظام يفرض قيودا أكثر شدة من شأنها تطويق حرية المستثمر والتضييق من حرية الصناعة والتجارة؟

----

(1): انظر المادة 9 من هذا المرسوم مع ملاحظة عدم تطابق الترجمة، النص الفرنسي يستعمل مصطلح " autorisation " الذي يقابله "ترخيص"، بينما يستعمل النص العربي مصطلح "رخصة" ويقابله «permis».

(2): انظر المادة 18 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 مع ملاحظة أن النص الفرنسي يستعمل مصطلح « concession » والنص العربي يستعمل مصطلح "تنازل"، لكن المرسوم التنفيذي رقم 97-493 الذي يعرف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها ينص على مصطلح "امتياز" في مادته 6 وهو الأصوب.

على أي أساس ينتزع نصا تنظيميا الحرية التي كرسها النص التشريعي؟
من الأهمية بمكان أن نبين (ونحن بصدد دراسة نشاط الصيد البحري كنشاط مقنن) ما إذا كان إخضاع هذا النشاط لهذين النظامين يتعارض مع فكرة التقنين أو بالأحرى مع مفهوم النشاطات المقننة.

لقد خاض الأستاذ شريف بن ناجي في مقال له نشره بمجلة الإدارة إلى أن النشاطات المقننة تشكل نشاطات حرة، ولأنها كذلك لا يمكن أن تكون منظمة إلا بشكل بسيط(1).

فعلى التنظيم، باعتباره كيفية التدخل الأدنى « la modalité d'intervention minima »، أن يفرض أدنى حد من القيود على الحريات (الحرية الاقتصادية وحرية الاستثمار) المقررة دستوريا والمضمونة بموجب التشريع.

وفي إطار الحرص على انسجام الأحكام القانونية، يؤكد الأستاذ بن ناجي أن مفهوم النشاطات المقننة يعني في الحقيقة كل النشاطات المنظمة بمقتضى القانون وبشكل بسيط(2).

لكن ليس هناك ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد أخذ بمفهوم التنظيم والنشاطات المقننة واستساغ قبوله على هذا النحو، ولا المبادرين بمختلف النصوص التنظيمية قد استجابوا له وعملوا به، مع أنه المفهوم الوحيد الذي يعتبر سليما علميا، لأنه مطابق لحرفية ورود المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 12/93، المعدلة وأكثر من ذلك مطابق لمضمون وهدف المادة 37 من التعديل الدستوري سنة 1996.

تشكل النشاطات المقننة في الفقه المقارن نظاما مستقلا عن نظام الترخيص المسبق وعن نظام المحظورات ونظام الاحتكارات القانونية، ويعرف هذا النظام بـ: "نظام التقنين البسيط " « Régime de simple réglementation » الذي يحمل أدنى القيود على الحرية الاقتصادية، لكن يمكنه أن يمس بصفة كافية الضمانات الأساسية للحرية التي تفرض تدخل المشرع بنفسه(3).على عكس نظام الترخيص المسبق الذي يعلق ممارسة النشاط على موافقة هيئة إدارية، وفي ذلك انتقاص كبير للحرية.

نخص دراستنا في هذا المبحث بالأنظمة التي يخضع لها الالتحاق بممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات وهي:

* نظام الترخيص (المطلب الأول)
* نظام الرخصة (المطلب الثاني)
* نظام الامتياز (المطلب الثالث).

---

(1) : « Elles ne peuvent être que simplement réglementées ».

(2) : Chérif BENNADJI, La notion d'activités réglementées, IDARA, revue de l'école nationale d'administration, volume 10, n°2, 2000, p25.

(3) : André DE LAUBADAIRE, droit public économique, 2eme édition, Dalloz 1976, p247.

المطلب الأول: الترخيص بالصيد التجاري البحري والقاري

تخضع المادة 13/1 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 نشاط الصيد التجاري البحري والقاري، للحصول على الترخيص بالصيد البحري « autorisation de pêche » .

يعد الترخيص تقنية أو نظام وقائي يكتسي طابع مقيد لممارسة الحريات العامة، تتدخل بواسطته الإدارة في المجال الاقتصادي من أجل ممارسة رقابة مسبقة على النشاطات وتقييدها ببعض الشروط، لذلك فهو يحمل في طياته منافاة لحرية التجارة والصناعة بما أنه يعلق ممارسة هذه الحرية بقبول السلطات العمومية، ويتركها حرة في تقدير مدى إمكانية ممارسة النشاط من عدمه.[1]

تجدر الإشارة إلى أن القرار المؤرخ في 08-06-1997، الذي يحدد شروط الصيد البحري للأصداف الحية وكيفياته[2]، والذي صدر تطبيقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري، ويضبط كيفياتها[3]، والمتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-10-2001[4]، كان يخضع الصيد البحري للأصداف الحية لنظام الترخيص المسبق بموجب المادة الثالثة منه[5]، حيث عرفت المادة 02 منه الأصداف الحية بأنها الأنواع البحرية التي تنتمي إلى مجموعة الرخويات ذات الصدفتين ومعديات الأرجل وشوكيات الجلد والمغلفات.

كما عرفت الصيد البحري للأصداف الحية بأنه كل عمل يرمي إلى التقاط وجمع هذه الأنواع بواسطة آلات يدوية أو ميكانيكية.

وقد تضمن مصنف النصوص التنظيمية الصادر عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية[6] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-10-2001، وكأن القرار المؤرخ في 08-06-1997 لا يزال ساري المفعول وكذا القرار المؤرخ في 29-07-1997، الذي يحدد القواعد الصحية المسيرة لإنتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين وتسويقها[7]، المتمم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-10-2001، غير أن المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 قد ألغت صراحة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-121، مما يعني إلغاء كافة النصوص المتخذة لأجل تطبيقه.

----

(1): Claude-Albert COLLIARD, Libertés publiques, DALLOZ,3eme édition, Paris,1969, p 668.

(2): ج.ر.ع 59، المؤرخة في 03-09-1997، ص 23.

(3): انظر المادة الأولى من هذا القرار، تنص المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 96-121 على مايلي: "يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري، لاعتبارات تقنية أو علمية أو اقتصادية، أن يحد في الزمان أو المكان، أو فيهما معا، أو يمنع استعمال أي جهاز للصيد البحري.

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، الخصائص التقنية لأجهزة الصيد القاري."

(4): ج.ر.ع 71، المؤرخة في 25-11-2001، ص 23.

(5): نلاحظ عدم تطابق الترجمة في هذه المادة، حيث استعمل النص باللغة العربية مصطلح "رخصة مسبقة" في حين استعمل النص باللغة الفرنسية مصطلح "autorisation préalable"، ولا شك أن المصطلح المقصود هنا هو الترخيص المسبق الذي يطابق ترجمة المصطلح الفرنسي، ولأن المرسوم التشريعي رقم 94-13 قد أخضع مجمل نشاطات الصيد البحري إلى نظام الترخيص.

(6): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، مصنف النصوص التنظيمية، الجزء الأول، 2004، ص227-234.

(7): ج.ر.ع 70، المؤرخة في 26-10-1997، ص 20.

وعلى أساس ذلك فإن نشاط الصيد التجاري البحري والقاري يشمل الصيد البحري للأصداف الحية الذي يخضع طبقا لذلك إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481 التي جاءت شاملة لكل أنواع الصيد البحري، وهذا ما نستشفه أيضا من نص المادة 46 من المرسوم الأخير التي لا تفرق بين صيد الأسماك والقشريات والأصداف، وكذا تعريف المادة 02 من القانون رقم 01-11 للموارد البيولوجية.

ندرس خصائص الترخيص بالصيد التجاري البحري والقاري وكيفية الحصول عليه، والذي يشمل مجمل الأنواع الصيدية بما فيها الأصداف الحية، في الفقرتين الأولى والثانية على التوالي.

الفرع الأول: خصائص ترخيص نشاط الصيد التجاري البحري والقاري

إن الترخيص بنشاط الصيد التجاري البحري أو القاري بالإضافة إلى توفره على الخصائص العامة كونه قرارا إداريا يتخذ شكل قرار انفرادي ذو طابع فردي، ومنشىء لمراكز قانونية، له خصائص أخرى تضفي عليها طابع الخصوصية والارتباط مع طبيعة هذا النشاط.

الفقرة الأولى: من حيث الموضوع

يعنى هذا الترخيص بممارسة نشاط محدد هو الصيد التجاري البحري و/أو الصيد القاري، حيث يوجه الاستثمار في هذا الشأن إلى استغلال كل الموارد البحرية(الأسماك الزرقاء، البيضاء، القشريات، التونة...)، ويتعين حسب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 أن يبين على ترخيص الصيد البحري على وجه الخصوص، نوع الصيد البحري وقائمة التجهيزات وآلات الصيد البحري المرخص بها ومنطقة ممارسة الصيد البحري، والأنواع المستهدفة وحصص الصيد البحري وأماكن تفريغها المحتملة، مما يعني تقييد موضوع الترخيص.

الفقرة الثانية: من حيث الأشخاص

بينت المادة 4 من القرار المؤرخ في12-06-2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري[1] الأشخاص التي يمنح لها ترخيص الصيد البحري حسب الحالات الآتية:

- للصياد البحار من أجل ممارسة الصيد البحري على الأقدام، الصيد البحري الترفيهي، الصيد عن طريق الغوص.
- لمجهز السفينة بالنسبة لكل سفينة.

وبناء عليه يقتضي الرجوع إلى أحكام الصياد البحار ومجهز السفينة وشروط اكتسابهما هذه الأوصاف[2].

كما تقضي المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 صراحة بأن ترخيص الصيد البحري غير قابل للتنازل عنه ولا للتحويل ولا يمكن إدخال أي تغيير في الحقوق الواردة فيه إلا بعد منح ترخيص

----

(1): والذي يهدف إلى تحديد الشروط المرتبطة بطلب منح رخصة وترخيص الصيد البحري وتجديدهما وبملفيهما ومواصفاتهما التقنية، ج.ر.ع 04، المؤرخة في25-01-2006، ص20.

(2): انظر ما سبق بيانه في المطلب المتعلق بالأشخاص المستثمرة، ص62-82.

جديد أو رخصة جديدة للصيد البحري، وفي ذلك توافق مع المبدأ العام الذي يقضي أن يكون الترخيص شخصي، يرتبط منحه بتوفر صفات وخصائص معينة في صاحب الأعمال أو طالب الترخيص.

الفقرة الثالثة: من حيث المجال الأقليمي

حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 مناطق الصيد البحري كما يلي:

* منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة(6) انطلاقا من الخطوط المرجعية،
* منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الميال البحرية الستة(6) وداخل العشرين(20) ميلا بحريا،
* منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر[1].

كما بينت المادة 34 من نفس المرسوم أن الصيد القاري يمارس في المسطحات المائية الطبيعية والاصطناعية مثل السدود والبحيرات والأودية والسبخات ومماسك المياه(retenues collinaires).

الفقرة الرابعة: من حيث المجال الزمني

حددت المادة 16 من القرار المؤرخ في 12-06-2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري مدة صلاحية الترخيص بسنة واحدة (1) قابلة للتجديد.

وعليه فإن نشاط المستثمر مقيد بشخصه وبموضوع الترخيص، بنوع وكمية الصيد المسموح بها والآلات المرخص استعمالها، وبمجاله الإقليمي والزمني، وهذا ما يبرز الطابع المقيد لهذا الترخيص.

الفرع الثاني: منح ترخيص نشاط الصيد التجاري البحري والقاري

على الراغب في إنشاء نشاط الصيد التجاري البحري أو القاري أن يستوفي شروط إجرائية تمكنه من الحصول على الترخيص بالصيد، نتعرف في هذه الفقرة على هذه الإجراءات ومدى تعقيدها، وما إذا كانت تستجيب للضمانات الممنوحة للمستثمر.

تنص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على ما يلي:

"يحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري ما يأتي:

- الشروط المتعلقة بطلب الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تجديدهما،
- محتوى ملف طلب منح الترخيص أو رخصة الصيد البحري أو تجديدهما،
- محتوى ترخيص أو رخصة الصيد البحري ومواصفاتهما التقنية".

وتضيف المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 مايلي: "يتوقف منح ترخيص أو رخصة الصيد البحري على تسديد إتاوة، يحدد مبلغها وكيفيات دفعها بموجب قانون المالية".

صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-481 عامين ونصف تقريبا بعد صدور النص التشريعي المراد تطبيقه ونقصد بذلك القانون رقم 01-11، مع ذلك تجد السلطات العمومية أمامها متسعا آخر من الوقت لاتخاذ قرار بهذا الشأن رغم حساسيته وأهميته، إنه القرار المؤرخ في 12 جوان2005، الصادر تطبيقا

----

(1): انظر ما سبق الإشارة إليه، ص151.

لأحكام المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المذكور أعلاه.

ينص القانون الإطار رقم 01-11 على نظام التسجيل كقاعدة عامة، وهو نظام ليبرالي يجسد مبدأ حرية الاستثمار باعتباره إجراء شكلي بسيط يسمح بإعلام الإدارة بالمشروع المرغوب في إنجازه، وهو بذلك يماثل نظام التصريح المشار إليه آنفا، لكن للأسف الشديد، يصدر نص تنظيمي من أجل تطبيق هذا القانون فيخالفه ويأتي بنظام الترخيص، تنظم أحكامه وشروط الحصول عليه بموجب قرار وزاري! وهكذا تفرغ النصوص التشريعية من مضمونها ويعبث بروحها ومقصدها، أليس في ذلك تعد صارخ على مبدأ حرية الاستثمار، وتعارض بارز مع مبدأ حرية التجارة والصناعة الذي يضمن في إطار القانون، ويفرض تدخل المشرع الذي يستأثر وحده بصلاحية سن واشتراط الحصول على الترخيص في مجال معين ولا يمكن للإدارة تقرير ذلك، بل ينحصر دورها في تسليم الترخيص.

تجدر الإشارة أن هذا القرار نظم الأحكام المتعلقة برخصة الصيد البحري العلمي ورخصة الصيد البحري الاستكشافي فقط، وأخرجها من مجال تطبيقه رخصة الصيد المسلمة لغرض ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال، الصيد بواسطة السفن الأجنبية، الصيد بواسطة السفن المستأجرة[1].

لذلك نهتم بدراسة أحكام هذا القرار المتعلقة بنظام الترخيص بالصيد التجاري دون غيرها والتي تخرجها عن مجال دراستنا(أحكام رخصة الصيد العلمي ورخصة الصيد الاستكشافي).

الفقرة الأولى: طلب ترخيص نشاط الصيد التجاري البحري والقاري

يعد تقديم الطلب أساس إصدار قرار الترخيص من طرف السلطة الإدارية المختصة، لا يوجد شكل معين لطلب ترخيص الصيد البحري، وإنما يكفي أن يقدم طبقا للنظرية العامة للتراخيص المسبقة.

يجب أن يرفق الطلب، بمقتضى المادة 2 من القرار المؤرخ في 12 جوان 2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، بملف إداري وآخر تقني يتضمنان الوثائق المطلوبة قانونا التي تثبت الشروط والمعايير المقررة، حيث يستوجب إنشاء نشاط الصيد البحري ردا إيجابيا من السلطة الإدارية المختصة.

بيّن الملحق الأول من القرار المؤرخ في 12-06-2005، محتوى الملف الإداري كما يلي:

أولا- المعلومات الخاصة بمجهز السفينة أو بالصياد البحار:

1- الشخص الطبيعي: لقب واسم مجهز السفينة أو الصياد البحار، العنوان، مستخرج من شهادة ميلاد مجهز السفينة أو الصياد البحار، مستخرج من صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 3) لمجهز السفينة أو الصياد البحار، نسخة مصادق على مطابقتها لبطاقة التعريف الوطنية لمجهز السفينة أو الصياد البحار، صورتان شمسيتان، شهادة الجنسية، شهادة التأمين.

2- الشخص المعنوي: القانون الأساسي للشركة، حصيلة نشاط الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة، نسخة طبق الأصل من السجل التجاري.

----

(1) انظر المادة 19 من الملحق الثاني من القرار المؤرخ في 12-06-2005.

ثانيا – المعلومات الخاصة بسفينة الصيد:

1- الوثائق التي تثبت شخصية السفينة أو سفن الصيد البحري المقرر استغلالها لاسيما اسم السفينة، رقم التسجيل، سنة بناء السفينة وتاريخ الاستغلال، الطول الإجمالي، الهيكل، الحمولة الإجمالية، قوة المحرك.

2- محضر مراقبة أمن السفينة.

ثالثا- المعلومات الخاصة بأجهزة الصيد البحري: قائمة الأجهزة المقرر استعمالها.

رابعا- المعلومات المتعلقة بتجهيزات الاتصال: جهاز الاتصال من نوع VHF (الموجة الإذاعية)، G.P.S، أجهزة أخرى.

خامسا- معلومات أخرى تطلبها السلطة المكلفة بالصيد البحري.

إن اشتراط حصيلة الأشهر الثلاثة (3) الأخيرة بالنسبة للشخص المعنوي يعني أن الشركة مؤسسة وتمارس نشاطها، فهل يخص هذا الشرط طالب الترخيص لأول مرة أم يخص طالب تجديده؟
وهل يدل ذلك على أن هذا الترخيص هو شرط لممارسة نشاط الصيد البحري أم أنه شرط للالتحاق بهذا النشاط؟ بمعنى هل هو سابق عن إنشاء النشاط أم هو لاحق له لكنه شرط لممارسته؟

كما أن اشتراط نسخة من القيد في السجل التجاري يؤكد على أن الحصول على الترخيص يكون لاحقا للقيد في السجل التجاري، لكن ذلك يخالف نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 التي أوجبت على كل طالب ممارسة أي نشاط من النشاطات المقننة للحصول على القيد في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد تسلمها إياه المصالح المختصة في الإدارة المعنية، وهو نفس ما تؤكده المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97[1] المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، هذا يعني أن التراخيص الإدارية هي شرط للتسجيل في السجل التجاري في جميع النشاطات المقننة، فكيف يقرر هذا القرار عكس ذلك ولماذا؟
كما يعني أن دور الترخيص في هذه الحالة يكون فعالا لممارسة النشاط وليس لإنشاء هذه الشركات (الشخص المعنوي)، فهل في ذلك تبسيط للأمور أم تعقيد لها؟

نلاحظ أنه يمكن فرض هذين الشرطين في حالة التجديد فقط.

ثالثا- إيداع الملف: حسب المادة $2^{2/}$ من القرار المؤرخ في 12-06-2005، يودع طالب منح ترخيص الصيد البحري أو تجديده مقابل وصل إيداع لا يعد ترخيصا للصيد البحري.

في واقع الأمر، يعد وصل إيداع الملف ضمانة لطالب الترخيص بالصيد البحري باعتباره دليل إثبات إيداع الملف وبطبيعة الحال فهو ليس ترخيص للصيد البحري، الذي يحمل في طياته قرار موافقة الإدارة على طالب الراغب في ممارسة النشاط.

----

(1)– المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18-01-1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ع 5، المؤرخة في 1997/01/19، ص 10.

ثانيا- دراسة وفحص الطلب: أكدت المادة 5/د من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 صراحة بأنه يجب أن يوضح النص التنظيمي السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط وتسليم الرخصة أو الاعتماد المطلوب، لكن المرسوم التنفيذي رقم 03-481 لم يتضمن أي حكم خاص بكيفية دراسة طلبات الترخيص، والقائم بها أو الإجراءات المتبعة في ذلك، ترك تحديد الشروط المتعلقة عامة بطلب الحصول على ترخيص الصيد البحري أو تجديده للقرار الوزاري.

نظم القرار المؤرخ في 12-06-2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، هذا المجال على النحو التالي:

1- يوجه طلب منح ترخيص الصيد البحري أو تجديده إلى مديري الصيد البحري والموارد الصيدية للولايات المختصين إقليميا.

2- تقوم لجنة محلية تنشأ لدى كل مديرية ولائية للصيد البحري والموارد الصيدية بدراسة طلبات منح تراخيص الصيد البحري وكذا تجديدها[1].

تتشكل هذه اللجنة المحلية من[2]:

- المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية، رئيسا،
- المدير الولائي لغرفة الصيد البحري والموارد الصيدية،
- رئيس المحطة المعنية بالأمر.

على أن يحدد سير اللجنة المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري[3].

كما يمكن لهذه اللجنة أن تستعين إذا ارتأت فائدة من ذلك، على سبيل الاستشارة، بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أعمالها، ونلاحظ أن طلب هذه الاستشارة اختياري والأخذ بها أيضا اختياري وهذا يعني أن هذه اللجنة يمكنها أن تقدر طلب رأي بسيط(Avis simple).

الفقرة الثانية: تسليم ترخيص نشاط الصيد التجاري البحري والقاري

أولا- الجهة التي تسلم الترخيص: تنص المادة 10 من القرار المؤرخ في 12-06-2005 على أنه: "يسلم المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا، بعد دراسة الطلبات من اللجنة المحلية المؤسسة بموجب المادة 7 من هذا القرار ترخيص الصيد البحري".

أسند القرار بمقتضى المادة 10 منه صلاحية منح الترخيص إلى المدير الولائي للصيد البحري والموارد الصيدية المختص إقليميا وهو في ذات الوقت رئيس اللجنة المحلية التي تنشأ على مستوى المديرية لغرض دراسة طلبات منح تراخيص الصيد البحري وتجديدها، وذلك بعد دراسة الطلبات من اللجنة المحلية المؤسسة.

---

(1)- أنظر المادتين 6 و7 من القرار المؤرخ في 12-06-2005 المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

(2)- أنظر المادة 8 من القرار المذكور أعلاه.

(3)- لم يصدر هذا النص إلى الحين.

يؤخذ على هذا النص أنه لم يبين الآجال التي يجب أن تبت فيها هذه اللجنة في الطلب ويسلم رئيسها للمعني بالأمر الترخيص بالصيد البحري، رغم أهميتها في الشروع في ممارسة النشاط، مما قد يفسح المجال لتلاعب الإدارة أو تعسفها.

من جهة أخرى، لم يبين هذا النص أيضا ضرورة إعلام المستثمر (طالب الترخيص) بقرار الموافقة أو الرفض عن طريق تبليغ الترخيص.

ثانيا- حالة السكوت عن الرد:

إن عدم تحديد الآجال التي يلتزم بها المدير الولائي للصيد البحري في منح الترخيص يثير إشكالا آخر للمستثمر لأنه من الصعب تحديد الميعاد الذي يعتد به للتعبير عن سكوت الإدارة، وحتى إن كان هذا الميعاد محددا فإن المشكل يبقى قائما فيما يخص تحديد موقف الإدارة فيما إذا كان سكوتها رفضا للطلب أم قبول له.

يعتبر سكوت الإدارة لمدة معينة - في مجال الترخيص المسبق عامة- في القانون الفرنسي رفضا للطلب كقاعدة عامة، أي قرار ضمني بالرفض، يرد عليها استثناءا حيث يعتبر سكوتها موافقة في بعض المجالات[1].

لكن هذه القواعد تطبق في القانون الإداري، أما قانون الأعمال فإن سكوت الإدارة من الضروري أن يعد قبولا للطلب تبرره السرعة والتبسيط في إنجاز الأعمال.

ثالثا- سلطة الإدارة في منح الترخيص أو رفضه:

تنص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على الحالات أو الأسباب التي تؤدي إلى رفض ترخيص الصيد البحري على النحو الآتي:

"دون الإخلال بأحكام المادة 20 أعلاه، يمكن رفض ترخيص أو رخصة الصيد البحري:

- لضمان تسيير محكم للموارد أو إذا كانت عمليات الصيد البحري التي طلب لأجلها الترخيص لا تتماشى مع أهداف سياسة تنمية الصيد البحري بأنواعه،
- إذا كانت شروط الملكية الفعلية للسفينة غير معدة قانونا، أو إذا تم بناء سفينة أو شراؤها أو تحويلها دون ترخيص مسبق من الإدارة المكلفة بالصيد البحري،
- إذا أثبت القضاء الجزائري أن الشخص أو مجهز السفينة الذي طلب لأجله الترخيص قام بمخالفة أو عدة مخالفات في الصيد البحري، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 01-11 المؤرخ في 03-07-2001 والمذكور أعلاه، خلال مدة سنتين قبل تاريخ الطلب".

تقدر سلطة الإدارة بالنظر إلى اختصاصها في منح أو رفض الترخيص إن كان اختصاص تقديري أو اختصاص مقيد، وبالرجوع إلى نص المادة السابق نلاحظ ما يلي:

----

(1): Pierre LIVET, l’autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, 1974, p192.

* أولا: أشار النص إلى مراعاة أحكام المادة 20، التي تنص على الشروط المتعلقة بطلب الحصول على ترخيص الصيد أو تجديده، وعلى محتوى ملف هذا الطلب الذي بيّنه القرار المؤرخ في 12-06-2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، هذا يعني أن عدم احترام هذه الشروط، التي لا يمكن للإدارة أن تضيف لها شروطا جديدة، يؤدي إلى رفض منح ترخيص الصيد البحري.

وهذا يعني أن للإدارة اختصاص مقيد، خاصة باعتبار أن هذا النشاط مقنن، وأن دور الإدارة يقتصر على فحص الوجود الفعلي للشروط المنصوص عليها، فالترخيص يمنح في هذه الحالة متى استوفى طالبه جميع الشروط المطلوبة، ويعتبر الترخيص المسبق عندئذ إجراء بسيط يمثل رقابة محكمة أكثر مما يمثل ترخيصا إداريا.

ثم ذكر النص صراحة أسباب الرفض مما يوحي بتقييد سلطة الإدارة في اتخاذ قرار الرفض، لكن هذه الأسباب لم تذكر على سبيل الحصر لأن المادة استعملت اصطلاح "يمكن..." وفي ذلك فتح لمجال السلطة التقديرية للإدارة بالأخذ بأحد هذه الأسباب أو لأسباب أخرى تقدرها هي.

* ثانيا: جاءت هذه الأسباب غير محددة بدقة، تحمل عدة تفاسير عامة وواسعة، خاصة تلك المذكورة في الفقرة الأولى من النص "لضمان تسيير محكم للموارد، أو إذا كانت عمليات الصيد البحري المراد إنجازها لا تتماشى مع أهداف سياسة تنمية الصيد البحري بأنواعه".

لذلك لا يمكننا الجزم بالاختصاص المقيد للإدارة رغم وجود نص صريح لحالات الرفض، ويبقى للإدارة نوعا من الحرية في تقدير أسباب أخرى تراها تناسب النص أو اعتبارات أخرى تراعيها، لكن لابد أن تكون مبنية على أسس جدية ومقبولة في إطار حسن تقدير من الإدارة المختصة، وتخضع لرقابة القضاء، كما لها السلطة التقديرية في تقرير الموافقة على ممارسة النشاط أو عدم ممارسته.

تلزم المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 أن يكون قرار رفض منح ترخيص الصيد البحري أو تعليقه أو سحبه مبررا وخاضعا لطرق الطعن طبقا للتنظيم المعمول به.

إن إلزامية تبرير قرار الرفض يشكل ضمانة للمستثمر لأن الأمر يتعلق بالمسائل بالحريات العامة[1].

وإذا كان الرفض مبررا بالاستناد إلى وجود مانع (كغياب أحد الشروط المنصوص عليها في القرار المذكور)، فإنه من المؤكد أن الطعن الذي يقدم لن يجدي نفعا، والطريقة الوحيدة والمثلى التي تمكن المستثمر من الحصول على الترخيص هي توفير كل الشروط القانونية الواجبة، قبل تجديد تقديم الطلب، وإن كان القانون لم ينص على ذلك صراحة.

وعلى الرغم من أن الترخيص في هذا النشاط يحتل أهمية كبيرة باعتباره شرط للإنشاء، وأداة لتدخل الإدارة، إلا أن النصوص أهملت تنظيم مسألة الآجال التي تعد من الضمانات الأساسية للمستثمر.

----

(1) - Pierre DELVOLVE, droit public de l'économie, DALLOZ, 1998, p148.

الفقرة الثالثة: وجوب تجديد ترخيص نشاط الصيد التجاري البحري والقاري

تنص المادة 16 من القرار المؤرخ في 12-06-2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري على أن مدة صلاحية الترخيص سنة واحدة (1) قابلة للتجديد، هذا يعني أن صلاحية الترخيص محددة بسنة واحدة تستوجب التجديد الدوري من نفس السلطة التي سلمتها.

يعد تجديد الترخيص من وسائل إنهاء أثر الترخيص الأول، والقيام به من المستثمر يمكنه من المواصلة في ممارسة نشاطه أو بعبارة أدق يمكنه من الالتحاق من جديد بهذا النشاط.

لكن أليس هناك تناقض بين اشتراط الترخيص المسبق للإنشاء وضرورة تجديده كل سنة؟ أليس في ذلك إعادة إنشاء لنشاط قائم؟

أولا- الوثائق المرفقة:

تنص المادة 2 من القرار المؤرخ في 12-06-2006 على إلزامية إرفاق طلب منح ترخيص الصيد البحري أو تجديده بملف إداري وتقني يحدد في الملحق الأول، وبالرجوع إلى هذا الملحق نلاحظ أنه جاء بمجموعة من الوثائق أدرجها ضمن الملف الإداري الخاص بطلب ترخيص الصيد، ويعني ذلك أن الملف الإداري بالنسبة لطلب منح الترخيص وتجديده هو واحد.

فهل يبرر ذلك أن الوثائق المطلوبة من الشخص المعنوي يقصد بها في حالة تجديد الطلب وليس عند الإنشاء لأول مرة؟

بمقتضى المادة 6 من هذا القرار فإن طلب منح الترخيص وتجديده يقدم أمام نفس الجهة، أي أمام مدير الصيد البحري والموارد الصيدية للولاية المختص إقليميا.

ثانيا- آجال طلب تجديد الترخيص:

نلاحظ عدة مسائل مغفلة:

أولا، لم تحدد مدة لتقديم طلب تجديد الترخيص، هل يقدم قبل انقضاء أجل الترخيص الأول أم بعده؟

وفي الحالة الأخيرة ألا يفقد المستثمر حقه في التجديد؟ هل تبقى آجال تقديم طلب التجديد مفتوحة؟

ثم، ما هو الأجل الذي يتعين أن تنظر خلاله السلطة الإدارية المختصة للفصل في طلب التجديد؟

لذا تطرح نفس الإشكالات بالنسبة لسكوت الإدارة وموقفها من السكوت.

ثالثا- أسباب رفض تجديد الترخيص:

أوردت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 أسباب إمكانية رفض الترخيص عامة فهل تنطبق على رفض الطلب وتجديده؟ أم تخص الطلب الأول فقط؟

لم توضح النصوص هذا الأمر، جاءت عباراتها عامة، مع أن رفض تجديد الترخيص يشكل ضررا كبيرا للمستثمر خاصة وأنه بدأ مرحلة الاستغلال، ولذلك فمن الأهمية بمكان، حتى يكبح تعسف الإدارة، تبيان الأسباب التي تؤدي إلى رفض تجديد الترخيص.

الفرع الثاني: رخصة الصيد البحري (permis de pêche)

تنص المادة 23 من القانون رقم 01-11 على إمكانية الترخيص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص أجنبية للقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، مما يدل على إخضاع النشاط المذكور إلى نظام الترخيص المؤقت « autorisation temporaire ».

أما المادة 24 من نفس القانون فتخضع السفن الأجنبية المستغلة من طرف أشخاص أجنبية لممارسة الصيد التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني إلى نظام الرخصة « permis de pêche ».

بينما المرسوم التنفيذي رقم 03-481، يخضع كل من صيد الأسماك الكثيرة الارتحال، الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة من قبل أشخاص جزائرية، والصيد البحري بواسطة سفن أجنبية تستغلها أشخاص أجنبية، إلى نظام الرخصة « permis de pêche »، حيث نص في المادة 15 منه على مايلي: " يخضع للحصول على رخصة الصيد البحري النشاط المتعلق بما يأتي:

- صيد الأسماك الكثيرة الارتحال،
- الصيد البحري العلمي،
- الصيد البحري الاستكشافي،
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية مستأجرة،
- الصيد البحري بواسطة سفن أجنبية".

إن ما يثير الانتباه هو عدم توحيد المصطلحات الموظفة للدلالة على نظام الرخصة، فإذا كان المرسوم التنفيذي رقم 03-481 يستعمل مصطلح الرخصة « permis de pêche » لجميع أنشطة الصيد البحري بواسطة السفن الأجنبية (سواء كانت تمارس صيد الأسماك الكثيرة الارتحال، أو كانت تمارس الصيد في منطقة الصيد المحفوظة، أو كانت سفنا مستأجرة)، فإن القانون رقم 01-11 يستعمل مصطلح "ترخيص مؤقت"« autorisation temporaire » بالنسبة لممارسة الصيد بواسطة سفن أجنبية في منطقة الصيد المحفوظة، ويستعمل مصطلح "الرخصة" « permis de pêche » بالنسبة لممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال بواسطة سفن أجنبية، في حين يوظف المرسوم التنفيذي رقم 02-419 مصطلح "رخصة الصيد التجاري المؤقتة" « autorisation temporaire de pêche » بالنسبة لممارسة الصيد بواسطة سفن أجنبية في منطقة الصيد المحفوظة، ويوظف مصطلح "رخصة استغلال سفن الصيد البحري" « autorisation d'exploitation des navires de pêche » بالنسبة لممارسة الصيد بواسطة السفن المستأجرة.

ونلاحظ على مستوى هذا النص أيضا عدم مطابقة النص الفرنسي للنص العربي، فمصطلح الرخصة بالعربية لا يقابله مصطلح autorisation بالفرنسية، وإنما يقابله مصطلح licence أوpermis .

وأن مصطلح autorisation يقابل مصطلح ترخيص وليس رخصة.

كما نجد القرار المؤرخ في 17-01-2004، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص جزائرية وسيرها، والذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، يستعمل في نص مادة واحدة –وهي المادة 6 منه- المصطلحين معا رخصة و ترخيص باللغة العربية ليقابلهما مصطلح واحد باللغة الفرنسية وهو autorisation d'exploitation.

إذن نجد أنفسنا أمام ثلاث مصطلحات: ترخيص مؤقت « autorisation temporaire » ، رخصة استغلال « autorisation d'exploitation »، والرخصة « permis de pêche » .

وهذا يدل على عدم ضبط المصطلحات الدالة على النظام القانوني الذي تخضع له هذه النشاطات، فهل تحمل هذه المصطلحات نفس المعنى في هذه النشاطات خاصة وأن هناك صعوبة في التفريق بينها نظريا، كونها تقنيات متقاربة غير أن المشرع أعطى لها تسميات مختلفة.

نجد أن مصطلح ترخيص مسبق "autorisation préalable" هو الأكثر استعمالا إذ يختار كمصطلح عام، ويستعمل في معناه الواسع والشامل حيث يتخذ عدة أشكال (اتفاق، اعتماد، موافقة، بطاقة مهنية، امتياز، رخصة، إذن...).

لذا تعد الرخصة شكل من أشكال الترخيص المسبق، يكون استعمالها في حالات جد محددة، وتعد في بعض الأحيان كسند جبائي لممارسة النشاط[1].

ومهما يكن من الأمر فإننا نستطيع التأكيد بأن جميع هذه المقاييس والأشكال لها عنصر مشترك – وإن اختلفت تسميتها- وهو عدم إمكانية ممارسة نشاط ما دون إذن من السلطة العمومية[2]، فهي تعد تقنيات وقائية هدفها السماح للإدارة بممارسة رقابة مسبقة على النشاطات وتقييدها ببعض الشروط[3].

وبما أن القرار المؤرخ في 12 جوان2005، قد خص رخصة الصيد البحري العلمي ورخصة الصيد البحري الاستكشافي وأخرجها من مجال تطبيقه رخصة الصيد المسلمة لغرض ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال، الصيد بواسطة السفن الأجنبية، الصيد بواسطة السفن المستأجرة، فإن هذه الرخص تبقى خاضعة لغيره من النصوص السارية المفعول لأجل ذلك ندرس:

* رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال (الفرع الأول).
* رخصة الصيد بواسطة السفن المستأجرة (الفرع الثاني).
* رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية (الفرع الثالث).

----

(1): Rayen Olivier Remend , jurisclasseur administratif, édition de jurisclasseur1999, volume4, fascicule 261.

(2): DELVOLVE pierre, droit public de l'économie, DALLOZ, 1998,p 148 .

(3): KERNINON Jean, droit public économique, Montchrestien, 1999,p135.

الفرع الأول: رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال

كان صيد الأسماك كثيرة الترحال من قبل السفن الأجنبية يخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 95-38، تطبيقا لأحكام المرسوم التشريعي رقم 94-13، وعملا بالأحكام الانتقالية الواردة في القانون رقم01-11، إلى أن ألغي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-367 وأصبح صيد الأسماك كثيرة الترحال من قبل السفن الأجنبية يخضع لأحكام المرسوم الجديد، لكن في الحقيقة قد أعيدت معظم أحكامه، وهناك فروق طفيفة بينهما نوضحها كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 01-11، يحدد المرسوم التنفيذي رقم 06-367 شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية وكذا قائمة الأنواع المعنية والحصة القصوى المسموح بصيدها[(1)].

نلاحظ أن هذا المرسوم قد خصص لتنظيم الأحكام المطبقة على السفن الأجنبية، وإن كان المرسوم التنفيذي رقم03-481 يخضع صيد الأسماك الكثيرة الارتحال عامة، دون تخصيص السفن الأجنبية، للحصول على رخصة، فهل يعني ذلك أن السفن الوطنية التي تمارس صيد الأسماك كثيرة الترحال تخضع للحصول على رخصة؟ وإذا كان الجواب بالإيجاب، فما هي الأحكام التي تنظمها، بما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-367 خصص لتنظيم الأحكام المتعلقة بالسفن الأجنبية فقط.

الفقرة الأولى: خصائص رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال

تتميز رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال المطبقة على السفن الأجنبية بخصائص كثيرة من شأنها تقييد حرية المستثمر، نتناولها في ما يلي:

أولا- من حيث الموضوع: تخص هذه الرخصة ممارسة نشاط صيد نوع محدد من الأسماك هي الأسماك كثيرة الترحال دون غيره، وقد حدد نص المادة 13 من هذا المرسوم أنواع الأسماك الكثيرة الارتحال التي تخضع لأحكامه كالتالي: التونة الحمراء، سمك أبو سيف الطويل، التونة الكبيرة، سمك الملفة، سمك البونيت ذو البطن المخطط، سمك البونيت ذو الظهر المخطط.

وهذا يعني أن المستثمر يلتزم عند طلب الرخصة بتحديد ما يعزم على اصطياده من بين هذه الأنواع دون سواها، فهل شمل هذا النص كل أنواع الأسماك كثيرة الارتحال؟

ثانيا- من حيث الأشخاص: يمكن لكل من الشخص الوطني والأجنبي طلب رخصة الصـيد البحـري للأسماك الكثيرة الارتحال، وإن خصص المرسوم التنفيذي رقم 06-367 السفن الأجنبية، فإن الأشخاص الجزائرية يمكنها أيضا استغلال السفن الأجنبية المقتناة عن طريق القرض أو الاستئجار في هذا النشاط وتخضع بذلك إلى أحكام هذا المرسوم، حيث تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على الترخيص للسفن الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية،

---

(1): انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-367.

أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال خلال فترات محددة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل[1].

تقضي المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 بعدم إمكانية التنازل عن رخصة الصيد البحري ولا نقلها، وفي ذلك توافق مع المبدأ العام الذي يقضي بأن تكون الرخصة شخصية منعا للغير في التراخيص الإدارية، وإذا كانت الرخصة لا تمنح إلا بعد أن تفحص الإدارة وتتحقق من توافر الشروط القانونية المطلوبة لتقرر الموافقة على منحها من عدمها مما يعني أن الرخصة أكيد غير قابلة للتنازل أو الانتقال.

ثالثا- من حيث المجال الأقليمي: حددت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 المجال الإقليمي لرخصة الصيد البحري كما يلي: "يمارس الصيد البحري للأسماك الكثيرة الترحال في المنطقة البحرية الواقعة وراء ستة(6) أميال بحرية تقاس ابتداء من الخطوط الأساسية"، وهو نفس ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 01-11.

لكن نلاحظ وجود تناقض بين تحديد هذا المجال البحري والمجال الذي جاء في عنوان هذا المرسوم "المياه الخاضعة للقضاء الوطني" بما أن القانون رقم01-11 عرّف المياه الخاضعة للقضاء الوطني بأنها: "المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة".

رابعا- من حيث المجال الزمني: حددت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 مدة صلاحية رخصة الصيد البحري بسنة واحدة، مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال التي تحدد بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، وقد صدر تطبيقا لذلك القرار المؤرخ في 28-02-2007، الذي يحدد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني[2].

منع هذا القرار صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني:

بالنسبة لسفن الصيد بواسطة حبال الصنانير: من أول جوان إلى 31 ديسمبر، من كل سنة ليلا ونهارا.

بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية: من أول جويلية إلى31 ديسمبر، من كل سنة ليلا ونهارا.

بينما كانت المادة 7 من المرسوم رقم 95-38 تنص على أن رخصة الصيد البحري لا تصلح إلا لموسم واحد[3].

---

(1): نلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 02-419 لم يشر في أحكامه المتعلقة بالسفن الأجنبية المقتناة عن طريق القرض إلى هذه المسألة، لكن الأمر يبدو واضحا بما أن المرسوم التنفيذي رقم 06-367 ينظم كل السفن الأجنبية دون تخصيص طرق اقتنائها.

(2): ج.ر.ع 28 المؤرخة في 02-05-2007، ص20.

(3): حيث كانت تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال وإغلاقه محددة بموجب القرار المؤرخ في 09-03-1995، (ج.ر.ع 18 المؤرخة في 05-04-1995، ص 29) الذي نص على:

- افتتاح الموسم الأول: من أول يناير إلى 31 مايو محسوبا، ليلا ونهارا،
- افتتاح الموسم الثاني: من أول غشت إلى 31 ديسمبر محسوبا، ليلا ونهارا.

وعلى منع صيد الأسماك الكثيرة الارتحال من أول يونيو إلى 31 يوليو من كل سنة، ليلا ونهارا، بينما القرار المؤرخ في 17 مارس 2003، (ج.ر.ع 20، المؤرخة في 03-03-2003، ص19) ألغى بمقتضى المادة 3 منه هذا القرار المعدل والمتمم، ونص على:

(....يتبع في هامش الصفحة الموالية).

خامسا- من حيث كمية الصيد المرخص بها: تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 على تحديد الحصة القصوى المسموح بصيدها، الموافقة للوزن الإجمالي للأنواع المصطادة، في رخصة الصيد، بينما كانت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 38/95 تنص صراحة على أنه لا يمكن أن تتجاوز الحصة السنوية القصوى التي يرخص بصيدها من الأسماك الكثيرة الارتحال 500 طن لكل رخصة.

لقد أعطى المرسوم الجديد سلطة تقديرية واسعة للإدارة في تحديد الحصة القصوى المسموح بصيدها في كل رخصة، وفي ذلك فتح المجال لتعسفها واستبدادها.

سادسا- من حيث آلات الصيد المرخص بها: أوجبت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقـــم 06-367 ممارسة الصيد البحري للأسماك كثيرة الترحال بواسطة آليات الصيد البحري الآتية دون سواها: الشبكة الدوارة المنزلقة، والسنانير.

حيث ترفق المواصفات التقنية لآليات الصيد المقرر استعمالها بملف طلب رخصة الصيد البحري وفقا للفقرة 5 من المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367.

وعليه فإن نشاط المستثمر مقيد بشخصه وبموضوع الرخصة، بمجالها الإقليمي والزمني، بكمية الصيد المسموح بها والآلات المرخص استعمالها، وهذا ما يبرز الطابع المقيد للرخصة.

الفقرة الثانية: منح رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال

يجب على المستثمر أن يتبع جملة من الإجراءات الضرورية حتى يتمكن من الحصول على رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال، نتعرف على هذه الإجراءات ومدى تعقيدها وما إذا راعى فيها المشرع والسلطات العمومية الضمانات الممنوحة للمستثمر في ما يلي:

أولا- طلب رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال: حسب المادة 3[1] من المرسوم التنفيذي رقـــم 06-367 يخضع الحصول على رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال لتقديم ملف يشتمل على الوثائق الآتية: طلب خطي لمجهز السفينة، العناصر التي تبين مواصفات السفينة أو السفن المقرر استغلالها، شهادة رسمية لمجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي، قائمة أفراد الطاقم المقرر إبحارهم،

* افتتاح المرحلة الأولى من الموسم:
- بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي يفوق طولها 24 مترا: من أول يناير إلى 31 مايو محسوبا ليلا ونهارا،
- بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية: من أول يناير إلى 15 يوليو محسوبا ليلا ونهارا،

* افتتاح المرحلة الثانية من الموسم:
- بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي يفوق طولها 24 مترا: من أول غشت إلى 31 ديسمبر محسوبا ليلا ونهارا،
- بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية: من 16 غشت إلى 31 ديسمبر محسوبا ليلا ونهارا،

في حين منعت المادة 2 من هذا القرار صيد الأسماك كثيرة الارتحال:
- بالنسبة لسفن صيد الأسماك السطحية بواسطة الخيوط الطويلة التي يفوق طولها 24 متر: من أول يونيو إلى 31 يوليو من كل سنة، ليلا ونهارا،
- بالنسبة لسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية: من 16 يونيو إلى غشت من كل سنة، ليلا ونهارا.

ونلاحظ أنه ما كان يعتبر موسما أصبح مرحلة واحدة من الموسم مع التمييز بين سفن صيد الأسماك السطحية بواسطة حبال السنار التي يفوق طولها 24 مترا التي تمنع ممارسة الصيد خلال شهرين من أول جوان إلى 31 جويلية، وسفن الصيد بواسطة الشباك الكيسية التي تمنع ممارسة الصيد خلال شهر واحد من 16 جويلية إلى 15 أوت.

المواصفات التقنية لآليات الصيد البحري المزمع استعمالها، ووثيقة تثبت الموافقة المسبقة للدولة التي تنتمي إليها الراية تؤشر عليها السلطات المختصة.

بينما كانت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 تضيف في تكوين الملف:

- محضر زيارة خاصة بأمن السفينة تقوم بها لجنة مفتشية الملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا،
- تعهد شرفي بالخضوع للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ولمختلف أنواع الرقابة المقررة.

بالنسبة للوثيقة الأولى وإن لم يدرجها المرسوم الجديد ضمن مكونات ملف طلب الرخصة، إلا أن المادة 12 منه تنص على إخضاع السفينة الأجنبية المرخص لها بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال لمعاينة أمنية تقوم بها اللجنة المحلية لمفتشية الملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا.

بالنسبة للوثيقة الثانية، حسنا فعل النص الجديد بإلغائها لأنها تثير الاستغراب، فالالتزام الذي يقع على عاتق المستثمر بالخضوع للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل ولمختلف أنواع الرقابة المقررة، بتوقيعه على تعهد شرفي بهذا الشأن يشكل بلا ريب، غرابة قانونية تشد انتباه رجل القانون، كما يعد خرقا للدستور لأنه يخرج عن المبادىء المألوفة في النظرية العامة للقانون وبالخصوص فيما يتعلق بتطبيق القانون من حيث الأشخاص، حيث تنص المادة 4 من القانون المدني على أن "القوانين الصادرة تعد نافذة على أراضي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الوطنية الديمقراطية الشعبية ".

فهل يفترض وجود تعهد رسمي حتى تصبح القوانين ملزمة؟ وما النتيجة التي تترتب عن غياب أو رفض التعهد؟ وهل للتشريع قيمة أقل شأن من التعهد المقدم؟

وبهذه الكيفية يبدو الأمر خطيرا إذا كان لابد من تعهد حتى يتم الخضوع إلى التشريع والتنظيم، وهو أمر غير مقبول لأنه يحط من شأن القوانين ويقلل من مصداقيتها بل حتى من إلزاميتها، فكيف لقيام دولة قانون دون سمو التشريع في المجتمع؟[1]

لقد حدد هذا المرسوم الجهة التي يجب أن يودع بها الطلب وهي الإدارة المركزية للصيد البحري[2] طبقا لنص المادة 3/2 التي نصت أيضا على إلزامية إيداع الملف في أربع نسخ، شهرين على الأقل قبل بداية حملة الصيد.

لكن هذا المرسوم أغفل المسائل التالية:

- ضرورة منح وصل إيداع الملف الذي يعد كضمانة للمستثمر من حيث أنه دليل إثبات إيداع الملف.
- تحديد وتنظيم الإجراءات المتبعة بين إيداع الملف وتسليم الرخصة.
- كيفية دراسة طلبات رخصة الصيد البحري، والقائم بها والإجراءات المتبعة في ذلك، مع أن المادة

---

(1) : Chérif BENNADJI, l'engagement des candidats a respecter la constitution et les lois en vigueur : « une ineptie juridique », la lettre juridique n° 72/73, Avril- Mai 1999, p 14 et 15.

(2): المرسوم التنفيذي رقم 95-38 أغفل تلك المسألة.

الخامسة من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 أكدت صراحة على إلزامية التوضيح، في النص التنظيمي، عن السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط المقنن.

ثانيا- تسليم رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال: يسلم الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا لنص المادة الثانية من هذا المرسوم، رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال بعد الإطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني.

لكن هذا النص لم يبين كيفية استشارة وزير الدفاع ومدى إلزامية رأيه (فهل هو رأي بسيط، أم أنه رأي مطابق يلزم طلبه والأخذ به).

وإذا كانت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 تشترط أن يكون رأي وزير الدفاع الوطني معللا، فإن النص الجديد ألغى تعليل الرأي مع أنه يشكل ضمانة أساسية لحرية المستثمر لأنه يقيد من سلطة الإدارة التقديرية.

يخضع تسليم رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال، بمقتضى المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367، لدفع أتاوى الصيد كما هي محددة في التشريع المعمول به.

وقد حددت المادة 62 من قانون المالية لسنة 2000 الإتاوة على رخصة الصيد التجاري للأسماك الكثيرة الترحال للسفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني كما يلي: عنصر ثابت: 500.000 دج للسفينة المرخصة، عنصر متغير: 130.000 دج للطن المصطاد.

كما أن المادة 6 من ذات المرسوم التنفيذي تنص على تسليم رخصة الصيد البحري لمجهز السفينة بالنسبة لسفينة واحدة أو مجموعة من السفن، ولا قيد يذكر على عدد السفن المراد استغلالها.

ما يؤخذ على المرسوم التنفيذي رقم 06-367 أنه أغفل أيضا المسائل التالية رغم أهميتها في إنجاز الأعمال:

- الآجال التي يجب أن يبت فيها في الطلب وتسليم الرخصة للمعني بالأمر،
- ضرورة إعلام المستثمر بقرار الموافقة أو الرفض عن طريق التبليغ،
- تحديد موقف السلطة الإدارية في حالة السكوت والآجال المرتبطة به،
- ذكر حالات الرفض،
- تسبيب قرار الرفض،
- إمكانية الطعن في قرار الرفض،

- مسألة تجديد الرخصة، فالمادة 7 منه تحدد مدة صلاحية رخصة الصيد البحري بسنة واحدة ولا تنص على إمكانية تجديدها، هذا يعني أن المستثمر، إذا ما أراد الاستمرار في النشاط، ما عليه إلا أن يحصل على رخصة أخرى جديدة، وفي ذلك إرهاق للمستثمر وإهدار لوقته ومضيعة لربحه.

بالرغم من أن الرخصة في هذا النشاط تحتل مكانة بالغة الأهمية باعتبارها شرط لإنشائه وإقامته والاستمرار فيه أيضا، كما تعتبر أداة قد تمكنها من التعسف في استعمال سلطتها، إلا أن

النصوص أهملت تنظيم عدة مسائل هامة خاصة مسألة الآجال التي تعد من الضمانات الأساسية للمستثمر نظرا لأهمية عامل الوقت في إنجاز الأعمال.

الفرع الثاني: رخصة استغلال سفن الصيد البحري الأجنبية المستأجرة

نصت المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، على خضوع سفن الصيد البحري الأجنبية المستأجرة إلى رخصة استغلال سفن الصيد البحري[1] دون أن يوضح هذا النص أي أحكام خاصة بهذه الرخصة، لم يبين بدقة ووضوح الجهة التي يودع لديها طلب الرخصة، ولا السلطة المختصة بتسليم رخصة استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة، جاء نص الفقرة 2 من هذه المادة عاما "تسلم رخصة استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة السلطة المكلفة بالصيد البحري"، فمن تكون هذه السلطة بالتحديد؟ ثم نص في الفقرات الموالية لها على إنشاء لجنة مختصة مكلفة بإبداء رأي تقني في طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة، على أن يحدد تشكيلتها وسيرها، بقرار، الوزير المكلف بالصيد البحري.

تطبيقا لأحكام هذه المادة صدر قرار مؤرخ في 17-01-2004 يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وسيرها[2]، ومن خلاله نحاول استنباط الأحكام المتعلقة برخصة استغلال السفن المستأجرة (خصائصها وأحكام منحها).

الفقرة الأولى: خصائص رخصة استغلال سفن الصيد الأجنبية المستأجرة

أولا- من حيث الموضوع: تخص هذه الرخصة استغلال سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية[3] التي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري، لغرض القيام بعمليات الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني حسب توفر الموارد الصيدية [4].

لكن ما حكم السفن الأجنبية المستأجرة التي تمارس صيد الأسماك الكثيرة الترحال؟

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على أنه: "يرخص للسفن الحاملة للراية الأجنبية والتي تستأجرها أشخاص طبيعية من جنسية جزائرية أو معنوية خاضعة للقانون الجزائري، بممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال خلال فترات محددة، طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل".

فهل يعني ذلك أن هذه السفن تطبق عليها أحكام رخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال، أم تخضع لنظام الرخصتين فيكون عليها الحصول على الرخصتين معا، رخصة استغلال السفن المستأجرة ورخصة

----

(1): لاحظ أن النص الفرنسي يستعمل عبارة « autorisation d'exploitation ».

(2): ج.ر.ع 29، المؤرخة في 09-05-2004، ص 35.

(3): تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على أنه يمكن للوزير المكلف بالصيد البحري أن يرخص تدخل كل أنواع سفن الصيد البحري الأخرى (غير الأجنبية) المستأجرة والموجهة في مناطق الصيد البحري المتواجدة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، قصد استغلال بعض الموارد البيولوجية البحرية، لكنها تحيل تحديد كيفيات تطبيقها إلى التنظيم. ولم يصدر أي تنظيم بهذا الشأن.

(4): انظر المادتين 8 و12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419.

صيد الأسماك كثيرة الترحال؟ أم يكفي حصولها على رخصة واحدة فقط ؟ وأيهما تكون؟

ثانيا- من حيث الأشخاص: تخص هذه الرخصة الأشخاص الطبيعية الحاملة الجنسية الجزائرية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري، وهي بصفة عامة شخصية وغير قابلة للتنازل أو الانتقال حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481:

"إن تراخيص ورخص الصيد البحري غير قابلة للتنازل عنها ولا للتحويل.

لا يمكن إدخال أي تغيير في الحقوق الواردة في تراخيص ورخص الصيد البحري إلا بعد منح ترخيص جديد أو رخصة جديدة للصيد البحري".

ثالثا- من حيث المجال الإقليمي: تمنع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 سفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية التي تستأجرها أشخاص جزائرية من الدخول إلى منطقة الصيد الساحلي، وترخص لها الدخول إلى منطقة الصيد في عرض البحر ومنطقة الصيد الكبير.

لكن في منطقة الصيد في عرض البحر، تشترط هذه المادة أن يكون المستأجر مالكا ملكية تامة لسفينة صيد واحدة على الأقل تمارس الصيد في عرض البحر أو الصيد الكبير، أو حائزا مؤسسة واحدة على الأقل على اليابسة لتحويل منتوجات الصيد البحري، ومتواجدة على التراب الوطني.

لا نعي الحكمة المتوخاة من هذا الشرط الفارق المتعلق بهذه المنطقة بالذات، أيتعلق الأمر بضمان معرفة الشخص المستأجر؟ هل كان ذلك لأجل المحافظة على الموارد الصيدية في هذه المنطقة؟

رابعا- من حيث المجال الزمني: تنص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على ما يلي:

"يرخص باستغلال سفن الصيد البحري المستأجرة حسب الأنواع والثروة، لمدة لا تتجاوز سنتين (2)"

أي أن الرخصة مقيدة بعنصر الزمن في أجل أقصاه سنتين وذلك حسب أنواع ووفرة الثروة السمكية.

خامسا- من حيث عدد سفن الصيد المرخص استغلالها: هذه الرخصة مقيدة بعدد سفن الصيد المرخص باستغلالها، حيث تقضي المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 بأن يحدد عدد سفن الصيد البحري المستأجرة الحاملة للراية الأجنبية المرخص باستغلالها من قبل أشخاص جزائرية كما يأتي:

- في منطقة الصيد في عرض البحر: سفينتان (2) لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري.
- في منطقة الصيد الكبير: ثلاثة سفن (3) لكل شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو معنوي خاضع للقانون الجزائري.

الفقرة الثانية: منح رخصة استغلال سفن الصيد الأجنبية المستأجرة

من أجل الحصول على رخصة استغلال سفن الصيد الأجنبية المستأجرة، على المستثمر أن يتبع جملة من الإجراءات الضرورية، نتعرف على هذه الإجراءات ومدى تعقيدها وما إذا رعيت فيها الضمانات الممنوحة للمستثمر، فيما يلي:

أولا- إيداع ملف رخصة استغلال السفن الأجنبية المستأجرة: حسب المادة 6 من القرار المؤرخ في 17-01-2004، الذي يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وسيرها، يجب أن يحتوي ملف طلب رخصة استغلال السفينة أو السفن الأجنبية التي سيتم استئجارها على ما يأتي:

طلب ترخيص[1] لاستغلال السفينة أو السفن التي سيتم استئجارها، التزام بالاستئجار، الوثيقة الرسمية المبررة للعناصر الفردية للسفينة أو السفن التي توضع قيد الاستغلال، أنواع الأسماك المستهدفة والإنتاج المتوقع لكل سفينة مستأجرة، جرد آلات الصيد التي تستعملها كل سفينة صيد وكذا مواصفاتها التقنية، شهادات الملاحة الخاصة بالسفينة أو السفن التي سيتم استئجارها وأمنها[2]، وجهة المنتجات.

ويتعين على مستغل السفينة أو السفن الأجنبية المستأجرة أن يتمم ملف طلب الرخصة عند وصول السفينة أو السفن إلى أول ميناء جزائري بمحضر أو بمحاضر الزيارة الأمنية للسفينة أو السفن، التي تقوم بها لجنة التفتيش للملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا.

لكن النص لا يوضح ماذا يقصد بالالتزام بالاستئجار(un engagement d'affrètement)، ولماذا يشترط تحديد وجهة المنتجات؟ لماذا لا تشترط قائمة الطاقم المطلوب إبحاره، كما هو الحال بالنسبة لرخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال؟

تنص الفقرة الثالثة من المادة 6 من القرار المؤرخ في 17-01-2004 المذكور أعلاه، على توجيه طلب رخصة استغلال السفينة التي سيتم استئجارها مرفقا بالملف المطلوب إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري، لكن النص لم يحدد من تكون هذه السلطة؟ هل هي مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية الولائية المختصة إقليميا (كما هو الحال بالنسبة للترخيص)، أم هي الإدارة المركزية للصيد البحري (كما هو الحال بالنسبة لرخصة صيد الأسماك كثيرة الترحال)؟ نرجح الفرض الثاني على أساس أن رئيس اللجنة المكلفة بدراسة طلبات استغلال سفن الصيد المستأجرة هو مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات.

ثانيا- دراسة وفحص الملف: نصت الفقرة 3 من المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على إنشاء لجنة مختصة مكلفة بإبداء رأي تقني في طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة، وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 17-01-2004، السابق ذكره ليحدد تشكيلة هذه اللجنة.

---

(1): لاحظ أن النص يستعمل المصطلحين معا رخصة وترخيص للدلالة على نظام الرخصة.

(2): كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 على إلزامية تبرير الحالة الحسنة لملاحة السفن المستأجرة بواسطة وثيقة، تسلمها هيئة معتمدة لهذا الغرض ، وأن تؤشر عليها الإدارة البحرية لدولة الراية.

يرأس هذه اللجنة المختصة مدير الصيد البحري والصيد في المحيطات[1]، وتتشكل من الأعضاء الآتي ذكرهم: مهندس في العلوم الصيدية، اقتصادي، قانوني، رئيس أو ربان سفينة صيد، ممثل عن المركز الوطني للدراسات والتوثيق في مجال الصيد البحري وتربية المائيات (CNDPA)، ممثل عن المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات (ITPA)[2].

تجتمع هذه اللجنة بطلب من رئيسها ويمكنها أن تستعين، عند الحاجة، بكل شخص من شأنه مساعدتها في أشغالها[3].

يقدم الرأي التقني للجنة، بمقتضى المادة 5 من هذا القرار المذكور أعلاه، على أساس تقييم حالة قابلية السفينة التي سيتم استئجارها للملاحة وأمنها ونوعها وحمولتها الخامة، الأنواع المستهدفة، المواصفات التقنية لآلات الصيد البحري التي سيتم استعمالها، الكميات المزمع اصطيادها، وجهة الكميات المصطادة.

الفرع الثالث: رخصة الصيد بواسطة السفن الأجنبية

أجازت المادة 23 من القانون رقم01-11 للوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية أن يرخص مؤقتا للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طرف أشخاص طبيعية من جنسية أجنبية أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الأجنبي القيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة.

تخضع المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 السفن الأجنبية المستغلة من قبل أشخاص أجنبية التي تمارس الصيد في منطقة الصيد المحفوظة إلى رخصة الصيد التجاري المؤقتة[4].

حيث يخضع الحصول على هذه الرخصة إلى تكوين وتقديم ملف يحتوي على المستندات والوثائق الآتية: طلب مكتوب يتقدم به مجهز السفينة مرفقا بوثائق تبرر عناصر هوية السفينة أو السفن التي سيتم استغلالها، شهادة رسمية لمجهز السفينة يسلمها البلد الأصلي، قائمة الطاقم الذي سيتم إبحاره، محضر زيارة خاصة بأمن السفينة تقوم بها لجنة تفتيش الملاحة والعمل البحري المختصة إقليميا.

ما عدا هذه الأحكام لا وجود لنص خاص ينظم رخصة الصيد التجاري المؤقتة التي تمنح للأشخاص الأجنبية من أجل استغلال السفن الأجنبية، لذلك يرجع بصفة عامة إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

كما تجدر الإشارة إلى أن أحكام القرار الوزاري المتضمن المصادقة على دفتر الشروط وعقد التنفيذ النموذجيين المطبقين على رخص استغلال الموارد الصيدية لفائدة الشركات المختلطة المتدخلة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني جاءت موجزة، قد أعادت في معظمها الأحكام الواردة في المرسوم

---

(1): انظر نص المادة 2 من القرار المؤرخ في 17-01-2004، المذكور آنفا.

(2): يعين أعضاء هذه اللجنة بموجب مقرر من الوزير المكلف بالصيد البحري، انظر المادة 3 من هذا القرار.

(3): انظر المادة 4 هذا القرار.

(4): النص باللغة الفرنسية يستعمل عبارة (autorisation temporaire) التي يقابلها باللغة العربية عبارة " الترخيص المؤقت".

التنفيذي رقم 02-419، إلا ما اشترطته المادة الرابعة من دفتر الشروط النموذجي الملحق بالقرار للحصول على الرخصة، بأن تفوق سعة حمولة السفينة أو السفن المتدخلة لاستغلال الموارد الصـيدية لفائدة الشركات المختلطة الخاضعة للقانون الجزائري 50 طنة.

المطلب الثالث: نظام الامتياز

أخضع القانون رقم01-11 ممارسة تربية المائيات، صيد المرجان، استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات إلى نظام الامتياز طبقا للمواد 21، 36، 37 منه على التوالي، كما أخضع المرسوم التنفيذي رقم 05-184 إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وقواعد استغلالها إلى نظام الامتياز، فماذا يقصد بهذا النظام ؟ ولماذا خصص لهذه النشاطات دون سواها؟

يقصد بكلمة "امتياز" في مفهومها العام حق استثنائي أو ترخيص أو رخصة، لكن ليس لها مفهوم قانوني واضح في كثير من الأنظمة القانونية، قد يتخذ الامتياز شكل منحة في أنظمة القانون العام كما قد يدخل في مفهومه الترخيص أو الإيجار وربما العناصر الثلاثة مجتمعين، كما ينظر إليه في بعض الأنظمة الأخرى على أنه عقد إداري.

يعتبر العقد الإداري اتفاق تكون الإدارة طرفا فيه لتسيير مرفق عام ويتضمن لذلك شروط استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص، تراعى فيها تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، بحيث تتميز العقود الإدارية بقابليتها للتعديل من جانب الإدارة وحدها، كما أن من حقوق الإدارة توقيع جزاءات على المتعاقد معها إذ أخل بالتزاماته وفي ذلك خروجا عن قاعدة المألوف في "العقد شريعة المتعاقدين" التي تحكم عقود الأفراد[1].

الامتياز(أو التزام المرافق العامة)، هو أيضا أسلوب تتعاقد بواسطته السلطة الإدارية مع أحد الأفراد أو الشركات الخاصة، لإدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله لمدة محدودة، وبالتالي يقوم الملتزم أو صاحب الامتياز، وفقا للشروط التي تضعها الإدارة العامة، بأداء الخدمة العامة على نفقته وتحت مسؤوليته وبواسطة عماله مقابل ما ينتفع به من استغلال المرفق العام.

وبهذا يكون الامتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة إذ يتضمن نوعين من النصوص، الأولى نصوص تعاقدية تتصل بعلاقة الملتزم وحقوقه المالية اتجاه السلطة مانحة الامتياز، وهي نصوص الأصل أنه ليس للإدارة المساس بها، فإن عدلتها وجب عليها التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، والثانية نصوص تنظيمية يمتد أثرها إلى المنتفعين بخدمات المرفق، وهي نصوص تخضع لحق الإدارة في تعديلها كلما تغيرت الظروف واقتضت المصلحة العامة ذلك[2].

----

(1): عمر بن أبو بكر باخشب، النظام القانوني لعقود الامتياز، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 64، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1994، ص 157.

(2): سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، 1993، ص 206.

عقد الامتياز عقد محدد المدة حيث يعود المرفق بعدها إلى الدولة، ويلزم أن تكون هذه المدة معقولة فلا تكون قصيرة لا تسمح للملتزم بالحصول على ما يعوضه من نفقات المرفق وأخطاره المالية، وأن يكون العائد معقول، حتى لا يتحول المرفق إلى نوع من الملكية الخاصة.

ندرس في هذا المطلب نظام الامتياز الذي يخضع له نشاط صيد المرجان واستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات (الفرع الأول)، إنشاء مؤسسة تربية المائيات (الفرع الثاني)، وإنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الامتياز من أجل صيد المرجان واستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات

الفقرة الأولى: توقيف صيد المرجان

يعتبر المرجان إلى جانب الإسفنج المحار، الأسماك الصدفية، والرخويات البحرية من الأسماك الراقدة التي تعيش مستقرة على قاع البحر أو ترتبط به ارتباطا وثيقا، وبما أن هذه الأنواع داخلة في نطاق الثروات الطبيعية الحية للجرف القاري، فإن الدولة الساحلية تمارس حيالها حقوق سيادية وخالصة فيما يخص استغلالها.(1)

يشكل المرجان عنصرا أساسيا في السلسلة الغذائية البحرية وإحدى حلقاتها الأولى، لذا يكتسي هذا الحيوان البحري أهمية بالغة في مجال المحافظة على التنوع البيولوجي، كما أنه ينفرد بالمميزات الرئيسية التالية:

* يشكل مدى جغرافي بالنسبة لبعض الأنواع من السمك،
* ثابت وينمو فوق طبقة صخرية،
* موزع بصفة متباينة فوق طبقة ضيقة على عمق يتراوح بين 0 و200 متر،
* ينمو بوتيرة ضعيفة جدا تقدر بـ 8 ملم/السنة،
* يشكل إحدى أهم القيم التجارية مقارنة مع كل الأنواع البحرية المستغلة.

بالنظر إلى هذه الخصوصيات الاقتصادية خاصة والتجارية والطبيعية، ينبغي للمرجان أن يكون محل صيد خاص منظم مع اتخاذ إجراءات المحافظة والتسيير الملائمة.

لذلك أدت هذه الاعتبارات بالسلطات العمومية الجزائرية إلى توقيف صيد المرجان بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01-56(2).

كان يجري استغلال المرجان منذ الاستقلال عشوائيا دون ضوابط علمية ولا حتى شرعية، ثم نظم هذا الاستغلال بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 323/95(3) الذي بيّن شروط استغلال المرجان

----

(1): المادة 77 من اتفاقية (أ.م.ق.ب).

(2): المرسوم التنفيذي رقم 01-56، المؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج.ر.ع 13 المؤرخة في 18-02-2001، ص4.

(3): المرسوم التنفيذي رقم 95-323، المؤرخ في 21-10-1995، الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية، ج.ر.ع 63 المؤرخة في 25-10-1995، ص5.

وكيفية مراقبته، حيث كانت المادة الأولى منه تشترط حصول المستغل للمرجان، الذي يثبت تجهيز السفينة تجهيزا خاصا باستغلال هذا المورد، على امتياز من الإدارة المكلفة بالصيد البحري، حسب الشروط والكيفيات المحددة في دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم.

بيد أن استغلال المرجان في واقع الأمر، لم يكن يرتكز على أية معلومة إيكولوجية حول هذه الثروة وانعكاسات استغلالها.

وإذا كانت المادة 36 من القانون رقم 01-11 تنص على ما يلي: " يجب أن يتم صيد المرجان بصفة عقلانية بالاستعانة بتجهيزات وأنظمة غوص ملائمة وفي مناطق معروفة.

يمكن أن تكون هذه المناطق موضوع غلق، عند الاقتضاء، من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

يخضع صيد المرجان في كل الأحوال لامتياز على الأملاك الوطنية، تسلمه السلطة المكلفة بالصيد البحري المتصرفة لحساب الدولة، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

تحدد شروط وكيفيات ممارسة صيد المرجان عن طريق التنظيم."

غير أنه لم يصدر حتى اليوم تنظيم بهذا الشأن، ولا يزال المرسوم التنفيذي رقم 01-56 ساريا.

تنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-56 على أنه: " يوقف صيد المرجان في المياه الخاضعة للقضاء الوطني في انتظار نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد "، وفي هذا الاتجاه كلفت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية المجمع الفرنسي CREOCEAN بالشروع في دراسة لتقييم الثروة المرجانية (الصفقة الحاملة للتأشيرة رقم 163 والمؤرخة في 02-08-2005) التي ستسمح بالتعرف على المناطق ذات الأهمية الاقتصادية التي تفتح للاستغلال ومناطق ذات الأهمية الإيكولوجية التي تشكل مخزون إعادة تجديد المرجان من أجل المحافظة عليه[1].

كما سوف تؤدي هذه الدراسة إلى إعداد مخطط وطني لتهيئة الموارد المرجانية وتسييرها، يأخذ هذا المخطط بعين الاعتبار المبادىء الخاصة بالتقسيم حسب المناطق، استغلال المناطق بالتداول، النص على قواعد الاستغلال (دفتر الشروط).

من جهة أخرى، وحتى لا تكون عواقب استغلال المرجان وخيمة على العائلات التي كانت تسترزق من هذا النشاط، أدخلت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، في إطار مخطط الإنعاش الاقتصادي، بعنوان قائمة الدعم، ترتيبا خاصا لفائدة مستغلي المرجان.

حيث خصص دعم مباشر بنسبة 40 % دون تعويض، لفائدة مجهزي السفن الذين ينشطون في صيد المرجان بعنوان تحويل النشاط إلى الصيد في الساحل، وهكذا، تحصل العديد من مستغلي المرجان على مقررات تحويل النشاط.

----

(1): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، المرجع السابق، ص86.

وعلى سبيل المثال، سجلت مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية عنابة 21 مستغل مرجان، تم الاستجابة لطلبات تحويل نشاط 10 منهم (09 منهم حولوا نشاطهم لاستغلال قوارب صيد السردين، مستغل واحد حول نشاطه لاستغلال زوارق الحرف الصغيرة)، فيما تم بيع ثلاثة (03) سفن كانت مخصصة لاستغلال المرجان وتم تحويلها إلى سفن ترفيه.

أما مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية لولاية الطارف، فقد ردت بالإيجاب على طلبين (02) لتحويل النشاط إلى حرف صغيرة من مجموع تسع (09) مستغلي المرجان[1].

لكن ماذا عن الطلبات الأخرى، أليس في ذلك إجحاف بحقوق مستغلي نشاط صيد المرجان كافة -بما فيهم من حول نشاطه-، ومساس بمراكزهم القانونية المكتسبة؟

وماذا عن التأخر الطويل الأمد في ظهور نتائج الدراسات التقييمية الخاصة باستغلال هذا المورد الهام جدا، والتي يتوقف عليها فتح المجال المغلق منذ ما يناهز سبع (07) سنوات لاستثمار ثروة بهذا الحجم، توصف بالذهب الأحمر؟

الفقرة الثانية: استغلال الطحالب البحرية والاسفنجيات

تنص المادة 37 من القانون رقم 01-11 على ما يلي:

" يتم استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، مقابل دفع إتاوة تحدد عن طريق قانون المالية.

يمكن أن يكون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل توقيف عند الاقتضاء من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري وذلك لاعتبارات تقنية وعلمية واقتصادية.

تحدد شروط وكيفيات منح الامتياز عن طريق التنظيم."

غير أنه لم يصدر حتى اليوم تنظيم بهذا الشأن، ويبقى استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات محل فراغ قانوني.

الفرع الثاني: الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات

تتم ممارسة تربية المائيات، بمقتضى المادة 21 من القانون رقم 01-11 في إطار امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالصيد البحري، بحيث تحدد شروط وكيفيات منحه عن طريق التنظيم.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-373 المؤرخ في 21-11-2004، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك[2]، حيث نص في مادته الثانية على أن: "الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات هو العقد الإداري الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية أو معنويا يخضع للقانون الجزائري، مساحات برية و/أو مائية.

----

(1): نفس المرجع السابق، ص87.

(2): ج.ر.ع 75، المؤرخة في 24-11-2004، ص 16.، لاحظ التأخر في صدور هذا المرسوم (أكثر من 3 سنوات بعد قانون رقم 01-11).

تدرس اللجنة المؤسسة بموجب المادة 7 أدناه ملف الامتياز.
لا يمكن إعداد هذا الامتياز إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري".
هذا يعني أن الامتياز تمنحه إدارة الأملاك الوطنية بعد دراسة ملف طلب الامتياز من اللجنة المؤسسة بموجب المادة 7 من هذا المرسوم، وبعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري.
ندرس فيما يلي كيف يتم ذلك بعد أن نتعرف على خصائص الامتياز في هذا النشاط.

الفقرة الأولى: خصائص الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات

بالإضافة إلى توفر الامتياز في هذا النشاط على الخصائص العامة في كونه عقد إداري يعبر عن اتفاق الإدارة العامة مع شخص معين على تسيير مرفق عام يتميز أيضا بخصائص أخرى تضفي عليه طابع الخصوصية والارتباط مع طبيعة هذا النشاط.

أولا- من حيث الموضوع: حدد موضوع هذا الامتياز بأنه امتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات ويخصص لممارسة نشاطات زرع وتربية المائيات[1].

ثانيا- من حيث الأشخاص: يبرم عقد الامتياز، بمقتضى المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 373/04، بين إدارة الأملاك الوطنية (مانحة الامتياز) وأحد الأفراد شخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري (صاحب الامتياز)، ولا يتم إعداده إلا بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري، لكن النصوص لم تبين كيف يتم ذلك.
ثم لماذا اشتراط الجنسية الجزائرية وإقصاء الأجنبي؟ أليس في ذلك خرق لمبدأ حرية الاستثمار الذي يرفض التمييز بين الشخصين، الوطني والأجنبي؟

تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 على كون الامتياز شخصي غير قابل للتنازل، ولا يمكن أن يكون موضوع مناولة.
باعتبار أن الامتياز يكتسي طابعا شخصيا، هذا يعني أنه غير قابل للتنازل وغير قابل للانتقال، لكن لماذا استعمال مصطلح "مناولة"، بينما النص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح « sous-location » والذي يترجم عادة إلى "الإيجار من الباطن؟" كما هو وارد في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، " الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل **ولا يمكن إيجاره من الباطن**".
وهو عين الصواب، لأن الأمر يتعلق بالامتياز الذي تمنح إدارة الأملاك الوطنية بواسطته شخصا جزائريا **مساحات برية و/أو مائية**، وبالتالي عبارة "الإيجار من الباطن" هي الأصح والأوفى للمعنى.
في الحقيقة، نجد مصطلح " المناولة " في نص القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12-12-2001، الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، دون أن يعرفه، حيث نصت

(1): أنظر المواد: 2-4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 والمادة 2 من دفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373.
(2): ج.ر.ع 77، المؤرخة في 15-12-01، ص 4.

المادة 20 منه على ما يلي:

"تعتبر المناولة الأداة المفضلة لتكثيف نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحظى المناولة بسياسة ترقية وتطوير بهدف تعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني."

كما نصت المادة 21 منه على تأسيس مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-188، المؤرخ في 22-04-2003، والذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره[1].

وفي كلا النصين تم اعتماد مصطلح "sous-traitance" باللغة الفرنسية مقابل مصطلح المناولة.

وباعتبار القانون علم، له مقوماته وأصوله، كما له لغة خاصة ومميزة، ينبغي أن تنطوي على مصطلحات دقيقة، مضبوطة، وموحدة، مع ضرورة مطابقة ترجمتها، فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يتحكم في ذلك.

ففي التقنين المدني (القسم الثالث من الباب التاسع-العقود الواردة على العمل-) يستعمل المشرع مصطلح "sous-traitance" باللغة الفرنسية مقابل مصطلح "المقاولة الفرعية"، حيث تعرّف المادة 549 من هذا التقنين المقاولة بأنها: "عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر."

وتنص المادة 564 من نفس التقنين على أنه: " يجوز للمقاول أن يوكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول فرعي (sous-traitant) إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد أو لم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفاءته الشخصية.

ولكن يبقى في هذه الحالة مسؤولا عن المقاول الفرعي تجاه رب العمل".

أما في قانون الصفقات العمومية[2](القسم السادس من الباب الرابع –أحكام تعاقدية-)، فالمشرع يستعمل مصطلح "sous-traitance" باللغة الفرنسية مقابل مصطلح "التعامل الثانوي"، حيث تنص المادة 94 من هذا القانون على ما يلي: " يشمل التعامل الثانوي جزءا من موضوع الصفقة في إطار التزام تعاقدي يربط المتعامل الثانوي مباشرة بالمتعامل المتعاقد التابع للمصلحة المتعاقدة".

وهكذا يستعمل المشرع مصطلح "sous-traitance" باللغة الفرنسية مقابل عبارة المقاولة الفرعية تارة، وتارة مقابل عبارة التعامل الثانوي، وتارة أخرى مقابل مصطلح المناولة.

فماذا تقصد المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 بمصطلح المناولة في النص باللغة العربية؟

تنص المادة 12 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم على ما يلي:

---

(1):ج.ر.ع 29، المؤرخة في 23-04-2003، ص8.

(2):انظر المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

"في حالة وفاة صاحب الامتياز، يمكن ذوي حقوقه الاستمرار في استغلال الامتياز وعليهم لهذا الغرض، توجيه طلب امتياز مرفقا بالملف القانوني إلى الوزير المكلف بالصيد البحري في أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة".

على أي أساس يمكن للورثة الاستمرار في استغلال الامتياز باعتبار أن الامتياز شخصي يرتبط منحه بتوفر صفات وخصائص معينة في صاحب الأعمال أو طالب الامتياز؟ أو ماذا يقصد إذن بمصطلح "**شخصي**" في مفهوم هذا المرسوم؟ وما حكم من تأخر في إيداع طلبه هل يسقط حقه في ذلك؟

ثالثا- من حيث المجال الإقليمي: تنص المادة 2 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بهذا الامتياز على ما يلي: "يعطي عقد الامتياز صاحب الامتياز حقا حصريا لإنشاء مؤسسة لتربية المائيات على القطعة الممنوحة له في الأملاك الوطنية العمومية البحرية، أو في الأملاك الوطنية العمومية للري، أو في الأملاك الوطنية العمومية القارية لغرض ممارسة نشاطه المتمثل في تربية المائيات والزرع".

وبهذا يكون المجال الإقليمي للامتياز هو حدود القطعة الممنوحة لصاحبه في الأملاك الوطنية العمومية البحرية أو القارية أو للري، والتي يتم الترخيص بامتلاكها بواسطة عقد الامتياز طبقا للمادة 6 من دفتر الشروط النموذجي:"يتم الترخيص بامتلاك مساحة مائية و/أو برية من أجل تشغيل المؤسسة بواسطة عقد امتياز".

ويفترض من صاحب الامتياز، حسب المادة 14 من دفتر الشروط النموذجي، أنه يعرف جيدا القطعة الممنوحة له ويتسلمها على الحالة التي يجدها فيها يوم استلامه ملكيتها ولا يستطيع أن يمارس أي طعن ضد الدولة، لأي سبب كان.

كما أنه بمقتضى المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، لا يمكن أن توسع المساحات الممنوحة امتيازها أثناء الاستغلال إلا إذا تم بلوغ الأهداف، حيث تتم الموافقة على التوسيع حسب نفس الكيفيات التي منح الامتياز على أساسها.

رابعا- من حيث المجال الزمني: حددت المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 مدة الامتياز بخمس وعشرين (25) سنة قابلة للتجديد ضمنيا.

ماذا يقصد بعبارة ضمنيا؟ هل يعني ذلك دون تقديم طلب جديد؟ ودون إبرام عقد جديد؟

الفقرة الثانية: منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات

للحصول على الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات، ينبغي مراعاة شروط معينة وإتباع إجراءات محددة، فهل راعى المشرع في وضعها مجمل الضمانات الممنوحة للمستثمرين؟

أولا- طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات:

1- إيداع الطلب: أحالت المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 تحديد محتوى ملف طلب الامتياز إلى قرار يتخذه الوزير المكلف بالصيد البحري، وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 2005/03/23، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، حيث

اشترطت المادة 02 منه[1] أن يحتوي على ملف إداري وآخر تقني، يحتوي الملف الإداري:

*بالنسبة للأشخاص الطبيعية: طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار، نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية، مستخرجا من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم03) يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر، شهادة الجنسية، شهادة الحالة المدنية، شهادة كشف الضرائب مصفى، دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز.

*بالنسبة للأشخاص المعنوية: طلب امتياز معد على استمارة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار، نسخة من القوانين الأساسية، نسخة من النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة، دفتر الشروط موقع قانونا من طرف مسير الشركة[2].

في حين بينت المادة 04 محتوى الملف التقني: دراسة جدوى، مخطط إجمالي، تقييم أثار إنشاء المؤسسة على البيئة، نتائج التحاليل المعدة وفقا للقائمة المحددة في الملحق الثاني بهذا القرار.

يرسل ملف طلب الامتياز، بموجب المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام، أو يودع لدى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، التي تتولى أمانة اللجنة المكلفة بدراسة طلبات الامتياز، مع شهادة إيداع الملف.

2- دراسة وفحص الملف: بمقتضى المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، تؤسس على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي، لجنة لمنح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، تتشكل من ممثلي الإدارات الآتية: مدير الصيد البحري والموارد الصيدية، مدير الأملاك الوطنية، مدير الموارد المائية، مدير المصالح الفلاحية، مدير السياحة والنقل، مدير النقل، محافظ الغابات، مفتش البيئة، وتتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة.

تكلف هذه اللجنة بما يأتي[3]:

- دراسة ملفات طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات،
- إعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع (avis technique sur la fiscalité de ces projets)،
- تحديد، عند الاقتضاء، الأراضي لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتنفيذ كيفيات منحها،
- ضمان متابعة إنجاز هذه المؤسسات.

وبالنظر إلى هذه الاختصاصات المتعددة، تتمثل مهمة اللجنة الأساسية في دراسة ملفات الامتياز وإعطاء رأي تقني، وهي بذلك هيئة استشارية يشكل تدخلها ضرورة ملحة في النشاطات المقننة، طبقا لما أكدته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 التي تستوجب أن يوضح النص التنظيمي السلطة المكلفة بدراسة طلب ممارسة النشاط المقنن.

----

(1): ج.ر.ع 45، المؤرخة في 29-06-2005، ص31.

(2): نلاحظ إغفال النص لشهادة كشف الضرائب المصفى بالنسبة للأشخاص المعنوية.

(3): أنظر المادة 8 من هذا المرسوم.

ثانيا- تسليم الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة تربية المائيات:

طبقا لنص المادة 2/1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، يمنح الامتياز من قبل إدارة الأملاك الوطنية، وتنص المادة 19 أيضا على أنه في حالة الإبقاء على الامتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات التي سبق منحها قبل إصدار هذا المرسوم في الجريدة الرسمية تسلم إدارة الأملاك الوطنية عقد امتياز جديد، وفي ذلك تأكيد على أن عقد الامتياز تسلمه إدارة الأملاك الوطنية.

وتبقى الفقرة1 من المادة 7 "تؤسس...لجنة لمنح امتيازات من أجل إنشاء مؤسسات لتربية المائيات..." محل إعادة نظر لأنها تناقض نص المادة 2 من هذا المرسوم، الذي يخول إدارة الأملاك الوطنية صلاحية منح الامتياز، كما تتناقض ومهام هذه اللجنة التي تقتصر على دراسة ملفات طلب الامتياز، إعطاء رأي تقني حول جدوى هذه المشاريع، تحديد، عند الاقتضاء، الأراضي لإقامة مؤسسات تربية المائيات وتنفيذ كيفيات منحها، ضمان متابعة إنجاز هذه المؤسسات، وليس منح الامتياز.

أغفل المرسوم التنفيذي رقم 04-373 توضيح الآجال التي يجب أن تبت فيها هذه اللجنة في طلب الامتياز، كما لم يبين متى وكيف يتم الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري لإعداد الامتياز، ولا كيف تبلغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري التي أودع لديها الطلب قرارها للمعني بالأمر، باعتبارها هي من يتولى أمانة اللجنة، ولا الآجال التي تستغرقها في ذلك، رغم أهمية كل ذلك بالنسبة لمنجز الأعمال، مما قد يفسح المجال لتلاعب وتماطل الإدارة وتعسفها.

كما أن عدم تحديد الآجال التي تلتزم بها الإدارة في منح الامتياز يثير إشكال تحديد الأجل الذي يبدأ فيه الاعتداد بالسكوت، أي الميعاد الذي تصبح فيه الإدارة في حالة سكوت، ليعتبر موقفها هذا في مجال قانون الأعمال قبولا للطلب تبرره السرعة والتبسيط في إنجاز الأعمال.

نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 على تبرير قرار رفض طلب الامتياز وتبليغه إلى طالب الامتياز، كما نصت المادة 12 من نفس المرسوم صراحة على حالتين يمكن أن يرفض فيها الامتياز، عندما:

- لا يستوفي المشروع المتطلبات التقنية،
- لا يطابق المشروع المخطط الوطني لتربية المائيات(1).

إن تبرير قرار الرفض وتبليغه يشكل إحدى الضمانات الأساسية للمستثمر، إلا أن حالتي الرفض المذكورة ليست مضبوطة بدقة فالمجال مفتوح للإدارة لمراعاة اعتبارات أخرى تقدرها، وبذلك لا نجزم بالاختصاص المقيد للإدارة في منح الامتياز.

----

(1): أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-493 المؤرخ في 22-11-2003 الذي يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه، ج.ر.ع 80، المؤرخة في 21-12-2003، ص3.

يمكن طالب الامتياز، بمقتضى المادة 13 من هذا المرسوم، في حالة رفض طلبه، تقديم طعن في أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ قرار الرفض، مع تقديم معلومات جديدة أو تبريرات لتدعيم طلبه.

حقيقة، إذا كان الرفض مبررا فإنه من المؤكد أن الطعن الذي يقدم دون إضافات جديدة لن يجدي نفعا، فعلى طالب الامتياز أن يمتثل ويستجيب للشروط القانونية المقررة قبل تقديم الطعن الذي تجتمع اللجنة لأجل دراسته والرد عليه.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى غموض قانوني تثيره المادة 16 من هذا المرسوم، حيث تنص على ما يلي: "يؤسس الامتياز من أجل إنشاء مؤسستين لتربية المائيات ببحيرتي أوبيرة والملاح ويوافق عليه طبقا لأحكام القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24-12-2002 والمذكور أعلاه".

لكن في واقع الأمر، هذه المادة أغفلت المرسوم التنفيذي رقم 03-280، الذي يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)[1]، والذي صدر تطبيقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 01-11، وطبقا لأحكام المادة 88 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، كما أغفل المرسوم التنفيذي رقم 04-373 ذكره ضمن تأشيراته.

يتم منح امتياز الأملاك الوطنية لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)، بمقتضى المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-280، عن طريق المزايدة حسب دفتري الشروط الخاصين بكل بحيرة، والملحقين بهذا المرسوم.

يمنح هذا الامتياز لمتعامل واحد بالنسبة لكل بحيرة على حدى، وتحدد مدته بـ25 سنة، بصفة مؤقتة وقابلة للفسخ[2].

يترتب على الامتياز من أجل استغلال "بحيرة أوبيرة" الحق في الصيد القاري، الحق في إنشاء مركز للتربية والزرع واستغلاله، الحق في إنجاز وتنصيب تجهيزات وهياكل مرفقة بالاستغلال.

بينما يترتب على الامتياز من أجل استغلال "بحيرة ملاح" الحق في الصيد بالبحيرة، الحق في جني الأصداف ثنائية القوقعة، الحق في إقامة حضيرة ومركز لتربية الأصداف (المحار، بلح البحر) واستغلالها، الحق في إقامة وحدة لتربية سمك الجمبري والأصداف ثنائية القوقعة واستغلالها، الحق في إنجاز تجهيزات وهياكل مرفقة بالاستغلال ووضعها[3].

----

(1): المرسوم التنفيذي رقم 03-280، المؤرخ في 23-08-2003، الذي يحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)، ج.ر.ع51، المؤرخة في 24-08-2003، ص13.

(2): انظر المادتين 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-280.

(3): انظر المادة 18 من دفتر الشروط المتعلق بمنح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرة أوبيرة، الملحق بالمرسوم السابق ذكره.

كما تجدر الإشارة إلى نص خاص تضمن تربية نوع معين من الأسماك: سمك الأنقليس (l'anguille) ذو القيمة التجارية العالية جدا، ألا وهو المرسوم التنفيذي رقم 06-372، المؤرخ في 19-10-2006، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي من أجل استغلال سمك الأنقليس[1].

حيث يمنح الامتياز من أجل استغلال سمك الأنقليس على أساس امتياز الأملاك الوطنية ووفقا لمواصفات دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم.

يمنح هذا الامتياز لمتعامل واحد بالنسبة لكل موقع، وتحدد مدته بـ 05 سنوات قابلة للتجديد[2].

ميز المرسوم التنفيذي رقم 06-372 بين كيفيات منح الامتياز بالنسبة لموقعي مسيدة/طونقة ومفرق التابعين لولاية الطارف وبين كيفيات منح الامتياز في المواقع الأخرى غير تلك المتعلقة بمسيدة/طونقة ومفرق، إذ يمنح الامتياز من أجل استغلال سمك الأنقليس على مستوى موقعي مسيدة/طونقة ومفرق التابعين لولاية الطارف عن طريق المزايدة لأعلى عرض على مستوى الولاية، حيث يخول محضر المزايدة للمزايد الحق في طلب إعداد عقد امتياز من قبل المصالح المختصة بإدارة الأملاك الوطنية[3]، بينما يمنح هذا الامتياز في المواقع الأخرى غير تلك المتعلقة بمسيدة/طونقة ومفرق عن طريق تأسيس لجنة لمنح الامتيازات من أجل استغلال سمك الأنقليس على مستوى ولايات الطارف وسكيكدة وجيجل وبجاية وتيزي وزو وبومرداس وتيبازة والشلف ومستغانم ووهران وعين تيموشنت ومعسكر تحت سلطة الوالي، حيث تكلف بدراسة ملفات طلب الامتياز من أجل استغلال سمك الأنقليس، تقديم رأي تقني حول إمكانية إنجاز المشروع، تحديد مساحة الامتياز، ضمان متابعة استغلال سمك الأنقليس.

عندما يتم قبول طلب الامتياز، يخول محضر اللجنة الحق في إعداد عقد امتياز من الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية[4]، وفي ذلك تطابق مع الأحكام العامة التي قررها المرسوم التنفيذي رقم 373/04.

الفرع الثالث: الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

تطبيقا لأحكام المادة 40 من القانون رقم 01-11 صدر المرسوم التنفيذي رقم 05-184، ليحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها.

تخضع المادة 4 من هذا المرسوم إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية إلى الحصول على امتياز، وهو العقد الإداري الذي تتنازل بموجبه إدارة الأملاك الوطنية لشخص طبيعي من جنسية جزائرية أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري على مساحات تابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية، بعد ترخيص من الوزير المكلف بالصيد البحري ودراسة من اللجنة المؤسسة.

----

(1): ج.ر.ع 67، المؤرخة في 28-10-2006، ص 22.

(2): انظر المادتين 6-7 من المرسوم التنفيذي رقم 06-372.

(3): انظر في تفصيل كيفيات منح الامتياز بالنسبة لموقعي مسيدة/طونقة ومفرق، المواد من 09 إلى 17 من المرسوم السابق.

(4): انظر في تفصيل كيفيات منح الامتياز في المواقع الأخرى غير تلك المتعلقة بمسيدة/طونقة ومفرق، المواد من 18 إلى 23 من نفس المرسوم.

الفقرة الأولى: خصائص الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

بالإضافة إلى توفر امتياز إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية على الخصائص العامة في عقود الامتياز، له خصائص أخرى تميزه عن غيره نظرا لارتباطه بطبيعة هذا النشاط.

أولا- من حيث الموضوع: يعد الامتياز، حسب المادة 4 من هذا المرسوم، العقد الإداري الذي تتنازل بموجبه إدارة الأملاك الوطنية على مساحات تابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية.

يخص هذا الامتياز إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية، حيث تعرف المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بأنها كل منشأة لعتاد الصيد البحري الثابت الموجود في الأملاك العمومية البحرية.

كما صنفت المادة 3 منه أيضا مؤسسات استغلال الموارد البيولجية البحرية في صنفين:

- مؤسسات الصيد بواسطة شباك الصيد الثابتة،
- مؤسسات الصيد بواسطة مصايد أو أقفاص قارة.

وتنص المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 05-184 صراحة على تخصيص هذا الامتياز لاستغلال مؤسسات الصيد بشباك صيد ثابتة ومؤسسات الصيد بمصايد أو أقفاص قارة.

على أن تحدد الخصائص التقنية لمؤسسات استغلال الموارد البيولوجة البحرية، حسب المادة 14 من هذا المرسوم بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

ثانيا- من حيث الأشخاص: أطراف عقد هذا الامتياز، حسب المادة 4 من هذا المرسوم، هما إدارة الأملاك الوطنية (مانحة الامتياز) وشخص طبيعي جزائري أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري، لكن لماذا تقصي هذه المادة الشخص الأجنبي، فتخرق مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي الذي كرسه قانون الاستثمار؟

تنص المادة 10 من هذا المرسوم على أن الامتياز شخصي وغير قابل للتنازل ولا يمكن إيجاره من الباطن، في حين تنص المادة 9 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم على إمكانية استمرار ذوي حقوق صاحب الامتياز، في حالة وفاته في استغلال الامتياز، وعليهم، لهذا الغرض إرسال ملف طلب الامتياز مرفقا بملف قانوني إلى الوزير المكلف بالصيد البحري، في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ الوفاة.

لكن على أي أساس يتم هذا الاستمرار؟ ماذا يقصد بشخصي وغير قابل للتنازل إذن؟ ولماذا يرسل الملف إلى الوزير؟ وهل يسقط الحق في الاستمرار في استغلال الامتياز إذ تأخر إيداع طلب ذلك؟

ثالثا- من حيث المجال الإقليمي: يتحدد المجال الإقليمي لهذا الامتياز بحدود المساحة التابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية التي تتنازل عنها إدارة الأملاك الوطنية لصالح صاحب الامتياز، بعد أن تعين حدودها اللجنة المكلفة بدارسة طلبات الامتياز.

رابعا- من حيث المجال الزمني: يمنح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية، بموجب المادة 2 من دفتر الشروط الملحق المرسوم التنفيذي رقم 05-184، لمدة ست (6) سنوات قابلة للتجديد حسب نفس الأشكال المعتمدة لمنح الامتياز.

هذا يعني تقديم طلب جديد وإتباع نفس الإجراءات الأولى وإبرام عقد جديد، لكن ما الحكمة من ذلك؟ ثم لماذا 6 سنوات بالتحديد، أليست مدة قصيرة للاستفادة من هذا الامتياز؟ (مقارنة بمدة امتياز إنشاء مؤسسات تربية المائيات "25 سنة") مع العلم أن الإدارة المانحة للامتياز يمكنها بمقتضى المادة 12 من هذا المرسوم أن تعدل الامتياز أو تقلص مدته.

هل لأن الأمر هنا يتعلق فقط بالصيد دون التربية حيث يكون القطاف جاهزا؟

الفقرة الثانية: منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

للحصول على هذا الامتياز، ينبغي مراعاة جملة من الشروط وإتباع إجراءات معينة ندرسها فيما يلي:

أولا- ملف الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية:

1- محتوى الملف: أحالت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 تحديد محتوى ملف طلب الامتياز إلى قرار يتخذه الوزير المكلف بالصيد البحري، وتطبيقا لذلك صدر القرار المؤرخ في 2006/08/06، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية[1]، حيث اشترطت المادة 02 منه أن يحتوي على ملف إداري وآخر تقني، يحتوي الملف الإداري:

*بالنسبة للأشخاص الطبيعيين: طلب امتياز معد على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من بطاقة التعريف الوطنية، مستخرج من صحيفة السوابق القضائية (بطاقة رقم03) يعود تاريخها إلى أقل من ثلاثة (3) أشهر، شهادة الحالة المدنية، مستخرج من شهادة الضرائب مصفى، دفتر الشروط يوقعه قانونا صاحب الامتياز.

*بالنسبة للأشخاص المعنويين: طلب امتياز معد على مطبوعة قانونية كما هو محدد في الملحق الأول بهذا القرار، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من القوانين الأساسية، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من السجل التجاري، مستخرج من شهادة الضرائب مصفى، دفتر الشروط يوقعه قانونا مسير الشركة، في حين بينت المادة 04 محتوى الملف التقني:

دراسة تقنية-اقتصادية، نتائج التحاليل المبينة في القائمة المرفقة في الملحق الثاني بهذا القرار.

نلاحظ أن هذه الأحكام تماثل إلى حد كبير أحكام القرار المؤرخ في 23-03-2005، الذي يحدد محتوى ملف طلب الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، لكن هذا القرار أغفل شهادة الجنسية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، كما أنه أضاف بالنسبة للأشخاص المعنويين نسخة مصادق على

----

(1): ج.ر.ع 80، المؤرخة في 11-12-2006، ص30.

مطابقتها للأصل من السجل التجاري الذي أغفلها القرار المؤرخ في 23-03-2005، كما ذكر مستخرجا من شهادة الضرائب مصفى، وحذف نسخة النشرة الرسمية للإعلانات القانونية المتضمنة إنشاء الشركة، كما حذف في محتوى الملف التقني تقييم آثار إنشاء المؤسسة على البيئة.

يرسل ملف طلب الامتياز، حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184، في ظرف موصى عليه مع وصل استلام إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أو يودع لديها وتسلمه شهادة إيداع الملف.

2- دراسة وفحص الملف: تؤسس على مستوى كل ولاية، تحت سلطة الوالي، بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184، لجنة لمنح الإمتيازات من أجل إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، تتكون من ممثلي الإدارات الآتية: مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية، مديرية الأملاك الوطنية، مدير الموارد المائية، ممثل الإدارة البحرية المحلية، مدير البيئة.

حيث تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري أمانة اللجنة.

وتكلف هذه اللجنة حسب المادة 6 من نفس المرسوم بما يلي:

- دراسة ملفات طلب امتياز من أجل إنشاء مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية،
- إبداء الرأي التقني في جدوى هذه المشاريع،
- تحديد مساحات الأملاك الوطنية العمومية البحرية، عند الاقتضاء، من أجل إقامة مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وتنفيذ كيفيات منحها.

لكن ماذا يقصد بالرأي التقني الذي تبديه هذه اللجنة وما قيمته؟

ثانيا- تسليم الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية:

لم يوضح هذا النص أيضا الآجال التي يجب أن تبت فيها اللجنة في الطلب ولا متى وكيف يتم الترخيص من قبل الوزير المكلف بالصيد البحري حتى يمنح الامتياز ولا كيف توافق إدارة الأملاك الوطنية على الطلب لتتنازل عن مساحات تابعة للأملاك الوطنية العمومية البحرية، ولا كيف تبلغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري التي تتولى أمانة اللجنة ولأنها الجهة التي أودع لديها الطلب قرار موافقتها للمعني بالأمر ولا الآجال التي تستغرقها في ذلك.

نصت الفقرة الأولى من المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 على تبرير قرار الرفض وتبليغه صاحب الطلب دون توضيح حالات الرفض (كما فعلت ذلك المادة 12 من الرسوم 04-373 بالنسبة لرفض طلب امتياز إنشاء مؤسسة تربية المائيات) فهل يعني ذلك أن للإدارة مطلق الحرية في اتخاذ قرارها؟

ونصت الفقرة 02 من هذه المادة على إمكانية تقديم صاحب طلب الامتياز، في حالة رفض الطلب، طعنا، في أجل لا يتجاوز شهرين (2) ابتداءا من تاريخ التبليغ بالرفض، مرفقا بعناصر معلومات جديدة أو إثباتات تدعم طلبه، حيث تجتمع اللجنة من جديد لدراسة الطعن والبت فيه، وفي ذلك تحقيق ضمان أكبر للمستثمر.

خلاصة الفصل الأول

تعرضنا في هذا الفصل إلى الشروط التي تؤهل وتمكن المستثمر من الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات حتى يتمكن في مرحلة لاحقة من البدء في ممارسته، وقد رأينا أن هذه الشروط، على خلاف العديد من النشطات المقننة الأخرى، تتميز بالتعقيد والتعدد والتنوع والغموض في كثير من الأحيان، تجد أساسا لها في القانون رقم01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، وفي نصوصه التطبيقية، وكذا النصوص التي لازالت سارية المفعول، بمقتضى أحكامه الانتقالية التي تضمنتها المادة 103 منه مع أن هذا القانون قد ألغى المرسوم التشريعي رقم94-13، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، كما لاحظنا التأخر الكبير في استصدار النصوص التطبيقية، بل أن الكثير منها لم ير النور بعد.

يتضمن القانون رقم01-11 في مجمله أحكاما موجزة توجيهية، تحيل أغلبها إلى التنظيم خاصة الشروط المتعلقة بالالتحاق بهذا النشاط، التي تبدو وكأنها لافتات إعلان (Bandes d’ annonces) لا يقدر مضمونها إلا بنشر النصوص المرتقبة.

كما أن من شأن ذلك أن يترك المجال واسعا لتدخل السلطات العمومية في وضع القيود للالتحاق بهذا النشاط و التضييق من ممارسة حرية المبادرة بالاستثمار فيه.

تناولنا في هذا الفصل توضيح قواعد النظام القانوني التي تنص على شروط أو قيود دخول المستثمر إلى سوق الاستثمار في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، واستخلصنا أن هناك شروط تتعلق بشخص المستثمر تخوله الحق في الالتحاق بهذا النشاط تميزت بالغموض في تحديد صفة المجهز و شروط اكتساب هذه الصفة سواء في التقنين البحري باعتباره المرجع العام لقواعد الملاحة البحرية بمختلف أنواعها، أو النصوص الخاصة المتعلقة بمجال الصيد البحري.

بالإضافة إلى ذلك اشتراط الجنسية الجزائرية الذي يحمل في طياته منافاة لمبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي الذي كرسه القانون المتعلق بالاستثمار، اشتراط استغلال السفينة واستخدام فئة معينة من رجال البحر "الصياد البحار" الذي يخضع هو الآخر إلى نظام مهني خاص تحكمه ضوابط قانونية متعددة.

كما تميزت بالاقتضاب فيما يخص مستغلي مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية ومؤسسات التربية والزرع الذي يرتبط نشاطهم بمفهوم الأملاك العمومية، والذين يشترط فيهم أيضا الجنسية الجزائرية، فيما تغاضى التنظيم الجديد عن شرط التأهيل المهني رغم أهميته في هذا النشاط.

بالنسبة لمناطق الصيد البحري، استخلصنا أن المشرع الجزائري قد اعتمد في تحديده لمناطق الصيد البحري على مفهوم المياه الخاضعة للقضاء الوطني لكنه حاد عن جادة الصواب والدقة في

تعريفه بأنه "المياه الداخلية والمياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة وفق تعريفها في التشريع الجاري به العمل"، لأنه يضفي تماثلا بين هذه المناطق، رغم أن أنظمتها القانونية متباينة، حيث تخضع المياه الداخلية والمياه الإقليمية إلى سيادة الدولة الساحلية في حين ليس لها على منطقة الصيد المحفوظة سوى حقوق سيادية، وأنه لم يكن موافقا ومنسجما مع اتفاقية (أ.م.ق.ب) التي صادق عليها وهي تسمو على القانون الداخلي.

كما أن موقف المشرع الجزائري من مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة كان مذبذبا بين دسترته قبل تكريسه دوليا في اتفاقية (أ.م.ق.ب)، ثم اعتماده بعد ظهوره في قانون الأملاك الوطنية وإقراره في دستور1989، ثم إنشاء منطقة الصيد المحفوظة التي تبنتها كثير من الدول سابقا لكنها حاليا لا تجد لها أساسا في قانون البحار الجديد، ولا مرجعية قانونية في أحكام الدساتير المتتالية التي توصي باحترام قواعد القانون الدولي، مع أنه كان من الحكمة التنبؤ عامة بحقوق الدولة الجزائرية على المجال البحري المتاخم لبحرها الإقليمي لتشمل مسائل أخرى غير الصيد، ليستقر فيما بعد من جديد مفهوم (الم الاق الخ) في دستور 1996، وبعده يعتمد القانون رقم 01-11 ونصوصه التطبيقية اللاحقة مفهوم "منطقة الصيد المحفوظة".

فيما يخص الأداة الرئيسية لاستغلال النشاط البحري فقد أحاطها المشرع بنظام قانوني أصيل يحدد معالمها وذاتيتها كما يحدد مواصفاتها التقنية وشروط اقتنائها (التملك، الاستيراد، القرض لاسيما الاعتماد الإيجاري، الإيجار)، واستغلالها ودخولها (بما فيها السفن الأجنبية) إلى مناطق الصيد البحري، شروط عديدة جدا، ترتبط بخصوصية السفينة وأهميتها التجارية و الملاحية لكنها حقا مرهقة و معقدة جدا يكتنفها عدم الوضوح.

أما عن اشتراط الترخيص الإداري لأجل إقامة نشاطات الصيد البحري، فنلاحظ أنه يضيق فعلا، أكثر من غيره من الشروط، منفذ إقامة نشاطات الصيد وإنشاء مؤسسات التربية والزرع ويقيد حرية الدخول إلى البحر واستثمار موارده.

والأدهى أن يقر القانون رقم 01-11، من أجل الالتحاق بالاستثمار في نشاط الصيد البحري نظام يتسم بالبساطة لا يعدو أن يكون دوره إعلاميا للسلطات العمومية، ثم يفرغ هذا النص من لبه ويتبعه نص تطبيقي يخالفه ويقرر نظاما أكثر شدة وقيدا للحرية الاقتصادية المكرسة دستوريا ألا و هو نظام الترخيص المسبق، والرخصة، وهذا ما يشكل تعد صارخ لمبدأ المشروعية وقاعدة توازي الأشكال.

كما نلاحظ استمرار سريان النصوص التطبيقية للمرسوم التشريعي رقم 94-13 فيما يخص توقيف صيد المرجان منذ فيفري 2001، والفراغ القانوني الذي يحيط استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات.

ويبقى إنشاء مؤسسات تربية المائيات ومؤسسات استغلال الموارد البحرية خاضعا لنظام الامتياز الذي تمنح بواسطته إدارة الأملاك الوطنية مساحات برية و/أو بحرية لأجل استغلالها لكنه يحمل في

طياته بعض التناقض باعتباره شخصي وغير قابل للتنازل ويمكن لذوي حقوق صاحب الامتياز الاستمرار في استغلاله.

كما نلاحظ عموما إغفال النصوص عدة مسائل (الآجال التي يجب أن يبت فيها في الطلب وتسليم الرخصة للمعني بالأمر، تحديد موقف السلطة الإدارية في حالة السكوت والآجال المرتبطة به، إمكانية الطعن في قرار الرفض، ضرورة إعلام المستثمر بقرار الإدارة عن طريق التبليغ، تحديد اللجان المكلفة بدراسة الطلبات...) رغم أهميتها في الشروع في ممارسة النشاط، مما قد يفتح مجالا واسعا لتقدير الإدارة وربما إلى تلاعبها وتعسفها وتماطلها بسبب التقاعس أو الإهمال والبيروقراطية.

وإن كان الأمر كذلك بالنسبة لشروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات، فما حال شروط ممارسة هذا النشاط؟

الفصل الثاني:

شروط ممارسة
نشاط الصيد البحري و تربية المائيات

تمهيد

يعد تحديد شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات من وسائل التقنين التي تسمح للسلطات العمومية بالتدخل في هذا النشاط الاقتصادي وتأطيره، حيث تخول المادة 7 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات السلطة المكلفة بالصيد البحري صلاحية تحديد شروط وكيفيات الوصول إلى الموارد البيولوجية المتواجدة في المناطق الخاضعة للقضاء الوطني، وكذا شروط وكيفيات استغلالها واستعمالها وتسييرها والحفاظ عليها باعتبارها ملكا وطنيا تسيَّر وفقا لأحكام هذا القانون.

فهل يشكل ذلك قيدا يضيق الخناق على حرية الاستثمار في هذا النشاط؟ هل ثمة ما يبرر تدخل الإدارة في المحيط القانوني بعد أن أقرَّ الدستور ضمان حرية ممارسة التجارة والصناعة في إطار القانون؟ هل يتعلق الأمر بحماية الثروة من أجل حفظ حقوق الأجيال القادمة، حتى تعرف ذوق أنواع السمك الرفيعة قبل أن تُستنفذ؟ خاصة وأنه منذ أكثر من 30 سنة والمسؤولون العلميون ينذرون الرأي العام وأصحاب القرار حول الوضعية المفجعة للموارد الصيدية المثمرة؟

هل الهدف من هذا التدخل تحقيق مفهوم الاستدامة الذي أوصت به مدونة السلوك من أجل الصيد الرشيد، وقرَّرته المواد التالية من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات حيث :

تنص المادة 13: " تمارس عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل:

- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته،
- حماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة وبممارسة الصيد المسؤول، في إطار المحافظة على البيئة،
- تقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها".

وتنص المادة 16: " تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية نوعية المنتوج.

كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر، طبقا للاتفاقيات الدولية."

كما تنص المادة 19/1: " يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية"؟

هل يتعلق الأمر بعصرنة القطاع، من أجل جذب أفضل الفرص الاقتصادية من ثروة جاهزة تساهم في تطور البلد الذي تقع على كاهله مسؤولية تسيير المورد؟

وإن كان ما يبرر تدخل الإدارة في المحيط القانوني مؤسسا، أفلا يعد ذلك عقبة أمام المستثمر وكبتا لحريته ورغبته في استثمار واستغلال نشاطه على النحو الذي يرضيه؟

أليس فيه تناقض بين سياسة فتح المجال للاستثمار في ميدان الصيد البحري وسياسة التقليص من جهد الصيد وتحقيق هدف الديمومة ؟

هل كان تدخل الإدارة منسجما وموافقا لأحكام القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، باعتباره القانون الإطار الذي لا يجب أن تخرج عنه النصوص التطبيقية التي تتخذها الإدارة طبقا لقاعدة توازي الأشكال؟

إن شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات جد متنوعة، لا تقتصر على تحديد الالتزامات والواجبات التي تقع على عاتق القائم بها أثناء ممارسة النشاط، بعد أن استوفى شروط إيلاجه أو دخوله التي أهلته إلى الانتقال من مرحلة الإنشاء إلى مرحلة الإنجاز وممارسة النشاط، وإنما تشمل أيضا طرق الرقابة والجزاءات التي توقعها السلطة الإدارية، لأن دور هذه الأخيرة لا يتوقف عند قبول الدخول إلى النشاط بل يمتد أيضا إلى مرحلة مباشرته واستغلاله.

كما تشمل المتابعات الجزائية في حالة ثبوت الإخلال الذي يترتب عنه العقوبة الجزائية التي ينطق بها القاضي الجزائي.

لذلك نتعرف في هذا الفصل على طبيعة الالتزامات التي تقترن بهذا النشاط وما إذا كانت تماثل غيرها في النشاطات المقننة الأخرى أو متميزة عنها (المبحث الأول).

كما نتعرف على الوسائل المخولة للسلطات الإدارية المختصة التي تمكنها من التدخل في نشاط المستثمر ومراقبته في مرحلة استغلاله (المبحث الثاني).

لنصل في الأخير إلى معرفة الجزاءات الإدارية والجنائية المقررة ومدى صرامتها (المبحث الثالث).

المبحث الأول: الالتزامات المفروضة على المستثمر أثناء ممارسة النشاط

ندرس في هذا المبحث الشروط المفروضة أثناء استغلال النشاط باعتبارها واجبات والتزامات تلقى على عاتق المستثمر أو القائم بالأعمال، ينبغي عليه مراعاتها واحترامها لأنها تقيم مسؤوليته.

تتميز هذه الالتزامات بالتنوع فهناك الالتزامات القانونية، الالتزامات التقنية والالتزامات المهنية، وتختلف حسب طبيعة النشاط لارتباطها به (التزامات ترتبط بنشاط الصيد البحري بواسطة سفن الصيد، أخرى ترتبط بنشاط الصيد بواسطة مؤسسات الصيد، وتلك التي ترتبط بنشاط تربية المائيات). وتشترك عندما يتعلق الأمر بحفظ الصحة والنظافة من أجل حماية المستهلك، وبضرورة تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري كافة المعطيات الإحصائيات المتعلقة بعمليات الصيد البحري وتربية المائيات.

لذلك نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: التزامات مجهز سفن الصيد البحري.

المطلب الثاني: التزامات مستغل مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية.

المطلب الثالث: التزامات مستغل مؤسسة تربية المائيات.

المطلب الرابع: الالتزامات المشتركة.

المطلب الأول: التزامات مجهز سفن الصيد البحري

يمكن تقسيم التزامات مجهز سفن الصيد البحري باعتباره أحد المستثمرين في هذا المجال إلى قسمين:

1- التزامات عامة تقع على عاتق جميع مجهزي سفن الصيد البحري(الفرع الأول).

2- التزامات خاصة تقع على عاتق مجهزي بعض سفن الصيد البحري(الفرع الثاني).

الفرع الأول: التزامات المجهز العامة

وهي التزامات تخص جميع مجهزي سفن الصيد البحري، منها التزامات تتعلق بتجهيز السفن يتكفل بها مجهز السفينة عامة وأخرى تتعلق بعمليات الصيد البحري تقع على عاتق ربان السفينة باعتباره ممثل المجهز على متن السفينة.

الفقرة الأولى: الالتزامات المتعلقة بتجهيز سفن الصيد البحري وتشكيل الطاقم

تضمن التقنين البحري القواعد العامة لتجهيز جميع السفن بما فيها سفن الصيد البحري،[1] لذلك ينطبق نص المادة 428 منه على مجهز سفن الصيد البحري، وقد ورد فيه ما يلي: "يتعين على المجهز:

أ - أن يؤمن صلاحية السفينة للملاحة وسلامتها والجاري استغلالها وذلك عن طريق تسليحها وتجهيزها بمنشآت ملائمة وذلك طبقا للأنظمة والتطبيقات البحرية السليمة[2]،

----

(1): أنظر المادة 568 من التقنين البحري.

(2): كما أكد على ذلك نص المادة 574 من التقنين البحري: "يتعين على المجهز بأن يؤمن للسفينة التي يقوم باستغلالها جميع قواعد الصلاحية للملاحة والأمن والتسليح والتجهيز والتموين المحددة بموجب الأنظمة الجاري بها العمل وبصفة عامة بأن تكون صالحة للاستخدام المخصصة له".

ب - أن يؤمن على متن السفينة طاقما كافيا من حيث العدد والكفاءة،

ج - أن يؤمن الشروط القانونية لصحة وأمن العمل على متن السفينة،

د - أن يتجنب أي إرهاق للطاقم ويلغي أو ينقص بقدر الإمكان ساعات العمل الإضافية،

هـ - أن يشحن أو يحمل كمية كافية وجيدة من المؤن والمشروبات والأدوية،

و - أن يقوم بالتزامات نحو البحارة طبقا للأحكام القانونية والنظامية الجاري بها العمل والأعراف،

ز - إعداد عقود توظيف كتابية للبحارة ".

كما تقع على عاتق المجهز، حسب المادة 429 من التقنين البحري، جميع العلاجات الطبية الضرورية للبحار خلال رحلته في البحر، ويتعين عليه، بمقتضى المادة 430 من التقنين البحري، أن يؤمن حياة البحار ضد حوادث العمل وضد فقدانه لكفاءته في ممارسة مهنة بحار على إثر وقوع حادث عمل أو مرض مهني وضد أمتعته الشخصية على إثر غرق السفينة أو اشتعال النيران فيها أو في حالة طارئة أو قوة قاهرة وذلك خلال الرحلة البحرية، وغيرها من الالتزامات المنصوص عليها في المواد من 431 إلى 448 كتلك المتعلقة بتموين رجال البحر على متن السفينة، سكن البحارة، ملابس البحر...الخ

إلى جانب هذه القواعد العامة أكدت المواد 33، 34، 35 من القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات على تخصيص ممارسة الصيد البحري لسفن الصيد المجهزة والمعدة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال الأمن والملاحة البحرية، كما تنص المادة 48 منه على إلزامية امتثال كل مركب موجه لممارسة الصيد القاري للقواعد المنصوص عليها في مجال الأمن.

ويؤكد ذلك أيضا نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها بقوله: "يتعين على مجهز سفينة أو باخرة الصيد أن يثبت أن السفينة أو باخرة الصيد التي يستغلها تستوفي مقاييس الملاحة والأمن والتجهيز والتموين المحددة في التنظيمات المعمول بها.

يقوم المجهز بتجهيز سفينة أو باخرة الصيد ويبرم عقد تأمين على الأشخاص ويتولى التموين المنتظم لسفينة أو باخرة الصيد، كما يوظف أعضاء الطاقم ويدفع أجرهم وفقا للتشريع المعمول به".

وتؤكد ذلك أيضا المادة 35 من نفس المرسوم: "يجب أن تكون كل سفينة أو باخرة صيد تمارس الصيد البحري في المياه البحرية أو القارية، مجهزة ومزودة بطاقم حسب أنواع الملاحة والصيد البحري الموجهة إليها، وذلك طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

وكذا المادة 36 بنصها: "تخضع البواخر والسفن الموجهة لممارسة الصيد التجاري القاري إلى التشريع والتنظيم المطبقين على سفن الصيد، لاسيما في مجال التسجيل والتأمين وأمن الملاحة".

وتشترط المادة 413 من التقنين البحري أن يتكون أفراد طاقم السفينة من بحارة جزائريين وتجيز للوزير المكلف بالبحرية التجارية تحديد نسبة من البحارة الأجانب لتشكيل الطاقم أو الترخيص لبحار أجنبي بالإبحار لخدمة سفينة جزائرية.

كما تلزم المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 مجهزي السفن الجزائريين والأجانب المرخص لهم بممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، القيام، عند الحاجة، بإركاب بحارة جزائريين في إطار دورات التكوين البحري في الصيد البحري.

الفقرة الثانية: الالتزامات المتعلقة بإنجاز رحلة الصيد البحري

تقع الالتزامات المتعلقة بإنجاز رحلة الصيد البحري على عاتق الربان باعتباره ممثل المجهز على متن السفينة.

وقد أعطت اتفاقية (أ.م.ق.ب) للدولة الساحلية اختصاص حفظ وإدارة الموارد الحية، لأنها صاحبة المصلحة الأولى في هذه الثروة، ذلك أن مصائد الأسماك في العالم تعرضت في العقود الأخيرة إلى صيد مفرط بسبب الحرية التي تتمتع بها السفن في الكثير من المناطق التي كان ينطبق عليها نظام أعالي البحار.

وعلى هذا الأساس تصدر الدولة الساحلية القوانين والتنظيمات اللازمة لممارسة الصيد، كأن تقصر الصيد في فترات معينة من السنة على أنواع معينة من الأسماك والأحياء البحرية، ولها الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث هذه المساحة حتى لا تتأثر الأحياء المائية بما يلقى في البحر من مخلفات ومواد ضارة، ومن حقها منع الصيد بطرق معينة مثل الصيد بالمتفجرات أو الشباك الدقيقة التي توقع صغار السمك قبل نموها حيث يسبب صيدها خسائر على المدى البعيد، ولها أن تمنع بالطبع السفن الأجنبية من الصيد في مياهها الإقليمية إلا بعد الحصول على إذن أو ترخيص منها، وخضوعهم إلى الالتزامات التي تفرضها عليهم.

لأجل ذلك نتعرف على الالتزامات التي يفرضها قانون البحار في مجال المحافظة على الموارد الحية (أولا)، ثم نتطرق لالتزامات الربان وهو يؤدي رسالة الصيد البحري وفقا لأحكام القانون الداخلي، التي ينبغي أن تنسجم وأحكام قانون البحار(ثانيا).

أولا- الالتزامات الدولية في مجال المحافظة على الموارد الحية:

تمنع الفقرة الثانية من المادة 19 من اتفاقية (أ.م.ق.ب)، عند تطرقها للمرور البريء في البحر الإقليمي، السفن التي تمر في المياه الإقليمية الأجنبية من ممارسة أي نشاط صيد بحري.

بيد أن هذه الاتفاقية لا تقدم أي توضيح فيما يتعلق بالتزامات المحافظة على أنواع السمك المفروضة على الدولة الساحلية في هذه المناطق، ويبدو أنها لا تهتم بالصيد البحري في المياه الإقليمية عكس ما تفعل في المنطقة الاقتصادية الخالصة والبحر العالي، حيث تفرض المواد 61 و117 وما بعدها التزامات خاصة على عاتق الدولة الساحلية للمحافظة على الصالح العام للجماعة الدولية.

في حين تنص المادة 21 من الاتفاقية على إمكانية اتخاذ تدابير من شأنها أن تقيد الملاحة عندما ترى الدولة ضرورة للمحافظة على الموارد البيولوجية للبحر، إنها أحكام تتعلق بالدرجة الأولى بتدابير

احتمالية تهدف إلى المحافظة على الموارد البيولوجية في كل المجالات البحرية التابعة للدولة الساحلية، وهي أساس ممارسة الدولة الساحلية سلطات قمعية تتعلق بالموارد الحية الموجودة في حدود ولايتها.[1]

وتطبيقا لذلك، يقع على عاتق الدولة الساحلية التزام حماية الثروات الطبيعية الحية وإدارتها إدارة رشيدة، إلى جانب الالتزام بحماية البيئة البحرية.

للدولة الساحلية الحق أن تنص في تشريعاتها على إلزامية وضع مراقبين على السفن التي تمارس الصيد في منطقتها الاقتصادية الخالصة، وإنزال حمولة الصيد في موانئها، وللدولة كذلك أن تحدد الأنواع التي يسمح بصيدها، سواء فيما يتعلق بالسلالات أو الكميات، وكذا تنظيم مواسم الصيد وفرض راحات بيولوجية يمنع فيها الصيد، بالإضافة إلى تحديد أعمار الأسماك المسموح بصيدها وكذلك تحديد أنواع شباك الصيد المسموح باستخدامها.

ويحق للدولة الساحلية أيضا أن تمنع اصطياد الأنواع المهددة بالانقراض وتعاقب على تلك التصرفات، ومن تلك الأنواع الثدييات البحرية التي يحق لها حظر استغلالها أو تقييده[2].

وفي إطار التزام الدولة الساحلية بالتعاون لحفظ الأنواع السمكية المهددة بالانقراض ألزمتها المادة 65 من الاتفاقية بحفظ وإدارة الحيتان من خلال التعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

يرتبط حق الدولة الساحلية وفقا للفقرة الأولى من المادة 61 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) في أن تقرر كمية الصيد الذي تسمح به في منطقتها الاقتصادية الخالصة، بوجوب اتخاذها لكافة التدابير المناسبة من أجل حفظ وإدارة الموارد المتبقية وحمايتها من خطر الاستغلال المفرط الذي يؤدي إلى نضوب تلك الثروة ويتم ذلك بالتعاون بين الدولة الساحلية التي قد يتعذر عليها القيام بهذه المهمة وحدها، والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا الشأن سواء كانت إقليمية أو عالمية[3]، والتي تهدف إلى تنظيم التكاثر وتجديده ليدر منتوجا وافرا، قابلا للدوام والاستمرار، بمراعاة العوامل البيئية الاقتصادية، مع الاعتماد على الأبحاث العلمية واللجوء إلى الإحصائيات وإقامة التعاون الدولي المتبادل.

وعلى الدولة الساحلية أن تصون أرصدة الأنواع التي يتم جنيها أو تحديدها ومراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية.

أما بالنسبة للأنواع كثيرة الارتحال، فإن على الدولة الساحلية أن تتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، لتأمين حفظ هذه الأنواع وضمان الانتفاع بها على الوجه الأمثل سواء كان ذلك داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، أو خارجها[4].

---

(1): Daniel VIGNES, Giuseppe CATALDI et Rafael CASADO RAIGON, op.cit, p59.

(2): المادة 65 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(3): الفقرة 2 من المادة 61 من نفس الاتفاقية.

(4): المادة 64 من نفس الاتفاقية.

ونظرا لما تحظى به البيئة من اهتمام المجتمع الدولي، فقد خصصت اتفاقية (أ.م.ق.ب)، الجزء الثاني عشر منها والمتكون من 45 مادة لحماية البيئة البحرية.

فعلى الدولة الساحلية أن تعتمد القوانين والأنظمة لمنع التلوث وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 208 التي جاء فيها أن الدولة الساحلية ملزمة بسن القوانين وأنظمة وتدابير لمنع التلوث لا تقل فعالية عن القواعد والمعايير الدولية في هذا المجال.

يكون اختصاص الدولة الساحلية مطلقا إذا تعلق الأمر بالتلوث الناجم من مصادر في البر، لأن الدولة تمارس اختصاصها على شواطئها ومياهها الداخلية وبحرها الإقليمي[1]، فعلى الدولة الساحلية أن تتخذ القوانين وكل التدابير اللازمة لإعمال القواعد الدولية لمنع التلوث من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف.[2]

يحق للدولة الساحلية أن تعتمد القوانين لمنع التلوث الناجم عن الأنشطة التي تقام في مجالها البحري، بما فيها المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري[3]، كالقيام بنشاط الصيد ومرور السفن، أو إقامة الجزر الاصطناعية أو إزالتها، أو إقامة المنشآت المتعلقة بالاستغلال أوالاستكشاف.

يمكن للدولة أيضا أن تتدخل، بموجب المادة 221 من اتفاقية (أ.م.ق.ب)، لوضع وتنفيذ تدابير عند حدوث الضرر الفعلي أو المتوقع لحماية السواحل والأسماك، الذي قد يترتب عن حادث بحري أو أعمال مرتبطة به من تلوث أو تهديد به يتوقع أن يسفر عن أضرار كبيرة بالبيئة البحرية.

يتوسع مجال اختصاص الدولة الساحلية حسب نص المادتان 210 و 216 من الاتفاقية إلى التلوث عن طريق الإغراق، حيث تخول الاتفاقية للدولة الساحلية الحق في منع الإغراق في منطقتها الاقتصادية الخالصة وباقي المناطق التابعة لمجالها البحري.

إذا أوضحنا أن للدولة الساحلية حق أو اختصاص حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها من التلوث وغيره وخفض هذا التلوث في حالة حصوله، فإنها بذلك تتحمل مسؤولية أساسية في الحفاظ على البيئة البحرية نظيفة وصالحة لنمو الكائنات الحية وفقا للقانون الدولي[4].

في هذا السياق، تعتبر مدونة السلوك بشأن الصيد البحري الرشيد (Code de conduite pour une pêche responsable) تطور مهم في مجال المحافظة على الموارد البيولوجية، كان لاحقا لاتفاقية (أ.م.ق.ب)، أقرها مؤتمر منظمة الأغذية و الزراعة FAO بتاريخ 31-10-1995 لتوفر الإطار الضروري للجهود القطرية والدولية الرامية إلى ضمان الاستغلال المستديم للموارد البحرية الحية في وئام مع البيئة وترسي، على أسس غير ملزمة، المبادىء والمعايير التي تطبق على صيانة وإدارة

----

(1): المادة 213 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(2): المادة 207 من نفس الاتفاقية.

(3): المادة 214 من نفس الاتفاقية.

(4): المادة 235 من نفس الاتفاقية.

وتنمية جميع المصايد، بحيث تلتزم المنظمة بمساعدة الدول الأعضاء، لاسيما البلدان النامية، في التنفيذ الفعّال لمدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد[1].

فمنذ زمن طويل و القلق يتبدى في شتى المحافل الدولية بشأن المظاهر الحالية لما يحدث من إفراط في استغلال الأرصدة السمكية الهامة، والأضرار التي تلحق بالبيئة، والخسائر الاقتصادية المترتبة عليه، وبشأن القضايا التي تؤثر على تجارة الأسماك وجميعها تهدد استدامة مصايد الأسماك في المدى البعيد، مما يضر بدوره، بمساهمة المصايد في الإمدادات الغذائية، لذلك أوصت لجنة مصايد الأسماك بالمنظمة في مارس 1991 عند مناقشتها لحالة المصايد العالمية الجارية وآفاقها بضرورة أن تصوغ المنظمة مفهوم الصيد الرشيد وأن تضع مدونة سلوك تحقيقا لهذه الغاية.

وأعقب ذلك أن نظمت حكومة المكسيك بالتعاون مع المنظمة، المؤتمر الدولي بشأن الصيد الرشيد وذلك بكانكون في ماي 1992.

توسع إعلان كانكون الصادر عن المؤتمر في بلورة مفهوم الصيد الرشيد، حيث ذكر أن:

"هذا المبدأ يشمل الاستخدام المستدام لموارد المصايد على نحو يتواءم مع البيئة، واستخدام المصيد وممارسات تربية الأحياء المائية التي لا تضر بالنظم الإيكولوجية ولا بالموارد ونوعيتها، وتضمن مثل هذه المنتجات القيمة المضافة من خلال عمليات تحويلية تفي بالمعايير الصحية اللازمة وإتباع الممارسات التجارية لكي يتحقق للمستهلكين فرص الحصول على المنتجات ذات النوعية الجيّدة[2].

عرض إعلان كانكون على قمة ريوديجانيرو لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، في جوان 1992، الذي أيّد إعداد مدونة سلوك بشأن الصيد الرشيد، كما أن المشاورة الفنية عن الصيد في أعالي البحار التي عقدتها المنظمة في سبتمبر 1992، أوصت بدورها بوضع مدونة سلوك تعالج القضايا المتعلقة بالمصايد في أعالي البحار.

ناقش مجلس المنظمة في نوفمبر1992، وضع المدونة وأوصى بإسناد الأولوية لقضايا أعالي البحار، وطلب أن تعرض المقترحات الخاصة بالمدونة على لجنة مصايد الأسماك.

في مارس 1993، درست لجنة مصايد الأسماك المبادىء العامة لهذه المدونة، بما في ذلك صياغة المبادىء التوجيهية، وجرى المزيد من بلورة صياغة المدونة بالتشاور والتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة ومع غيرها من المنظمات الدولية الأخرى.

ووفقا لتعليمات الأجهزة الرئاسية في المنظمة صيغ مشروع مدونة السلوك على النحو الذي يتفق مع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مع مراعاة إعلان كانكون الصادر في ماي 1992، وإعلان ريوديجانيرو الصادر في جوان من نفس العام، وأحكام جدول أعمال القرن 21 المنبثق عن مؤتمر الأمم

----

(1): منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، مدونة السلوك بشأن الصيد البحري الرشيد، روما، 1996، ص VII-VI.

(2): نفس المرجع، ص 55-56.

المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والاستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها المشورة الفنية بشأن الصيد في أعالي البحار التي عقدتها المنظمة عام 1992، وكذا الإستراتجية التي وافق عليها المؤتمر العالمي لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها الذي عقدته المنظمة عام 1984، وإلى غير ذلك بما فيها نتائج مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي كان منعقد فيها، والذي أقرت في نوفمبر1993، اتفاقية تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية.

كما أقرت في 04 أوت 1995 اتفاق لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتعلقة بالأرصدة السمكية المتداخلة والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال[1].

إن مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الداخلي يقتضي بأن يتم العمل بما نصت عليه اتفاقية (أ.م.ق.ب) التي صادقت عليها الجزائر في 1996، كما أن الدستور الحالي أقر مبدأ سمو القاعدة الدولية حيث تنص المادة 132 منه على ما يلي: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون."

وفي هذا الإطار وانسجاما مع أحكام اتفاقية (أ.م.ق.ب)، تنص المادة 13 من القانون رقم 01-11 على ممارسة عمليات قنص وتربية وتداول وتحويل وتوزيع وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في إطار الاستعمال المستديم للموارد البيولوجية، لاسيما من أجل:

- منع الاستغلال المفرط وتجنب انعكاساته،
- حماية التنوع البيولوجي والوقاية والتقليل من تبذير الموارد البيولوجية باستعمال آلات أو تقنيات منتقاة وبممارسة الصيد المسؤول، في إطار المحافظة على البيئة،
- تقييم المؤثرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة بالموارد البيولوجية والوقاية منها.

كما تنص الفقرة الأولى من المادة 15 من نفس القانون على أن: "يخضع تخطيط مجهود الصيد البحري وضبطه إلى المحافظة على المخزون الصيدي المتوفر واستعماله المستديم."

تنص المادة 16على الآتي:" تقوم السلطة المكلفة بالصيد البحري بمتابعة جهد الصيد وتسمح باستعمال التكنولوجيات والوسائل وطرق الصيد البحري التي تضمن المحافظة على التنوع البيولوجي والحفاظ على الأنظمة البيئية المائية وكذا حماية المنتوج.

كما تسهر على المساهمة في الحفاظ على الثدييات البحرية وطيور وسلاحف البحر، طبقا للاتفاقيات الدولية."

تنص المادة 19/1 على ما يلي: "يتم تسيير مناطق الصيد البحري في إطار الاستغلال المستديم للموارد البيولوجية".

---

(1): نفس المرجع السابق، ص57، (الجزائر لم تصادق حتى اليوم على هذا الاتفاق).

ونشير أيضا في هذا المجال إلى مصادقة الجزائر مؤخرا على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24-11-1996[1]، والذي يهدف إلى اتخاذ الأطراف تدابير منسقة تسمح ببلوغ والمحافظة على درجة حفظ ملائمة للحوتيات[2] التي قد تتأثر سلبا بعوامل تدهور موائلها[3]، والتلوث، وتقلص الموارد الغذائية، وذلك لصالح الأجيال الحاضرة والقادمة.

ولهذا الغرض، تمنع الأطراف وتتخذ كافة التدابير الضرورية لوضع حد، إن لم يقع ذلك بعد، لكل صيد متعمد للحوتيات (les cétacés)، وتتعاون من أجل إحداث والمحافظة على شبكة من المناطق التي تتمتع بحماية خاصة لحفظ الحوتيات.

وعلاوة على ذلك، تطبق الأطراف تدابير الحفظ والبحث والإدارة المعرفة في الملحق الثاني من هذا الاتفاق، في حدود سيادتها و/أو ولايتها القانونية وطبقا لالتزاماتها الدولية والتي تتناول المسائل التالية:

أ) اعتماد تشريع وطني وتطبيقه،

ب) تقييم وإدارة التفاعل بين الإنسان والحوتيات،

ج) حماية الموائل،

د) أشغال البحث والرصد الدائب،

هـ) تدعيم المهارات، وجمع المعلومات وبثها،

و) مجابهة الأوضاع الاستعجالية.

وتطبق التدابير المتعلقة بنشاطات الصيد على سائر المياه التي تخضع لولايتها و/أو سيطرتها، وخارج هذه المياه، تطبق على البواخر الرافعة لرايتها أو المسجلة على أراضيها.[4]

كما على أطراف الاتفاق أن:

* تمنع البواخر من أن تحفظ على متنها، أو أن تستخدم للصيد شباكا عينية من النوع الهائم، أو التي يتجاوز طول الواحدة منها أو طولها مجتمعة كيلومترين ونصف(2,5 كلم)،

* تنظم التصريف في البحر للمواد الملوثة التي قد تكون لها تأثيرات وخيمة على الحوتيات،

* تعتمد، في إطار الوسائل القانونية الأخرى، معايير أشد صرامة إزاء هذه الملوثات[5].

---

(1): بموجب المرسوم الرئاسي رقم 07-95 المؤرخ في 19-03-2007، المتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 24-11-1996، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 25-03-2007، ص 3.

(2): يقصد بالحوتيات الحيتان من الثدييات، لم يعرفها هذا الاتفاق لكنه بيّن في الملحق الأول منه قائمة لبعض أنواعها.

(3) يعني موئل كل منطقة من مناطق انتشار الحوتيات، حيث تقيم بصفة وقتية أو دائمة، ولا سيما مناطق تغذيتها، وولادتها وتكاثرها، ومسالك هجرتها، انظر المادة الأولى من هذا الاتفاق.

(4) انظر المادة 02 من هذا الاتفاق.

(5) انظر الملحق الثاني من هذا الاتفاق.

ثانيا- التزامات الربان باعتباره ممثل المجهز على متن السفينة:

تعرف المادة 384 من التقنين البحري الربان بأنه قائد السفينة ورئيس طاقمها، حيث تقضي المادة 412 من هذا التقنين بأن:" يوضع الطاقم تحت السلطة المباشرة لربان السفينة الذي يتم تعيينه من طرف المجهز طبقا للأحكام القانونية الخاصة بالأهلية"(1).

كما تنص المادة 460 منه على أنه:

"يعد الربان الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم ويمثل المجهز على متن السفينة.

ولهذا الغرض، فهو يسهر على التنفيذ السليم لعقود الاستخدام البحري المبرمة بين المجهز وأفراد الطاقم ويمدهم بالتعليمات الضرورية الخاصة بتنفيذ العمل على متن السفينة".

فالربان إذن هو الشخص الذي يعينه المجهز ليتولى قيادة السفينة وإدارتها والإشراف على طاقمها، ويكفل أداء رسالتها البحرية، لذلك يعتبر ممثلا للمجهز على متن السفينة أثناء استغلالها.

للربان مركز قانوني خاص يتميز به عن التابعين عامة، فهو ممثل المجهز على ظهر السفينة، وسيد السفينة وقائدها، وعميد رجال الطاقم جميعا من ضباط ومهندسين وملاحين، لذلك له صلاحيات عامة يمارسها كممثل للسلطة العامة على متن السفينة، وله أيضا صلاحيات خاصة يستمدها من العقد الذي يربطه بالمجهز، منها ما يتعلق بمهام فنية أو تقنية أي بقيادة السفينة وبتحقيق الرحلة البحرية، ومنها ما يتعلق بمهام تجارية أي بإجراء الأعمال اللازمة لاستثمار السفينة.

على الربان أن يشكل بحارة السفينة ويجري العقود الضرورية ويتخذ جميع التدابير اللازمة لأجل الرحلة، كإجراء إصلاحات في السفينة وشراء الأغذية والوقود وغيرها، تجدر الإشارة هنا إلى أن المجهز هو غالبا شركة ملاحة كبيرة لها فروع ووكلاء بحريين في مختلف الموانىء (2).

وإن اختلاف الفقهاء في تحديد وضع الربان القانوني فيما يتعلق بصلاحياته الخاصة، أي بنوع العقد الجاري بينه وبين مجهز السفينة، فمنهم من قال أن هذا العقد يشكل عقد عمل ومنهم من قال أنه عقد وكالة، ومنهم من اعتبره عقدا مختلطا، أي عقد عمل فيما يتعلق بالمهام الفنية التي يقوم بها الربان في السفينة، وعقد وكالة فيما يتعلق بالأعمال التي يمثل فيها الربان مجهز السفينة.

إلا أن القسم الأكبر من الفقهاء ومنهم العلامة ريبير(Ripert) يعتبر الربان ممثلا قانونيا للمجهز représentant légal de l'armateur فيكون تمثيل الربان للمجهز مستمدا مباشرة من القانون(3) ومختلفا عن وكالة الوكيل العادي، لاسيما وأن الربان يتمتع باستقلال مطلق عند قيامه بمهامه الفنية.

---

(1): النص باللغة العربية يستعمل مصطلح "الأهلية" ويقابله مصطلح"qualification" في النص باللغة الفرنسية، نلاحظ أن الترجمة غير متطابقة، الأصح استعمال مصطلح "التأهيل" في النص باللغة العربية لأنه الأنسب.

(2): مصطفى كمال طه، القانون البحري، المرجع السابق، ص 109.

(3): وهو نفس المعنى الذي تحويه المادة 460 من التقنين البحري المذكورة سابقا، وأكدته المادة 583 من التقنين البحري بنصها:

"يمثل الربان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته الرئيسية أو الفرع وذلك في إطار الاحتياجات العادية للسفينة والرحلة."

لذلك فإن علاقة الربان بالمجهز علاقة تعاقدية لكنها من نوع خاص، إذ يملك الربان سلطات استثنائية في مواجهة المجهز، مما يقتضي أحيانا خروط الربان على أوامر المجهز وتعليماته إذا رآها مضرة للرسالة البحرية، ويملك المجهز مقابل ذلك تعيين الربان وعزله.

مهما يكن من أمر، فإن الربان هو ممثل المجهز وبهذه الصفة تقع عليه التزامات استغلال السفينة، وإن كانت مسؤولية الربان مسؤولية شخصية فالمبدأ العام أن كل ربان أو رئيس يكلف بإدارة السفينة أو غيرها من المراكب مسؤول عن تصرفاته، بيد أن المجهز يتحمل رغم ذلك نتائج هذه المسؤولية إلا إذا أثبت خطأ الربان[1].

لذلك ندرس في هذا الفرع الالتزامات التي تلقى على عاتق الربان باعتباره ممثلا للمجهز على متن السفينة وهي في مرحلة الاستغلال، ويمكن تقسيم هذه الالتزامات إلى قسمين، التزامات عامة مرتبطة بقيادة السفينة والإشراف على طاقمها، والتزامات خاصة مرتبطة بعمليات الصيد البحري.

1- التزامات الربان العامة المرتبطة بقيادة السفينة والإشراف على طاقمها:

لم يتطرق القانون رقم 01-11 لتحديد التزامات الربان العامة، فقد تكفل بذلك التقنين البحري، وبحسب المادة 580 منه، يتولى قيادة السفينة ربان يعين من بين الأشخاص المؤهلين قانونا[2]، ويتعين عليه بمقتضى المادة 581 من نفس التقنين أن يكون على متنها طيلة رحلتها وأن يمارس شخصيا قيادة السفينة، كما توجب المادة 589 منه أن يتأكد ربان السفينة قبل رحلته من أن السفينة في حالة جيدة للملاحة والأمن وتحتوي على طاقم كاف ومجهزة تجهيزا جيدا وممونة.

وتعتبر المادة 592 الربان المسؤول الوحيد عن سير وحركات السفينة في المياه التي تمر بها وفي أماكن الرسو والاقتراب، وتلزمه أن يقود السفينة حسب مبادئ فن الملاحة وحسب القواعد والأعراف البحرية الدولية الجاري بها العمل، وحسب الأحكام الخاصة الوطنية المتعلقة بالمياه الإقليمية والمطبقة من الدول.

تلزم المادة 594 الربان أن يسهر على أن تكون الوثائق المطلوبة والمتعلقة بالسفينة وطاقمها وحمولتها موجودة على متن السفينة.

كما يتعين على الربان أن:

- يتأكد من أن دفتر السفينة ويوميات الماكينة والراديو وجميع الوثائق الأخرى ممسوكة بصفة نظامية، ويجب أن تدرج فيها القيود يوميا مع التوقيع عليها من قبل الربان[3].
- يتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية السفينة والبضائع والأشخاص الموجودين على متنها[4].

---

(1): مصطفى كمال طه، المرجع السابق، ص 110.

(2): تنص المادة 452: " يتولى السلطة على كافة الأشخاص المبحرين على متن السفينة، ربان السفينة وفي حالة عدم وجوده، البحار الذي يمارس فعلا قيادة السفينة ".

(3): المادة 595 من التقنين البحري.

(4): المادة 599 من التقنين البحري.

- يمارس نشاطاته المهنية بعناية الربان النزيه ويكون مسؤولا عن كل خطأ أثناء ممارسته لمهامه[1].

- يؤمن النظام والأمن على متن السفينة وأن يسهر على التنفيذ السليم للرحلة التي شرع فيها[2].

- معاملة مرؤوسيه أعضاء الطاقم بصفة عادلة ومنصفة، وأن يكون القصر تحت حمايته الخاصة والسهر على تكوينهم المهني والتصرف تجاههم كرب الأسرة المعني بشؤون أسرته[3].

2- التزامات الربان الخاصة بعمليات الصيد البحري:

تنص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها على مايلي: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية الجاري بها العمل، وتنفيذا لأحكام هذا المرسوم، تقع مسؤوليات عمليات الصيد على عاتق ربان سفينة أو باخرة صيد".

مما يدل بوضوح على أن الالتزامات الخاصة بعمليات الصيد البحري تقع على عاتق ربان سفينة أو باخرة الصيد، باعتباره ممثلا للمجهز على متنها.

وتشترط المادة 19 من ذات المرسوم على أن يبين على ترخيص ورخصة الصيد البحري، زيادة على عناصر تعريف هوية السفن المعنية، على وجه الخصوص، نوع الصيد البحري وقائمة التجهيزات وآلات الصيد البحري المرخص بها، ومنطقة ممارسة الصيد البحري، والأنواع المستهدفة وحصص الصيد البحري وأماكن تفريغها المحتملة.

وعلى هذا الأساس تقع على عاتق ربان السفينة الالتزامات المرتبطة بعمليات الصيد البحري التالية:

أ- الالتزام بمكان وفترة الصيد:

حددت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 مناطق الصيد البحري كالتالي:

- منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة (6) انطلاقا من الخطوط المرجعية،
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة (6) وداخل العشرين (20) ميلا بحريا،
- منطقة الصيد البحري الواقعة ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر.

في حين يمارس الصيد القاري، بموجب المادة 17/2 من القانون رقم 01-11 والمادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، في المياه القارية كالسدود والبحيرات والأودية والسبخات والحواجز المائية التلية.

زيادة على ذلك، تنص المادة 55 من القانون رقم 01-11 على إمكانية تقييد أو منع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدهما أو منعها ضروريا.

لكن النص لا يبين ما هي حالات الضرورة التي تستوجب تقييد أو منع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات.

----

(1): المادة 608 من التقنين البحري.

(2): المادة 453 من التقنين البحري.

(3): المادة 464 من التقنين البحري.

بالنسبة لتحديد فترة الصيد، تنص المادة 47 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على مايلي:

"يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار، وعلى أساس رأي علمي، ما يأتي:

- فترات صيد الأنواع،
- فترات الراحة وإعادة تشكيل المنطقة،
- فترة الصيد في يوم الصيد،
- عدد الأيام المخصصة للصيد في الأسبوع".

وبالتالي على ربان السفينة أن يتقيد بفترات الصيد البحري المحددة بمقتضى القرار الوزاري وبمكانه.

أ - استعمال آلات الصيد البحري المسموح بها: لا تسمح المادة 49 من القانون رقم 01-11 بممارسة الصيد إلا بواسطة الآلات التي تنص على تداولها وقواعد استعمالها أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

لكن هذا القانون لم يبيّن هذه الآلات، تنص المادة 50 منه على تصنيف آلات الصيد والهياكل المستعملة في تربية المائيات، مهما كانت تسمياتها ومواصفاتها التقنية إلى أصناف ثم أحالت كيفيات تطبيقها إلى التنظيم.

كما نصت المادة 51 منه أيضا على تحديد قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها عن طريق التنظيم، وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المؤرخ في07-07-2004، الذي يحدد قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها(1).

صنفت المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 آلات الصيد البحري المرخص باستعمالها ضمن اثني عشر(12) صنفا تعدد على النحو الآتي:

1- شباك دوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)،
2- شباك كيسية (تجر من الأرض أو من السفينة)،
3- شباك جيبية (للصيد في القاع، شبه سطحية وسطحية)،
4- كاسحات (باستعمال اليد أو مقطورة بباخرة)،
5- شباك مرفوعة (باليد أو أليا)،
6- شباك تسدل أو ترمى (شباك صيد من نوع éperviers)،
7- شباك خيشومية،
8- أفخاخ من نوع: أقفاص، قفف، شباك قمعية (verveuse)،
9- قصابات وصنانير،
10- آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجر،

----

(1): ج.ر.ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص4.

11- آلات الجني والجمع والقطف،

12- آلات متنوعة.[1]

ثم صنفت المادة 39 من هذا المرسوم آلات الصيد البحري المذكورة في أحكام المادة 38 أعلاه، ضمن أربعة (04) أصناف حسب استعمالها:

- للصيد الساحلي،
- للصيد في عرض البحر،
- للصيد الكبير،
- للصيد الترفيهي أو الصيد على الأقدام أو الصيد البحري بالغوص.

بحيث يرخص بالنسبة للصيد الساحلي باستعمال الآلات من الصنف الأول وهي كل الآلات المذكورة في المادة 38 دون استثناء[2].

ويرخص للصيد في عرض البحر باستعمال الآلات من الصنف الثاني الآتية:

1- شباك دوارة (مجهزة بمزلاق أو بدونه)،

2- شباك كيسية،

3- شباك جيبية (للصيد في القاع، شبه سطحية وسطحية)،

4- شباك خيشومية،

5- أفخاخ من نوع: أقفاص، قفف،

6- خيوط وصنانير،

7- آلات الصيد البحري بالتعليق أو الجرف،

8- آلات متنوعة.[3]

وهي نفس آلات الصنف الأول ماعدا الكاسحات، الشباك المرفوعة، الشباك التي تسدل أو ترمي وآلات الجني والجمع والقطف، وهي أيضا نفس آلات الصنف الثالث التي يرخص باستعمالها في الصيد الكبير[4]، على أن يحدد قرار من الوزير المكلف بالصيد البحري كل نوع من أنواع الآلات بالنسبة لكل صنف من أصنافها.[5]

----

(1): كانت المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 94-13 ترتب آلات الصيد كلها مهما كانت تسميتها وشكلها وتخصيصها وقياساتها في الأصناف الخمسة الآتية: الشبكات، الصنارات، الأفخاخ، آلات الصيد البحري بالجروف، آلات الجني والجمع والقطاف.

نلاحظ أن هذا النص كان أكثر عمومية.

(2): أنظر المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

(3): أنظر المادة 42 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481.

(4): أنظر المادة 43 من نفس المرسوم.

(5): أنظر المادة 40 من نفس المرسوم.

أما بالنسبة لاستعمال التجهيزات الضوئية فيرخص للسفن التي تمارس الصيد البحري بواسطة شباك سطحي من نوع الشباك الكيسية لصيد أسماك السطح الصغيرة، أن تستعمل الوسائل الضوئية لجلب السمك وتمركزه، بحيث يمنع خلال عملية الصيد بالضوء استخدام أكثر من قارب واحد حامل للمصابيح بالنسبة لكل باخرة صيد[1].

إضافة إلى ذلك تنص المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على أنه يمكن الوزير المكلف بالصيد البحري لاعتبارات تقنية أو علمية أو من أجل المحافظة على الثروة، أن يحد أو يمنع، عن طريق التنظيم، في الزمان أو المكان أو فيهما معا، استعمال أي جهاز للصيد البحري.

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر القرار المؤرخ في 24-04-2004، الذي يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية وشبه السطحية وشباك القاع (chalut pélagiques, semi-pélagiques et de fond) في الزمان والمكان[2]، وقد تم تعديله بموجب القرار المؤرخ في 12-07-2004[3].

حدد القرار الأخير المناطق والأعماق التي يمنع فيها استعمال الشباك الجيبية السطحية وشبه السطحية وشباك القاع[4]، كما أوجب أن تكون شباك القاع بما فيها الشباك الجيبية المستعملة في صيد الجمبري وكذا الشباك السطحية وشبه السطحية، ذات فتحة عيون ممدودة تساوي 40 مليمترا على الأقل[5].

ج – التقيد باصطياد أنواع الصيد البحري المحددة:

على ربان السفينة أيضا، بموجب المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم03-481 أن يتقيد باصطياد أنواع الصيد البحري التي يستهدف اصطيادها ويتم تبيانها في ترخيص أو رخصة الصيد البحري.

د- احترام الحجم التجاري:

منعت المادة 53 من القانون رقم 01-11 قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة.

وفرضت أن تلقى فورا، وفي جميع الحالات الأنواع المصطادة خرقا للفقرة السابقة، في بيئتها الطبيعية.

غير أنه في حالة الصيد بواسطة آلات غير مختارة، يمكن السماح بصيد نسبة من الأنواع غير الناضجة (proportion d'immature) أو التي يحظر صيدها لا تتعدى 20% من الكمية المصطادة.

كما أحالت هذه المادة في الفقرة الأخيرة منها تحديد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية إلى التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-86 المؤرخ في 18-03-2004، الذي يحدد الأحجام

----

(1): أنظر المادة 44 من نفس المرسوم.

(2): ج.ر.ع 30، المؤرخة في 16-05-2004، ص 22.

(3): ج.ر.ع 74، المؤرخة في 21-11-2004، ص 67.

(4): انظر المواد 2-3-4 من القرار المؤرخ في 12-07-2004.

(5): انظر المادة 5من القرار المذكور أعلاه.

التجارية الدنيا للموارد البيولوجية[1]، وقد بينت المادة 02 منه كيفية قياس الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية (الرخويات، القشريات، المجوفات، شوكيات الجلد، الأسماك)، كما بين الملحق بهذا المرسوم هذه الأحجام بالتفصيل والتدقيق[2].

وقد نصت المادة 46 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 كذلك على منع صيد الأسماك والقشريات والأصداف وكل الحيوانات الأخرى التي تعيش في ماء البحر أو في الماء العذب أو الأجاج والتي لم تبلغ الأحجام الدنيا المحددة في التنظيم المعمول به، ما لم يكن ذلك لأسباب علمية، ومنع الاحتفاظ بها على متن السفينة وشرائها أو تكليف من يقوم بذلك وبيعها ونقلها واستعمالها لأي غرض كان.

واستثناء عن ذلك، يسمح بصيد كمية من فج الأسماك أومن الأنواع الممنوع اصطيادها، في حالة الصيد البحري بواسطة معدات غير انتقائية، شريطة أن لا تزيد عن 20 % من مجموع الكمية المصطادة.

ه- التقيد بحصص الصيد البحري (les quotas de pêche):

تلزم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 أن يبين على ترخيص ورخصة الصيد البحري على وجه الخصوص، إلى جانب ما ذكرناه سابقا، حصص الصيد البحري.

وتنص المادة 29 منه على مايلي:

"يتم العمل بحصص الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه[3] عندما يؤدي استغلال ثروة صيدية إلى ضرورة تحديد الكمية الإجمالية للحصص المرخص باقتطاعها حسب الأنواع أو مجموعة الأنواع في مناطق خاصة أو بالنسبة لكل المياه الخاضعة للقضاء الوطني".

وبذلك تتدخل الإدارة في تقليص جهد الصيد البحري كلما رأت ضرورة له، دون أن يحدد القانون مقتضيات هذه الضرورة.

يحدد الوزير المكلف بالصيد البحري، بمقتضى المادة 30 من هذا المرسوم، الكميات الإجمالية المرخص باقتطاعها المحددة في المادة 29 أعلاه، ويقوم بتوزيعها على شكل حصص معدة بصفة مشتركة أو متزامنة بالنسبة لفترة معينة وحسب المناطق الجغرافية وأنواع الصيد البحري وحسب مجموعة سفن أو كل سفينة على حدى[4].

عندما يتم إعداد الحصص حسب المناطق الجغرافية أو حسب أنواع الصيد البحري أو حسب مجموعة السفن، يمكن السلطة المكلفة بالصيد البحري أن توزعها حسب السفن مع الأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص: - مواصفات السفن المشاركة في الصيد البحري.

- الأسبقية في مجال الصيد البحري.

---

(1): ج ر ع 18، المؤرخة في 24-03-2004، ص5.

(2): أنظر الجريدة الرسمية السابقة، ص6-11.

(3): حصص الصيد البحري منصوص عليها في المادة 19 وليس 18 كما جاء في نص المادة.

(4): ورد في النص عبارة "على حدة " لكن الأصح هي عبارة: "على حدى".

لكن من هي السلطة المكلفة بالصيد البحري التي تقوم بإعداد حصص الصيد، هل هي الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية كما نصت عليه المادة 02 من القانون المتعلق بالصيد البحري؟

وما أساس هذه الاعتبارات التي تراعيها على وجه الخصوص في توزيع الحصص؟ هل هي اعتبارات عادلة ومنطقية أم أنها تمييزية ومقصية؟

ينزع التجهيز من سفينة أو باخرة الصيد، بمقتضى المادة 31 من هذا المرسوم، عندما يتم نفاذ إجمالي حصة الصيد البحري المرخص باقتطاعها أو حصة الصيد البحري.

لكن ما هو الأثر القانوني لنزع التجهيز من السفينة، هل يعني ذلك المنع من ممارسة النشاط واستغلال السفينة مرة أخرى، هل يعني انقضاء مفعول الترخيص أو الرخصة؟

و- إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية:

ينص القانون رقم 01-11 ونصوصه التطبيقية على فرض بعض الإجراءات التي تمكن السلطات الجزائرية من معرفة مدى التزام سفن الصيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ومن أهم الترتيبات التي ينص عليها هذا القانون إلزام السفن الناشطة في المياه الجزائرية بإنزال منتوجاتها في الموانئ الجزائرية.

تعرّف المادة 2 من القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات الإنزال (Déparquement) بأنه: "كل نشاط يرمي إلى وضع منتوجات الصيد وتربية المائيات على الرصيف وفي الأماكن المحددة لذلك".

تقضي المادة 57 منه بوجوب إنزال منتوجات الصيد البحري في موانئ الصيد الجزائرية باستثناء حالة الترخيص الممنوح من طرف السلطة المكلفة بالصيد البحري.

ويشترط أن يتم إنزال هذا المنتوج بحضور عون يمثل السلطة المكلفة بالصيد البحري على المستوى المحلي والذي يكلف بتسجيل الوزن أو العدد إذا تعلق الأمر ببعض الأنواع.

كما تلزم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 أن تبين على ترخيص ورخصة الصيد البحري على وجه الخصوص أيضا أماكن تفريغ منتوجات الصيد البحري المحتملة.

نلاحظ أن الجزائر لم تخرج في الترتيبات المتعلقة بالإنزال الإجباري لمواد الصيد في الموانئ الجزائرية عما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 62 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) التي نصت على أن قوانين الدولة الساحلية يمكن أن تتناول من بين أمور أخرى، إنزال السفن لكل الصيد أو جزء منه في موانئ الدولة الساحلية.

ز- الامتناع عن مسافنة منتوجات الصيد في البحر:

تمنع المادة 58 من القانون رقم 01-11 مسافنة منتوجات الصيد في البحر إلا في حالة قوة قاهرة، يتم إثباتها وملاحظتها قانونا من قبل أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطيء.

تعرّف المادة 2 من القانون رقم 01-11 المسافنة (transbordement) بأنها "كل نشاط يرمي إلى تحويل منتوجات الصيد في البحر من سفينة إلى سفينة أخرى".

ح- الاحتفاظ بترخيص أو رخصة الصيد البحري وتقديمها عند المراقبة:

في إطار مراقبة عمليات الصيد البحري، تلزم المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 كل ربان سفينة مرخص له بالصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكذا كل صياد خلال ممارسته الصيد البحري، أن يحتفظ، بصفة دائمة، بترخيص أو رخصة الصيد البحري وأن يقدمها عند كل مراقبة.

وطبقا لأحكام هذه المادة نصت المادة 3 من القرار المؤرخ في 12-06-2005، المتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، على إلزامية الاحتفاظ بترخيص ورخصة الصيد البحري بصفة دائمة وتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المختصة.

وفي حالة ضياع ترخيص أو رخصة الصيد البحري أو سرقتهما أو إتلافهما، يتعين على صاحبهما تقديم خلال الثماني والأربعين (48) ساعة تصريحا بالضياع لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري المعنية من أجل إعداد ترخيص جديد أو رخصة جديدة حسب الحالة.

ولأن ترخيص أو رخصة الصيد البحري يحتويان عناصر تعريف هوية السفن المعنية، نوع الصيد البحري، قائمة التجهيزات وآلات الصيد البحري المرخص بها، ومنطقة ممارسة الصيد البحري والأنواع المستهدفة وحصص الصيد البحري وأماكن تفريغها المحتملة، فإن التزام ربان السفينة بتقديمهما عند كل مراقبة يسمح للمراقبين أو شرطة الصيد بالتأكد من استيفاء المستثمر لشروط الدخول وحصوله على الترخيص أو الرخصة اللذان يمكناه من الشروع في ممارسة النشاط، كما يسمح لهم بمراقبة مدى مطابقة ماهو مدون في الترخيص أو الرخصة بواقع الأمر، ومدى احترام الربان لشروط ممارسة النشاط والالتزامات المفروضة عليه أثناء استغلال النشاط.

ط- مسك دفتر الصيد البحري (le journal de pêche):

في إطار مراقبة عمليات الصيد البحري دائما والتبليغ بمعطيات الصيد البحري، تلزم المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 ربابنة سفن الصيد البحري المرخص لهم بالصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني أن يمسكوا بصفة دائمة دفترا للصيد البحري مرقما ومؤشرا عليه من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، وأن يرسلوه، بمقتضى المادة 27 من هذا المرسوم، شهريا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

في حين تحيل المادة 28 منه تحديد كيفيات تطبيق المادتين 26 و27 إلى قرار يتخذه الوزير المكلف بالصيد البحري، وتطبيقا لذلك صدر قرار مؤرخ في16-04-2006، يحدد كيفيات مسك دفتر الصيد البحري ومتابعته[1].

تعرّف المادة 2 من هذا القرار دفتر الصيد البحري بأنه سجل مرقم ومؤشر عليه توفره الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، يحتوي على صحيفة بيضاء تحفظ دوما على متن السفينة وعلى صحيفة صفراء تسلم كل أسبوع إلى نفس الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، ويجب أن يتضمن معلومات عن كل عملية صيد من بدايتها إلى نهايتها.

نلاحظ أن هذه المادة تشترط تسليم الصحيفة الصفراء من هذا الدفتر إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا كل أسبوع، بينما المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 والذي جاء هذا القرار لأجل تطبيقها وتطبيق المادة 26 تنص بأن يرسل دفتر الصيد البحري إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري شهريا أي مرة كل شهر فلماذا قلص هذا القرار المدة وخرج عن تطبيق نصه المرجعي؟

يشمل دفتر الصيد البحري النموذجي الملحق بهذا القرار:

- مدة عملية الصيد،
- آلية أو آليات الصيد المستعملة،
- منطقة أو مناطق الصيد،
- عدد أفراد طاقم السفينة،
- النوع والكمية المصطادة. [2]

تشترط المادة 3 من هذا القرار أن تكون التسجيلات على دفتر الصيد البحري سهلة القراءة، ولا يمكن محو أي تسجيل أو تعديله أو إضافة أية كلمة له.

وفي حالة الخطأ يجب شطب التسجيل غير الصحيح بخط ويتبع بالتسجيل الجديد، بحيث يدون ربان سفينة الصيد البحري المعلومات الضرورية على سطر واحد بعد كل عملية صيد، بحيث تعتبر عملية صيد جديدة كل صيد تم القيام به في نفس اليوم في منطقة صيد جديدة، أو عند استعمال آلية جديدة أو شبكة ذات عيون مختلفة عن تلك المستعملة سابقا.

تؤشر الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا على الصحيفة البيضاء (النسخة الأصلية لدفتر الصيد البحري)، وتحتفظ بالصحيفة الصفراء[3].

----

(1) المادة الأولى من القرار المؤرخ في 16-04-2006، الذي يحدد دفتر الصيد البحري (ج.ر.ع 79، المؤرخة في 06-12-2006، ص20).

(2): أنظر المادة 4 من نفس القرار.

(3): أنظر المادة 5 من نفس القرار.

تجدر الملاحظة أنه لا يمكن تجديد ترخيص الصيد البحري إلا بتقديم دفتر الصيد البحري المملوء قانونا (الصحيفة البيضاء) والمؤشر عليه من الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا[1] ويعرض عدم وجود دفتر الصيد البحري، أو تسجيل معلومات خاطئة، أو رفض تقديم دفتر الصيد البحري، إلى العقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[2].

يشترط هذا القرار، بموجب المادة 06، من الصيادين الذين يمارسون نشاط الصيد على متن قوارب صغيرة غير مجهزة بوسائل تحديد الموقع، الإشارة إلى موقعهم العام حسب الكشف الأسبوعي للصيد بالقوارب الصغيرة المنصوص عليه في دفتر الصيد الملحق بهذا القرار وذلك بتحديد تسمية الساحل الذي يتم الصيد في عرضه والبعد التقريبي عن الساحل.

يشمل دفتر الصيد البحري، حسب ملحق هذا القرار، معلومات عامة تخص اسم السفينة، رقم التسجيل، نوع المهنة، رقم وتاريخ رخصة أو ترخيص الصيد البحري.

كما يشمل الكشف الأسبوعي لعملية الصيد البحري الذي يحوي أهم مميزات يومية عملية الصيد البحري (مدة عملية الصيد، مناطق الصيد، عدد أفراد طاقم السفينة، آلات الصيد المستعملة)، ويشمل أيضا بيان الكميات المفرغة حسب كل نوع بعدد الصناديق أو بعدد قطع السمك لينتهي بملاحظات عامة، وأخيرا إمضاء رئيس الصيد، وفي ذلك كله بيان بمعطيات عمليات الصيد البحري.

الفرع الثاني: الالتزامات الخاصة ببعض مجهزي سفن الصيد البحري

إلى جانب الالتزامات العامة المذكورة آنفا، يتعين على مجهزي بعض سفن الصيد البحري التقيد بالتزامات محددة تخص هذه السفن دون غيرها.

الفقرة الأولى: التزامات مجهز سفن الصيد البحري المستأجرة

تلزم المادة 11/1 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 تبرير الحالة الحسنة لملاحة السفن المستأجرة بواسطة وثيقة تسلمها هيئة معتمدة لهذا الغرض ويجب أن تؤشر عليها الإدارة البحرية لدولة الراية[3].

كما تلزم المادة 15 منه مجهزي السفن المستفيدين من رخص استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة بما يلي:

1- تبليغ الإدارة المكلفة بالصيد البحري دوريا بتصريحات الصيد الذي تم القيام به:

الهدف من هذا الالتزام هو ضمان الرقابة الدورية والمستمرة على القائمين بهذه الأعمال، إذ يسمح للإدارة بمتابعة ومراقبة وتقييم مردود الصيد حتى يتسنى للسلطات العمومية تحقيق تسيير علمي للمصايد من أجل بلوغ هدف الديمومة، لكن هذا الالتزام التزام عام يخص جميع سفن الصيد البحري ولا يقتصر على هذه السفن المستأجرة فقط، وتكراره في هذا النص الخاص إنما هو تأكيد له.

----

(1): أنظر المادة 8 من نفس القرار السابق.

(2): أنظر المادة 7 من ذات القرار.

(3): ارجع إلى الصفحة 151 من هذه المذكرة.

لكن هذا النص لم يبين الإدارة المكلفة بالصيد البحري، هل هي تلك التي سلمت رخصة الصيد. ومن جهة أخرى لم يحدد المقصود بمصطلح "دوريا" أي أنه لم يحدد الآجال التي يعتبرها دورة والتي يجب أن يتم فيها في كل مرة إعداد هذه التصريحات، هل هي شهرية، موسمية، سنوية.

ونلاحظ أيضا أن هذا الالتزام، يشمله في واقع الأمر التزام مسك دفتر الصيد البحري الذي أقره المرسوم التنفيذي رقم 03-481 والمنوه عنه سابقا، والذي يؤدي نفس الدور.

2- تشغيل عدد من البحارة الجزائريين وفقا للكيفيات المحددة بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

3- إرسال كشف عن نهاية الحملة إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري:

ماذا يحتوي هذا الكشف. (l'état de fin de compagne) قراءة النص الفرنسي توحي أن الأمر يتعلق بوصف حالة نهاية رحلة الصيد. لكن ماذا يقصد بذلك، ألا يندرج هذا الالتزام ضمن الالتزام الأول عموما. ما قيمة هذا الكشف مع وجود دفتر الصيد البحري الذي يبين مميزات كل يوم من عمليات الصيد، هل يتعلق الأمر بآخر يوم من الرحلة. النص لا يوضح ذلك.

كما تنص المادة 16 على تحديد السلطة المكلفة بالصيد البحري موانىء تنزيل سفن الصيد البحري المستأجرة مما يعني الالتزام بالإنزال في هذه الموانىء بالتحديد.

الفقرة الثانية: التزامات مجهز سفن الصيد البحري الأجنبية

تلزم المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 قائد سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية التي يستغلها شخص طبيعي من جنسية أجنبية أو شخص معنوي خاضع للقانون الأجنبي، أن يبلغ الإدارة البحرية المختصة إقليميا، بمختلف مواقعها البحرية قصد ضمان متابعة عمليات الصيد البحري.

كما تلزم المادة 23 من نفس المرسوم مجهزي السفن الجزائريين والأجانب المرخص لهم بممارسة الصيد البحري في المياه الخاضعة للقانون الوطني، القيام، عند الحاجة، بإركاب بحارة جزائريين في إطار دورات التكوين البحري في الصيد البحري.

الفقرة الثالثة: التزامات مجهز السفن الأجنبية لصيد الأسماك كثيرة الترحال

تشترط المادة $8^{1/}$ من المرسوم التنفيذي رقم 06-367، الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، أن يحمل مجهز السفينة، صاحب رخصة صيد الأسماك الكثيرة الترحال، على متن سفينته مراقبين (2) من الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، على أن تحدد شروط وكيفيات تدخل المراقبين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير الدفاع الوطني.

بالإضافة إلى ذلك، تشترط المادة $9^{1/}$ من نفس المرسوم أن يحمل هذا المجهز على متن سفينته 10% على الأقل من البحارة و/أو التلاميذ المتربصين الذين لهم الجنسية الجزائرية من مجموع عدد بحارة السفينة، وأن يتم إبحارهم طبقا للتنظيم المعمول به.

كما يجب على مجهز سفن صيد الأسماك كثيرة الترحال الالتزام والتقيد بما يلي:

أولا- احترام منطقة صيد الأسماك كثيرة الترحال المحددة:

تنص المادة 10 من المرسوم المذكور أعلاه على ممارسة الصيد البحري للأسماك الكثيرة الترحال في المنطقة البحرية الواقعة ما وراء ستة أميال البحرية تقاس ابتداء من خطوط الأساس، تأكيدا لما نصت عليه المادة 2/34 من القانون رقم 01-11.

إضافة إلى ذلك، تلزم المادة 15 من نفس المرسوم ربان السفينة المرخص له بممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال بأن يعلم الإدارة البحرية بمختلف مواقعه البحرية.

ثانيا- استعمال آلات صيد الأسماك كثيرة الترحال المرخص بها:

تشترط المادة 10 من هذا المرسوم أن يمارس الصيد البحري للأسماك الكثيرة الترحال بواسطة آليات الصيد البحري الآتية دون سواها:

- الشبكة الكيسية الدوارة بمزلاق.
- حبال الصنانير.

ثالثا- أنواع الأسماك كثيرة الترحال:

تنص المادة 2/24 من القانون رقم 01-11 على تحديد قائمة أنواع الأسماك الكثيرة الترحال المرخص للسفن الأجنبية بصيدها، وتطبيقا لأحكام هذه المادة حددت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367، الأنواع التي يعنيها هذا المرسوم وهي: التونة الحمراء، سمك أبو سيف الطويل، التونة الكبيرة، سمك الملفة، سمك البونيت ذو البطن المخطط، سمك البونيت ذو الظهر المخطط[1].

وتجدر الملاحظة أن المادة 64 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) قد نظمت الأسماك كثيرة الترحال، كما ألحق بالاتفاقية ملحق يحتوي على قائمة للأسماك المهاجرة حددتها ب17 نوعا مختلفا والتي من بينها مختلف أنواع التونة (سمك التونة الأبيض، سمك التونة أزرق الزعنفة، سمك التونة الجاحظ، سمك التونة الوثاب، سمك التونة أخضر الزعنفة، سمك التونة اسود الزعنفة، سمك التونة الصغير، سمك تونة البحار الجنوبية أزرق الزعنفة، سمك الماكريل الفرقاطي، سمك البومفريت، سمك الراموخ، السمك الشراعي، السمك السياف، السمك الصوري، سمك الدلفين، أسماك القرش المحيطية، الثدييات البحرية).

ويعود تحديدها بستة أنواع في القانون الجزائري إلى قلة الأنواع في البحر الأبيض المتوسط مقارنة بالمحيطات[2].

---

(1): وهي نفس الأنواع التي حددتها المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 الذي ألغي بمقتضى هذا المرسوم.

(2) : Abdeljalil BELALLA, Le haut conseil de la mer ; instrument de la politique maritime de l'Algérie, In Revue IDARA- n° 22, 2001, p32.

رابعا- الحصة القصوى المسموح بصيدها:

تنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367 على تحديد الحصة القصوى المسموح بصيدها، الموافقة للوزن الإجمالي للأنواع المصطادة في رخصة الصيد، بينما نلاحظ أن المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 95-38 الملغى كانت تحدد صراحة الحصة السنوية القصوى التي يرخص بصيدها من الأسماك الكثيرة الارتحال باشتراطها أن لا تتجاوز 500 طن لكل رخصة.

فلماذا هذا التعديل وترك تحديد الحصة القصوى المسموح بصيدها في رخصة الصيد أي بيد السلطة مانحة الرخصة؟ أليس في ذلك مجال لتدخل الإدارة وتعزيز سلطتها التقديرية في تقييد حرية المستثمر؟

إضافة إلى ذلك يلزم ربان السفينة المرخص له ممارسة صيد الأسماك الكثيرة الترحال بأن يبلغ إدارة الصيد البحري، مرة واحدة في الأسبوع وفي نهاية الحملة تقريرا عن الكميات المصطادة.(1)

ألا يغني مسك دفتر الصيد البحري عن ذلك؟

المطلب الثاني: التزامات مدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية

على خلاف التزامات مجهز سفن الصيد البحري، تتميز التزامات مدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية بالمحدودية، إذ تقتصر على ثلاث التزامات قانونية وأخرى تقنية، كما أنها تحوي التزامات عامة، لا تخص هذا النشاط فقط.

ونلاحظ في ذلك أن السلطات العمومية اهتمت بشروط الدخول أكثر من اهتمامها بشروط الممارسة إذ قيدت الالتحاق بهذا النشاط بالحصول على الامتياز، بينما فرضت التزامات جد محدودة على القائم بهذه الأعمال، كما أنها في كثير من الأحيان تحيل تنظيم ذلك إلى قرارات وزارية لم تتخذ بعد، أو تأخذ وقتا طويلا لصدورها.

تنقسم التزامات مدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية باعتباره صاحب الامتياز والقائم بهذا الاستثمار إلى نوعين التزامات قانونية (الفرع الأول) وأخرى تقنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات القانونية

يتعين على صاحب الامتياز، بمقتضى المادة 5 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، أن يشرع في استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية في أجل لا يمكن أن يتجاوز سنة واحدة ابتداء من تاريخ منح الامتياز.

----

(1): نظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367.

وعليه أيضا، بموجب المادة 4 من هذا الدفتر، أن يتخذ كل التدابير الضرورية لتمكين الأعوان المكلفين بالمراقبة من الدخول إلى هذا الامتياز في أي وقت أو في أي رقعة منه.

كما يعد صاحب الامتياز بموجب المادة 10 من هذا الدفتر مسؤولا عن المحافظة على البيئة وحمايتها داخل المساحة الممنوح امتيازها، لكن هذا النص لا يوضح حدود هذه المسؤولية، وجزاء الإخلال بها.

نلاحظ أن الالتزامين الأخيرين، تمكين الأعوان من مراقبة النشاط والمحافظة على البيئة، جد ضروريين، لكنهما يتميزان بالعمومية والاتساع لا يخصان هذا النشاط فقط.

الفرع الثاني: الالتزامات التقنية

تشترط المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 05-184 المذكور أعلاه أن تجسد مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية بواسطة معالم، تحدد أنواعها والعلامات الخاصة بها، وكذا كيفيات تسجيل رقم الامتياز بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالبحرية التجارية، كما نصت المادة 14 من هذا المرسوم على تحديد الخصائص التقنية لهذه المؤسسات بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري.

تلزم المادة 3 من دفتر الشروط النموذجي الملحق بهذا المرسوم صاحب الامتياز أن يحدد مؤسسته بإشارات ويضع معالم لها، وأن يتحمل تكاليف إقامة منشآت فصل الحدود ووضع المعالم والإشارات وصيانتها وسيرها.

وعليه أيضا أن يتحمل، بمقتضى المادة 6 من هذا الدفتر، الضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى التي يخضع أو يمكن أن يخضع لها استغلال المساحة الممنوحة خلال مدة الامتياز.

نلاحظ أن عبارة " أو يمكن أن يخضع لها " تبدو زائدة بلا فحوى.

المطلب الثالث: التزامات مدير مؤسسة تربية المائيات

تتميز التزامات مدير مؤسسة تربية المائيات بالتنوع والتعدد ترتبط بطبيعة هذا النشاط وخصوصيته، وتنقسم إلى نوعين، التزامات قانونية (الفرع الأول) وأخرى تقنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتزامات القانونية

يمكن تقسيم التزامات مدير مؤسسة تربية المائيات إلى قسمين، التزامات تتعلق بإقامة مؤسسة تربية المائيات (الفقرة الأولى)، والتزامات أخرى تتعلق بعمليات الزرع والتربية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الالتزامات المتعلقة بإقامة مؤسسة تربية المائيات

تشترط المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك أن يكون الامتياز من أجل إنشاء مؤسسات[1] تربية المائيات

---

(1): جاء في النص باللغة العربية لفظة "مؤسستي" بصيغة المثنى وهي لا توافق سياق معنى النص، والأصح هو مؤسسات بصيغة الجمع كما جاء في النص باللغة الفرنسية « les établissement ».

مطابقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل، لاسيما أحكام القانون رقم98-04، المؤرخ في 1998/06/15 والمتعلق بحماية التراث الثقافي.

تلزم المادة 3 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373 صاحب الامتياز أن يقبل بلا قيد ولا شرط التمتع بالامتياز في الحالة التي توجد فيها قطعة الأرض موضوع الامتياز عند تاريخ سريان مفعول العقد، ويصرح بأنه يعرفها معرفة حسنة، إذ يفترض حسب المادة 14 من هذا الدفتر أن صاحب الامتياز يعرف جيدا القطعة الممنوحة له، ويتسلمها على الحالة التي يجدها فيها يوم استلامه ملكيتها ولا يستطيع أن يمارس أي طعن ضد الدولة، لأي سبب كان.

تدمج البنايات والمنشآت الموجودة عند تاريخ توقيع العقد ضمن الامتياز، ما لم يوجد شرط مغاير تم الاتفاق المشترك عليه بين الإدارة مانحة الامتياز وصاحب الامتياز.

تلزم المادة 8 من هذا الدفتر صاحب الامتياز أن يقوم بالأشغال المتعلقة بإنجاز مؤسسة لتربية المائيات في أجل ستة (6) أشهر على الأقل بعد تاريخ منح الامتياز.

كما تلزمه المادة $6^{2/}$ من دفتر الشروط، استغلال مؤسسة تربية المائيات في أجل لا يتعدى سنة (1) ابتداء من تاريخ منح الامتياز.

يتعين على صاحب الامتياز، بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 5 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات، اتخاذ جميع التدابير اللازمة من أجل السماح لأعوان إدارة الصيد البحري وكذا كل سلك آخر مكلف بالرقابة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل، بالدخول في أي وقت وإلى أي مكان.

تنص المادة 3 من هذا الدفتر على أن صاحب الامتياز مسؤول مسؤولية تامة وكاملة داخل المساحة الممنوحة في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

تلزم الفقرة 3 من المادة 5 من هذا الدفتر صاحب الامتياز أن يبلغ كل تغيير في القانون الأساسي للشخص المعنوي إلى الهيئة مانحة الامتياز، في أجل شهرين(2).

وتلزم المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373 من سبق منحه الامتياز قبل صدور هذا المرسوم أن يعمل على مطابقته لأحكام هذا المرسوم في أجل سنة حتى يبقي عليه.

يتحمل صاحب الامتياز، بمقتضى المادة $5^{2/}$ من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، تكاليف إقامة منشآت تحديد المعالم وأحجار الحد الفاصلة وألواح الإشارة وصيانتها وسيرها كما يقع على عاتقه بموجب المادة $4^{2/}$ مجموع التكاليف المترتبة على إقامة المنشآت المرخص بها أو تشييدها بما فيها، إن اقتضى الأمر ذلك، تكاليف هدم المرافق الموجودة

و/أو تغييرها أو المرافق التي أصبح من الضروري إقامتها، عن طريق الربط المحتمل لتلك المنشآت بالمسالك العمومية من جهة، وإيصالها بالبحر من جهة أخرى.

يتحمل صاحب الامتياز، بمقتضى المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 04-373، الضرائب والرسوم والتكاليف الأخرى التي يخضع لها استغلال قطعة الأرض الممنوحة أو التي يمكن أن يخضع لها خلال مدة الامتياز، لكن عبارة " أو التي يمكن أن يخضع لها " تبدو زائدة هنا أيضا وبلا معنى.
كما تلزمه بأن يتكفل، ابتداء من يوم الاستفادة من الامتياز، بكل الأعباء ويمتثل لكل الأنظمة الإدارية التي أعدت أو التي ستعد دون أي استثناء أو تحفظ، لكن ألا يخالف ذلك مبدأ عدم رجعية القوانين؟ ألا يمس المراكز القانونية المكتسبة، ويزعزع الاستقرار القانوني فيؤدي إلى عدم تحفيز الاستثمار؟

الفقرة الثانية: الالتزامات المتعلقة بعمليات الزرع والتربية

في إطار السهر على تثمين المسطحات المائية القارية عن طريق ممارسة الصيد، والعمل على تحسين مخازن التكاثر وإدخال أنواع جديدة وتعمير وإعادة تعمير المسطحات المائية، تلزم المادة 38 من القانون رقم 01-11 مستغل المسطح المائي أن يشارك دوريا في إعادة تشكيل مخزون المائيات عن طريق إطلاق البلاعيط واليرقانات الواردة من مؤسسات التربية والزرع الوطنية أو الأجنبية بعد أخذ رأي السلطات المعنية، على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

كما تنص المادة 39 من نفس القانون على خضوع قنص الفحول والبلاعيط واليرقانات والدعاميص[1]، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية، وعلى خضوع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقانات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة[2] تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، على أن تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

وإذا كانت المادة 53 من القانون رقم 01-11 تمنع قنص أو حيازة أو استيداع أو نقل أو معالجة أو بيع أنواع أو منتوجات الصيد التي لم تصل الحجم التجاري المحدد والتي حظر قنصها صراحة، فإن المادة 54 من نفس القانون تستثني من أحكام هذه المادة منتوجات الصيد التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، على أن تحدد كيفيات قنص هذه المنتوجات ونقلها واستيداعها واستيرادها وتسويقها عن طريق التنظيم.

----

(1): عرف القانون رقم 01-11 الفحول(géniteur) في مادته الثانية الفقرة 16 كالآتي:" كل نوع يتم انتقاؤه للتكاثر في مجال تربية المائيات".
وعرف المرسوم التنفيذي رقم 04-188 في مادته الثانية ما يلي:
اليرقانة (larve): الشكل الأول الذي يتصف به عدد معين من الحيوانات عند خروجها من البيضة،
البلعوط (alevin): مرحلة ما بعد اليرقة للأسماك، تتشكل من اليرقانات بعد تفريخها،
الدعموص (naissain): شكل يرقاني ناتج عن تبييضات الرخويات ثنائية الصمامات.
(2): نلاحظ أن الترجمة غير متطابقة، فالنص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح (autorisation) الذي يقابله باللغة العربية مصطلح ترخيص وليس رخصة.

تطبيقا لأحكام المادتين 39 و54 المشار إليهما، ومن أجل إرساء تسيير عقلاني ومستديم لمنتجات تربية المائيات والتخطيط الجيد لإنتاجها وتسويقها من أجل تكييف حجم ونوعية العرض مع متطلبات السوق، صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-188 المؤرخ في 07-07-2004، الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص، ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي.[1]

جاء عنوان الفصل الثاني من هذا المرسوم كالآتي:" كيفيات قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية"

لكن في الحقيقة هذا العنوان لا يعكس مضمون المواد التي يحتويها، لأنها تضمنت تنظيم الرخصة التي يجب أن يخضع لها قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية (طلب الرخصة، رأي المصالح المعنية في هذا الطلب، خصائص الرخصة) فقط، دون أن تبين كيفيات القنص والنقل والتسويق والإدخال في الأوساط المائية.

في حين جاء عنوان الفصل الثالث كالتالي:" كيفيات قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي واستيداعها واستيرادها ونقلها وتسويقها"، وقد تضمنت المواد التي يحتويها فعلا تنظيم كيفيات القنص، الاستيداع الاستيراد، النقل، والتسويق.

وفي هذا السياق، يلتزم صاحب الامتياز بالحصول على رخصة من أجل قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية (أولا)، كما يلتزم بالشروط المحددة من أجل قنصها واستيداعها واستيرادها ونقلها وتسويقها (ثانيا).

أولا- اشتراط الحصول على رخصة لقنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية:

يخضع المرسوم التنفيذي رقم 04-188 قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية إلى الحصول على رخصة[2].

----

(1): ج.ر.ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص5.

(2): نلاحظ أن الترجمة غير متطابقة في هذا المرسوم أيضا، فالنص باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح (autorisation) الذي يقابله باللغة العربية مصطلح ترخيص وليس رخصة، لذا يتعين، في إطار الحرص على انسجام الأحكام القانونية، العمل على مطابقة الترجمة وتوحيد المصطلحات المستعملة.

1- طلب الرخصة: تنص المادة 3 من هذا المرسوم على إرسال طلب رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، المنصوص عليها في المادة 39 من القانون رقم01-11، إلى الإدارة المكلفة بالصيد البحري، ويجب أن يذكر فيه ما يأتي: صفة صاحب الطلب، هدف العملية، تعيين مكان العملية، الآلات و/أو التجهيزات المستعملة، الاسم العلمي والعام للأنواع المعنية، مرحلة تنمية المنتوجات وكذا الكمية المطلوبة، مدة الرخصة أو فترة صلاحيتها.

لكن النص لم يحدد من هي هذه الإدارة، هل هي مديرية الصيد البحري والموارد الصيدية الولائية المختصة إقليميا، أم هي الإدارة المركزية للصيد البحري؟

2- إبداء الرأي: تستلزم المادة 39 من القانون رقم 01-11 أخذ رأي الساطات المعنية حتى يتم تسليم رخصة قنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، كما تنص المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 على إرسال نسخة من الطلب، لإبداء الرأي، إلى المصالح المعنية في الإدارات المكلفة بما يأتي:

الصحة الحيوانية، الموارد المائية، البيئة، النقل، والتجارة.

ويجب أن ترسل آراء هذه الإدارات إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري خلال الخمسة عشر (15) يوما التي تلي تاريخ الإرسال.

نلاحظ أن هذا المرسوم أغفل توضيح آجال البت في طلب الرخصة وتسليمها للمعني بالأمر، كما أغفل الأمور التالية: ضرورة إعلام المستثمر بقرار الموافقة أو الرفض عن طريق التبليغ، تحديد موقف السلطة الإدارية في حالة السكوت والآجال المرتبطة به، ذكر حالات الرفض، تسبيب قرار الرفض، إمكانية الطعن في قرار الرفض، مسألة تجديد الرخصة، رغم أهمية هذه المسائل في إنجاز الأعمال، خاصة وأن المستثمر في مرحلة النشاط، يشكل عدم توضيح هذه الأمور أو التراخي في توضيحها عائقا يعرقل استمرارية نشاطه ويهدد نجاح مشروعه.

3- خصائص الرخصة: تعتبر المادة 5/1 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 رخصة قنص الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية شخصية، وفي ذلك توافق مع المبدأ العام الذي يقضي بأن تكون الرخصة شخصية منعا للغش في التراخيص الإدارية.

كما تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على إمكانية إلغاء هذه الرخصة في حالة عدم احترام الشروط التي تحددها، على أن تحدد شروط الرخصة ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري، وهي ثلاثة سنوات قد مرت دون صدور أي نص بهذا الشأن.

ثانيا- شروط قنص الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع واستيداعها واستيرادها ونقلها وتسويقها:

1- شروط القنص: تشترط المادة 6 من هذا المرسوم، من أجل المحافظة على الأنواع المائية وتجديدها، أن يتم القنص في الوسط الطبيعي لمنتوجات الصيد البحري التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية بواسطة آلات محددة تتمثل في شبيكات يتراوح قياس فتحة عيونها بين 1 و2 مم، شباك رفيعة ذات خيوط دقيقة وأعين صغيرة (subert)، شباك كيسية يتراوح قياس فتحة عيونها بين 3 و5 مم، غرابيل، سلات، أدراك، ملتقط الدعاميص، مكدات، حبال.

كما تشترط المادة 7 من نفس المرسوم أن لا تستعمل في كل الحالات، إلا الآلات المنصوص عليها في رخصة قنص الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام القانونية الدنيا.

في حين تمنع المادة 8 من هذا المرسوم الترخيص باستعمال الشحنات الكهربائية إلا لأهداف علمية، وتشترط توضيح استعمال هذه التقنية في الرخصة.

2- شروط الاستيداع: تشترط المادة 9 من هذا المرسوم أن يتم استيداع وتخزين الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية ضمن شروط وكيفيات يحددها الوزير المكلف بالصيد البحري، هنا أيضا نلاحظ فراغا قانونيا.

3- شروط الاستيراد: تخضع المادة 10 من هذا المرسوم كل استيراد للفحول أو منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية لتسليم شهادة مطابقة من البلد الأصلي.

لكن النص لا يوضح المقصود بهذه الشهادة، وكيفية الحصول عليها.

4- شروط التسويق: تمنع المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 تسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية إلا لأغراض التربية والزرع والبحث العلمي.

في حين تخضع المادة 12 منه كل تصدير للفحول أو منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية إلى شهادة مطابقة تسلمها السلطة المكلفة بالصحة الحيوانية، دون أن توضح المقصود بهذه الشهادة.

5- شروط النقل: تمنع المادة 13 من هذا المرسوم نقل الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية مع منتوجات أخرى يمكن أن تلحق ضررا بصحتها أو تنقل لها العدوى.

تشترط المادة 14 من هذا المرسوم أن يتم نقل الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي في شاحنات تحاررية (isothermes) مزودة بأنظمة الأكسجة (systèmes d'oxygénation) أو مخصصة لنقل الأنواع الحية

(شاحنات مزودة بأحواض عائمة)، أكياس بلاستيكية متماسكة جيدا مع احترام شروط النظافة وحفظ الصحة المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، في أعشاش رطبة معدة لنقل بيوض الأسماك، في أحواض.

كما تشترط المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 04-188 أن تشمل رخصة قنص الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، خلال نقل الفحول ومنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية، كل التعليمات الخاصة المتصلة بالنقل.

تخضع المادة 16 من هذا المرسوم كل عمليات الاستيداع والاستيراد والتصدير والنقل والتسويق إلى مراقبة وتفتيش مصالح السلطة البيطرية الوطنية طبقا لأحكام القانون رقم 88-08 المؤرخ في 01/26/ 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وهكذا تتميز التزامات مدير مؤسسة تربية المائيات القانونية بالتنوع والتعدد ترتبط بطبيعة هذا النشاط وخصوصيته، من شأنها تقييد حرية المستثمر في ممارسة نشاطه.

الفرع الثاني: الالتزامات التقنية

على خلاف الالتزامات القانونية، لم تتوسع السلطات العمومية في فرض التزامات تقنية كثيرة أو مرهقة على عاتق صاحب الامتياز، نذكر أهمها فيما يلي:

يلتزم صاحب الامتياز، بموجب المادة 4 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373، بإقامة المنشآت الموجهة فقط للسماح بالقيام بالعمليات المرتبطة مباشرة باستغلال النشاط الذي منح الامتياز من أجله على القطعة الممنوحة أو لتسهيل هذه العمليات.

وعليه، بمقتضى المادة 5 من هذا الدفتر، وضع حدود لمؤسسته بواسطة معالم، ووضع على أحد المعالم رقم الامتياز كما هو مسجل في عقد الامتياز، وذلك بحضور ممثلين عن الهيئة المانحة.

تشترط المادة 15 من هذا الدفتر، عند انقضاء مدة الامتياز، وإذ لم يكن موضوع تجديد أو إعادة منح، أن تهدم كليا المرافق والمنشآت التي شيدها صاحب الامتياز.

بحيث تقع تكاليف هذا الهدم على عاتق صاحب الامتياز أو ذوي حقوقه، ويتعين على صاحب الامتياز أن يعلم الهيئة المانحة بتاريخ بداية تنفيذ أشغال الهدم قبل شهرين (2) على الأقل من بدايتها.

ففي خلال هذا الأجل، يمكن لمانح الامتياز إذا ارتأى فائدة في ذلك، إشعار صاحب الامتياز بضرورة الإبقاء على المرافق والمنشآت.

وفي هذه الحالة، وابتداء من هذا الإشعار، تجد الدولة نفسها حالة محل صاحب الامتياز في كل الحقوق على هذه المرافق والمنشآت التي يجب استرجاعها في حالة حسنة وتلحق بالأملاك الوطنية العمومية دون تعويض بهذه الصفة، ودون إبرام أي عقد لإثبات التحويل.

وفي حالة عدم تنفيذ أشغال الهدم المنصوص عليها، يمكن القيام بها مباشرة مع تحمل صاحب الامتياز أو ذوي حقوقه التكاليف بعد إعذار بقي دون تنفيذ.

ومهما يكن يبقى صاحب الامتياز السابق مسؤولا عن المرافق والمنشآت إلى غاية هدمها الكلي أو إلحاقها بالأملاك الوطنية العمومية بموجب الحكم السابق.

المطلب الرابع: الالتزامات المشتركة

يشترك كل من مجهز سفن الصيد البحري، مستغل مؤسسات الصيد البحري، ومستغل مؤسسات تربية المائيات في الالتزامات التالية:

- تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد (فرع أول)،
- الالتزام بتدابير حفظ الصحة والنظافة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بالمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد

تلزم المادة 52 من القانون رقم 01-11 الأشخاص المرخص لهم قانونا ممارسة الصيد التجاري أو تربية المائيات بتبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري بكافة المعلومات والمعطيات الإحصائية المتعلقة بعمليات الصيد.

وتطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 01-11، التي تنص على ما يلي: " تحدد المعلومات والمعطيات والإحصائيات الخاصة بالقنص والوسائل المستعملة بما في ذلك أسطول الصيد البحري وجماعات الصيادين، وتجمع وتبلغ وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم"، صدر المرسوم التنفيذي رقم 04-186، المؤرخ في 30-06-2004، ليحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين.(1)

تتولى المديريات الولائية المكلفة بالصيد البحري والموارد الصيدية، بموجب المادة الثانية من هذا المرسوم، جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين.

حيث تتولى الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا جمع كل معلومة إحصائية ذات طابع مؤسساتي تتعلق بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات لدى المؤسسات الآتية: السلطة البحرية المحلية، السلطة المكلفة بتسيير موانئ الصيد البحري، السلطة المكلفة بالجمارك، السلطة البيطرية(2).

----

(1): ج.ر.ع 43، المؤرخة في 04-07-2004، ص 4.

(2): انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-186.

في حين يتولى الأعوان الإحصائيون الذين تعينهم الإدارة المكلفة بالصيد البحري المختصة إقليميا، من بين تقنيي الصيد البحري الممارسين، جمع كل معلومة متعلقة بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات على مستوى أسواق بيع السمك بالجملة، أماكن إنزال منتجات الصيد البحري غير أسواق بيع السمك بالجملة، مؤسسات تربية الموارد البيولوجية وزرعها، مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية(1).

وفي هذا الإطار وضعت وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية جهازا لجمع المعطيات الإحصائية، يرتكز على أعوان مكلفين بجمع الإحصائيات على مستوى الموانئ، حيث يقومون بملء الجداول وتقديمها إلى محطات الصيد التابعين لها.

ومن جهتها تقوم يوميا المحطات بإرسال هذه المعطيات إلى المديريات الولائية التي بدورها توجهها على أساس دوري مزدوج (كل عشرة أيام، وكل شهر) إلى المديرية المركزية التي تقوم بجمع الإحصائيات المتلقاة ومعالجتها وتحليلها(2).

يقوم الأعوان بجمع المعلومات حسب طريقتين:

- الحضور على مستوى موانئ إنزال المنتجات والقيام بالحساب في عين المكان،
- القيام بالحساب والتعميم على أساس جهد الصيد (عدد السفن الناشطة، الطاقة النظرية، الإنتاج المتوسط)، غالبا ما يتم القيام بتحقيقات عن طريق مقارنة المعلومات المقدمة من طرف الوكلاء الذين يسجلون في الجداول الكميات والأنواع المنزلة والمسوقة.

ومن أجل تحسين صحة المعطيات الإحصائية، ولتكييف الجهاز الموجود مع التغيرات التي عرفها هذا الميدان وذلك بالرجوع إلى تدابير وتوصيات المنظمات الإقليمية والدولية المتخصصة مثل منظمة الأمم المتحدة للزراعة والتغذية (FAO)، اللجنة الدولية للمحافظة على التونة في الأطلسي (ICAAT)، اللجنة العامة للصيد البحري في البحر الأبيض المتوسط (CGPM) وغيرهم، قامت إدارة القطاع بتعديلات على هذا الجهاز وأدخلت جدولا جديدا لجمع المعلومات يسمح بالحصول شهريا على معطيات مفصلة حول الكميات المصطادة حسب النوع، وجهد الصيد (عدد السفن، عدد الأيام في البحر، الحمولة، الطول، والقوة المحركة).

وفيما يتعلق بسفن صيد التونة تم وضع جهاز خاص يرتكز على منهجية أخرى لجمع المعطيات وهي إبحار مراقبين على متن كل باخرة تتمثل مهمتهما في ملء الوثائق الإحصائية المستوحاة من تدابير وتوصيات اللجنة الدولية للمحافظة على التونة في الأطلسي (ICAAT)، تتمثل هذه الوثائق في استمارات لجمع المعطيات حول مناطق الصيد، عدد العناصر المصطادة، الأنواع، الحجم، الوزن، والجنس بالنسبة لكل عنصر تم اصطياده وفترة الصيد.

---

(1): انظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04-186.

(2): وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية، الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، المرجع السابق، ص54.

إن المعطيات التي يتم جمعها ونقلها عن طريق هذين الجهازين (جهاز عام، وجهاز خاص بسفن صيد التونة)، تجمع وتعالج على مستوى الإدارة المركزية بالتعاون مع العلميين[1].

الفرع الثاني: الالتزام بقواعد حفظ الصحة والنظافة

تنص المادة 59 من القانون رقم 01-11 على تحديد تدابير حفظ الصحة والنظافة المتعلقة بشراء مختلف المنتوجات العائدة من الصيد وتربية المائيات وبيعها والمحافظة عليها وتخزينها ومعالجتها وتداولها ونقلها وتفريغها وعرضها عن طريق التنظيم.

صدر تطبيقا لأحكام هذه المادة المرسوم التنفيذي رقم 04-189 المؤرخ في7-07-2004، الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات[2].

أحالت المادة 6 من هذا المرسوم تحديد قواعد النظافة وكذا الظروف الصحية المطبقة على المستخدمين الذين يتداولون منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات إلى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحري والفلاحة والصحة، لم يصدر بعد، بينما اهتمت باقي المواد عامة بتحديد قواعد الصحة والنظافة المطبقة على:

- سفن الصيد والسفن المصانع ومؤسسات تداول منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات على اليابسة وأسواق بيع السمك بالجملة،
- منتوجات الصيد وتربية المائيات.

الفقرة الأولى: امتثال سفن الصيد والسفن المصانع ومؤسسات تداول منتوجات الصيد وتربية المائيات لقواعد حفظ الصحة والنظافة

أولا- القواعد المشتركة:

تشترط المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 في سفن الصيد البحري والسفن المصانع[3] ومؤسسات تداول منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وأسواق بيع السمك بالجملة أن:

- تكون مبنية بواسطة مواد لا يمكن أن تلحق ضررا أو عدوى بمنتجات الصيد البحري وتربية المائيات،
- تتوفر على أماكن للتداول ذات مساحة كافية للقيام بالعمليات الخاصة بتحضير منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها،

----

(1): نفس المرجع السابق، ص 55.

(2): ج. ر. ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص7.

(3):عرفت المادة 2 من هذا المرسوم السفينة المصنع (navire usine) : " كل سفينة تخضع منتوجات الصيد البحري على متنها للتحضير والتحويل والتجميد يتبعها حتما توضيب أو تغليف محتمل.

لا تعتبر سفن مصانع سفن الصيد البحري التي لا يمارس على متنها إلا تجميد و/أو طهي الجمبري والرخويات وكذا السفن التي لا يتم على متنها إلا التجميد".

- تتوفر على منشآت تسمح بتوفير أحسن ظروف العيش في المؤسسات حيث يتم حفظ الحيوانات حية مثل القشريات والرخويات والأسماك، وتكون مزودة بماء ذي نوعية مرضية حتى لا تنقل للحيوانات أجسام ومواد مضرة،
- تتوفر على جهاز للحماية من الحشرات والحيوانات المضرة،
- تتوفر على تهوئة وإضاءة كافية.

كما تشترط المادة 20 منه إيداع كل مبيدات الجرذان ومبيدات الحشرات ومواد التطهير أو غيرها من المواد المضرة المستعملة في محلات أو خزانات تغلق بمفتاح وتتداول بصفة لا تسبب عدوى لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

في حين تنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 على وضع نظام المراقبة الذاتية على متن السفن المصانع في مؤسسات تداول منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات على اليابسة، تحدد شروط وكيفيات تنفيذ هذا النظام بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة الحيوانية[1].

ثانيا- القواعد الخاصة بسفن الصيد والسفن المصانع:

تلزم المادة 21 من هذا المرسوم أن تزود سفن الصيد البحري التي تبقى من أجل الصيد البحري مدة تقل أو تعادل 24 ساعة بخزان حافظ للبرودة لإبقاء منتوجات الصيد البحري في درجة تقارب 0° (درجة مئوية)، وأن تزود سفن الصيد البحري التي تبقى من أجل الصيد البحري مدة تفوق 24 ساعة بمنشآت للتبريد.

كما يجب أن تكون منشآت الإيداع على متن سفن الصيد البحري معزولة عن الأماكن المخصصة للآلات وعن المحلات المخصصة للطاقم، بواسطة حواجز مسيكة (des cloisons étanches) لتفادي أية عدوى يمكن أن تصيب المنتوجات، ويجب أن تتوفر السفن المصانع، على ما يأتي[2]:

- مساحة كافية للاستقبال مخصصة لوضع منتوجات الصيد البحري على متن السفينة، ومنشأة بصفة تسمح بالتنظيف بعد كل صيد وكذا حماية المنتوجات من تأثير الشمس وتغيرات الجو وكل مصدر للقذارة أو غيرها من العدوى،
- نظام لنقل منتوجات الصيد البحري من مساحة الاستقبال إلى أماكن التداول،
- تجهيزات خاصة بصرف الفضلات وكذا منتوجات الصيد البحري غير الصالحة للاستهلاك البشري،
- منشآت تسمح بالتزود بالمياه الصالحة للشرب أو بماء البحر النظيف مدفوع بقوة، ويجب أن يقع منفذ ضخ ماء البحر في مكان لا يسمح بالتأثير على نوعية الماء المضخ بواسطة المياه القذرة والفضلات والمياه المستعملة في تبريد المحركات والتي يتم صرفها في البحر،

----

(1): لم يصدر هذا القرار حتى الحين.

(2): أنظر المادتين 22 و 23 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189.

- أماكن لإيداع المنتوجات المصنعة، ذات قياسات كافية،

- محل لإيداع منتوجات التغليف يكون معزولا عن الأماكن التي يتم فيها تحضير منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وتحويلها.

ثالثا- القواعد الخاصة بأسواق بيع الأسماك بالجملة:

تشترط المواد من 24 إلى 28 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 في أسواق بيع الأسماك بالجملة ما يلي:

- أن تكون أماكن مخصصة لاستقبال منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات معزولة عن أماكن إيداعها وأماكن بيعها.

- أن تتوفر على غرف باردة ذات سعة كافية لإيداع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات قبل عرضها للبيع أو بعد بيعها وفي انتظار نقلها نحو مكان الاتجاه.

- أن تستعمل محلاتها وعتادها لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات فقط.

- يمنع فيها إدخال أجهزة من غير تلك المستعملة من أجل شحن وتفريغ منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

- أن تتوفر على مخزن للتبريد قابل للغلق بمفتاح لوضع منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات المحجوزة أو المحظورة.

الفقرة الثانية: الالتزام بقواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات

حدد الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 بدقة قواعد حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، والتي ينبغي لممارس النشاط مراعاتها واحترامها، تتمثل أساسا فيما يلي[1]:

- يجب أن تبرد منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، فور وضعها على متن السفن، ماعدا تلك المحتفظ بها حية بواسطة الثلج أو بواسطة آلة تبريد توفر درجة حرارة تقارب 0° (درجة مئوية).

- يجب أن تتم عملية إخراج الأحشاء لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات مباشرة بعد وضعها على متن السفينة أو بعد وصولها إلى مؤسسات تداول المنتوجات على اليابسة، وأن تغسل منتوجات الصيد البحري التي أخرجت منها الأحشاء ونزع منها الرأس دون تأخير بمياه غزيرة تكون صالحة للشرب أو بمياه البحر النظيف.

- يجب أن تتم عمليات اللولبة (filetage) والتقطيع (tranchage) ونزع الجلد (pelage) أو التقشير (décorticage) في أماكن مختلفة عن تلك التي تستعمل من أجل الغسل وإخراج الأحشاء ونزع الرأس.

----

(1): انظر المواد من 7 إلى 17 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189.

وأن تحفظ الهبر (les filets) والقطع والأجزاء الأخرى لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات الموجهة للبيع طازجة بواسطة التبريد مباشرة بعد تحضيرها وتحفظ في درجة حرارة تقارب 0° (درجة مئوية) إلى غاية وصولها إلى المستهلك.

- يجب القيام بعملية تفريغ منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات بسرعة، ووضعها في وسط محمي في الحرارة المطلوبة حسب طبيعة المنتوج، وتغطيتها بالثلج في تجهيزات النقل والتخزين أو البيع أو في المؤسسة.

- لا يسمح باستعمال الأجهزة التي يمكن أن تتلف النوعية الصحية لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات.

- يجب أن يقوم مسؤولو سفن الصيد البحري بعد تفريغ منتوجات الصيد البحري بتخلية الخزان والبالوعة الموجودة في قاع الخزان وتنظيف وتطهير كل مساحات الخزان وسطح السفينة والألواح المشكلة لها وللبالوعة.

- يجب أن تتم كل معالجة لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات بصفة تمنع تكاثر الجراثيم الممرضة أو تكوين مركبات كيميائية سامة.

- يفرض استعمال الماء العذب أو ماء البحر النظيف في جميع الاستعمالات.

- يجب أن يصنع الثلج المستعمل بالماء الصالح للشرب أو بماء البحر النظيف ويحضر ويتداول ويودع في ظروف من شأنها حمايته من كل عدوى.

- يجب أن تكون كمية الثلج المستعمل كافية لتبقى درجة الحرارة داخل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات طازجة تقارب 0°(درجة مئوية)، وموزعة بطريقة تسمح بضمان تبريد فعال ومتجانس لمنتوجات الصيد البحري و تربية المائيات.

- يجب أن تخضع منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات الموجهة للتجميد إلى عملية تخفيض سريع لدرجة الحرارة للتقليل إلى أدنى حد من التغيرات التي يمكن أن تصيب تركيبتها، وأن تتم الكيفيات التقنية للتجميد طبقا للتنظيم المعمول به، على أن تحفظ هذه المنتوجات في الجهاز المجمد إلى غاية التجميد الكامل لها في درجة حرارة داخلية لا يجب أن تتعدى -18° م (تحت الصفر)[1].

وتطبق الأحكام المنصوص عليها فيما يتعلق بإيداع المنتوجات المجمدة، على نقلها وعرضها وبيعها، غير أنه يسمح خلال النقل والعرض والبيع برفع طفيف لدرجة الحرارة يقدر بـ 3° م كحد أقصى.

- يجب أن تتم عملية إزالة تجميد منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات بصفة لا تسبب أي تلف للمنتوج، وبعيدا عن الأوساخ في درجة حرارة تتراوح بين 0° م و +2° م، وأن تحمل هذه المنتوجات عند عرضها للبيع إشارة واضحة تبين حالة إزالة تجميدها[2].

- - - - - - - - - - - - - - - - -

(1): انظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189.

(2): انظر المادة 17من المرسوم التنفيذي رقم 04-189.

حيث تحيل المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189 تحديد معايير حفظ الصحة والنوعية المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا كيفيات مراقبتها الصحية إلى قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالصيد البحري وحماية المستهلك والصحة الحيوانية.(1)

- يجب أن يراعى في مواد تغليف منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا حاويات إيداعها ونقلها، بمقتضى المادة 30 من هذا المرسوم، الحفاظ على الخصائص الذوقية لمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات والمستحضرات، وأن لا تنقل إلى منتوجات الصيد البحري و تربية المائيات مواد مضرة بالصحة البشرية، على أن تحدد المواصفات التقنية للحاويات من أجل إيداع ونقل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري والوزير المكلف بالصحة الحيوانية(2).

- يجب أن تودع مواد التغليف الخاصة بمنتوجات الصيد البحري وتربية المائيات في مكان معزول عن مكان الإنتاج ويكون محميا من كل عدوى(3).

- يمنع إيداع أو نقل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات مع منتوجات أخرى قد تؤثر على نظافتها أو تلحق بها عدوى.

- يجب أن تبعد الأحشاء و الأجزاء التي يمكن أن تشكل خطرا على الصحة العمومية عن المنتوجات الموجهة للاستهلاك البشري، وأن تحفظ الكبد والبيوض وغدد التذكير الموجهة للتسويق بواسطة الثلج أو عن طريق التجميد.

- يجب أن تكون وسائل نقل منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات منشأة ومجهزة بصفة تضمن المحافظة على درجات الحرارة المحددة في التنظيم المعمول به، وأن تكون الجوانب الداخلية لهذه الوسائل ملساء وسهلة التنظيف، وأن تكون المستودعات ووسائل النقل المبردة مزودة بجهاز لتسجيل درجة الحرارة يوضع بصفة تسمح بالإطلاع عليه بسهولة(4).

بناء على كل ما سبق بيانه نستخلص بوضوح كبير تميز هذه الالتزامات بالتنوع والتعدد والاختلاف حسب طبيعة النشاط وخصوصيته لارتباطها به، من شأنها تقييد حرية المستثمر في ممارسة نشاطه.

----

(1): لم يصدر هذا القرار حتى الحين.

(2): لم يصدر بعد هذا القرار أيضا.

(3): انظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 04-189.

(4): انظر المادتين 32-33 من نفس المرسوم.

المبحث الثاني: الرقابة المفروضة على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات

إن كل الإجراءات المتعلقة بحفظ الثروة السمكية وتسييرها تظل عديمة المفعول إذا لم ترافقها رقابة فعالة يعلق عليها مستقبل قطاع الصيد البحري وتربية المائيات.

لابد أن يدق ناقوس الخطر حول ما يشكل قلب المشكل النابع بتسارع عجيب، يتطلب تدخل ناجع لإنقاذ موارد الجزائر البحرية المهددة بالاندثار نهبا أو هدرا، إن أبقي على الإهمال السابق للقطاع ولم يحافظ على الموارد الصيدية، وتقليص جهد الصيد من طرف الأساطيل الأجنبية وتشديد المراقبة عليها، لأن الممارسات تشهد خروقات كبيرة بذكاء خبيث، فبعض الممارسين لهذا النشاط يتحايلون بتهريب الثروة الصيدية في عرض البحر وبيعها للتجار لأن المجال البحري بكل بساطة خال من الحرس، وأن فعالية مراقبة وحراسة الجيبيات الأجنبية في المياه الإقليمية وفي منطقة الصيد المحفوظة من خلال إركاب مراقبين وطنيين على متنها تبقى رهينة الإثبات.

نص القانون رقم 11-01، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات ونصوصه التطبيقية على فرض بعض الإجراءات التي تمكن السلطات الجزائرية من معرفة مدى التزام سفن الصيد بالقوانين والأنظمة المعمول بها، ومن أهم الترتيبات التي نص عليها هذا القانون وضع جهاز شرطة الصيد البحري، كما نص المرسوم التنفيذي رقم 419-02، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، على إركاب ملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية.

ماذا يقصد بجهاز شرطة الصيد البحري، وما مدى فعاليته في تحقيق الرقابة الضرورية على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات؟ وما دور الملاحظين في ممارسة هذه الرقابة؟

المطلب الأول: شرطة الصيد البحري

الفرع الأول: من لهم صفة شرطة الصيد البحري

يؤهل للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم 11-01 والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمقتضى المادة 62 من هذا القانون، الأشخاص التالية:

- مفتشو الصيد.
- ضباط الشرطة القضائية.
- قادة سفن القوات البحرية.
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطىء.

الفقرة الأولى: مفتشو الصيد البحري

أحدث القانون رقم 01-11 سلك مفتشي الصيد لأول مرة وذلك بموجب المادة 60 منه التي تنص على مايلي:" دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلف بمراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات.

تحدد كيفيات تنظيم هذا السلك وسيره وصلاحياته عن طريق التنظيم"(1).

الفقرة الثانية: ضباط الشرطة القضائية

لقد حددت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يتسم بصفة ضابط الشرطة القضائية بقولها:

" يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية:

1- رؤساء المجالس الشعبية البلدية(2)،

2- ضباط الدرك الوطني،

3- محافظو الشرطة،

4- ضباط الشرطة،

5- ذو الرتب في الدرك ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.

6- مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

7- ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل".

حدد تكوين اللجنة المنصوص عليها في هذه المادة وتسييرها المرسوم رقم 66-167، المؤرخ في 8-06-1966، الذي يحدد تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحانات المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية(3)، والذي نص على تشكيل اللجنة من 3 أعضاء ممثلين للوزارات المعنية وزارة العدل، وزارة الدفاع ووزارة الداخلية، تختص باختيار المرشحين المؤهلين لرتبة ضابط في الشرطة القضائية من بين الفئات المحددة في البنود 5- 6 - 7 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

يتضح من هذه المادة أن هناك ثلاث فئات ممن يتمتعون بصفة ضابط الشرطة القضائية وهم(4):

----

(1): لم يصدر حتى اليوم هذا التنظيم.

(2): تنص المادة 68 من قانون البلدية رقم 90-08 المؤرخ في 07-04-1990 على أن " لرئيس المجلس الشعبي البلدي...صفة ضابط الشرطة القضائية".

(3): ج.ر.ع 50، المؤرخة في 13-06-1966، ص 573.

(4): أنظر عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 193-194. وأيضا: مولاي مليانى بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص155-156.

الفئة الأولى: صفة الضابط بقوة القانون

وهي فئة تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون، بمجرد توفر إحدى الصفات التي حددتها المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهي صفة: رؤساء المجالس الشعبية البلدية، ضباط الدرك الوطني، محافظو الشرطة وضباط الشرطة.

وهؤلاء لا يشترط فيهم أي شرط سوى تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية، ودون حاجة لاستصدار قرار بذلك أو شكليات أخرى.

الفئة الثانية: من له صفة الضابط بناء على قرار

وهي فئة تضفى عليها صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب قرار مشترك من الوزيرين المعنيين، وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية، وهو قرار يخص الأصناف التي حددها قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم، فالصفة وحدها لا تكفي، بل يشترط القانون ما يلي:

1- أن يكون المرشح لصفة ضابط الشرطة القضائية من الفئات المحددة في البندين 5 - 6 من المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة ثلاث سنوات بهذه الصفة.

3- أن توافق اللجنة الخاصة المشتركة، وهي مكونة من ثلاثة أعضاء: عضو ممثل لكل من وزير العدل رئيسا ووزيري الدفاع والداخلية عضوين، على إضفاء صفة ضابط الشرطة القضائية على المترشح.

4- أن يصدر الوزيران المختصان، وزير العدل ووزير الدفاع أو وزير الداخلية قرارا مشتركا، يسبغ صفة ضابط الشرطة القضائية على المرشح من الأصناف المعنية.

الفئة الثالثة: مستخدمو مصالح الأمن العسكري

يشترط القانون أن يكون أصحابها من الضباط أو ضباط الصف التابعين للأمن العسكري لتضفى عليهم صفة ضابط الشرطة القضائية، ويكون ذلك بناء على قرار مشترك بين وزيري العدل والدفاع الوطني.

الفقرة الثالثة: قادة سفن القوات البحرية

تنص المادة 25 (الفقرتين الثانية والثالثة) من التعديل الدستوري لسنة 1996 على ما يلي:

" تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية.

كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي، ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

لقد أسندت مهمة الدفاع عن مختلف مناطق أملاك البلاد البحرية إلى الجيش الوطني الشعبي، ذلك لأن مهمته الأساسية هي المحافظة على الاستقلال الوطني والدفاع عن السيادة الوطنية للبلاد، ولا ريب

أن تقع على كاهله حماية الثروات البحرية بما فيها الثروة السمكية، باعتبارها ملكا وطنيا يكنزه المجال البحري.

لذلك فإنه من المنطقي أن يتولى قادة سفن القوات البحرية، إلى جانب اضطلاعهم بمهامهم الأخرى، بعض اختصاصات شرطة الصيد البحري المتعلقة بحماية الموارد البحرية الخاضعة للسيادة الوطنية، والمحافظة على بيئة بحرية نظيفة عملا بأحكام الدستور، كما يؤهلون للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات والنصوص المتخذة لتطبيقه، بمقتضى المادة 62 منه.

الفقرة الرابعة: أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ

أحدثت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بموجب الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 1973/04/03، الذي يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[1] ووضعت تحت وصاية وزير الدفاع الوطني[2].

تتكون هذه المصلحة من مستخدمين مدنيين مماثلين للعسكريين، تسري عليهم أحكام القوانين الأساسية المطبقة على المماثلين لهم في وزارة الدفاع الوطني باستثناء الأحكام الخاصة التي تبررها نوعيات الخدمة.

كما يمكن دعوة العسكريين من ضباط وضباط الصف التابعين لمختلف الأسلحة ومصالح الجيش الوطني للخدمة في المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ وذلك على أساس قيامهم بالعمل خارج الإطار.[3]

أحدثت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ القطيعة مع تنظيم نشاط الدولة الذي كان سائدا، والذي بموجبه جُهّز كل قسم وزاري بوسائل بشرية ومادية للتدخل في البحر تبعا لمبدأ التخصص [وزارة النقل (التسجيل البحري)، وزارة المالية (الجمارك)، وزارة الدفاع الوطني (الدرك الوطني)]، تجمعت كل هذه الكفاءات أو الشرطة البحرية واحتضنتها المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، كما آلت إليها بالكامل، بمقتضى المواد 14 و15 من الأمر الذكور آنفا، الوسائل المادية للتسجيل البحري والجمارك.

تمارس المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ مهامها، حسب المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 95-164، المؤرخ في 14-06-1995 والذي يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر رقم 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ[4]، في حدود الأملاك الوطنية العمومية البحرية، لا سيما

----

(1): ج.ر.ع 28، المؤرخة في 06-04-1973، ص 422.

(2): انظر المادة 01 من الأمر رقم 73-12.

(3): انظر المادة 07 من نفس الأمر.

(4): ج.ر.ع 33 مؤرخة في 21-06-1995، ص 4.

في المياه الإقليمية ومنطقة الصيد البحري المحتفظ بها وكذلك في أي مجال بحري آخر خاضع لجهة قضائية وطنية بموجب القانون[1].

كلفت المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بتطبيق القوانين والأنظمة المتعلقة بالملاحة البحرية والصيد البحري والجمارك في المناطق البحرية المذكورة آنفا، وتتولى مهام شرطة المياه الإقليمية وحماية الملك العمومي، وتساهم في المساعدة والنجدة في البحر، كما تساهم في المكافحة الوقائية أو القمع ضد تلوث البحر من الوقود، وتساهم أيضا في حدود اختصاصاتها، في مراقبة الشاطئ الأرضي بالتعاون مع المصالح الجمركية والدرك والأمن الوطني[2].

تتوافق مهام المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ بصفة مجملة مهام حراس الشواطئ الأمريكية (COAST-GUARD)، وقد أجري مؤخرا تعديل يعهد إليها إدارة وتسيير التسجيل البحري والصيادين.[3]

يمارس موظفو المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ سلطاتهم الشرطية (pouvoir de police) طبقا للنصوص المعمول بها السارية على ممارسة سلطة الشرطة في المجال البحري و الجمركي والجزائي وبهذه الصفة يؤدون اليمين أمام المحاكم وفقا للقواعد و الشروط المعمول بها[4].

امتد اختصاص مصلحة حراسة الشواطئ بإنشاء منطقة صيد محفوظة في سنة 1994، تم بإلغاء التفرقة بين الملك البحري الطبيعي والملك البحري الاصطناعي لفائدة ملك بحري موحد، حيث تمارس مصلحة حراسة الشواطئ اختصاصاتها أيضا في الموانئ (المادة 7 من التقنين البحري) وفي كل مكان يطبق فيه التشريع الوطني.

عملا بأحكام المادة 07 من الأمر رقم 73-12 أحدث بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-437 المؤرخ في 01-12-1996، المتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة و العمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ[5]، سلك للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية، وسلك لمفتشي الملاحة و العمل البحري، وسلك لأعوان حراسة الشواطئ، موضوع دراستنا.

يشتمل السلم الإداري لسلك أعوان حراسة الشواطئ على الرتب الإدارية الآتية:

*عون التدخل، * عون المراقبة، * رئيس فرقة.[6]

----

(1): نلاحظ عدم توحيد المصطلحات المعتمدة في النصوص القانونية وعدم الدقة في الصياغة، إذ يعبر هذا النص عن منطقة الصيد المحفوظة بمنطقة الصيد البحري المحتفظ بها، كما أن عبارة " أي مجال بحري آخر خاضع لجهة قضائية وطنية بموجب القانون " (tout autre espace maritime placé sous juridiction nationale en vertu de la loi) عبارة غامضة.

(2): انظر المادة 03 من الأمر رقم 73-12.

(3) : Abdeljalil BELALLA, op.cit, p33.

(4): حسب التعديل الجديد (المادة 11/1 من المرسوم الرئاسي رقم 95-164).

(5): انظر ج.ر.ع 75، المؤرخة في 04-12-1996 ، ص28.

(6): انظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437.

وطبقا للمادة 12 من هذا المرسوم تحدد القائمة الاسمية لأعوان حراسة الشواطئ، باقتراح من قيادة القوات البحرية، بناء على قرار من وزير الدفاع الوطني وبعد استشارة لجنة تتكون من ممثلي الوزارات المكلفة بالنقل والعدل والجمارك والصيد البحري.

يعين، بمقتضى المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437، في سلك أعوان حراسة الشواطئ تبعا في إحدى الرتبتين الإداريتين الآتيتين:

- ضباط صف القوات البحرية الذين تلقوا تكوينا متخصصا لأعوان حراسة الشواطئ،
- المستخدمون المدنيون الشبيهون بالعسكريين الذين لديهم مستوى السنة الثالثة ثانوي وتابعوا تكوينا متخصصا لأعوان حراسة الشواطئ.

يكلف أعوان حراسة الشواطئ، تحت السلطة المباشرة للمتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية[1]، على الخصوص بما يأتي:

- تطبيق القوانين والتنظيمات التي تتعلق بالملاحة البحرية، والصيد البحري، والجمارك، وحماية البيئة،
- ضمان الشرطة البحرية وحماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية،
- المشاركة في المساعدة والإنقاذ في البحر،
- المساهمة في مراقبة الشواطئ الساحلية بالتعاون مع أعوان الجمارك والدرك والأمن الوطني،
- ضمان متابعة تنصيب البحارة على متن الباخرة وضبط بطاقية المسجلين البحريين وبطاقات البواخر،
- المشاركة في حماية الأملاك الوطنية العمومية البحرية[2].

لكن لم يكن لمصلحة حراسة الشواطئ الوسائل المتطورة ولا الخبرات الميدانية التي تمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه، في وسط حساس تتطلب الرهانات التكفل المباشر والناجع به، مما أدى إلى الإضعاف من حماية الثروات والمصالح الوطنية.

من هذا المنطلق، عرف نظام سير عمليات الحراسة والإنقاذ في البحر ومكافحة التلوث البحري إعادة تنظيم وحركية جديدة بإحداث المركز الوطني لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، الذي أنشيء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-290 المؤرخ في 30-09-1995، والذي يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر[3]، وهو تابع سلميا لقيادة القوات البحرية الوطنية، وموضوع تحت سلطة المصلحة الوطنية لحراس الشواطيء.

تتمثل مهام هذا المركز في حراسة العبور في البحر، حراسة كل أشكال التلوث البحري ومحاربتها، حراسة الصيد البحري، الحراسة والإنقاذ في البحر، وكل المهام الأخرى التي تدخل ضمن اختصاصاته

---

(1): انظر السلم الإداري لهؤلاء المتصرفون الإداريون للشؤون البحرية ومهامهم في المواد من 2 إلى 4 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437.

(2): انظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 96-437.

(3): ج.ر.ع 57، المؤرخة في 04-10-1995، ص7.

التي يوكلها له وزير الدفاع الوطني والوزراء المكلفون بالنقل والجمارك وحماية البيئة والصيد البحري[1].

زود هذا المركز بنظام مراقبة متكامل (نظام عبور السفن Vessel Trafic System " V T S ")، غايته تحسين أمن الملاحة وفعاليتها وحماية البيئة، في كل المجالات البحرية التابعة للسيادة الوطنية.

كما أنشيء مركزان جهويان لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر بوهران وجيجل، يتبعان سلميا المركز الوطني للقيام بعمليات الحراسة والإنقاذ في الناحيتين الغربية (وهران، تلمسان، عين تموشنت، مستغانم، والشلف) والشرقية (جيجل، بجاية، سكيكدة، عنابة، والطارف)على التوالي، في حين يتولى المركز الوطني إدارة عمليات الحراسة ومكافحة التلوث البحري والبحث والإنقاذ الجهوي ومراقبة العبور في الناحية البحرية الوسطى (الجزائر، بومرداس، تيزي وزو).[2]

تخول المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 95-290 هذه المراكز الجهوية تنظيم نفسها في عدة مراكز فرعية تدعى "مراكز جهوية فرعية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر"، وتنتظم في هيئات تقام في المناطق البحرية المعرضة أكثر للخطر، ويكلف كل مركز في مستواه بالإشراف على عمليات البحث والإنقاذ في البحر حسب المخططات المحلية الموضوعة، حيث يحدد وزير الدفاع الوطني بقرار عدد المراكز الجهوية الفرعية ومقرها، بناء على اقتراح قائد القوات البحرية.

يعين مركز العمليات المختص مديرا للعمليات الميدانية أو عدة مديرين، عندما يرى ذلك ضروريا، من بين ضباط الخدمة الوطنية لحراس الشواطيء، يقدم له تقريرا عن سير العمليات في البحر بما فيها حراسة الصيد البحري، وينسق في عين المكان فرق التدخل[3].

وبما أنه تم تنصيب هذه المراكز، فإن كل الجهود عاكفة حاليا نحو وضع مخططات وطنية للحراسة والإنقاذ ومكافحة التلوث البحري، سوف يتم تعزيز فعاليتها بفضل النظام الجديد للتسيير الذي سيساهم في رفع مستوى تكوين البحارة وتحسين أمن السفن، وبفضل عمل المجلس الأعلى للبحر الذي يستجمع الطاقات العلمية والعملية، وكذا دراسات المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، لا سيما تلك المتعلقة بتسيير الثروات البيولوجية واستغلالها[4].

إلا أنه يتعين ملاحظة بأن الموارد الصيدية في البحر الأبيض المتوسط عامة غير محمية بصورة كافية، فهي مستغلة استغلال مفرط من سفن ضخمة أجنبية، غريبة عن هذا البحر، تسعى الجزائر التي اتخذت منذ سنة 1994 تدابير الحماية من خلال إنشاء منطقة الصيد المحفوظة، كابحة بذلك نهب ثرواتها، إلى تعزيز صرامة نظامها الرقابي والعقابي، وتوحيد مساعيها في أقرب الآجال مع البلدان المجاورة.

----

(1): انظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 95-290.

(2): انظر المواد من 5 إلى 6 من المرسوم الرئاسي رقم 95-290.

(3): انظر المواد من 10 إلى 12 من نفس المرسوم.

(4): انظر مهام هذا المجلس، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-18 المؤرخ في 25-01-2004، الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج.ر.ع 07، المؤرخة في 31-01-2004، ص5.

الفرع الثاني: اختصاصات شرطة الصيد البحري

تؤهل المادة 62 من القانون رقم 01-11 شرطة الصيد البحري للبحث والمعاينة في مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وتؤهلهم المادة 64 منه أيضا التماس القوة العمومية لمتابعة المخالفات ومعاينتها، وكذا حجز الآلات والعتاد المحظور والمنتوجات المصطادة خرقا لأحكام هذا القانون.

تتبع معاينة المخالفة والحجز المنطوق به، بمقتضى المادة 65 من نفس القانون، بتحرير محضر عنها، يستعرض فيه العون الذي يحرر المحضر، بدقة الوقائع التي عاين وجودها والتصريحات التي تلقاها، وكذا منتوجات الصيد والآلات التي تم النطق بحجزها.

يوقع المحاضر العون أو الأعوان المحررون لها ومرتكب أو مرتكبو المخالفة، وتكون هذه المحاضر دليلا حتى يثبت العكس ولا تخضع للتأكيد.

وفي حالة رفض مرتكب أو مرتكبي المخالفة التوقيع، تتم الإشارة إلى ذلك في المحضر.

ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية للجهة القضائية المختصة إقليميا، وتوجه نسخة منها إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري.

يتعين على العون المحرر للمحضر، طبقا للمادة 63، أن يقوم بحجز منتوجات وآلات الصيد و/أو تربية المائيات المعنية بالمخالفة، حيث تمكنه المادة 66 أن يحجز منتوجات الصيد وتربية المائيات أو الآلات المحظورة:

- في أماكن الصيد نفسها أو في أماكن استغلال تربية المائيات حيث ارتكبت المخالفة،
- عند وصول السفينة إلى الميناء أو في كل مكان آخر تودع فيه منتوجات وآلات الصيد البحري وتربية المائيات.

تسلم منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات المحجوزة، بموجب المادة 67، دون تأخير إلى إدارة الصيد البحري، التي يجب عليها بيعها حسب شروط السوق المحلية، وذلك بالتعاون مع مصالح الأملاك الوطنية بحضور العون الذي حرر المحضر.

يبقى عائد هذا البيع مودعا لدى إدارة الأملاك الوطنية حتى صدور الحكم.

إذا نطقت الجهة القضائية بالمصادرة، يبقى عائد البيع حقا للدولة، وفي حالة حدوث العكس، يعاد إلى المالك.

وإذا استحال البيع لسبب عاينته إدارة الصيد البحري، تسلم هذه المنتوجات مجانا إلى أقرب مؤسسة استشفائية أو خيرية أو مدرسية، شرط أن تتوفر في هذه المنتوجات الشروط الصحية وتكون قابلة للتسويق.

تحرر إدارة الصيد البحري بهذا الصدد محضر تسليم هذه المنتوجات وتقدمه إلى الجهة القضائية المختصة.

ينقل العون الذي حرر المحضر، بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 01-11، الآلات المحجوزة ويودعها في مكان آمن، وإذا تعذر عليه ذلك، يوكل مؤقتا صاحب السفينة التي استعملت في ارتكاب المخالفة أو مسير مؤسسة تربية المائيات، حارسا للشيء المحجوز ويتخذ فورا التدابير اللازمة للنقل بالوسائل الأكثر ملاءمة.

فيما يخص متابعة السفن الأجنبية، تنص المادة 94 من نفس القانون على تفتيش كل سفينة صيد حاملة للراية الأجنبية قامت بالصيد دون رخصة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وتساق إلى ميناء جزائري ويحجزها العون القائم بتحرير المحضر إلى غاية إصدار الجهة القضائية المختصة القرار النهائي.

تجيز المادة 95 منه أيضا أن يتم التفتيش خارج المياه التي تخضع للقضاء الوطني إذا شرع في المتابعة داخل هذه المياه، وينتهي حق المتابعة بمجرد دخول السفينة الملاحقة إلى المياه الإقليمية للبلد الذي تنتمي إليه هذه السفينة، أو إلى المياه الخاضعة لدولة أخرى.

إذا امتنعت السفينة الأجنبية عن التوقف أو حاولت الفرار، تطلق السفينة الجزائرية المكلفة بشرطة الصيد طلقة إنذار بلا رصاص.

وإذا تمادت سفينة الصيد الأجنبية في عدم الامتثال للأمر بالتوقف، وعند الضرورة القصوى يتم استعمال طلقات نارية حقيقية مع أخذ جميع الإحتياطات لتجنب إصابة الأشخاص الموجودين على متنها، وذلك بمقتضى المادة 96 من القانون رقم 01-11.

عند معاينة المخالفات المذكورة أعلاه، يجب على المكلفين بالمعاينة، طبقا للمادة 97، النطق بحجز المنتوج وآلات الصيد الموجودة على متن السفينة الحاملة للراية الأجنبية.

يحرر محضر بذلك الحجز، ويقدم ملف القضية وكذا الأطراف، عند الاقتضاء، إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة للتصرف فيه طبقا للقانون.

يتم سماع وتتأسس السلطة المكلفة بالصيد البحري طرف مدنيا في القضية.

نلاحظ أن هذه الاختصاصات المتعلقة بمتابعة السفن الأجنبية توافق نص المادة 216 وكذلك المادة 73 من اتفاقية (أ.م.ق.ب) اللتان تمكنان الدولة الساحلية من اتخاذ بعض التدابير عند ممارستها لحقوقها في استكشاف واستغلال وحفظ وتنظيم الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة، من بينها الصعود إلى ظهر السفينة وتفتيشها واحتجازها وإقامة الدعاوى القضائية ضدها متى كانت ضرورية لتنفيذ قوانينها وأنظمتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية، كما أنهما تسمحان للدولة أن تقوم عند الضرورة باستخدام بعض الإجراءات العسكرية لضمان تنفيذ قوانينها وأنظمتها المتعلقة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

فوفقا للمادة 111 من الاتفاقية يمكن للدولة الساحلية أن تقوم بواسطة سفنها وطائراتها الحربية أو تلك التي تحمل علامات تدل عليها بمطاردة السفينة الأجنبية عندما تتوفر لديها أسباب وجيهة تدعو للاعتقاد بأن السفينة قد انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة المطبقة في (الم الإق الخ) التابعة لها، ولكنه لا يوجد نص واضح في الاتفاقية يسمح للدولة الساحلية باستخدام القوة لضمان تنفيذ قوانينها في (الم الإ ق الخ)، بل أن المادة 301 من الاتفاقية تنص على الحظر العام لاستخدام القوة أو التهديد باستعمالها كما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة.

ومع هذا فإن الاعتبارات الأمنية للدولة الساحلية التي تتمتع بحقوق السيادة لغرض استكشاف واستغلال وصيانة الموارد الطبيعية الكائنة في منطقتها الاقتصادية، تجعل من الصالح الاعتراف لها بفرض رقابة مانعة على أي استخدام لمنطقتها الاقتصادية، وعند استعراض السوابق الدولية نجد أن الدول غالبا ما تبرهن على استعدادها للجوء إلى إجراءات العنف في حالة الضرورة[1].

كما يجوز للدولة الساحلية، عندما ينتج عن الانتهاك الذي قامت به السفينة تصريف كبيرا يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوثه في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة، كما يمكنها أن تفرض عقوبات نقدية فقط على السفن الأجنبية التي تنتهك القوانين والأنظمة الخاصة بحماية البيئة البحرية، وذلك طبقا للمادة 220/6 و المادة 230/1 من الاتفاقية.

المطلب الثاني: دور الملاحظين على متن سفن الصيد البحري

أعطت اتفاقية (أ. م. ق. ب) للدولة الساحلية الحق في أن تنص في تشريعاتها على إلزامية وضع مراقبين على السفن التي تمارس الصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة، ونلاحظ أن الجزائر اتبعت تطبيق ذلك حيث تنص المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقـــم 02-419 على الآتي: " يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن المستأجرة.

يحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار."

كما تنص المادة 21 من نفس المرسوم على ما يلي: " يمكن أن تقوم الإدارة المكلفة بالصيد البحري بإركاب ملاحظين على متن السفن الحاملة للراية الأجنبية التي تستغلها أشخاص طبيعية أجنبية أو معنوية خاضعة للقانون الأجنبي والمتدخلة على مستوى منطقة الصيد المحفوظة.

يحدد أحكام هذه المادة الوزير المكلف بالصيد البحري بقرار. "

تطبيقا لأحكام المادتين 18 و21 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419 المذكورتين أعلاه، صدر القرار المؤرخ في 17-01-2004، الذي يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية و شروط ذلك[2].

----

(1): سيدي محمد ولد القاسم، المرجع السابق، ص 153.

(2): ج.ر.ع 39 المؤرخة في 16-06-2004، ص20.

يهدف هذا القرار، حسب المادة الأولى منه، إلى تحديد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة وشروط ذلك من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو معنويين خاضعين للقانون الجزائري والسفن الحاملة للراية الأجنبية التي يستغلها أشخاص طبيعيون من جنسية أجنبية أو معنويون خاضعون للقانون الأجنبي والمتدخلون على مستوى منطقة الصيد المحفوظة.

تعرّف المادة 02 من هذا القرار " الملاحظ " بأنه شخص طبيعي من جنسية جزائرية له مؤهلات في مجال الصيد البحري، دون أن تحدد ماهي هذه المؤهلات.

تعيّن السلطة المكلفة بالصيد البحري الملاحظ وتسلّمه، بمقتضى المادة 3/1، شهادة تثبت تعيينه بهذه الصفة.

تتمثل وظيفة الملاحظ في التأكد من أن نشاطات الصيد البحري يتم القيام بها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من طرف سفن الصيد المستأجرة من قبل أشخاص جزائرية ومن طرف سفن صيد تحمل الراية الأجنبية يستغلها أشخاص أجنبية والمتدخلون على مستوى منطقة الصيد المحفوظة، وتقديم تقرير للسلطة المكلفة بالصيد البحري.

حيث توجب المادة 7 من هذا القرار على الملاحظ إعطاء المعلومات وملء الوثائق التقنية والعلمية التي تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري والملحقة نماذجها الأصلية بهذا القرار.

يتعين على مجهز السفينة، بمقتضى المادة 3/2، إبحار الملاحظ أو الملاحظين الذين تعينهم السلطة المكلفة بالصيد البحري على متن السفن.

ويجب على قائد سفينة الصيد البحري، طبقا للمادة 4 من هذا القرار، أن يوفر للملاحظ على وجه الخصوص ما يأتي:

- المعطيات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري،
- إمكانية استعمال أجهزة المراقبة،
- الترخيص بالاتصال، كلما يتطلب الأمر ذلك، بالإدارة المكلفة بالصيد البحري بواسطة أجهزة الاتصال الموجودة على متن السفينة،
- إمكانية الوصول إلى كل أجزاء سفينة الصيد البحري التي تتم فيها نشاطات الصيد البحري والتحويل والاستيداع،
- المساعدة من أجل فحص آلات الصيد البحري على متن السفينة،
- الترخيص بالتصوير أو التقاط صور لنشاطات الصيد البحري وكذا آلات أو تجهيزات الصيد البحري،
- الإذن بالقيام بملاحظات وتسجيلات وكذا أخذ واقتطاع كل عيّنة من أجل تحديد حجم نشاطات السفينة.

كما يتوجب عليه، بمقتضى المادة 5 من نفس القرار، اتخاذ التدابير اللازمة من أجل إبحار الملاحظ على متن السفينة أو إنزاله منها بالتاريخ والمكان اللذين تحددهما الإدارة المكلفة بالصيد البحري، وضمان

ظروف أمن وعمل وإقامة حسنة للملاحظ على متن السفينة، إذ تقضي المادة 6 بأن يتمتع الملاحظ على متن السفينة بالمعاملة المخصصة لضباط السفينة.

تجدر الإشارة أيضا إلى نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-367، الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكبيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، التي تشترط أن يحمل مجهز السفينة صاحب رخصة صيد الأسماك الكبيرة الترحال على متن سفينته مراقبين (02) من الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، على أن تحدد شروط وكيفيات تدخل المراقبين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالصيد البحري ووزير الدفاع الوطني(1).

لكن يبقى التساؤل واردا عن فعالية دور هؤلاء الملاحظين في مراقبة نشاطات الصيد البحري باعتبارهم ملاحظين ليس إلا، لا تتعدى وظيفتهم ملء الوثائق التقنية والعلمية وتقديم تقرير للسلطة المكلفة بالصيد البحري عما لاحظوه.

ويبقى الاختصاص الأصيل في رقابة نشاطات الصيد البحري لشرطة الصيد البحري.

----

(1): لم يصدر هذا القرار إلى الحين.

المبحث الثالث: العقوبات

حددت النصوص السارية على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات العقوبات أو الجزاءات التي توقع على الشخص الممارس لها في حالة عدم احترامه للشروط والالتزامات القانونية المفروضة عليه وثبوت مخالفته لها.

يمكن تقسيم هذه العقوبات إلى قسمين:

- عقوبات إدارية توقعها الإدارة (المطلب الأول)،
- عقوبات جزائية ينطق بها القاضي الجزائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الإدارية

أصبحت العقوبات الإدارية لدى الدول التي تتبنى اقتصاد السوق عنصرا أساسيا لتنظيم الاقتصاد المعاصر، ومظهرا للتعبير عن امتيازات المرافق العامة[1].

بحيث تتدخل السلطة العامة في النشاط الاقتصادي أثناء ممارسته لتتخذ، عند ثبوت مخالفة القانون المؤطر لهذا المجال، الجزاء المناسب.

تعتبر العقوبة إدارية إذا اجتمع فيها معيارين:

- يتعلق المعيار الأول بطابعها الردعي (répressif) لأن الهدف المتوخى منها هو توقيع الجزاء على مرتكب مخالفة التشريع أو التنظيم، وبهذا فهي تشبه العقوبة الجزائية.

- أما المعيار الثاني، وهو الأهم، فيتعلق بالمعيار العضوي، بمعنى يجب أن تصدر العقوبة من سلطة إدارية وليس من قاضي.

بحيث تقرر الإدارة العقوبة في شكل قرار إداري باعتبارها سلطة عامة تتمتع بامتيازات خاصة، لكنها ملزمة في ذلك باحترام بعض القواعد:

- مبدأ شرعية العقوبات، فلا تستطيع الإدارة أن تحدث عقوبة من تلقاء نفسها دون أن ينص عليها القانون،
- احترام حقوق الدفاع،
- الإدارة مسؤولة في حالة الضرر الناتج عن التطبيق غير النظامي لهذه العقوبات[2].

تتخذ العقوبة الإدارية عدة أشكال وصور سواء في شكلها التقليدي الذي يمارس في أنظمة خاصة (كسحب التراخيص والاعتماد)، أو في شكلها الحديث الذي يمارس في نظام قانوني عام، كجزاء لمخالفة التشريع أو التنظيم (كالغرامات)، ويمنع اتخاذ العقوبات السالبة للحرية[3].

----

(1) Hubert- Gerald HUBRECHT, droit publique économique, édition Dalloz , 1997, p137.

(2) محيو (أحمد)، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978، ص 333-334.

(3) Hubert- Gerald HUBRECHT, ibidem.

بالنسبة للنشاطات المقننة في القانون الجزائري، فإن المرسوم التنفيذي رقم 97-40، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ينص على نوعين فقط من هذه العقوبات الإدارية:

- وقف الممارسة مؤقتا مع توضيح مدة هذه الأخيرة.
- إلغاء رخصة الممارسة بسحبها النهائي[1].

وهذا ما تناولته النصوص القانونية المؤطرة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، العقوبات الإدارية التحفظية أو المؤقتة (الفرع الأول)، والعقوبات الإدارية النهائية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الادارية التحفظية

تتمثل العقوبات الإدارية التحفظية التي يمكن أن توقع على المستثمر أو ممارس نشاط الصيد البحري وتربية المائيات في تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري (الفقرة الأولى)، السحب المؤقت للدفتر المهني (الفقرة الثانية)، أو توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري

حددت المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 حالات تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري بنصها على ما يلي: "يمكن تعليق ترخيص أو رخصة الصيد البحري كإجراء تحفظي في الحالات الآتية:

- في حالة عدم احترام أحكام ترخيص أو رخصة الصيد البحري،
- في حالة رفض تبليغ المعلومات أو رفض تقديم الوثائق المطلوب تقديمها أثناء المراقبة ".

لكن هذا النص لم يبين مدة تعليق الترخيص أو الرخصة وبعبارة أخرى لم يبين مدة وقف الممارسة مؤقتا كما اشترطت أن يتم ذلك بوضوح المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 40/97، كما أنه لم يبين السلطة التي يمكنها تعليق الترخيص، هل هي السلطة التي منحته؟

ما جزاء عدم امتثال المستثمر لالتزاماته بعد انقضاء سريان تعليق الترخيص أو الرخصة؟ هل هو بالضرورة السحب النهائي لهما؟ النصوص لا توضح هذه المسائل.

الفقرة الثانية: السحب المؤقت للدفتر المهني

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 على تأسيس دفتر مهني للصياد البحار لكل الأشخاص الممارسين الصيد البحري على سبيل الاحتراف، على أن يحدد محتوى الدفتر المهني للصياد البحار ومواصفاته التقنية وشروط وكيفيات إعداده ومنحه عن طريق التنظيم[2].

تمكن المادة 93 من القانون رقم 01-11 السلطة المكلفة بالصيد البحري، في حالة العود في ارتكاب مخالفة خلال سنتين من ارتكاب الأولى التي كانت موضوع عقوبة قضائية، من النطق بالسحب المؤقت

---

(1): انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40.

(2): لم يصدر إلى الحين هذا التنظيم.

للدفتر المهني لفترة لا تتعدى سنة واحدة (1)عندما:

- تقتصر العقوبة على الغرامة،
- تقل مدة العقوبة عن سنة واحدة.

حيث تعتبر المادة 92 الفعل عودا عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد أو تربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة المخالفة، وفي هذه الحالة تضاعف الغرامة المحددة لهذه المخالفة، بحيث يعني العود مالك السفينة، أو مجهزها أو ربانها.

الفقرة الثالثة: توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة

بالنسبة لنشاط تربية المائيات، تقضي المادة 10 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، بما يلي:

" في حالة عدم النشاط، أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم الجاري به العمل ولبنود دفتر الشروط، يوجه مانح الامتياز إعذارا إلى صاحب الامتياز، لكي يتخذ في أجل شهر، كل التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة.

عند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وعندما لا يمتثل صاحب الامتياز له، يقرر مانح الامتياز توقيف الامتياز حتى يتم تنفيذ الشروط المفروضة ".

أما بالنسبة لنشاط مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية، فإن المادة 7 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، تنص على نفس الأحكام التي تضمنتها المادة المذكورة أعلاه:

" في حالة انعدام النشاط، أو عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم المعمول به ولبنود دفتر الشروط هذا، فإن مانح الامتياز يعذر صاحب الامتياز، ليتخذ في أجل شهر واحد، جميع التدابير والأعمال الكفيلة بمطابقة المؤسسة.

وعند انقضاء الأجل المحدد في الفقرة أعلاه، وفي حالة عدم اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة، فإن مانح الامتياز يقرر توقيف الامتياز إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة ".

وبناء على ذلك، تقرر الإدارة مانحة الامتياز توقيف الامتياز مؤقتا إلى غاية تنفيذ الشروط المفروضة في الحالات التالية:

- انعدام النشاط،
- عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة للتنظيم المعمول به،
- عندما تكون شروط استغلال الامتياز غير مطابقة لبنود دفتر الشروط.

وذلك بعد أن توجه إعذارا إلى صاحب الامتياز، لكي يتخذ في أجل شهر، كل التدابير والأعمال التي من شأنها جعل المستثمرة أو المنشآت مطابقة، وبعد انقضاء هذا الأجل دون اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة.

الفرع الثاني: العقوبات الإدارية النهائية

إن حصول المستثمر على ترخيص أو رخصة الصيد البحري من أجل ممارسة نشاط الصيد البحري أو حصوله على الامتياز من أجل ممارسة نشاط تربية المائيات، لا يعني أن حرية تصرفه مطلقة، بل هي مقيدة كما رأينا فيما سبق باحترام الشروط والالتزامات التشريعية والتنظيمية الملقاة على عاتقه، فإذا ما خرق وخالف المستثمر تلك النصوص وتجاوز الحدود، فللإدارة أن تسحب قرار الترخيص أو الرخصة المسلمة له وتنهي آثارهما، كما لها أن تنهي عقد الامتياز.

وهكذا تتمثل العقوبات الإدارية النهائية في سحب التراخيص الإدارية نهائيا، حيث يسحب نهائيا ترخيص أو رخصة الصيد البحري (الفقرة الأولى)، كما يسحب الدفتر المهني نهائيا (الفقرة الثانية) بالنسبة لنشاط الصيد البحري، في حين يفسخ عقد الامتياز بالنسبة لاستغلال مؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري

للإدارة أن تسحب الترخيص أو الرخصة المسلمة للمستثمر وتنهي آثارهما، حيث نصت المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته على سحب الإدارة المكلفة بالصيد البحري رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد البحري المستأجرة وذلك في حالة عدم احترام المستفيد أحكام هذا المرسوم والتنظيم الجاري به العمل.

وهي المادة الوحيدة التي تضمنت سحب رخصة الاستغلال المسلمة لسفن الصيد المستأجرة، بينما المواد الأخرى المنظمة لأحكام الترخيص لسفن الصيد الحاملة الراية الجزائرية التي يتم اقتناؤها عـن طريـق القرض، الترخيص لسفن الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والتي يتم اقتناؤها عن طريق القـرض من قبل أشخاص جزائرية، الترخيص المؤقت للسفن الأجنبية التي يتم استغلالها من طـرف أشـخاص أجنبية للقيام بعمليات الصيد التجاري في منطقة الصيد المحفوظة، رخصة الصـيد التجـاري للأسـماك كثيرة الترحال من قبل السفن الأجنبية في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، لم تتضمن أية إشارة لسـحب التراخيص الإدارية.

لكن فيما بعد جاء نص المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 03-481 عاما، دون تخصيص أية سفينة:

"يتم سحب ترخيص أو رخصة الصيد البحري فورا من السلطة التي سلمتها في الحالات الآتية:

- بيع السفينة،

- عدم تطابق المعلومات المقدمة من أجل الحصول على ترخيص أو رخصة الصيد البحري مع حقيقة الاستغلال،

- تغيير مواصفات أو طريقة استغلال السفينة بحيث لم تعد تستجيب للشروط المحددة لمنح ترخيص أو رخصة الصيد البحري المعنيين،

- عدم توفر الشروط التقنية للأمن والملاحة في السفينة المعنية".

نصت هذه المادة صراحة بأن قرار السحب يتخذ من قبل السلطة التي سلمت الترخيص أو الرخصة، فالنص أعطى اختصاص السحب لنفس السلطة التي أعدت القرار الأصلي.

كما حددت حالات السحب على سبيل الحصر (بمعنى لا يمكن اتخاذ عقوبة السحب إلا ضمن هذه الحالات)، وفي ذلك تطابق مع نص المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 97-40 الذي يستوجب بيان المخالفات المحتملة والتجاوزات والعقوبات المترتبة عنها، غير أن ذلك يطرح عدة مشاكل:

* فإذا كانت هذه العقوبة لا تطبق إلا ضمن هذه الحالات فهل يعني أنها لا تطبق في حالة مخالفة الالتزامات التشريعية الأخرى المتعلقة بممارسة هذا النشاط كاستعمال آلات الصيد غير تلك المنصوص عليها، رغم أنه شرط إلزامي للممارسة، تعاقب المادة 78 من القانون رقم 01-11 على مخالفته بالحبس و/أو الغرامة وفي غيرها من المخالفات المعاقب عليها بجزاءات جنائية؟

* في حالة التوقف عن النشاط، هل تسحب الرخصة؟ أو يتخذ إجراء آخر وما هو؟

ماذا يقصد بالسحب الفوري للترخيص أو الرخصة؟ هل هو سحب نهائي أو مؤقت؟

النص لم يوضح ذلك، ولكن بما أنه لم يذكر المدة التي يتم خلالها تطبيق عقوبة السحب فهذا يدل على أن الأمر يتعلق بالسحب النهائي، مع أن السحب النهائي، لا يجب أن يتم إلا من طرف القاضي، وليس من طرف الإدارة، فقرارات السحب النهائية تضع حظرا لممارسة النشاط، مما يقتضي أن تكون من اختصاص القضاء فهي تؤسس استثناءا عن قاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري والتي تقضي بإتباع نفس الإجراءات وتدخل نفس الهيئات عند إصدار القرار وإلغاءه وسحبه.

يتبع هذا السحب النهائي بالشطب من السجل التجاري، طبقا للمادة 6 من المرسوم التنفيذي رقـم 97-40، مما يعني أيضا أن الإدارة تتخذ قرارات سحب نهائية دون اللجوء إلى القضاء، في حين أنه في مجال القانون يجب التمييز بين قرارات السحب النهائية التي يجب النظر إليها بأنها حظر أو منع، وبالتالي فمن الضروري أن تكون من اختصاص القضاء، وعلى هذا الأساس فهي تشكل استثناءا لقاعدة توازي الأشكال، وبين قرارات السحب المؤقتة التي تدخل في اختصاص الهيئة المانحة لها.

حدد هذا النص الحالات التي يتم فيها اتخاذ إجراء السحب، ويرجع سبب تحديد الحالات بشكل حصري إلى خطورة هذا الإجراء وصرامته، فالسحب يعني عدم إمكانية ممارسة النشاط الذي يتوقف على توفر الترخيص الإداري.

لكن لا يوجد أي نص يحدد إجراءات أو شروط خاصة يتعين على السلطة الإدارية مراعاتها عند سحب الترخيص، إلا أن الإدارة ملزمة، طبقا للنظرية العامة في سحب التراخيص، باحترام قاعدة حقوق الدفاع التي تعد من ضمانات القانون الدستوري الجزائي كشرط موضوعي عند إصدار العقوبات الإدارية، حتى في حالة عدم وجود نص يقضي بذلك، لأنه إجراء خطير يهدر حقوق المستثمر الذي بدأ في استغلال نشاطه.

يمكن إجمال القواعد الأساسية لسحب الترخيص التي يتعين على الإدارة احترامها فيما يلي:

- يجب على الإدارة إخطار الشخص الذي ستصدر ضده العقوبة.
- تبيان اعتراضاته.
- السماح بمعرفة رأيه.

وعند اتخاذ القرار يجب تبليغ المستثمر، تطبيقا للمبادئ العامة في تبليغ القرارات الإدارية، وإذا لم تحترم هذه القواعد فإن قرار العقوبة قابل للإبطال من قبل القاضي[1].

وعليه يجب إعادة النظر في جميع المسائل المغفلة ضمانا لمصلحة المستثمر في هذا المجال لأن سحب الترخيص يمس بحريتهم في ممارسة نشاطاتهم.

الفقرة الثانية: السحب النهائي للدفتر المهني

تمكّن المادة 93 من القانون رقم 01-11 في فقرتها الأخيرة السلطة المكلفة بالصيد البحري من النطق بالسحب النهائي للدفتر المهني في حالة العود للمرة الثانية في ارتكاب المخالفة التي كانت موضوع عقوبة السحب المؤقت للدفتر المهني.

يعد السحب النهائي للدفتر المهني إجراء خطير للغاية يعني الإقصاء النهائي من ممارسة المهنة، والمنع المؤبد من ممارسة النشاط، كان من الأجدر تركه بيد السلطة القضائية لأن السحب النهائي، لا يجب أن يتم إلا من طرف القاضي، فقرارات السحب النهائية تؤسس استثناءا عن قاعدة توازي الأشكال المعروفة في القانون الإداري، كما سبق الإشارة إليه.

----

(1): Pierre LIVET, op.cit, p 287.

الفقرة الثالثة: فسخ عقد الامتياز

سبق وأن أوضحنا أن الامتياز عقد إداري ذو طبيعة خاصة، يتضمن نوعين من النصوص، الأولى نصوص تعاقدية تتصل بعلاقة الملتزم وحقوقه المالية اتجاه السلطة مانحة الامتياز، وهي نصوص الأصل أنه ليس للإدارة المساس بها، فإن عدلتها وجب عليها التعويض عن الأضرار الناجمة عن ذلك، والثانية نصوص تنظيمية تخضع لحق الإدارة في تعديلها كلما تغيرت الظروف واقتضت المصلحة العامة ذلك.

يتضمن العقد الإداري عامة امتيازات للسلطة الإدارية في مواجهة الطرف المتعاقد معها، من بين هذه الإمتيازات سلطة الإدارة في توقيع عقوبات مختلفة على المتعاقد معها في حالة إخلاله بالتزاماته حتى ولو لم يحدث لها ضرر ما وبغير الالتجاء إلى القضاء.

تنص المادة 91 من القانون رقم01-11 على ما يلي:

"يؤدي كل استغلال لمؤسسات التربية والزرع، أو مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقا لأحكام هذا القانون، إلى سحب الامتياز.

في هذه الحالة، لا يمكن المستفيد أن يطالب بأي تعويض."

وتنص المادة 11 من دفتر الشروط النموذجي الخاص بالامتياز، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 04-373، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، على " فسخ الامتياز" في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم تنفيذ شروط دفتر الشروط هذا، وذلك بعد شهر من توجيه إنذارين اثنين بقيا دون تنفيذ.

كما تنص المادة 8 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، على " إلغاء الامتياز" في حالة عدم تنفيذ الشروط المالية و/أو في حالة عدم احترام الشروط المحددة في هذا المرسوم وفي دفتر شروطه، بعد توجيه إعذارين حسب الكيفيات المحددة في المادة 7 أعلاه، أي بعد انقضاء شهر من توجيه الإعذارين دون اتخاذ أي تدبير من صاحب الامتياز قصد ضمان مطابقة المؤسسة للشروط المفروضة.

نلاحظ في هذه النصوص اختلاف في التعبير عن عملية إنهاء عقد الامتياز (سحب الامتياز، فسخ الامتياز، إلغاء الامتياز)، حيث جاء نص المادة 91 من القانون رقم01-11 بعبارة "سحب الامتياز" (Retrait de la concession)، لكن ما هو مألوف في القانون الإداري أن السحب يخص القرار الإداري ويعني إعدام القرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مُصدره أو من السلطة الرئاسية،

أو هو إنهاء وتجريد للقرارات الإدارية من قوتها القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بأثر رجعي[1].
ونصت المادة 8 من دفتر الشروط النموذجي المتعلق بشروط استغلال مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، والملحق بالمرسوم التنفيذي رقم05-184 على إلغاء الامتياز (révocation)، بينما يخص الإلغاء القرارات الإدارية ويعني إعدام الآثار القانونية للقرارات الإدارية بالنسبة للمستقبل فقط اعتبارا من تاريخ الإلغاء مع ترك وإبقاء آثارها السابقة قائمة بالنسبة للماضي فقط[2]، وإن كان البعض يستعمل هذا المصطلح بالنسبة للعقود الإدارية أيضا.
بينما يستعمل مصطلح الفسخ (résolution) للتعبير عن إنهاء الرابطة التعاقدية، وهذا ما اعتمدته مختلف التشريعات المقارنة كما اعتمده مجلس الدولة الفرنسي في مختلف العقود الإدارية، في حين يستعمل في حالة إنهاء عقد الامتياز اصطلاح إسقاط الالتزام (la déchéance du concessionnaire)[3]، وبالتالي يتعين إعادة النظر في العبارات المستعملة في هذه المواد، وتصويبها وتوحيدها باستعمال مصطلح الفسخ (résolution)، لأنه الأنسب.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

تعد العقوبة الجزائية بمفهوم عام جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون ويوقعه القاضي الجنائي على من تثبت مسؤوليته عن مخالفة القوانين.
قرر القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات عقوبات جزائية تتراوح بين الغرامة (50.000 دج كأدنى حد و5.000.000 دج كحد أقصى) والحبس (3 أشهر كأدنى حد و5 سنوات كأقصاه)، توقع على من يثبت إخلاله بالشروط والالتزامات التي حددها هذا القانون من أجل ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات.
يتعلق مجمل هذه العقوبات بمخالفة أحكام السفينة وشرط الترخيص الإداري (الفرع الأول)، وبمخالفة أحكام عمليات الصيد البحري وتربية المائيات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام السفينة وشرط الترخيص الإداري

لقد سبق إدراج أحكام السفينة **و**شرط الترخيص الإداري ضمن شروط الالتحاق أو الدخول للاستثمار في مجال الصيد البحري في الفصل الأول من هذا البحث، وباعتبار أن ممارسة واستغلال النشاط يتوقف على مراعاة واحترام هذه الأحكام وتحقيق هذا الشرط فإن ذلك يعد أيضا من شروط الشروع أو البدء في ممارسة النشاط، لذلك ندرج جزاء مخالفته ضمن هذا الفصل.

---

(1): حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، 1981، ص 294.
(2): عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 150.
(3): سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2005، ص 522.

الفقرة الأولى: العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام السفينة

نظرا لأهمية السفينة ومكانتها العالية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات والمجال الاقتصادي عامة، أقر المشرع الجزائري عقوبات جزائية مالية عند الإخلال بأحكام التعامل فيها أوعدم الامتثال للرقابة المسبقة المفروضة من قبل الإدارة المختصة، حيث تقرر المادة 75 من القانون رقم 01-11 عقوبة الغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج على كل من يقتني أو يستورد سفينة الصيد البحري أو سفينة موجهة لتربية المائيات[1] دون ترخيص مسبق autorisation préalable من السلطة المكلفة بالصيد البحري، الذي تفرضه المادة 46 من هذا القانون.

في حين تقرر المادة 76 عقوبة الغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج على كل من يقوم ببناء أو تحويل أو تغيير كلي أو جزئي لسفينة الصيد البحري أو السفينة الموجهة لتربية المائيات دون موافقة l'accord من السلطة المكلفة بالصيد البحري، التي نصت عليها المادة 47[2].

ويعاقب بمقتضى المادة 74 بغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج -نفس العقوبة السابقة- على كل من يبيع أو يقوم بتحويل ملكية سفينة الصيد البحري أو الموجهة لتربية المائيات دون تصريح(déclaration) لدى السلطة المكلفة بالصيد البحري، والذي نصت عليه المادة 45.

الفقرة الثانية:العقوبات المتعلقة بمخالفة شرط الترخيص الاداري

يشترط الترخيص الإداري من أجل تضييق منفذ الدخول إلى استثمار وممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، وإذا ما تخلف هذا الشرط وجب توقيع العقوبة الجزائية، حيث تقرر المادة 79 من القانون رقم 01-11عقوبة الحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج على كل من يمارس الصيد دون التسجيل المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون[3]، ونلاحظ هنا أن العقوبة تمتد إلى سلب الحرية.

ونذكر في هذا المقام أن المرسوم التنفيذي رقـــم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، والذي صدر لأجل تطبيق أحكام القانون رقم 01-11، قد خالف أحكام المادة 20 من هذا الأخير، ونص في المادة 12 منه على نظامين مخالفين تماما لنظام التسجيل، وأكثر شدة منه في تقييد حرية المستثمر هما: نظام الترخيص والرخصة، وخرق بذلك المبدأ الدستوري الذي يضمن حرية التجارة والصناعة التي تمارس في إطار القانون وكذا حرية الاستثمار.

فهل تطبق العقوبة المقررة في المادة 79 من القانون رقم 01-11 على كل من يمارس الصيد دون الترخيص والرخصة المنصوص عليهما في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقـــم 03-481؟

----

(1): لأول مرة يستعمل مصطلح سفينة موجهة لتربية المائيات في هذا النص دون تعريفها أو الإشارة إليها.

(2): نلاحظ عدم توحيد المصطلحات، فنص المادة 76 باللغة الفرنسية يستعمل مصطلح accord للتعبير عن الموافقة في حين يستعمل نص المادة 47 باللغة الفرنسية مصطلح approbation.

(3): نلاحظ أنها نفس عقوبة من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

لا يمكن الإجابة بالإيجاب، لأن القانون رقم 11-01 نص بوضوح على عقوبة خاصة بنظام التسجيل، لذلك فإن غياب نص خاص صريح في هذه الحالة من شأنه أن يخل بمبدأ شرعية العقوبات، ونلاحظ بذلك وجود فراغا قانونيا، لأن السلطات العمومية قد خالفت تطبيق النص التشريعي، وتلكم هي النتائج، لذا يستدعي الأمر تصويب الوضع.

تقرر المادة 80 من القانون رقم 11-01 نفس العقوبة المقررة في المادة 79 على كل من يقوم باستغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات دون ترخيص من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

نلاحظ بهذا الصدد عدم الدقة في استعمال المصطلحات حيث تخضع المادة 37 من هذا القانون استغلال الطحالب البحرية والإسفنجيات إلى نظام الامتياز وليس الترخيص.

كما تقرر المادة 81 من هذا القانون نفس العقوبة مرة أخرى على كل من ينشىء أو يستغل مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة (النص الفرنسي يستعمل مصطلح "autorisation")، هنا أيضا نلاحظ عدم ضبط وعدم توحيد المصطلحات المستعملة في هذا النص إذ يخضع النشاط المذكور إلى نظام الامتياز[1]، وشتان بين المصطلحين والنظامين.

بالنسبة للسفن الأجنبية، تقرر المادة 98 من هذا القانون عقوبة الغرامة تتراوح بين 3.000.000 إلى 5.000.000 دج على كل ربان سفينة صيد بحري تحمل الراية الأجنبية والشخص المسؤول عن الملاحة، عند الاقتضاء، اللذان تثبت إدانتهما بممارسة الصيد البحري بأية صفة كانت في المياه التي تخضع للقضاء الوطني دون الرخصة المسبقة (autorisation préalable) المطلوبة من السلطة المكلفة بالصيد البحري.

وتضيف في فقرتها الثانية عقوبة مصادرة الآلات الموجودة على متن السفينة أو المحظورة ومنتوجات الصيد البحري، وإتلاف الآلات المحظورة إذا اقتضى الأمر ذلك.

بينما تخضع المادة 24 ممارسة السفن الأجنبية للصيد البحري إلى نظام الرخصة (permis de pêche)، ونلاحظ مرة أخرى عدم توحيد المصطلحات في نص المادة الواحدة!

تقرر المادة 99 من القانون رقم 11-01 في حالة العود عقوبة الغرامة من 6.000.000 دج إلى 10.000.000 دج علاوة على مصادرة السفينة التي ارتكبت بواسطتها المخالفة على الشخص أو الأشخاص الموجودين على متن سفينة الصيد البحري الحاملة للراية الأجنبية والذين ثبتت إدانتهم في ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني.

لكن المادة لم تبين المخالفة، هل هي ممارسة الصيد داخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني من قبل السفن الأجنبية دون الرخصة التي نصت عليها المادة 98 ؟

---

(1): أنظر المادة 91 من القانون رقم 11-01، التي تقرر عقوبة سحب الامتياز على من يستغل مؤسسات التربية والزرع أو المؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية خرقا لأحكام هذا القانون.

كما تنص المادة 100 من نفس القانون دائما على حجز سفينة الصيد الأجنبية حتى تدفع المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات المدنية.

فإذا ما دفعت هذه المبالغ، أعدت الجهة القضائية المختصة الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على الوثائق التي تثبت دفع المبالغ، كما يمكن الجهة القضائية أن تعد الإذن برفع الحجز عن السفينة بعد الإطلاع على تعهد مكتوب من السلطات القنصلية للبلد المعني بدفع المبالغ المستحقة.

وفي حالة عدم الدفع في غضون الثلاثة (3) أشهر الموالية لليوم الذي أصبح فيه الحكم نهائيا، تخول المادة 101 من نفس القانون لمصالح الأملاك الوطنية بيع السفينة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

نلاحظ أن العقوبات المطبقة على السفن الأجنبية تقتصر على الغرامة، مصادرة سفينة الصيد البحري، مصادرة الآلات ومنتوجات الصيد البحري، ولا تشمل العقوبات السالبة للحرية، وفي ذلك توافق مع نص الفقرة الثالثة من المادة 73 من اتفاقية (أ.م.ق.ب):

" لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولأي شيء آخر من العقوبة البدنية".

الفرع الثاني:العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام عمليات الصيد البحري وتربية المائيات

بادىء ذي بدء، لابد من التنويه إلى العقوبة المقررة عند الإخلال بالتزام الخضوع للرقابة وضرورة التبليغ بمعطيات الصيد البحري، حيث تعاقب المادة 87 من القانون رقم 01-11 بالغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من:

- يمنع الأعوان المؤهلين من التفتيش والمراقبة على متن سفن الصيد أو على مستوى كل مؤسسة خاصة باستغلال الموارد البيولوجية البحرية وتربية المائيات،
- يقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري.

ثم أن ممارسة عمليات الصيد البحري تقتضي الالتزام واحترام الأحكام المتعلقة بـ:

- آلات الصيد البحري،
- أماكن وأوقات الصيد البحري،
- الأحجام الدنيا للموارد الصيدية.

إذا ما خولفت هذه الأحكام تقررت العقوبات الموالية:

الفقرة الأولى: العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام آلات الصيد البحري

تعاقب المادة 77 من نفس القانون بالغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستورد أو يضع أو يحوز أو يودع أو ينقل أو يعرض للبيع الشباك أو الآلات أو الوسائل غير المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل، باستثناء تلك الموجهة للصيد العلمي.

تعاقب المادة 78 من نفس القانون بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يستعمل للصيد آلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

لكن هذا القانون لم يحددها، أحال للتنظيم، بمقتضى المادتين 49 و51 منه على التوالي، تحديد آلات المسموح استعمالها في الصيد البحري وكذا آلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها.

وتطبيقا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 04-187، الذي يحدد قائمة آلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها[1].

في حين قررت المادة 82 من القانون رقم 01-11 أشد عقوبة فيه، نظرا لخطورة آلات المستعملة في تدمير الثروة الصيدية، ألا وهي الحبس من سنتين (2) إلى (5) سنوات و/أو بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج على:

- كل من يستعمل في نشاطاته المتعلقة بالصيد مواد متفجرة أو كيميائية أو طعوما أو طرق قتل بالكهرباء، من شأنها إضعاف أو تكسير أو إتلاف الموارد البيولوجية.

- كل من يحوز عمدا منتوجات تم صيدها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو ينقلها أو يقوم بمسافنتها أو بتفريغها أو بعرضها للبيع أو ببيعها.

وتضيف في الفقرة الأخيرة أنه دون الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة، بالإضافة إلى السحب النهائي للدفتر المهني.

ونلاحظ في هذه الحالة أن عقوبة السحب النهائي للدفتر المهني هي عقوبة جزائية تكميلية، حيث تعرف المادة 04 من القانون رقم 06 -23 المؤرخ في 20-12-2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات[2]، " العقوبات الأصلية هي تلك التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى.

العقوبة التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة. وهي إما إجبارية أو اختيارية".

العقوبات التكميلية إذن هي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية وقد نص قانون العقوبات المعدل والمتمم عليها في المادة 9 منه، ومن بينها عقوبة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط، والتي توضحها المادة 16 مكرر بقولها:

----

(1): ارجع إلى الصفحة 236 وما يليها من هذا البحث.

(2): ج.ر.ع 84 ، المؤرخة في 24-12-2006 ، ص11.

" يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسته لأي منهما.

ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر (10) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء."

لكن ما نلاحظه بالنسبة لمجال الصيد البحري، وفي هذه الحالة بالتحديد، أن عقوبة السحب النهائي للدفتر المهني يشكل منعا نهائيا من ممارسة النشاط، وليس مؤقتا، وفي ذلك تشديد بالغ في هذه العقوبة.

إذا كانت المادة 78 من القانون رقم 01-11 تعاقب عموما بالحبس من ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دلج كل من يستعمل للصيد الآلات غير تلك المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، فإن المادتين 83 و84/1 من نفس القانون تحددان عقوبة استعمال أنواع محددة من الآلات، حيث :

تعاقب المادة 83 بالغرامة من 50.0000 إلى 1.000.000 دلج كل من يستعمل آلات موجهة للصيد بالإنارة.

وتعاقب المادة 84/1 بالغرامة من 10.000إلى 20.000 دلج كل من يستعمل شباكا مجرورة.

الفقرة الثانية:العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام أماكن وأوقات الصيد البحري

تعاقب المادة 84/1 أيضا بالغرامة من 10.000 إلى 20.000 دلج كل من لا يترك سفينته في أماكن الصيد على بعد 500 متر على الأقل عن كل آلة صيد أخرى، وكل من لا يحترم في أماكن الصيد مسافة 500 متر بين شباكه وآلات صيد الغير.

تعاقب المادة 85 من نفس القانون بالغرامة من 50.000 إلى 100.000 دلج:

- كل من يصل إلى مكان الصيد ويضع سفينته أو يرمي شباكه أو آلات صيد أخرى بكيفية تضر أو تضايق الذين شرعوا في عمليات الصيد.
- كل من يحاول غمر أو وضع الشباك أو أية آلات أخرى للصيد في مكان يوجد فيه صيادون آخرون حيث يكون ترتيب الوصول حاسما،
- كل من يربط سفينته أو يرسو بها، أو يضعها على شباك أو عتاد أخر للصيد وتربية المائيات مملوكا للغير وهذا مهما يكن عذره.

تعاقب المادة 86 بالغرامة من 50.000 إلى 100.000 دلج:

- كل من يعلّق في أماكن الصيد أو يرفع أو يفتش شباك وآلات الغير للصيد البحري أو لتربية المائيات.

- كل من يقوم بقطع شباك اختلطت يملكها صيادون مختلفون دون رضا المعنيين.

غير أنه تسقط كل مسؤولية إذا أثبتت استحالة فصل الشباك بوسائل أخرى.

تعاقب المادة 89 بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنة(1) و/أو بغرامة من 500.000 إلى 1.000.000دج، كل من يقوم بممارسة الصيد:

- في المناطق الممنوع الصيد فيها،
- خلال فترات حظر أو إغلاق الصيد.

وفي هذه المادة الأخيرة، نلاحظ تشديد العقوبة لتصل إلى حد سلب الحرية، على خلاف المواد السابقة التي اشتملت على الغرامة المالية فقط.

الفقرة الثالثة: العقوبات المتعلقة بمخالفة أحكام الحجم الأدنى للقنص

في إطار المحافظة على الموارد البيولوجية وتجددها المنتظم واستدامتها، تعاقب المادة 90 من القانون رقم 01-11 بالحبس من ثلاثة(3) إلى ستة(6) أشهر و/أو بغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج كل من يقوم بصيد المنتوجات التي لم تبلغ الحجم الأدنى للقنص وكذا حيازتها ونقلها وعرضها للبيع.

كما تعاقب المادة 88 من نفس القانون بالغرامة من 100.000 إلى 200.000 دج كل من يقوم بإدخال أو قنص أو نقل أو بيع الفحول والبلاعيط الدعاميص واليرقانات خرقا للمادة 39 من هذا القانون، التي تخضع قنص الفحول والبلاعيط واليرقانات والدعاميص، ونقلها وتسويقها لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري، بعد أخذ رأي السلطات المعنية، كما تخضع عمليات إدخال الفحول والبلاعيط واليرقانات والدعاميص في الأوساط المائية لرخصة تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري[1].

تجدر الإشارة أن هذا القانون لم ينص صراحة على العقوبات التي يمكن توقيعها في حالة مخالفة أحكام حصص الصيد البحري المحددة، فهل تطبق عليها أحكام المادة 87 التي تعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 دج كل من يقدم عمدا إلى السلطة المكلفة بالصيد البحري معلومات ومعطيات خاطئة متعلقة بالصيد البحري؟

وبالنسبة لحالات العود تضاعف الغرامة المحددة للمخالفة، وذلك بمقتضى المادة 92 التي تعتبر الفعل عودا عندما يكون مرتكب أو مرتكبو المخالفة موضوع عقوبة قضائية بسبب مخالفة في مجال الصيد أو تربية المائيات خلال السنتين اللتين تسبقان معاينة المخالفة، بحيث يعني العود مالك السفينة، أو مجهزها أو ربانها.

وفي كل الحالات، تمكّن المادة 102 من القانون رقم 01-11 الجهة القضائية المختصة الحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة والآلات والوسائل المستعملة في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في

---

(1): انظر ما سبق، ص 238 وما يليها.

هذا القانون والعائدات المتحصلة منها.

وفي ذلك توافق مع المادة 16 من القانون رقم 06 -23 الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات التي تنص على ما يلي:" يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.

وفي هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية".

من المسائل المستحدثة في التشريعات الجزائية المعاصرة، ثمة بدائل للعقوبات المقررة للجنح والمخالفات يلجأ إليها في مواجهة الجانحين المبتدئين أو غير الخطرين، يحبذ تطبيقها في مجال الصيد البحري وتربية المائيات، تهدف أساسا إلى السماح للقاضي باستبدال العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي قد ينطق بها جزاء للجنح بعقوبات سالبة أو مقيدة لبعض الحقوق (المصادرة، إلغاء أو سحب رخصة السياقة أو الصيد أو حمل السلاح، المنع من ممارسة النشاط)، حيث أصبحت تأخذ بهذا النظام العديد من التشريعات، فقد أدخل هذا النظام في قانون العقوبات الفرنسي بموجب القانون المؤرخ في 11-07-1975، وكان مجال تطبيقه منحصرا في بداية الأمر في الجنح و يهدف لإحلال محل عقوبة الحبس وحدها، وتم توسيعه في قانون العقوبات الجديد لسنة 1992، بحيث أصبح يطبق أيضا لإحلال محل الغرامة بالنسبة للجنح المعاقب عليها بالغرامة فحسب، و يطبق كذلك في طائفة من المخالفات.

كما أدخل هذا النظام في قانون العقوبات التونسي إثر تعديله بموجب القانون رقم 99-89 المؤرخ في 02-08-1999.

المشرع الجزائري لم يأخذ بنظام بدائل العقوبات وإن كان المشروع التمهيدي لتعديل قانون العقوبات قد أخذ بهذا النظام كما أوصت لجنة إصلاح العدالة في تقريرها المؤرخ في جوان 2000 بإدخاله في قانون العقوبات الجزائري(1) مع ذلك فإن التعديل الجديد (القانون رقم 06 -23 المذكور آنفا) لم يعتد بذلك.

(1):أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2002، ص 218-219.

خلاصة الفصل الثاني

تعرضنا في هذا الفصل لشروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، أي تلك الشروط التي يتعين مراعاتها واحترامها أثناء مرحلة الاستغلال، ورأينا أنها تنقسم إلى أقسام ثلاث :

يتعلق القسم الأول بالواجبات والالتزامات المفروضة على القائم بهذه الأعمال أثناء مرحلة الاستغلال والنشاط، ويتمثل القسم الثاني في الخضوع إلى مراقبة مدى احترام هذه الالتزامات ومعاينة مخالفتها، في حين يشمل القسم الثالث الجزاءات والعقوبات المقررة والمترتبة عند ثبوت المخالفات المنصوص عليها في التشريع والتنظيمات السارية على هذه الأعمال.

الالتزامات في هذا الميدان متميزة ومتنوعة وكثيرة جدا، تتباين بين التزامات قانونية، ومهنية، وأخرى تقنية، تختلف حسب طبيعة النشاط لارتباطها به فتنقسم إلى:

* التزامات خاصة بمجهز سفن الصيد البحري، تتفرع بدورها إلى فرعين:

- فرع أول: يخص التزامات عامة تقع على عاتق جميع مجهزي سفن الصيد البحري، تتعلق بتجهيز السفن وتشكيل الطاقم، كما تتعلق بإنجاز رحلة الصيد البحري التي تقع على عاتق ربان سفينة الصيد البحري، وتتعلق أساسا بالمحافظة على الثروة البحرية والبيئة كما تقضي به القواعد الدولية والداخلية (احترام مكان وفترة الصيد البحري المحددين، استعمال آلات الصيد المسموح بها، التقيد باصطياد أنواع الصيد البحري المحددة، احترام الحجم التجاري المحدد، التقيد بحصص الصيد البحري المحددة، التزام مكان إنزال منتوجات الصيد، الامتناع عن مسافنة منتوجات الصيد في البحر، الاحتفاظ بترخيص أو رخصة الصيد البحري وتقديمها عند المراقبة، مسك دفتر الصيد البحري).

- وفرع ثاني: يتعلق بالتزامات خاصة بمجهزي بعض سفن الصيد البحري (السفن المستأجرة، السفن الأجنبية، السفن الأجنبية لصيد الأسماك كثيرة الترحال).

* التزامات خاصة بمدير مؤسسة استغلال الموارد البيولوجية البحرية تتميز بالمحدودية،

* التزامات خاصة بمدير مؤسسة تربية المائيات (الالتزامات المتعلقة بإقامة مؤسسة تربية المائيات، الالتزامات المتعلقة بعمليات الزرع والتربية، حيث يشترط الحصول على رخصة لقنص الفحول ومنتجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية)،

* وكذا التزامات أخرى يشترك فيها هؤلاء جميعا، تتعلق بحفظ الصحة والنظافة من أجل حماية المستهلك والبيئة، وبضرورة تبليغ السلطة المكلفة بالصيد البحري كافة المعطيات المتعلقة بعمليات الصيد البحري وتربية المائيات من أجل ضمان مراقبة ممارسة هذه الأعمال.

فيما يخص الرقابة المفروضة على نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات من أجل المحافظة على الثروة وحمايتها، وتشديد المراقبة على الأساطيل الأجنبية من أجل تقليص جهد الصيد، لاحظنا أن الاختصاص الأصيل يرجع لجهاز شرطة الصيد البحري الذي لم يستكمل بعد حيث لم يتم بعد تنظيم سلك مفتشو الصيد الذي أحدثه القانون رقم 01-11 وأحال إلى التنظيم كيفيات تنظيمه وسيره وصلاحياته، فلم يصدر إلى اليوم (ست سنوات بعد تاريخ صدور القانون الإطار).

وأن الدور البارز في هذا الجهاز يرجع لأعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، لكن لازلت هذه المصلحة رغم إعطائها صلاحيات واسعة في البحث ومعاينة المخالفات تنقصها الوسائل المتطورة والخبرات الميدانية التي تمكنها من أداء مهامها على أحسن وجه، على أمل تنسيق الجهود لتعزيز فعالية مراقبة نشاطات الصيد البحري بفضل عمل المجلس الأعلى للبحر، ودراسات المجلس الاستشاري للصيد البحري المتعلقة بتسيير الثروات البيولوجية واستغلالها.

وتبقى فعالية رقابة الملاحظين الوطنيين على متن السفن الأجنبية رهينة الإثبات.

أما بالنسبة للجزاءات والعقوبات فقد رأينا أنها تتفرع إلى فرعين:

* عقوبات إدارية تحفظية تتمثل في تعليق الترخيص الإداري، السحب المؤقت للدفتر المهني، وكذا توقيف الامتياز إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة، وأخرى نهائية تتمثل في سحب الرخص وفسخ الامتياز.

* وعقوبات جزائية ردعية ينطق بها القاضي الجزائي، على إثر متابعة جزائية نتيجة ارتكاب مخالفة لأحكام الصيد البحري وتربية المائيات، تمتاز بالشدة مقارنة بتشريعات الصيد البحري السابقة، تصل إلى درجة سلب الحرية لمدة تصل إلى 5 سنوات، كما تعكس خطورة هذه المخالفات وخصوصيتها.

إن كل النصوص التي وضعها المشرع الجزائري، سواء تلك المتعلقة بالرقابة أو العقوبات، يظل تأثيرها محدودا على وضع المصائد الجزائرية، لأن الإمكانيات الاقتصادية المتواضعة للدولة تحول دون قيامها بمراقبة مناطقها البحرية لاسيما منطقة الصيد المحفوظة، باعتبار أن الرقابة الفعالة تتطلب إمكانيات كبيرة من طائرات استطلاع ورادارات وبواخر وزوارق، وغيرها.

كما أن الشروط المتعلقة بممارسة الصيد البحري وتربية المائيات تمس لا محالة بحرية الشخص في ممارسة واستثمار نشاطه، وكل إخلال أو مخالفة يعرضه لإقامة مسؤوليته، وهي بذلك تشكل قيدا على مبدأ حرية الاستثمار خصوصا ومبدأ حرية التجارة والصناعة المكفول دستوريا عموما.

ونلاحظ في ذلك أن السلطات العمومية اهتمت بشروط الدخول أكثر من اهتمامها بشروط الممارسة إذ قيدت الالتحاق بهذا النشاط بشروط عديدة متنوعة ومتميزة تتعلق بعدة مجالات (الشروط المتعلقة بالأشخاص، بمناطق الصيد البحري، الترخيص الإداري في شتى النشاطات) بينما شروط الممارسة لم تستكمل بعد نتيجة التأخر الكبير في صدور النصوص التطبيقية.

الخاتمة:

بعد سنوات طويلة من الإهمال والتهميش والإقصاء، عرف قطاع الصيد البحري وتربية المائيات في الجزائر، وهو يزخر بثروة سمكية معتبرة، متجددة، ودائمة السخاء، إلى جانب قدرات طبيعية كامنة تنتظر من يثمنها ويستغلها ويرعاها، تطورا بارزا وانتعاشا ملحوظا خلال السنوات القليلة الماضية، خاصة بعد إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية في ديسمبر 1999، وهذا بالنظر إلى الاهتمام الكبير والدفع القوي الذي حظي به من لدن السلطات العمومية باعتباره رافدا من روافد الاقتصاد الوطني، اعترافا منها وتأكيدا لأدواره الحيوية التي ينتظر تحقيقها، لاسيما المساهمة في تحقيق الأمن الغذائي، استحداث مناصب الشغل، والعمل على توفير الظروف المناسبة للاستثمار الوطني والأجنبي، بما لا يتعارض مع الاستغلال العقلاني والمستديم للثروة الصيدية، وأملا في بلوغ النتائج المرجوة على صعيد التنمية الوطنية التي تقتضي مشاركة كل الفاعلين الاقتصاديين، دون الاستغناء عن أي قطاع من النسيج الاقتصادي الذي يتكامل بتضافر الجهود، ولتتمكن الجزائر أن تحتل المكانة التي تليق بها في محافل الأمم وفي هذا النظام العالمي الجديد.

إن تنظيم ظاهرة الاستثمار يقتضي وجود نظام قانوني واضح ومنسجم من شأنه أن يرسي الأسس التي تشجع على الإقدام وزيادة الإثمار، وتضمن حرية المبادرة والممارسة المكرسة دستوريا والتي تعتبر من قبيل الحقوق والحريات الفردية العامة، لأجل ذلك باشرت الجزائر في العمل على تعميق الإصلاحات في شتى الميادين وتحسين فعاليتها وترشيد الأداء الإداري بتوفير الأدوات القانونية وخلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية من أجل تحفيز النشاط الاقتصادي.

بيد أن النظام القانوني الذي يخضع له الاستثمار في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات يتسم بعدم الوضوح والدقة، وانعدام التناسق، وعدم التجانس الصارخ بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية، بل تتخلله أيضا فراغات تمس تنظيم عدة مسائل جوهرية، وكلها عوامل لا تجذب المستثمر الذي يبحث عن فرص الربح التي تضمن له أكبر عائد استثماري ممكن، كما يبحث بالتأكيد عن الاستقرار القانوني، ويدرس الضوابط القانونية والمناخ الاستثماري الملائم (المناخ السياسي، الاجتماعي، الاقتصادي، وفرة الموارد الأولية، القطاعات المتاحة له الاستثمار فيها والتي تحقق له عطاء مجزيا) الذي يوفر له أكفأ استغلال لرأس ماله والذي يحفزه فيقبل على النشاط، أو ينفره فيدبر.

يحتوي النظام القانوني للاستثمار في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات كثير من التعقيد والشدة، يعكس حرص المشرع على الغرض من تقنين هذا النشاط والمتمثل أساسا في حماية الثروة السمكية، باعتبارها ثروة وطنية متجددة ينبغي المحافظة عليها لتستمر في العطاء في إطار الاستغلال العقلاني الرشيد والمستديم، حماية الصحة العمومية، احترام البيئة، وحماية الاقتصاد الوطني.

يتجلى التعقيد من خلال غموض بعض النصوص القانونية كتلك المتعلقة بالمجهز ومناطق الصيد البحري، حيث بيّنا أن المشرع الجزائري لا يوضح مفهوم مجهز السفن، ولا يتحكم في مفاهيم قانون البحار، وأنه حاد عن جادة الصواب في تعريف المياه الخاضعة للقضاء الوطني بتقنينها (المياه الداخلية، المياه الإقليمية ومنطقة الصيد المحفوظة) لذلك نحبذ اعتماد وصف "مناطق الصيد البحري" سواء كانت خاضعة للسيادة الوطنية (المياه داخلية، المياه إقليمية) أو خاضعة للولاية الوطنية (المنطقة الاقتصادية الخالصة، الجرف القاري) لأنه الوصف السليم الذي يتفق مع مبادئ قانون البحار المكرسة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والتي صادقت عليها الجزائر ولم يلتزم بها المشرع في نصوص كثيرة جدا (القانون البحري المعدل والمتمم، قانون الأملاك الوطنية، المرسوم الرئاسي رقم 95-164، الذي يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر رقم 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطىء، القانون المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات...) جاءت صياغتها مبهمة تدل على خلل في الترابط المنطقي ونقص في الجدية لفهم وإدراك المفاهيم الأساسية لقانون البحار، ينبغي إعادة النظر فيها وجعلها منسجمة مع القواعد الدولية.

ثم من خلال طول الإجراءات وتعدد الشروط القاسية المرافقة التي تقيّد حرية المستثمر وتحجمه عن الإقدام وتثبط من عزيمته سواء كانت شروط الالتحاق بالنشاط قبل البدء فيه أو شروط ممارسته واستغلاله.

وتظهر الشدة والصرامة في الوسائل الوقائية والردعية المخوّلة للسلطات العمومية للتدخل في هذا النشاط في كل مرحلة من مراحل إنجازه، بداية بالشروط المؤهّلة للدخول ومن بينها الترخيص الإداري من أجل الالتحاق بالنشاط والذي يشكل طوقا غليظا يكبت نفس العازم ويقيد حريته في المبادرة، فاشتراط الترخيص المسبق وهو النظام الأكثر شدة في النظرية العامة للحريات الاقتصادية، يعد تضييقا لممارسة حرية التجارة والصناعة المكرسة دستوريا و كذا حرية الاستثمار، ثم عبء الالتزامات الكثيرة، فالعقوبات الصارمة المسلّطة عند مخالفة المقتضيات القانونية.

إن تدخل الإدارة في كثير من الأحيان، والذي كان بارزا في تضييق منفذ أو مدخل الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات، لم يكن منسجما وموافقا لأحكام القانون رقم 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات باعتباره القانون الإطار الذي لا يجب أن تخرج عنه النصوص التطبيقية التي تتخذها الإدارة طبقا لقاعدة توازي الأشكال ومبدأ المشروعية، بل كان متناقضا معه حينما اشترطت السلطات العمومية، بموجب المرسوم التنفيذي رقم03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، تطبيقا لأحكام القانون رقم 01-11، نظامين للالتحاق بنشاط الصيد البحري (الترخيص بالنسبة للصيد التجاري البحري والقاري، الرخصة بالنسبة للصيد بواسطة السفن الأجنبية، وكذا بالنسبة لصيد الأسماك كثيرة الترحال، وأيضا بالنسبة للصيد بواسطة السفن المستأجرة)، مخالفين تماما لنظام

التسجيل البسيط الذي أقره القانون رقم 01-11، ويفرضان قيودا أكثر شدة من شأنها تطويق حرية المستثمر.

وقد لاحظنا تضخم في النصوص التنظيمية، صاحب تشعب مجالات نشاط الصيد البحري وتربية المائيات، نجم عنه إفراط في الشروط والإجراءات التي تشكل عقبة في طريق المستثمر.

وأن الإطار التنظيمي لشروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات لم يستكمل بعد، وهو بذلك يشهد تأخرا كبيرا.

إن النظام القانوني الذي يؤطر الاستثمار في نشاط الصيد البحري وتربية المائيات يعكس منافاته لمبدأ حرية الاستثمار ومخالفته لأحكام المادة 37 من دستور 1996 وحقيقة مفهوم النشاطات المقننة، لأنه يتضمن قواعد لم يراع فيها مصلحة المستثمر وقوام حريته، قواعد اشترطت الجنسية الجزائرية فخرقت مبدأ عدم التمييز بين الوطني والأجنبي المكرس في قانون الاستثمار الساري المفعول حاليا، والذي يشكل أحد دعائم حرية الاستثمار وركائز النظم الاقتصادية الليبرالية المبنية على حرية التجارة والصناعة، كما أغفلت تنظيم عدة مسائل جوهرية تشكل لب الضمانات الأساسية لحرية المستثمر، خاصة تلك المتعلقة بالآجال التي ينبغي مراعاتها عند إتباع الإجراءات الإدارية باعتبارها عنصرا محفزا لإنجاز هذا النشاط، ولأن عالم التجارة والأعمال قوامه عنصري السرعة والائتمان، مما يفتح مجالا واسعا لتقدير الإدارة وربما إلى تلاعبها وتعسفها وتماطلها بسبب التقاعس أو الإهمال والبيروقراطية.

ورغم الصعوبات والعراقيل القانونية فإن عدد المتدخلين في استثمار هذا النشاط قد تضاعف خلال السنوات الأخيرة منذ إنشاء وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية وفتح المجال للمبادرة الحرة، مما يعكس الإقبال المتزايد على ممارسته خاصة وأنه نشاط يدر أرباحا كبيرة جدا.

تأسيسا على ذلك، ولأن العامل القانوني يمهد السبل لاستقطاب واستغلال رؤوس الأموال والمعرفة الفنية والخبرة التقنية، ومن أجل منح المستثمرين ضمانات أكثر وتحفيز الراغبين في الالتحاق بهذا النشاط على الإقبال، لابد من إعادة النظر في المنظومة القانونية التي يخضع لها هذا النشاط إزاء عدم كفايتها واكتنافها الغموض في بعض المسائل، وإعطائها المرونة اللازمة لرفع ثقل الشروط التي تكبلها وتعقيد الإجراءات التي تتطلبها، وذلك من خلال تبسيط الأمور وتوضيح الغموض وتنظيم المسائل المغفلة وسد الثغرات القانونية، وبصفة عامة تهيئة المناخ الاستثماري الملائم في هذا المجال للتفاعل مع عناصر الثروة وارتقاء معارج التقدم والتطور لتحقيق مصلحة المجتمع مع مراعاة الضوابط التي يتطلبها هذا النشاط.

ولإعطاء الشرعية والفعالية للنصوص لابد من وضع جميع الشروط المقيدة لحرية الاستثمار في إطار تشريعي حتى تنسجم مع أحكام المادة 37 من الدستور، وعلى السلطات العمومية الالتزام بوضع

نصوص تطبيقية تأتي بتوضيحات وتفاصيل كفيلة بضمان انسجام واتساق النظام القانوني الذي يحكم الاستثمارات بأكمله.

لذلك ندعو إلى تعديل قانون الصيد البحري وتربية المائيات الذي يشوبه النقص، ليس فقط في إغفال ذكر بعض المواد في التأشيرة المتعلقة بالبناء على الدستور(المادة 12، المادة 37، الفقرات: 1-7-17-19-23-29 من المادة 122، المادة 125، المادة 132)، وإن ذكر الفقرة الثالثة من المادة 119 منه إلا أن التأشيرات لم تتضمن عبارة "بعد رأي مجلس الدولة" قبل الإشارة إلى مصادقة البرلمان، وليس إلا في مجال التحكم في مفاهيم قانون البحار واستيعابها والعمل على انسجامها وأحكام القانون الداخلي، ولا أيضا فيما يخص فقط تجانس النص إجمالا، وضبط وتوحيد المصطلحات المستعملة ومطابقة الترجمة بين النص باللغة العربية والنص باللغة الفرنسية، بل أن القارئ يقف عند كل مادة من مواده مشدوها حائرا لغرابتها وفراغ لبها، ضف إلى ذلك أنه جاء بأحكام توجيهية جد عامة، غير محددة المضمون، حيث يحيل في أكثر من نصف مواده (38 مادة من 60 مادة) إلى التنظيم كانت معظمها تلك المتعلقة بشروط الممارسة وهي لب تقنين النشاط، تخلى عن تنظيمها وتركها بيد السلطات العمومية، الأمر الذي قد يسلبها قيمتها الحقيقية في النهاية، رغم أن تأطير وتنظيم حرية الاستثمار يجب أن يتم بنصوص تشريعية، وأي قيد يأتي به نص تنظيمي يجب أن يستند إلى نص تشريعي.

وإن كان الواقع يبيّن أن السلطات التنفيذية تماطل في اتخاذ المراسيم التنفيذية والتطبيقية لإدخال القوانين التشريعية حيز النفاذ وذلك رغبة منها في عرقلة تطبيق تلك القوانين في الآجال المعقولة، كما أن الحكومة قد تعطي تلك النصوص التشريعية تفسيرا مغايرا لما يقصده النص التشريعي، وهذا راجع للعلاقة المبهمة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، الناشئة عن تداخل الاختصاصات واختلاط الأدوار، وأن البرلمان لا يفعل سوى وضع الختم التشريعي على النصوص القانونية وأنه لا يلعب دورا يذكر في مجال سن القوانين، لاسيما في المجال الاقتصادي الذي يتميز ببعض الخصائص التي تدفع المشرع إلى إقرار قوانين توجيهية عامة وترك المجال للسلطة التنفيذية لصياغة النصوص التنظيمية كيفما شاءت.

وهذا ما يستدعي بذل الجهود لإعادة النظر في النظام القانوني للاستثمار في مجال الصيد البحري وتربية المائيات لجعله أكثر انسجاما ووضوحا، يُعوَّل عليه في فتح المجال للاستغلال الأوفر والعقلاني للموارد السمكية المتاحة والتي تضيع هدرا دونما استغلال، مع حمايتها من الاستنزاف والمحافظة على استدامتها وتوخي الحرص على إتاحة تجددها المنتظم، إلى جانب حماية البيئة الحاضنة لها من التلوث الذي يقضي على الحياة البحرية، وذلك في إطار التنفيذ الفعّال لمدونة السلوك بشأن الصيد البحري الرشيد، مع السعي لإقامة التعاون الدولي، واحترام الالتزامات الدولية.

ينبغي العمل الجاد والدؤوب من أجل إزالة العوائق التي تقف في طريق المستثمرين، خاصة عائق الممارسات البيروقراطية، الذي جمّد العديد من المشاريع الاستثمارية، وتبني سياسة جذب رشيدة من خلال خلق بيئة استثمار مواتية، وتبسيط إجراءات منح التراخيص، والعمل على رفع الحصة الاستهلاكية للفرد الجزائري وتحقيق التوازن في سعر السمك المرتفع، فبينما يستهلك الفرد الياباني 80 كغ في العام لا يستهلك الفرد الجزائري إلا 5 كغ في العام.

لذا ننوه إلى ضرورة الاهتمام أكثر بتشجيع تربية المائيات نظرا للدور المتزايد الذي يمكن أن تساهم به في تحقيق الأمن الغذائي وتحقيق التنمية المحلية وحماية البيئة والمحافظة على التنوع البيولوجي والعناية بالثروة المائية وتوفير المنتوج خاصة في المناطق الداخلية.

كما يجب إلغاء النصوص القانونية والتنظيمية المتناقضة فيما بينها، وتحديد العقوبات الواجب توقيعها في حالة مخالفة القانون، وتحديد حالاتها والإجراءات الواجب إتباعها لتطبيقها وفرضها، وتحديد الضمانات المقررة للمستغلين من أجل تفادي تعسف استعمال السلطة من قبل الإدارة.

لابد من إعداد تنظيم ملائم ووسائل تدخل ناجعة، لاسيما من أجل تثمين المحافظة على الأنواع الصيدية، وصيانتها وتطويرها، وفي هذا الصدد ندعو إلى فرض رقابة صارمة وتكثيفها في مواجهة الانحرافات الخطيرة التي يعرفها القطاع والتي يرتكبها بعض محترفي الصيد الذين يخرقون القانون باستعمال الآلات المحظورة كالمتفجرات إلى جانب بيع السمك للمجهزين الأجانب في عرض البحر دون رقيب، ناهيك عن الاستغلال الوحشي فتدمير ونهب وتهريب الثروة المرجانية، رغم توقيف صيد المرجان منذ سنة 2001، (حيث يشهد قطاع العدالة العديد من القضايا التي تخص حجز كميات هائلة من المرجان خاصة في ولاية الطارف الغنية بهذه الثروة، حيث تم حجز سنة 2005 كمية 600 كغ، قدرت قيمتها بـ 50 مليار سنتيم، وكذا قضية 136 كغ المحجوزة في 31-01-2006 وغيرها كثير(*)، وإن تم القبض على هؤلاء الخارقين فكم أفلت من عيون شباك الرقابة)، بالإضافة إلى إرساء قواعد تنظم سوق السمك وتكفل ضمان حماية المستهلك.

(*) : -Journal LE SOIR D'ALGERIE, « exploitation sauvage du corail sur les côtes algériennes, le désastre continue », du19-08-2007, p5.

- Journal LIBERTE, « Les marins pêcheurs tirent la sonnette d'alarme », du 19-08-2007, p6.

الملاحق

قائمة الملاحق

1- نسخة عن شهادة المجهز.

2- وثائق عن وزارة الصيد البحري الموارد الصيدية:

* رسم بياني لمنطقة الصيد المحفوظة،
* المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري(2001-2005)،
* المخطط الوطني لتنمية البنى التحتية لموانىء الصيد(2001-2005)،
* برنامج تنمية تربية المائيات(2001-2005)،
* تطوير شبكة توزيع سلسلة التبريد وتربية المائيات للرفع من مستوى استهلاك الأسماك،
* شبكة توزيع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات (آفاق 2005).

3- النصوص القانونية:

* القانون الإطار: قانون رقم 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات،
* المرسوم التنفيذي رقم 02-419، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته،
* المرسوم التنفيذي رقم 03-481، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها،
* المرسوم التنفيذي رقم 04-373، الذي يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك،
* المرسوم التنفيذي رقم 05-184، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها،
* قرار وزاري مؤرخ في 08-06-2003-غير منشور-، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط وعقد التنفيذ النموذجيين المطبقان على رخص استغلال الموارد الصيدية لفائدة الشركات المختلطة المتدخلة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني،
* قرار مؤرخ في 12-06-2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري.

المـراجـع

أولاً: النصوص القانونية

1- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 22-01-1996، ج رع 06، المؤرخة في 24-01-1996، ص 13.

2- الدساتير:

- دستور1976، الصادر بموجب الأمر رقم 76-1997، المؤرخ في 22-11-1976، ج.ر.ع 02، المؤرخة في 24-11-1976، ص 1296.

- دستور1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 89-18، المؤرخ في 28-02-1989، ج.ر.ع 09، المؤرخة في01-03-1989، ص230.

- دستور1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في07-12-1996، ج.ر.ع 76، المؤرخة في 08-12-1996، ص 12.

3- النصوص التشريعية:

أ- القوانين:

- القانون رقم 62-157، المؤرخ في 30-12-1962، الذي يرمي إلى التمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ إلى غاية 31 ديسمبر1962، ج.ر.ع 02، المؤرخة في 11-01-1963، ص18.

- القانون رقم 63-275، المؤرخ في 26-07-1963، يتضمن إنشاء الديوان الوطني للصيد البحري، ج.ر.ع 53، الصادرة بتاريخ 1963/08/02، ص773.

- القانون رقم 78-12، المؤرخ في 12-08 -1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، ج.ر.ع 32، المؤرخة في 08-08-1978، ص 724.

- القانون رقم 82-13، المؤرخ في 23-08-1982، يتعلق بتسيير الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها، ج.ر.ع 35، المؤرخة في 31-08-1982، ص1724، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 13/86، المؤرخ في 19-08-1986، ج. ر.ع 35، المؤرخة في 27-08-1986، ص 1476.

- القانون رقم 83-17، المؤرخ في 1983/07/16، المتضمن قانون المياه، ج.ر.ع 30، المؤرخة في 19/ 1983/07، ص1270.

- القانون رقم 84-16، المتعلق بالأملاك الوطنية، ج.ر.ع 27، المؤرخة في03-07-1984، ص 1006.

- القانون رقم 88-25، المؤرخ في 12-07-1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، ج ر.ع 28، المؤرخة في 13-06-88، ص1031.

- القانون رقم 90-08، المؤرخ في 07-04-1990، يتعلق بالبلدية، ج.ر.ع 15، المؤرخة في 11-04-1990، ص 488.

- قانون رقم 90-10، المؤرخ في 18-04-1990، المتعلق بالنقد والقرض، ج رع 16 المؤرخة في 15-04-1990، ص 20.

- القانون رقم 90-11، المؤرخ في21-04-1990، المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، ج.ر.ع17، المؤرخة في 25-04-1990، ص79.

- القانون رقم 90-16، المؤرخ في 07-08-1990، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، ج.ر.ع 34، المؤرخة في 11-08-1990، ص 1100.

- القانون رقم 90-22، المؤرخ في 1990/08/18، المتعلق بالسجل التجاري، ج.ر.ع 36، المؤرخة في 22-08-1990، ص 49.

- القانون رقم 90-30، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج.ر.ع 52، المؤرخة في 02-12-1990، ص1661.

- القانون رقم 98-05، المؤرخ في 25-06-1998، يعدل ويتمم الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 1976/10/23 والمتضمن القانون البحري، ج. ر. ع 47، المؤرخة في 1998/06/27، ص3.

- القانون رقم 01-11، المؤرخ في 03-07-2001، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ع 36، المؤرخة في 2001/07/08، ص 3.

- القانون رقم 01-18، المؤرخ في 12-12-2001، الذي يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ج.ر.ع 77، المؤرخة في 15-12-01، ص 4.

- القانون رقم 04-07، المؤرخ في14-08-2004، يتعلق بالصيد، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 2004/08/15، ص 07.

- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04-08-2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ع60، المؤرخة في 2005/09/04، ص 3.

- القانون رقم 06-02، المؤرخ في 20-02-2006، المتضمن تنظيم مهنة الموثق (الذي ألغى القانون رقم 88-27 المؤرخ في 12-10-1988، المتضمن تنظيم التوثيق)، ج.ر.ع14، المؤرخة في 2006/03/08، ص15.

- القانون رقم 06 -23، المؤرخ في 20-12-2006، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 8-06-1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ع 84، المؤرخة في 24-12-2006، ص11.

- القانون التجاري، المعدل والمتمم.

- القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم.

- قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

ƒ - الأوامر:

- الأمر رقم 65-301، المؤرخ في 06-12-1965، يتعلق بالملك العمومي البحري، ﷲ.ر.ع 102، المؤرخة في 14-12-1965، ص 1160.
- الأمر رقم 69-50، المؤرخ في 17-06-1969، يتضمن احتكار النقل بالمواعين والصيانة في الموانئ الجزائرية والنقل البحري وإيجار السفن، ﷲ.ر.ع 53، المؤرخة في 20 جوان 1969، ص 687.
- الأمر رقم 69-95، الصادر بتاريخ 24-11-1969، يتضمن إنشاء الديوان الجزائري للصيد البحري، ﷲ.ر.ع 100، المؤرخة في 1969/11/28، ص 1142.
- الأمر رقم 73-12، المؤرخ في 03-04-1973، الذي يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ﷲ.ر.ع 28، المؤرخة في 06-04-1973، ص 422.
- الأمر رقم 76-57، المؤرخ في 05-07-1976، يتضمن نشر الميثاق الوطني، ﷲ ر.ع 61، المؤرخة في 1976/08/01، ص 890.
- الأمر رقم 76-80، المؤرخ في 23-10-1976، يتضمن القانون البحري، ﷲ ر.ع 29، المؤرخة في 10-04-1976، ص 496.
- الأمر رقم 76-84، المؤرخ في 23-10-1976، المتضمن التنظيم العام للصيد البحري، ﷲ.ر.ع 30، المؤرخة في 13-04-1977، ص556.
- الأمر رقم 96-09، المؤرخ في 10-01- 1996، المتعلق بالاعتماد الإيجاري، ﷲ.ر.ع 03، المؤرخة في 14-01- 1996، ص 25.
- الأمر رقم 01-03، المؤرخ في 2001/08/20، يتعلق بتطوير الاستثمار، ﷲ.ر.ع 47، المؤرخة في 2001/08/22، ص4.
- الأمر رقم 06-08، المؤرخ في 2006/07/15، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20، المتعلق بتطوير الاستثمار، ﷲ.ر.ع 47، المؤرخة في 2006/07/19، ص17.

ج- المراسيم التشريعية:

- المرسوم التشريعي رقم 93-12، المؤرخ في 5-10-1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ﷲ.ر.ع 64 المؤرخة في 10-10-93، ص3.
- المرسوم التشريعي رقم 94-13، المؤرخ في28-05-1994، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصيد البحري، ﷲ.ر.ع 40، المؤرخة في 22-06-1994، ص5.
- المرسوم التشريعي رقم 98-232، المؤرخ في 18-7-1998، الذي يؤسس المجلس الأعلى للبحر، ﷲ. ر.ع 52 المؤرخة في 19 /1998/7، ص 3.

4- النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم رئاسي 88-235، المؤرخ في 1988/11/09، يتضمن تعين رئيس الحكومة وأعضائها، ج. ر.ع 46، المؤرخة في 1988/11/09، ص 1548.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-345، المؤرخ في 5 أكتوبر سنة 1991، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسمبورغي، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر بتاريخ 24 أبريل سنة 1991، ج.ر.ع 46، المؤرخة في 06-10-1991، ص1775.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-164، المؤرخ في 14-06-1995 والذي يعدل و يتمم بعض أحكام الأمر 73-12 المتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ، ج.ر.ع 33 مؤرخة في 1995/06/21، ص 4.

- المرسوم الرئاسي رقم 95-290، المؤرخ في 30-09-1995، والذي يتضمن إنشاء مركز وطني ومراكز جهوية لعمليات الحراسة والإنقاذ في البحر، ج.ر.ع 57، المؤرخة في 04-10-1995، ص7.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-01، المؤرخ في 1996/01/05، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 01، المؤرخة في 1996/01/07، ص 6.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-53، المؤرخ في 1996/01/22، المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، ج رع 06، المؤرخة في 24-01-1996، ص 13، **(لكنها لم تنشر)**.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-437، المؤرخ في 01-12-1996، المتضمن إحداث أسلاك المتصرفين الإداريين في الشؤون البحرية ومفتشي الملاحة والعمل البحري وأعوان حراسة الشواطئ، ج.ر.ع75، المؤرخة في 04-12-1996 ، ص28.

- المرسوم الرئاسي رقم 99-300، المؤرخ في1999/12/24، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، ج.ر.ع 33، المؤرخة في 1999/12/26، ص 5.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المؤرخ في 24-07-2002، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

- المرسوم الرئاسي رقم 04- 344، المؤرخ في 2004/11/06، يؤسس منطقة متاخمة للبحر الإقليمي، ج.ر.ع 70، مؤرخة في7-11-2004، ص 4.

- المرسوم الرئاسي رقم 06-128، المؤرخ في 03-04-2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة فدرالية روسيا حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 10-03-2006 ،ج.ر.ع 21، المؤرخة في 2006/04/05، ص14.

- المرسوم الرئاسي رقم 07-95، المؤرخ في 19-03-2007، المتضمن التصديق على اتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط والمنطقة الأطلسية المتاخمة، الموقع بموناكو في 1996/11/24، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 25-03-2007، ص 3.

f - المراسيم التنظيمية:

- مرسوم رقم 63-81، الخاص بجزأرة السفن، ج رع 13، المؤرخة في 15-03-1963، ص 265.

- مرسوم رقم 63-403 المؤرخ في 1963/10/12، يحدد امتداد المياه الإقليمية، ج.ر.ع 76، المؤرخة في 1963/10/15، ص 1038.

- مرسوم رقم 63-487، المؤرخ في 1963/12/28، المتضمن تطبيق قانون رقم275/63 المؤرخ في 1963/07/26، المتضمن إنشاء الديوان الوطني للصيد البحري، ج.ر.ع 01، الصادرة في 1964/01/03، ص4.

- مرسوم رقم 64-146، المؤرخ في 1964/05/22، يتضمن إنشاء وتنظيم المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، ج.ر.ع 46، المؤرخة في 1964/06/05، ص 635.

- مرسوم رقم 64-339، المؤرخ في 1964/12/02، الذي يضع تحت سلطة وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي الديوان الوطني للصيد البحري والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، ج. ر.ع 98، الصادرة بتاريخ 1964/12/02، ص 1268.

- مرسوم رقم 66-192، المؤرخ في 21-06-1966، المنظم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل، ج.ر.ع 56، المؤرخة في 01-07-1966، ص643.

- مرسوم رقم 68-13، المؤرخ 1968/01/23، يتضمن وضع المكتب الوطني لصيد الأسماك والمعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها تحت سلطة وزير الدولة المكلف بالملاحة البحرية التجارية، ج.ر.ع 08، المؤرخة في 1968/01/26، ص 115.

- مرسوم رقم 72-196، المؤرخ في 05-10-1972، يتعلق بالاعتراف لشركات التصنيف في مجال البحرية التجارية، ج رع 86، المؤرخة في 1972/10/27، ص1377.

- مرسوم رقم 76-33، المؤرخ في 20-02-1976، الذي يتضمن حل المعهد العلمي والتقني لصيد الأسماك وتربيتها، ج.ر.ع 18، المؤرخة في 02-03-1976، ص253.

- مرسوم رقم 79-57، المؤرخ في 1979/03/08 يتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، ج. ر.ع 11، المؤرخة في 79/03/13، ص 201.

- مرسوم رقم 79-124، المؤرخ في 1979/07/14، صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري، ج. ر.ع 29، المؤرخة في 1979/07/17، ص 672.

- مرسوم رقم79-125، المؤرخ في 1979/07/14، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري، ج. ر.ع 29، المؤرخة في 1979/07/17، ص 674.

- مرسوم رقم 79-126، المؤرخ في 79/07/14، يتضمن عدد المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة في كتابة الدولة للصيد البحري وتحديد وظائفهم، ج. ر.ع 29، المؤرخة في 1979/07/17، ص 674.

- مرسوم رقم 79-234، المؤرخ في 1979/11/24، يتضمن حل المكتب الجزائري لصيد الأسماك ونقل ماليته وجملة أنشطته، ج.ر.ع 48 مؤرخة في 1979/11/27، ص 1293.

- مرسوم رقم 79-236، المؤرخ في 1979/11/24، يتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للصيد البحري، ج. ر.ع 48، المؤرخة في 79/11/27، ص 1297.

- مرسوم رقم 80-137، المؤرخ في 1980/05/10، يتضمن وضع فهرس النشاط الاقتصادي والمنتجات، ج.ر.ع 20، المؤرخة في 1980/05/13، ص 744.

- مرسوم رقم 80-157، المؤرخ في 1980/05/24، يتضمن إنشاء مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات (CERP)، ج.ر.ع 22، المؤرخة في 1980/05/27، ص 911.

- مرسوم رقم 80-175، المؤرخ في 1980/07/15 يتضمن تعديل لهياكل الحكومة، ج.ر.ع 30، المؤرخة في 1980/07/22، ص 1117.

- مرسوم رقم 81-83، المؤرخ في 1981/05/02، يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري، ج.ر.ع 18، الصادرة بتاريخ 1981/05/05، ص552.

- مرسوم رقم 81-91، المؤرخ في 1981/05/02، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد البحري، ج.ر.ع 18، الصادرة بتاريخ 1981/05/05، ص588.

- مرسوم رقم 81-193 الصادر بتاريخ1981/08/08، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للصيد البحري، ج.ر.ع 32 صادرة بتاريخ 1981/08/11، ص1097.

- مرسوم رقم 82-16، المؤرخ في 1982/01/12، يتضمن تعديل لهياكل الحكومة، ج.ر.ع 03، المؤرخة في 82/01/19، ص 103.

- مرسوم رقم 82-36، المؤرخ في 1982/01/23، يحدد صلاحيات وزير النقل والصيد البحري، ج.ر.ع 4، الصادرة بتاريخ 1982/01/26، ص 171.

- مرسوم رقم 82-39، المؤرخ في1982/01/23، يحدد صلاحيات كاتب الدولة للصيد والنقل البحري، ج ر.ع 04، المؤرخة في 1982/01/27، ص 175.

- مرسوم رقم 82-40، المؤرخ في 1982/01/23، يتضمن إلحاق المديرية العامة للبحرية التجارية التابعة لوزارة النقل والصيد البحري بكتابة الدولة للصيد والنقل البحري، ج.ر.ع 40، المؤرخة في 1982/01/27، ص 177.

- مرسوم رقم 83-477، المؤرخ في 1983/08/06، المتضمن إنشاء المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات الل. ر.ع 33، المؤرخة في 09 /1983/08، ص 2034.

- مرسوم رقم 84-12، المؤرخ في 1984/01/22، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، الل.ر.ع 4، المؤرخة في 1984/01/24، ص 99.

- مرسوم رقم 84-118، المؤرخ في 1984/05/19، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والصيد البحري وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالصيد البحري، الل.ر.ع 21، المؤرخة في 1984/05/22، ص 738.

- مرسوم رقم 84-181، المؤرخ في 1984/08/04، الذي يحدد الخطوط الأساسية التي يقاس انطلاقا منها عرض المناطق البحرية التي تخضع للقضاء الجزائري، الل.ر.ع 32، المؤرخة في 1984/08/07، ص1202.

- مرسوم رقم 85-72، المؤرخ في 1985/04/13، يتضمن إنشاء الديوان الوطني لتنمية الحيوانات والنباتات المائية وإنتاجها، الل. ر.ع 17، المؤرخة في 1985/04/17، ص 483.

- مرسوم رقم 85-205، المؤرخ في 1985/08/06، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة والصيد البحري، الل. ر.ع 33، المؤرخة في 1985/08/06، ص 1161.

- مرسوم رقم 88-22، المؤرخ في 1988/02/09، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإطارية للتعاون في مجال الصيد بين الحكومة الجمهورية لجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية الموقع بمدينة نوا قشط يوم 1987/06/11، الل. ر.ع 06، الصادرة بتاريخ 1988/02/10، ص 214.

- مرسوم رقم 88-171، المؤرخ في 13-09-1988، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لرجال البحر، الل.ر.ع 37، المؤرخة في 14-09-1988، ص 1296.

- المرسوم التنفيذي رقم 89-131، المؤرخ في 1989/07/25، يحدد صلاحيات وزير الري، الل. ر.ع 30، المؤرخة في 1989/07/26، ص 806.

- مرسوم رقم 89-178، المؤرخ في 1989/09/16، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، الل. ر.ع 40، المؤرخة في 1989/09/20، ص 1109.

- مرسوم رقم 90-12، المؤرخ في 1990/01/01، يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، الل. ر.ع 02، المؤرخة في 1990/01/10، ص 66.

- مرسوم رقم 90-13، المؤرخ في 1990/01/01، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة، الل ر.ع 02، المؤرخة في 1990/01/01، ص 68.

- المرسوم التنفيذي رقم 90-115، المؤرخ في 1990/04/21، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للصيد البحري (ANDP)، الل.ر.ع 18، المؤرخة في 1990/05/02 ص 583 .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-410، المؤرخ في 1990/12/22، يتضمن حل مركز الدراسات والبحث التطبيقي والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات (CERP) وتحويل ممتلكاته ومجموع أنشطته إلى المعهد الوطني لعلوم البحر وتهيئة الساحل، ج ر ع 56، المؤرخة في 1990/12/26، ص 1811.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-35، المؤرخ في 1991/02/09، يتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد البحري، ج ر ع 07، المؤرخة في 1991/02/13، ص271.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-454، المؤرخ في 23-11-1991، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، ج.ر.ع 60، المؤرخة في 1991/11/24، ص 2312.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-259 المؤرخ في 1993/10/27، يتضمن إنشاء المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات، ج ر ع 71 مؤرخة في 1993/11/03، ص 04.

- المرسوم التنفيذي رقم 95-38، المؤرخ في 28 جانفي 1995، يحدد شروط الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الارتحال الذي تمارسه السفن الأجنبية في المياه التي تخضع للقضاء الوطني وكيفياته، ج.ر.ع 6، المؤرخة في 08-02-1995، ص 6 .

- المرسوم التنفيذي رقم 95-323، المؤرخ في 21-10-1995، الذي ينظم استغلال الموارد المرجانية، ج.ر.ع 63، المؤرخة في 25-10-1995، ص5.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-120، المؤرخ في 1996/04/06، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-493، المؤرخ في 1992/12/28 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الفلاحة المعدل والمتمم، ج ر ع 22، المؤرخة في 1996/04/10، ص 7.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-121، الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري ويضبط كيفياتها، ج. ر.ع 22، المؤرخة في 10-04-1996، ص 8.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-128، المؤرخ في 1996/04/13، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للصيد البحر، ج.ر.ع 23، المؤرخة في 1996/04/14، ص 7.

- المرسوم التنفيذي رقم 96-467، المؤرخ في 1996/12/18، يتضمن إنشاء المندوبية الولائية للصيد البحري وتحديد تنظيمها وسيرها، ج ر ع 83، الصادرة بتاريخ 1996/12/25، ص 13.

- المرسوم التنفيذي رقم97-40، المتعلق بمعايير تحديد وتأطير النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري، ج ر ع رقم 05 الصادرة في 19-01-1997، ص 7، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 200-313، المؤرخ في 14-10-2000، ج.ر.ع 61، المؤرخة في 18-10-2000، ص14.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-41، المؤرخ في 18-01-1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، ج.ر.ع 5 ، المؤرخة في 19 -01-1997، ص 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-493، المؤرخ في 1997/12/21، يعرّف مختلف أنواع مؤسسات الصيد البحري ويحدد شروط إنشائها وقواعد استغلالها، ج.ر.ع 85، المؤرخة في 1997/12/24 ، ص 7.

- المرسوم التنفيذي رقم 98-152، المؤرخ في 1998/05/13، يتضمن حل المؤسسة الوطنية للصيد في أعالي البحار والمحيطات، ج.ر.ع 31، المؤرخة في 1998/05/17، ص 10.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-158، المؤرخ في 20-07-1999، يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة عند عملية عرض منتوجات الصيد البحري للاستهلاك، ج.ر.ع 49، المؤرخة في 1999/07/25، ص 23.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-123، المؤرخ في 2000/06/10، يحدد صلاحيات وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، ج.ر.ع 33، المؤرخة في 2000/06/11، ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-124، المؤرخ في 2000/06/10، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية ، ج .ر .ع 33، المؤرخة في 2000/06/11 ص 7.

- المرسوم التنفيذي رقم 2000-125، المؤرخ في 2000/06/10، يتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الصيد و الموارد الصيدية و سيرها، ج. ر. ع 33، المؤرخة في 2000/06/11 ص13.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-56، المؤرخ في 15-02-2001، يتضمن توقيف صيد المرجان، ج.ر.ع 13، المؤرخة في 18-02-2001، ص4.

- المرسوم التنفيذي رقم 01-135، المؤرخ في 2001/05/22، يتضمن إنشاء مديريات للصيد البحري والموارد الصيدية في الولايات وتنظيمها وسيرها، ج. ر.ع 29، المؤرخة في 2001/05/23 ص 18.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-143، المؤرخ في 16-04-2002، الذي يحدد الشهادات وشهادات الكفاءة الخاصة بالملاحة البحرية وشروط إصدارها، ج.ر.ع29، المؤرخة في 24-04-2002،ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-304، المؤرخ في 28-09-2002، الذي يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، ج.ر.ع 64، المؤرخة في 29-09-2002، ص15.

- المرسوم التنفيذي رقم 02-419، المؤرخ في 28-11-2002، الذي يحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، ج.ر.ع 80، المؤرخة في 04-12-2002، ص 28.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-188، المؤرخ في 22-04-2003، والذي يتضمن تشكيلة المجلس الوطني المكلف بترقية المناولة وتنظيمه وسيره، ج.ر.ع 29، المؤرخة في 23-04-2003، ص8.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-280، المؤرخ 23-08-2003، ليحدد كيفية منح امتياز الأملاك الوطنية وإعداده لاستغلال بحيرتي أوبيرة وملاح (ولاية الطارف)، ج.ر.ع 51، المؤرخة في 24-08-2003، ص13.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-481، المؤرخ في 2003/12/13، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، ج.ر.ع 78، المؤرخة في 2003/12/14، ص9.

- المرسوم التنفيذي رقم 03-493، المؤرخ في 22-11-2003، الذي يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه، ج.ر.ع 80، المؤرخة في 2003/12/21، ص3.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-18، المؤرخ في 25-01-2004، الذي يحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات وسيره ومهامه، ج.ر.ع 07، المؤرخة في 31-01-2004، ص5.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-86، المؤرخ في 18-03-2004، الذي يحدد الأحجام التجارية الدنيا للموارد البيولوجية، ج ر ع 18، المؤرخة في 24-03-2004، ص5.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-186، المؤرخ في 30-06-2004، يحدد شروط وكيفيات جمع وتبليغ المعلومات والمعطيات الإحصائية الخاصة بالكميات المصطادة والوسائل المستعملة، بما في ذلك أسطول الصيد البحري ومجتمع الصيادين، ج.ر.ع 43، المؤرخة في 04-07-2004، ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-187 المؤرخ في07-07-2004، الذي يحدد قائمة الآلات المحظور استيرادها وصنعها وحيازتها وبيعها، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 04-188، المؤرخ في 07-07-2004، الذي يحدد كيفيات قنص الفحول واليرقانات والبلاعيط والدعاميص، ونقلها وتسويقها وإدخالها في الأوساط المائية، وكذا كيفيات قنص ونقل واستيداع واستيراد وتسويق منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات التي لم تبلغ الأحجام الدنيا القانونية والموجهة للتربية أو الزرع أو البحث العلمي، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 11-07-2004، ص5

- المرسوم التنفيذي رقم 04-189، المؤرخ في7-07-2004، الذي يحدد تدابير حفظ الصحة والنظافة المطبقة على منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ع 44، المؤرخة في 2004/07/11، ص7.

- المرسوم تنفيذي رقم 04-373، المؤرخ في 21-11-2004، يحدد شروط منح الامتياز من أجل إنشاء مؤسسة لتربية المائيات وكيفيات ذلك، ج.ر.ع 75، المؤرخة في 24-11-2004، ص16.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-86، المؤرخ في 2005/03/05، الذي يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكيفيات ذلك، ج.رع 17، المؤرخة في 06-03-2005، ص 6.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-87، المؤرخ في 05-03-2005، يحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها، ج.ر.ع 17، المؤرخة في 06-03-2005، ص09، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-20، المؤرخ في25-01-2007، ج.ر.ع 07، المؤرخة في 28-01-2007، ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-102، المؤرخ في 26 مارس 2005، الذي يحدد النظام النوعي لعلاقات عمل المستخدمين الملاحين لسفن النقل البحري أو التجاري أو الصيد البحري، ج.ر.ع، 22، المؤرخة في 27-03-2005، ص3.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-124، المؤرخ في 25-04-2005 يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في وهران إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ع 29، المؤرخة في 24-04-2005 ص5، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-21 المؤرخ في 25-01-2007، ج.ر.ع 07، المؤرخة في 28-01-2007، ص 4.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-179، المؤرخ في 17-05-2005، يتضمن تحويل مدرسة التكوين التقني لصيادي البحر في القل إلى معهد تكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ع 35، المؤرخة في 18-05-2005، ص 8، والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-21، المؤرخ في 2007/01/25، ج.ر.ع 07، المؤرخة في 28-01-2007، ص 5.

- المرسوم التنفيذي رقم 05-184، المؤرخ في18-05-2005، الذي يحدد مختلف أنواع مؤسسات استغلال الموارد البيولوجية البحرية وشروط إنشائها وقواعد استغلالها، ج.ر.ع 36، المؤرخة في 22-05-2005، ص18.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-367، المؤرخ في 19-10-2006، الذي يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، ج.ر.ع 66، المؤرخة في 22-10-2006، ص17.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-372، المؤرخ في 19-10-2006، الذي يحدد دفتر الشروط النموذجي من أجل استغلال سمك الأنقليس، ج.ر.ع 67، المؤرخة في 28-10-2006، ص 22.

ج - القرارات:

- القرار المؤرخ في 13-05-1964، الذي يحدد المناطق الممنوع فيها استعمال الشباك المجرورة، ج.ر.ع 47، المؤرخة في 09-06-1964، ص648.

- القرار المؤرخ في 08-01-1966، الخاص بتحديد العلامات المميزة لسفن الصيد البحري والنزهة، ج.ر.ع 06، المؤرخة في 21-01-1966، ص83.

- القرار المؤرخ في 25-08-1966، الذي ينظم ممارسة الصيد في عمق البحر على الساحل، ج.ر.ع 78، المؤرخة في 13-09-1966، ص889.

- القرار المؤرخ في15-04-1967، يتعلق بالحراس المحلفين الخصوصيين، ج.ر.ع 39، المؤرخة في 12-05-1967، ص538.

- القرار المؤرخ في25 -9-1974، يتضمن إنشاء مركز لعلم البحار والصيد البحري، ج.ر.ع 92، مؤرخة في 15-11-1974، ص1176.

- القرار المؤرخ في 09-03-1995، يتضمن تواريخ افتتاح موسم الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال وإغلاقه في المياه التي تخضع للقضاء الوطني، ج ر ع 18، المؤرخة في 1995/04/05، ص 29.

- القرار المؤرخ في 08-06-1997، الذي يحدد شروط الصيد البحري للأصداف الحية وكيفياته، ج.ر.ع 59، المؤرخة في 03-09-1997، ص 23.

- القرار المؤرخ في 29-07-1997، الذي يحدد القواعد الصحية المسيرة لإنتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين وتسويقها، ج.ر.ع 70، المؤرخة في 26-10-1997، ص 20.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10-10-2001، يتمم القرار المؤرخ في 08-06-1997، الذي يحدد شروط الصيد البحري للأصداف الحية وكيفياته، ج.ر.ع 71، المؤرخة في 25-11-2001، ص 23.

- القرار رقم 191 صادر عن وزير الصيد البحري والموارد الصيدية، المؤرخ في 08-06-2003، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط وعقد التنفيذ النموذجيين المطبقان على رخص استغلال الموارد الصيدية لفائدة الشركات المختلطة المتدخلة في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، (**غير منشور**).

- القرار المؤرخ في 17-01-2004، الذي يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية و شروط ذلك، ج.ر.ع 39، المؤرخة في 2004/06/16، ص20.

- القرار المؤرخ في17-01-2004، يحدد تشكيلة اللجنة المختصة المكلفة بإبداء رأي تقني حول طلبات استغلال سفن الصيد البحري المستأجرة من طرف أشخاص طبيعيين من جنسية جزائرية أو أشخاص معنويين خاضعين للقانون الجزائري وسيرها، ج.ر.ع29، المؤرخة في2004/05/09، ص 35.

- القرار المؤرخ في 27 -01- 2004، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، ج ر ع 19، المؤرخة في 28 -03-2004، ص 21.

- القرار المؤرخ في 27 -01- 2004، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد التي تنشط في مناطق الصيد البحري، ج ر ع 19، المؤرخة في 28 -03-2004، ص 22.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27-01-2004، يحدد الهيئات المعتمدة لتسليم الوثيقة التي تبرر الحالة الحسنة لملاحة سفن الصيد البحري القديمة التي تم اقتناؤها عن طريق الاستيراد أو المستأجرة، ج.ر.ع 23، المؤرخة في 14-04-2004، ص 44.

- القرار المؤرخ في 24-04-2004، الذي يضبط حدود استعمال الشباك الجيبية السطحية وشبه السطحية وشباك القاع في الزمان والمكان، ج.ر.ع 30، المؤرخة في 16-05-2004، ص 22، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 12-07-2004، ج.ر.ع 74، المؤرخة في 21-11-2004، ص 67.

- القرار المؤرخ في 12-06-2005، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، ج.ر.ع 04، المؤرخة في25-01-2006، ص20.

- القرار المؤرخ في 15-08-2004، الذي يحدد المواصفات التقنية للسفن المتدخلة في مناطق الصيد، ج.ر.ع 62، المؤرخة في 26-09-2004، ص 24.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17-10-2005، يتضمن إنشاء ملحقات للمركز الوطني للدراسات والوثائق في الصيد البحري وتربية المائيات، ج.ر.ع 08، المؤرخة في 15-02-2006، ص23.

- القرار المؤرخ في16-04-2006، يحدد دفتر الصيد البحري، ج.ر.ع 79، المؤرخة في 2006/12/06، ص20.

- القرار المؤرخ في 28-02-2007، يحدد فترة غلق صيد الأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، ج.ر.ع 28، المؤرخة في 02-05-2007، ص20.

ثانيا: المؤلفات

- ابراهيم العناني، قانون البحار، الجزء الأول، دار بالفكر العربي، القاهرة 1985.

- أحسن بوسقيعه، الوجيز في القانون الجزائي العام، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

- أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة، القانون الدولي العام، الجزء الثاني : المجال الوطني، مطبعة الكاهنة، 1998.

- أ.بوكعبان العربي، الوجيز في القانون البحري الجزائري، طبعة منقحة، دار الغرب للنشر والتوزيع، وهران، 2004.

- أحمد عبد الوهاب برانية- محي السعيد عيسى- عبد الرحمان عبد اللطيف الجمل- محمد فتحي محمد عثمان- شريف شمس الدين صادق، الأسس العلمية والعملية لتفريخ ورعاية الأسماك والقشريات في الوطن العربي، الجزء الأول، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1996.

- أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1978.

- أسامة محمد الحسيني يوسف، أشرف محمد عبد السميع جودة، التقنيات الحديثة للإنتاج التجاري للأسماك (الاستزراع – التفريخ الصناعي- إنتاج الأسماك)، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى 1998.

- أنور عبد العليم، البحار والمحيطات، الدار القومية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1964.

- إيلي صفا، أحكام التجارة البحرية، دار المنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، 1993.

- حسني درويش عبد الحميد، نهاية القرار الإداري عن غير طريق القضاء، دار الفكر العربي، 1981.

- حمدي الغنيمي، محاضرات في القانون البحري الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائري، الجزائر 1983.

- جلال الدين محمد بن أحمد المحلي والحبر جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السيوطي، تفسير الجلالين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- جلال وفاء محمدين، القانون البحري الجديد، دار الكتاب.

- سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، دار الكتاب الحديث، 1993.

- سليم حداد، التنظيم القانوني للبحار والأمن القومي العربي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1994.

- سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 2005.

- سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، الأجزاء 19-25 دار الشروق، بيروت، القاهرة، الطبعة الشرعية الثانية عشرة، 1986.

- شارل روسو، القانون الدولي العام، الأهلية للنشر والتوزيع.

- شوام بوشامة، تقييم واختيار الاستثمارات، دار الغرب للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، وهران، 2003.

- عادل علي المقدادي، القانون البحري، مكتبة دار الثقافة للنشر وللتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، الإصدار الثاني، 1999.

- عبد الباري محمد محمود، الاستزراع السمكي، الأساسيات وإدارة المزرعة، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1991.

- عبد الحميد الشواربي، قانون التجارة البحرية، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1995.

- عبد الله أوهايبية شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2003.

- عبد المنعم محمد داود، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، 1999.

- علي إبراهيم، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الشخصية الدولية، الإقليم (البري، البحري، الجوي) دار النهضة العربية، القاهرة 1997.

- علي جمال الدين عوض، القانون البحري، دار النهضة العربية، 1969.

- علي جمال الدين عوض، دراسة للقانون المصري وقوانين البلاد العربية مقارنة بالقانونين الفرنسي والإنجليزي، دار النهضة العربية، 1969.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2003.

- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري -الأعمال التجارية، التاجر، الحرفي، الأنشطة التجارية المنظمة، السجل التجاري-، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، النشر الثاني، 2003.

- كمال حمدي، القانون البحري، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، 2000.

- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.
- ليلى زروقي، حمدي باشا عمر، المنازعات العقارية، دار هومه، الجزائر.
- محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
- محمد زهدور، المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية ومسؤولية مالك السفينة في القانون البحري الجزائري، دار الحداثة، الطبعة الأولى، 1990.
- محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة منشأة المعارف بالإسكندرية، 1998.
- محمود سمير الشرقاوي، القانون البحري الليبي، المكتب المصري الحديث، 1970.
- مدحت عباس خلوصي، السفينة والقانون البحري، الشنهابي للطباعة والنشر، الإسكندرية، 1993.
- مصطفى كمال طه، القانون البحري الجديد، دار الجامعة الجديدة للنشر، 1995.
- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.
- هاني دويدار، الوجيز في القانون البحري، الجزء الأول السفينة، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1993.
- هاني دويدار، النظام القانوني للتأجير التمويلي، دار الكتاب الحديث، 1994.
- هاني دويدار، موجز القانون البحري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1997.

- BEURIER Jean Pierre, CHAUMETTE Patrick et Wenaelle Proutière Maulion (G), droits maritimes, tome III, exploitation et protection de l'océan, édition Juris-Service, Lyon, France, 1998.
- BOUSHABA Abdelmadjid Mourad, La pêche maritime dans les pays du Magreb, office des publication universitaire, Alger, 1985.
- CORBIER Isabelle, le droit maritime français, Lamy, Paris 626, Mai 2002.
- DARDEL (E), les pêches maritimes. Collection "Que sais je? ", PUF, 1948.
- DELAUBADERE André, droit public économique, 2ème édition, Dalloz, 1976.
- DELAUBADERE André, droit public économique, 3eme édition, Dalloz, 1999.
- DELVOLVE Pierre, droit public de l'économie, DALLOZ, 1998
- ESTOUBLON Robert, LEFEBURE Adolphe et JOURDAN Adolphe, code de l'Algérie annoté, libraire-éditeur, Alger, 1896.

- ESTOUBLON Robert et LEFEBURE, code de l'Algérie annoté, suppléments, la maison des livres, Alger, 1935-1936..

- FERAL (F), Sociétés maritimes, droits et institutions des pêches en Méditerranée, occidentale , revue synthétique des droits collectifs et des systèmes décentralisés de discipline professionnelle, FAO, document techniques sur les pêches, n° 420, Rome, 2001.

- HUBRECHT Hubert-Gerald, droit publique économique, édition Dalloz , 1997.

- KERNINON Jean, droit public économique, Montchrestien, 1999.

- LEANZA Umberto, le régime juridique international de la mer méditerrané , RGDIP 1992, volume n° 236.

- LIVET Pierre, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, LGDJ, 1974.

- LUCCHINI Laurent et VŒLCKEL Michel, droit de la mer, tome 2 : délimitation, navigation et pêche, volume 2: navigation et pêche, Edition A.PEDONE, Paris 1996.

- MICHEL Guibal, Encyclopédie commerciale – 02 – Dalloz, édition 1988.

- RAYEN OLIVIER Remend , jurisclasseur administratif, édition de jurisclasseur, 1999, volume4, fascicule 261

- RODIERE René et DUPONTAVICE Emmanuel, droit maritime, Dalloz, 12e édition, Paris, 1997.

- SEMMAR Saad Eddine, les délimitations internationales de la mer et la question des fonds marines , Dahleb, Alger, 1990.

- VIALARD Antoine, droit maritime, collection droit fondamental, PUF, Octobre 1997.

- VIGNES Daniel, CATALDI Giuseppe et CASADO RAIGON Rafael, Le droit international de la pêche maritime, éditions Bruylant, l'Université de Bruxelles, 2000.

- WODIE (F), Intérêts économiques et le droit de la mer, R.G.D.P, 1976.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- باحماوي عبد الله بن سالم، النظام القانوني للأملاك الوطنية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005.

- بن دريسو سمير، الشراكة الأجنبية كخيار استراتيجي للمؤسسة الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية، فرع إدارة أعمال، 2002.

- بهيج فايزة، النظام القانوني الجزائري في مجال الصيد البحري، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

- بوزيد اعمر امحمد، تحليل نشاط الصيد البحري، دراسة اقتصادية قياسية-حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، 2002.

- بومعزة عودة، النظام القانوني للسفينة، دراسة في إطار القانون البحري الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.

- ديدوني بلقاسم، أجزاء أعالي البحار الخاضعة لولاية الدولة الساحلية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.

- ولد القاسم سيدي محمد، المناطق البحرية الخاضعة للولاية الوطنية في ظل القانون الدولي للبحار والتشريع الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001.

- مغاري عبد الرحمان، "اقتصاد الصيد البحري بالجزائر"، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، معهد العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، 1995.

- قايد ياسين، قانون المنافسة والأشخاص العمومية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، 2000.

- قحموΣ نوال، شركة الاعتماد الإيجاري في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2002.

- يحياوي سعيد، الاستثمار الفلاحي عن طريق الاعتماد الإيجاري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، بن عكنون، 2005.

- LARABA Ahmed, L' Algérie et le droit de la mer, thèse de doctorat, université d'Alger, 1985.

- LEFEBVRE André, la coopération maritime chez les pêches, son application en Algérie, thèse pour le doctorat en droit, 1932, N°5.

- SIMONNET Raymond, Essai sur l'économie des pêche maritimes en Algérie , thèse pour le doctorat en droit, 1960, N°01.

رابعا: المجلات والدوريات

- أسامة الغزالي حرب، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989.
- جابر إبراهيم الراوي، "الوضع القانوني للمنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989.
- جلال عبد الله معوض، "الأبعاد الإنمائية لقانون البحار الجديد ومصالح بلدان العالم الثالث والبلدان العربية"، مع إشارة خاصة إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989.
- عادل أحمد الطائي، "حق الدولة المتضررة جغرافيا في استغلال المنطقة الاقتصادية الخالصة"، قانون البحار الجديد والمصالح العربية، دراسات لمجموعة من الباحثين العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، معهد البحوث والدراسات العربية، تونس 1989.
- علي مراح، تحديد المجالات البحرية الوطنية وتطبيقاتها في القانون الدولي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر 1997.
- محمد يوسفي، مضمون أحكام الأمر رقم 01-03، المتعلق بتطوير الاستثمار، المؤرخ في 2001/08/20 ومدى قدرته على تشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية، مجلة إدارة، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، العدد 1-2002.
- عمر بن أبو بكر باخشب، مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد 64، 1994، مطبعة الجامعة والكتاب الجامعي، 1997.
- مجلة التجارة البحرية، منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية، 1998.
- ميلود دحماني، المنطقة الاقتصادية الخالصة وإعادة التوزيع العادل للثروة السمكية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد الثالث والرابع، 1986.

- BARDONNET Daniel et CARROZ jean, les Etats de l’Afrique de l’ouest et le droit international des pêches maritimes , AFDI 1973.
- BELALAA Abdeljalil, Le haut conseil de la mer ; instrument de la politique maritime de l’Algérie, in revue IDARA- n° 22, 2001.
- BENABDERRAHMANE Dahmane, projet d’un nouveau code d’investissement, le MOCI, n° 1495, hebdomadaire, 24 au 30 Mai, 2001.

- BENHAMOU (A), le nouveau droit de la mer algérien de la pêche, in revue IDARA, n° 01, 1999.

- BENNADJI Chérif , l'engagement des candidats a respecter la constitution et les lois en vigueur : « une ineptie juridique » , la lettre juridique n° 72-73, Avril-Mai 1999.

- BENNADJI Chérif , La notion d'activités réglementées, in revue IDARA, volume 10, n°2, 2000.

-BOKRITAOUI Samia, secteur des pêches,potentialité et production halieutiques en Algérie, MUTATIONS N°27, revu éditée par la chambre algérienne de commerce et d'industrie.

- Chambre de commerce et d'industrie d'Alger, La pêche en Algérie, publication du centre d'études économiques de la chambre de commerce et d'industrie d'Alger N°09, Mai 1971.

- FAVOREU Louis, les affaires de la compétence en matière de pêcheries (Royaume uni C/ Island et Allemagne Fédérale C/ Islande), Arrêts du 25 Juillet 1974, AFDI 1974.

- LAGGOUNE Walid, La réforme du régime juridique des investissements privés, In Revue algérienne des sciences juridiques, économiques et politiques, n°02, 1989.

- LARABA Ahmed, observation sur le décret législatif n° 94-13 du 28 Mai 1994 fixant les règles générales relatives à la pêche, la lettre juridique, 1994, n° 13-14.

- LARABA Ahmed, chronique du droit conventionnel algérien 1989-1994, in revue IDARA, revue de l'école nationale d'administration, n° 01,1995.

- MENOUER Mustapha, La liberté du commerce et de l'industrie en France et en Algérie, in revue Conseil d'Etat, n°8, 2006.

- QUENENDEC Jean- Pierre, AFDI, 1973.

خامسا: الوثائق والتقارير

- المنظمة العربية للتنمية الزراعية، المؤتمر القومي حول الاستثمار والتجارة في قطاع المصايد السمكية في البلدان العربية، مدينة دار البيضاء بالمملكة المغربية، نوفمبر 1995.

- Bulletin du droit de la mer, numéro 35 de 1997, publié par l'ONU- Division des affaires maritimes et du droit de la mer- Bureau des Affaires juridiques.

*** عن منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (FAO):**

- تقرير المؤتمر العالمي لإدارة مصايد الأسماك وتنميتها، روما، 1984.
- الأمن الغذائي، بعض الأبعاد على مستوى الاقتصاد الكلي، روما 1995.
- حالة الأغذية والزراعة، سلسلة دراسات الزراعة رقم31، روما، إيطاليا، 1998.
- حالة الموارد السمكية وتربية الأحياء المائية في العالم لسنة 1998، تقرير مصلحة مصايد الأسماك، روما، 1999.
- حالة الموارد السميكة وتربية الأحياء المائية في العالم سنة 2000، تقرير مصلحة مصايد الأسماك، روما، 2000.
- تقرير مؤتمر تربية الأحياء المائية في الألفية الثالثة بانجوك، تايلاند، روما 2002.

-FAO, Département des pêches, Pêches continentales, Directives techniques pour une pêche responsable, Rome 1998.

- FAO, Département des pêches, Développement de l'aquaculture, Directives techniques pour une pêche responsable, Rome, 1998.

*** عن وزارة الصيد البحري والموارد الصيدية:**

- دليل الاستثمار، 2001.
- مجلة الصياد المسؤول، العدد التجريبي، سبتمبر 2001.
- قطاع الصيد بالأرقام، جانفي2002.
- قطاع الصيد البحري في الجزائر (الحاضر والمستقبل)، 2002.
- الصيد البحري وتربية المائيات في خدمة الأمن الغذائي، درس نموذجي من إعداد المديرية الفرعية للإرشاد والتوثيق بمناسبة اليوم العالمي للتغذية، 16/10/ 2002.
- قطاع الصيد بالأرقام، 2003.
- الصيد البحري وتربية المائيات بالجزائر من إعادة البناء إلى الاندماج الاقتصادي، ديسمبر 2005.
- إحصائيات الصيد البحري 2000-2005، جويلية 2006.

- Ministère de la pêche et de ressources halieutiques, programme d'activité du secteur, Février 2000.

سادسا: القواميس

- المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، لاروΣ 1989.
- إلياΣ أنطوان الياΣ – إدوارا الياΣ، Elias – Modern dictionary , English – Arabic، شركة دار الياΣ العصرية للطباعة والنشر، مصر، 1940.
- جروان السابق، الكنز الوجيز، قاموΣ فرنسي- عربي.
- جيرار كرنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع، بيروت، 1998.
- منير البعلبكي، AL MAWRID – A MODERN ENGLISH ARABIC DICTIONARY، دار العلم للملايين، بيروت، 1999.
- موريΣ نخلة، روحي البعلبكي، صلاθ مطر، القاموΣ القانوني الثلاثي : عربي – فرنسي – إنجليزي .

- Atlas Encyclopédie, Dictionary, English -Arabic, Atlas publishing house, الشركة الدولية للطباعة، مصر، الطبعة الأولى، 2001.
- BENNADJI Chérif, vocabulaire juridique, office des publications universitaires, Alger, 2006.
- CORNU Gérard, vocabulaire juridique, Association Henri Capitant, PUF, paris, 5eme édition, 1996.
- GIRODET Jean, LOGOS, grand dictionnaire de la langue française, Tome II.
- HACHETTE, dictionnaire encyclopédique illustré, Paris ,1994.
- Le petit Larousse, Grand Format, Paris , 2003.
- Le robert et collins, senior, dictionnaire Français – Anglais , Anglais – Français, cinquième édition, 1998, Paris.
- NAJJAR Ibrahim, Ahmed ZAKI BADAOUI et Youssef CHELLALAH, dictionnaire juridique ; français- arabe, librairie du Liban, quatrième édition, 1995.

سابعا: المحاϮرات

- عبد الرحمن مازي، محاضرات في القانون البحري، كلية الحقوق، بن عكنون، 2001-2002.

ثامنا: الجرائد اليومية

- Journal EL WATAN , « les ravages des navires usines » , du 13/02/1997, p 6.

- Journal LE QUOTIDIEN D'ORAN, « Tunisie-Algérie : L'accord sur la délimitation des frontières maritimes ratifié à Tunis », du 13/10/2002, p 6.

- Journal LIBERTE, « Les marins pêcheurs tirent la sonnette d'alarme », du 19-08-2007, p6.

- Journal LE SOIR D'ALGERIE, « exploitation sauvage du corail sur les côtes algériennes, le désastre continue », du19-08-2007, p5.

*SITES INTERNET :

*WWW.Fao.org : Organisation des nations unies pour l'alimentation et l'agriculture.

* WWW.mprh-dz.com : Ministère de la pêche et de ressources halieutiques.

* WWW.Pêche.org.

الفهـرس

الفصل الأول: شروط الالتحاق بنشاط الصيد البحري وتربية المائيات

الفصل الثاني: شروط ممارسة نشاط الصيد البحري وتربية المائيات